



جامعة وهران 2

كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير

أطروحة

للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم  
في العلوم الاقتصادية

إدارة المخاطر المالية في المصارف الاسلامية

- دراسة حالة مصرفين إسلاميين -

مقدمة ومناقشة علنا من طرف

السيدة(ة): نجيب الله حاكمي

أهم لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	المؤسسة الأصلية	الصفة
حسين تراري مجاوي	أستاذ محاضر -أ-	جامعة وهران 2	رئيسا
حبيب بن باير	أستاذ	جامعة وهران 2	مقرر
كمال بوصافي	أستاذ	المدرسة العليا للتجارة	مناقشا
عبد الله بن منصور	أستاذ	جامعة تلمسان	مناقشا
خالد منه	أستاذ بحث - أ -	مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية	مناقشا
ميلود مهدي	أستاذ محاضر -أ-	جامعة وهران 2	مناقشا

السنة: 2019/2018

**الملخص:**

تتبع أهمية موضوعنا من الحاجة لنظام مالي إسلامي يستجيب لتفضيلات مستهلكي المنتجات والخدمات المالية من جهة، ويحافظ على التوازن بين النمو في الأصول الحقيقية والأصول النقدية والمالية من جهة أخرى. إلا أن اكتشاف الصيرفة الإسلامية لمخاطر أعلى جعل السلطات التشريعية في عديد البلدان تتأخر في تبنيها. وأثبتت الدراسة أن هناك توجه للمصارف الإسلامية نحو الصيغ الأقل مخاطرة نظرا للسلوك المتخوف من المخاطر المالية، بالتوجه نحو صيغ الهامش المعلوم أو الدائنية لتوافر ضمانات كافية لمنح الائتمان وفقها، بالإضافة إلى ابتكارات الهندسة المالية لتأطير سيرورة منح الائتمان مثل هامش الجدلية وعقود المقايضات والمبادلة أين يتم التوفيق بين القيمة والأجل لتحييد مخاطر السيولة وعقود الهامش المتغير لتحييد مخاطر السوق حسب تغيرات الأسعار. كما أن هناك صيغا تعتبر في حد ذاتها أدوات لإدارة المخاطر ذات بعد تضامني تعمل على تنويع وتوزيع المخاطر والرقابة على التسيير. بالإضافة إلى مساهمات لجنة بازل في مراحلها الثلاثة في تعزيز الصلابة المالية للمؤسسات المصرفية في مواجهة المخاطر من خلال تخصيص رأس المال الكافي للتغطية من الأصول المرجحة بالمخاطر لتشمل في بازل 03 كل أنواع المخاطر.

**كلمات مفتاحية :** المصارف الإسلامية، المخاطر الائتمانية، المخاطر السوقية، مخاطر السيولة، الهندسة المالية، اتفاقيات بازل، التنويع.

**« la Gestion des risques financiers dans les banques islamiques – Étude de cas de deux banques islamique »**

**Résumé :** L'importance de notre sujet découle de la nécessité d'un système financier islamique qui réponde aux préférences des consommateurs de produits et services financiers et maintienne un équilibre entre la croissance des actifs réels et celle des actifs monétaires et financiers. Cependant, le risque bancaire islamique étant plus élevé, les autorités législatives de nombreux pays ont pris du retard dans leur adoption. L'étude a montré que les banques islamiques avaient tendance à adopter des formes moins risquées, par crainte des risques financiers, en adoptant des formules de marge connue ou de marge de crédit prévoyant des garanties suffisantes pour octroyer des crédits, Outre les innovations de l'ingénierie financière pour encadrer le processus d'octroi de crédit, telles que la marge de gravité, les swaps et les contrats d'échange, la valeur et le calendrier sont ajustés pour neutraliser le risque de liquidité et les contrats à marge variable pour neutraliser le risque de marché par les variations de prix. Il existe également des formules qui sont en elles-mêmes des outils de gestion des risques avec une dimension de synergie qui permet de diversifier et de répartir les risques et de contrôler la gouvernance. Outre les contributions du Comité de Bâle dans ses trois phases visant à renforcer la solidité financière des établissements bancaires face aux risques, en allouant des fonds suffisants pour couvrir les actifs risqués, afin d'inclure dans Bâle 03 toutes sortes de risques.

**Mots clés :** Banque islamique, risque de crédit, risque de marché, risque de liquidité, ingénierie financière.

**"Financial Risk Management in Islamic Banks – Case Study of Islamic Banks–"**

**Summary :** The importance of our subject stems from the need for an Islamic financial system that responds to the preferences of consumers of financial products and services and maintains a balance between growth in real assets and monetary and financial assets. However, the higher risk of Islamic banking has made legislative authorities in many countries lagging behind in adopting them. The study showed that there is a tendency for Islamic banks towards less risky forms due to fear of financial risks by moving towards known or credit margin formulas for the availability of adequate guarantees to grant credit, In addition to the innovations of financial engineering to frame the process of granting credit such as margin of seriousness and swaps and swap contracts where the value and timing are adjusted to neutralize liquidity risk and variable margin contracts to neutralize market risk by price changes. There are also formulas that are in themselves risk management tools with a synergy dimension that diversifies and distributes risks and controls governance. In addition to the contributions of the Basel Committee in its three phases in enhancing the financial solidity of banking institutions in the face of risk by allocating sufficient capital to cover risky assets to include in Basel 03 all kinds of risks.

**key words :** Islamic Banking, Credit Risk, Market Risk, Liquidity Risk, Financial Engineering, Basel Conventions, Diversification.

## الاهداء والتشكرات

أهدي ثمرة عملي المتواضع هذا الى إلى سيدنا وحبينا وشفيعنا وقائدنا وقودتن احيب الله المصطفى العدنان محمد رسول الله صلى

عليه وسلم

الى نبع الحنان الصافي الى من تحت قدميها لنا الجنان ...

أمي ثم أمي ثم أمي

إلى من تعلمت منه الصرامة والانضباط والعزم في مواجهة الصعاب رمز البذل والعطاء ...

أبي الغالي

إلى حبيبي الغالية أمي الجزائر الأرض المباركة المسقية بدماء الشهداء يبقى حبها يسري في عروقي ورايتها تزيدني وفاء ...

إليك يا جزائر الشهداء

إلى عضدي من استند عليهم بضحكتهم البريئة وأرتاح إلى همساتهم، إخوتي الأعزاء زين العابدين، إسحاق ومحمد يعقوب

إلى البراعم التي أخذت بالي فدوى، مونية، يوسف، آلاء، أنفال، محمد علي والمشاعبة صفاء.

إلى أصدقائي الأعزاء: حمزة، عبد السلام، أيوب، الشيخ، المختار، أسامة، حكيم، عبد الرزاق، خالد، ناصر الدين، عيسى،

ياسين، سفيان، عز الدين، عبد الوهاب، محمد... وهذا على سبيل المثال لا الحصر.

إليك

**نجيب الله حاكمي**

## التشكرات

نحمد الله على توفيقه وتسخيره للأسباب الموجبة لإتمام هذا العمل وما كنا له مقرنين

أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل المتواضع، سيما الأستاذ الدكتور الحبيب بن باير الذي

فسح المجال لنا للتعمق في حيثيات هذا الموضوع وقبول الإشراف على متابعة البحث في هذه الإشكالية.

كما أتوجه بالشكر العميم إلى أسرة مركز البحث في الإقتصاد المطبق من أجل التنمية على توفيرهم لنا الظروف

والوقت لإتمام هذا العمل.

كما أشكر العائلة الكريمة على توفيرهم للسند المعنوي.

## خطة البحث

الصفحة	العنوان	الفصل
		الواجهة
		التشكرات
		الاهداء
		قائمة الجداول والأشكال
		الخطة
أ		المقدمة
01	الحاجة لإدارة المخاطر المالية في المصارف الإسلامية	الفصل الأول
01	الإطار المفاهيمي العام للمصارف الإسلامية	المبحث الأول
03	ماهية المصارف الإسلامية ومميزاتها عن التجارية	المطلب الأول
07	نشأة وتطور المصارف الإسلامية	المطلب الثاني
11	خصائص وأهداف المصارف الإسلامية	المطلب الثالث
18	الحاجة للمصارف الإسلامية بعد الأزمة المالية العالمية	المبحث الثاني
18	أضرار معدل الفائدة وتأثيره على متغيرات الاقتصاد الكلي	المطلب الأول
20	الحاجة للمصارف الإسلامية بعد الأزمة المالية العالمية والتوجه نحوها كحل وبديل أنجع	المطلب الثاني
24	التحديات والمعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية	المطلب الثالث
27	تجارب بعض الدول في مجال الصيرفة الإسلامية	المطلب الرابع
30	موارد واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية	المبحث الثالث

## خطة البحث

30	موارد الأموال في المصارف الإسلامية ( مطلوبات المصرف )	المطلب الأول
35	استخدامات الأموال ( الموجودات )	المطلب الثاني
37		خلاصة الفصل
39	إدارة مخاطر صيغ المشاركات	الفصل الثاني
41	ماهية المخاطر المصرفية	المبحث الأول
41	الإطار النظري للمخاطر وأهميتها دراستها	المطلب الأول
49	المخاطر المالية الائتمانية الخاصة بالمصرف الاسلامي	المطلب الثاني
57	المخاطر المالية العامة ( مخاطر السوق )	المطلب الثالث
60	إدارة المخاطر المالية لصيغة المضاربة	المبحث الثاني
63	صيغة المضاربة ومخاطرها المالية	المطلب الأول
75	مخاطر التمويل بالمضاربة	المطلب الثاني
80	آليات مواجهة مخاطر عقود المضاربة	المطلب الثالث
81	إدارة المخاطر المالية صيغة المشاركة	المبحث الثالث
81	صيغة المشاركة	المطلب الاول
87	مخاطر التمويل بالمشاركة	المطلب الثاني
91	إدارة المخاطر المالية لعقود المشاركة	المطلب الثالث
93	صيغة المزارعة ومخاطرها المالية	المبحث الرابع
93	صيغة المزارعة	المطلب الأول
94	المخاطر المالية لصيغة المزارعة	المطلب الثاني
96	إدارة المخاطر المالية للمزارعة	المطلب الثالث

## خطة البحث

98		خلاصة الفصل
99	إدارة مخاطر المعاوضات	الفصل الثالث
100	إدارة مخاطر صيغة المراجعة	المبحث الأول
100	صيغة المراجعة	المطلب الأول
110	مخاطر التمويل بالمراجعة	المطلب الثاني
111	إدارة مخاطر الإئتمان في صيغة المراجعة	المطلب الثالث
117	إدارة مخاطر السوق في صيغة المراجعة	المطلب الرابع
119	إدارة مخاطر التمويل بعقد الاستصناع	المبحث الثاني
119	ماهية عقد الاستصناع	المطلب الأول
122	مخاطر عقد الاستصناع	المطلب الثاني
123	إدارة المخاطر الخاصة بعقد الاستصناع	المطلب الثالث
125	مخاطر عقد السلم وآليات إدارتها	المبحث الثالث
125	عقود السلم	المطلب الأول
128	مخاطر عقود السلم	المطلب الثاني
130	إدارة المخاطر الائتمانية في عقود السلم	المطلب الثالث
131	إدارة المخاطر السوقية في عقود السلم	المطلب الرابع
133	إدارة مخاطر الإجارة	المبحث الرابع
133	ماهية عقد الإجارة	المطلب الأول
135	مخاطر التمويل بالإجارة	المطلب الثاني
135	إدارة مخاطر الإجارة	المطلب الثالث

## خطة البحث

137		خلاصة الفصل
138	إدارة المخاطر المالية المشتركة	الفصل الرابع
140	مدخل نظري الى إدارة المخاطر المالية في المصارف الاسلامية	المبحث الأول
142	الرقابة المصرفية	المبحث الثاني
144	الرقابة المصرفية الخارجية	المطلب الأول
147	معيار كفاية رأس المال حسب بازل 01	المطلب الثاني
153	تطبيقات معايير بازل 02 وتكييفها مع متطلبات الصيرفة الاسلامية من خلال مجلس الخدمات المالية الإسلامية	المطلب الثالث
163	جديد اتفاقية بازل 03	المطلب الرابع
171	الهندسة المالية الإسلامية	المبحث الثاني
171	ماهية الهندسة المالية الإسلامية	المطلب الأول
174	استخدامات المشتقات المالية في إدارة المخاطر المالية	المطلب الثاني
179	الآليات الأخرى لإدارة المخاطر المالية	المبحث الثالث
179	الحد من مخاطر الائتمان باستخدام الهندسة المالية	المطلب الأول
182	توزيع وتنوع الإستثمار والائتمان والانظمة الخبيرة	المطلب الثاني
187	الطرق الحديثة لتقييم المخاطر السوقية	المطلب الثالث
190		خلاصة الفصل
192	دراسة حالة مصرفين إسلاميين	الفصل الخامس
196	النواحي الإجرائية لدراسة وتحليل ملفات الحصول على الائتمان على مستوى مصرفي البركة الجزائري والسلام	المبحث الأول



## خطة البحث

196	تحليل ودراسة الملفات المطلوبة في صيغ الهامش المعلوم ( الاستصناع )	المطلب الأول
206	تحليل نموذج عقد المراجعة والوثائق المطلوبة لإدارة المخاطر المالية	المطلب الثاني
213	تحليل عقد الاجارة والوثائق المطلوبة له لإدارة مخاطره المالية	المطلب الثالث
217	تحليل نموذج عقد المشاركة والوثائق المطلوبة له لإدارة مخاطره المالية	المطلب الرابع
220	أساليب إدارة المخاطر المالية في المصارف الاسلامية من خلال تحليل القوائم المالية	المبحث الثاني
220	تحليل الموجودات	المطلب الأول
235	تحليل المطلوبات	المطلب الثاني
238	قياس وإدارة المخاطر المالية للمصارف الإسلامية	المبحث الثالث
238	قياس وإدارة مخاطر راس المال	المطلب الأول
243	استراتيجيات إدارة مخاطر الائتمان	المطلب الثاني
250	قياس مخاطر السيولة	المطلب الثالث
254	استراتيجيات إدارة مخاطر المحفظة المالية لمصرفي البركة وأبو ظبي الاسلاميين	المبحث الرابع
255	تسعيرة المحفظة الاستثمارية والتمويلية الحالية والمثلثى في مصرف البركة	المطلب الأول
260	المحفظة الاستثمارية الحالية والمثلثى لمصرف أبو ظبي الاسلامي	المطلب الثاني
263		خلاصة الفصل
264		الخاتمة العامة
272		قائمة المصادر والمراجع

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
1.1	يبيّن أهم الفروقات بين البنوك التجارية والبنوك الإسلامية	5
2.1	يبيّن أكبر المصارف الإسلامية في العالم	10
3.1	يوضح تطور معدلات البطالة في بعض بلدان العالم وتأثير الازمة المالية العالمية عليها	21
4.1	يبيّن تطور حصة التمويل والاستثمار المصرفي الإسلامي في السوق المصرفية الماليزية ( من جانفي 2007 الى غاية جانفي 2017	25
5.1	يبيّن مكونات التمويل المصرفي الإسلامي	33
1.2	يوضح تقسيمات المخاطر	54
2.2	يوضح المقارنة بين مختلف أنواع مخاطر التمويل بين المؤسسات النقدية التقليدية والمؤسسات النقدية الإسلامية	55
3.2	يوضح المؤشرات المستخدمة في قياس المخاطر المصرفية حسب نوعها	59
1.4	يبيّن الوزن المرجح للمخاطر حسب درجات التصنيف	168
2.4	و في ما يلي الجدول رقم (2.4) أهم الفروقات بين معايير بازل 01 و 02 و 03	170
3.4	مقارنة بين بازل II و بازل III	171
1.5	يمثل الموجودات التي تمثل مكونات استخدامات الخصوم في الفترة من 2005 الى 2017	225
2.5	تطور الموجودات المالية لمصرف دبي الإسلامي خلال الفترة من 2012 الى 2017	226
3.5	يبيّن نسب التخصيص حسب الصيغ	234
4.5	يبيّن طريقة توزيع الموجودات على مختلف القطاعات أي أوجه استخدام الموجودات على مستوى مصرف البركة العالمي في الفترة من 2008 الى 2017.	248
5.5	يوضح معاملات التركيز للقطاعات الاقتصادية	249
6.5	يبيّن توزيع محفظة مصرف دبي الإسلامي على القطاعات في الفترة من 2012 الى 2017	250
7.5	يبيّن درجات التركيز الائتماني على القطاعات ومستوى التركيز	251
8.5	يبيّن توزيع حصة التمويل الاجمالية على مختلف أنواع صيغ التمويل	251
9.5	يبيّن درجة التركيز الائتماني والتخصيص في حصة التمويل لكل صيغة	252
10.5	يبيّن درجة التركيز حسب نوع الصيغ	253
11.5	يبيّن درجة ومستوى التركيز الائتماني في مصرف دبي الإسلامي	253
12.5	يبيّن تطور معدلات العائد لمكونات المحفظة المالية لمصرف البركة	259

## قائمة الجداول والاشكال

261	يبين مصفوفة التباين المشترك لمصرف البركة الاسلامي	13.5
261	عائد ومخاطرة وتسعيرة المحافظ الحالية والمثلى وذات أعلى عائد وذات أدنى مخاطرة	14.5
262	يوضح نسب تخصيص وتوزيع صيغ الاستثمار في مختلف أنواع المحافظ	15.4
264	يبين مصفوفة العائد لمحفظه مصرف أبو ظبي الاسلامي	16.4
265	يبين مقدار التباين المشترك لمحفظه المصرف الاستثمارية لمصرف ابو ظبي	17.5
265	نسب تخصيص محفظه المصرف المالية على صيغ التمويل الاسلامية لمصرف أبو ظبي	18.5
266	يبين العائد والمخاطرة وتسعيرة مختلف أنواع المحافظ لمصرف أبو ظبي الاسلامي	19.5
266	نسب التخصيص لكل صيغة من صيغ التمويل ضمن المحفظه الاستثمارية	20.5

### - قائمة الاشكال

الصفحة	العنوان	رقم الشكل
6	يبين تطور الاصول المالية الاسلامية بين 2006 الى 2010	1.1
7	يبين توزيع الأصول المالية الإسلامية في سنة 2010	2.1
19	يبين تطور مؤشر أسعار المساكن العالمية	3.1
20	يوضح مراحل وآلية تطور الأزمة المالية العالمية	4.1
21	يبين تأثير القيمة السوقية للاسهم نتيجة الأزمة المالية	5.1
31	يبين التطور الملاحظ في التعاملات المالية في المصارف الإسلامية الماليزية	6.1
32	يبين تطور نسبة التمويل المصرفي الاسلامي في مجموع موجودات النظام المصرفي الماليزي	7.1
32	يبين التغيرات في نسب التطور التمويلي المصرفي الاسلامي	8.1
38	يوضح تطور توزيع مكونات أو قنوات التمويل الاسلامي في ماليزيا	9.1
68	يوضح الاداء الاقتصادي لاسواق التمويل الاسلامي	1.2
70	يبين مختلف أنواع المعاملات المالية على مستوى المصارف الاسلامية	2.2
71	يوضح توزيع التمويل الاسلامي حسب القطاعات	3.2
76	يوضح أنواع المضاربة حسب تصنيفاتها	4.2

## قائمة الجداول والاشكال

113	يوضح الخطوات العملية لصيغة المراجعة (للأمر بالشراء)	5.2
141	يبين الخطوات العملية لصيغة الاجارة في مصرف السلام الجزائر	6.2
155	يوضح مكونات رأس المال حسب لجنة بازل	1.4
167	يبين تطور رأس المال المطلوب حسب كفاية رأس المال للجنة بازل	2.4
170	يبين منحنى تطور الاصول المصرفية الى غاية ازمة 2008	3.4
178	ادناه يوضح دعائم الهندسة المالية	4.4
178	يوضح اسس ودعائم ومحددات الهندسة المالية الاسلامية	5.4
230	يبين تطور موجودات مصرف البركة الاسلامي خلال السنوات من 2005 الى 2017	1.5
231	يوضح تطور الموجودات في مصرف دبي الاسلامي في الفترة من 2012 الى غاية 2017	2.5
232	يبين تطور معدلات نمو الاصول في مصرف دبي الاسلامي بين 2012 و 2017	3.5
233	يبين تطور توزيع الموارد على استخداماتها في شكل موجودات لمصرف البركة الاسلامي	4.5
237	تطور الموجودات المصرفية لمصرف دبي الاسلامي	5.5
238	تطور نسب التخصيص للصيغ والاستثمارات	6.5
240	تطور المطلوبات لمصرف البركة الاسلامي في الفترة من 2005 الى 2017	7.5
241	تطور مكونات مصادر الاموال او الخصوم في مصرف البركة الاسلامي	8.5
242	تطور نسب مصادر الاموال في المصرف	9.5
243	تطور نسبة كفاية رأس المال لمصرف البركة الاسلامي	10.5
244	تطور مجموع رأس المال المؤهل والموجودات المرجحة بالمخاطر	11.5
245	تطور نسب كفاية رأس المال على مستوى مصرف دبي الاسلامي	12.5
246	يبين تطور مكونات حساب نسبة كفاية رأس المال	13.5
247	يبين تطور حقوق الملاك لمصرف دبي الاسلامي	14.5
250	تتبع طريقة انتشار وتوزيع المحفظة المالية على القطاعات الاقتصادية الممولة من طرف مصرف دبي الاسلامي	15.4
254	يبين تطور نسب السيولة النقدية في مصرف البركة الاسلامي	16.5
255	يبين تطور نسبة السيولة القانونية على مستوى مصرف البركة الاسلامي	17.5
256	يوضح تطور نسبة النقدية الى إجمالي الموجودات المصرفية في مصرف البركة الاسلامي	18.5

## قائمة الجداول والاشكال

257	يبيّن درجة سيولة الاصول على الخصوم في مصرف البركة الاسلامي	19.5
258	يبيّن تطور نسبة السيولة اللحظية على مستوى مصرف دبي الاسلامي	20.5
259	نسب التخصيص خلال فترة الدراسة	21.5
264	يوضح خريطة توزيع حصص التمويل حسب الصيغ لمختلف أنواع المحافظ الاستثمارية	22.5
266	يوضح توزيع خريطة صيغ تمويل حسب المحافظ الاستثمارية لمصرف أبو ظبي	23.5

# المقدمة

تسعى دول العالم في طريقها نحو تسريع وتيرة نموها الاقتصادي نحو بناء وتبني نظام مالي مصرفي ونقدي فعال من شأنه تعظيم نسبة استقطاب الموارد المالية والنقدية في شكل ادخار لدى مختلف الأعوان الاقتصاديين لتوجيهه نحو خدمة الاستثمار المنتج والحلاق للقيمة المضافة، فحسب النموذج الاقتصادي المقترح من قبل المدرسة الكلاسيكية يمكن زيادة النمو الاقتصادي ممثلاً بالدخل أو الناتج الكلي عبر زيادة سرعة دوران النقود، وهذا لن يتأتى إلا عبر تفعيل وتوجيه الإنفاق الاستثماري عبر الادخار، باعتبار أن التمويل النقدي والمالي يمثلان أداة تغذية الاستثمار. وتعتبر المصارف قنوات وممرات عبور الأموال المدخرة الموجهة نحو خلق وتوليد الثروة، باعتبارها وسيط مالي يعطي الصبغة الائتمانية والقانونية للانتقال السلس للأموال ومنحها لضمانات للمودعين، في شكل علاقة دائنية يكون فيها العائد على منح الائتمان للمصرف مضمون ومحدد مسبقاً، مما يعني نمو أكيد في الأصول النقدية دون مراعاة لاحتمالية نمو الأصول الحقيقية، وهذا ما حصل بعد الأزمة المالية العالمية في بداية سنة 2008 حين بلغت قيمة الناتج الكلي الحقيقي للعالم من السلع والخدمات 70 ترليون دولار مقابل قيمة أصول نقدية ومالية متداولة في الأسواق المالية حوالي 10 أضعاف الإنتاج الحقيقي أي بما يعادل 700 ترليون دولار، نتيجة التوسع في منح الائتمان على العقار، حتى أضحت القيمة السوقية الحقيقية لا تغطي إلا الجزء اليسير جداً من مجموع الدين المتراكم نتيجة الفوائد الضخمة، فالتمويل سواء كان مباشر بدون وساطة مالية في السوق المالي أو غير مباشر عبر المصارف يكون أثره ايجابي على الاستثمار الحقيقي بزيادة القدرة الإنتاجية للقطاع الحقيقي الذي يتحمل مخاطر من وراء المساهمة في العملية الإنتاجية. التوسع في التعامل بالمشتقات المالية المختلفة الذي من خلاله أصبح أحد طرفي المعاملات يحقق عائداً على حساب الطرف الآخر، بمعنى قمار، بما يسمى استخدام التغطية على مختلف المخاطر المالية، ومن هذا اقترحت حلول من قبل مختصين في الشأن المالي توجهت جلها نحو تبني نظام مصرفي إسلامي عادل وشفاف من شأنه تحقيق العلاقة رابح- رابح، أو تقاسم الخسارة وفق مبادئ الغنم بالغرم والخراج بالضمان، إلا أن عدم وجود إطار قانوني تشريعي من جهة، وغياب الضمانات الكفيلة بحماية حقوق وواجبات أطراف العملية التمويلية وتحديد الصلاحيات في إطار حوكمة فعالة من جهة أخرى أدى إلى تخوف السلطات النقدية والمالية في بعض الدول، ومنها الجزائر، من تبنيها. مما يعني أن اكتناف المصرفية الإسلامية لمخاطر ناتجة عن تعدي وظيفتها كوسيط مالي فحسب، مثل المصارف التجارية، إلى اعتبارها كمصارف شاملة جعل وجودها وانتشارها على المحك وهو مرهون بمدى قدرتها على التفاعل والتأقلم مع المخاطر المصرفية، وهذا ما أوجب عليها البحث في الميكانيزمات والضمانات الكفيلة بإدارة وتسيير المخاطر المختلفة في العمل المصرفي الإسلامي.

## الإشكالية

لمعالجة الموضوع تتأسس الدراسة على الإشكال الآتي:

ما هي الآليات المتبعة لإدارة المخاطر المالية المختلفة للمصارف الإسلامية؟ أي فيما تتمثل الأساليب والاستراتيجيات المنتهجة من قبل المصارف الإسلامية للتحكم في المخاطر المختلفة سيما المالية منها سواء النظامية او غير النظامية؟.

وللوصول الى الإجابة عن الاشكالية العامة للدراسة كان حتميا علينا التعرض الى طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مدى الحاجة لدراسة إدارة المخاطر المالية في المصارف الاسلامية (المسؤولة اجتماعيا أو اخلاقيا)؟
- هل استقلت المصارف الاسلامية عن المصارف التجارية بمنتجات وخدمات مالية لإدارة مخاطرها المالية؟ أم أنها اكتفت بتكييف المنتجات والخدمات والابتكارات المالية التجارية حلة شرعية؟
- هل يعكس وزن المخاطر والموقف تجاهها التوجه المصرفي نحو الصيغ الأقل خطورة، وبالتالي تبني سلوك ليس بالضرورة وقائي تجاه المخاطر؟ بمعنى هل تؤثر رسالة وفلسفة المصرف الاستثمارية على سلوكه تجاه المخاطر؟
- هل اتبعت المصارف الاسلامية المدروسة سياسات مناسبة لإدارة مخاطر التركيز ومخاطر رأس المال ومخاطر الائتمان والسيولة؟ بمعنى هل اتبعت استراتيجية تنوع محفظتها الاستثمارية والتمويلية؟ وهل تكيفت وانضبطت مع متطلبات هيئات الوصاية فيما يتعلق بمخاطر رأس المال؟

## الفرضيات

للإجابة عن الإشكالية صيغت الفرضيات الآتية:

- تتناسب الحاجة لإدارة المخاطر المالية للمصارف الاسلامية مع مدى التوسع في تبني فكرة المصرفية الاسلامية؛
- استعانة الهندسة المالية الاسلامية بابتكارات الهندسة المالية التقليدية من منتجات وخدمات لإدارة المخاطر المالية؛
- بما أن فلسفة ورسالة المصرف تنطوي على التركيز على الجانب الاستثماري والتشاركي لتحقيق المنافع المشتركة بين أطراف المعاملات المالية، فمن الناحية المبدئية تركز المصارف الاسلامية على صيغ المشاركات؛
- تتبنى المصارف الاسلامية سياسات تنوع محفظتها الاستثمارية لإدارة مخاطر التركيز، والمحافظة على حدود دنيا لكفاية رأس المال لإدارة مخاطر الائتمان ومخاطر رأس المال؛



### أهداف وأهمية الدراسة

- تنطوي أهمية الموضوع انطلاقاً من الأهمية البالغة والمتزايدة للوساطة المصرفية.
  - الحاجة الملحة لهيئات مالية كمؤسسات اقتصادية أولاً يجب عليها اقتراح وتزويد السوق المصرفية بمنتجات من شأنها التوافق مع تفضيلات الجمهور المتعطش لخدمات الصناعة المصرفية الإسلامية، وتلبية عناصر المزيج التسويقي له.
  - تحبيذ جمهور واسع من العملاء تحمل تكلفة تمويل أكبر مقابل الشعور النفسي بشرعية المعاملات، بمعنى التأثير النفسي والأذواق على سعر الخدمات المصرفية، باعتبار أن من محددات سعر السلع والخدمات هي الأذواق والميولات. ومنه فالذوق والميول لخدمة الصناعة المصرفية يلعب دوراً هاماً في تحديد سعرها.
  - الطبيعة المحافظة للجمهور المستهدف من العملية التمويلية والاستثمارية من التعامل بالفائدة اخذاً أو عطاءاً.
  - تنبني أهمية الإحاطة بموضوع إدارة المخاطر من الضرورة الملحة في البحث في المصادر الجديدة للدخل والبحث عن سبل تدعيم إيرادات وأصول متنوعة للتمويل مشاريع التنمية المستدامة من جهة، والأهمية النسبية للمخاطر المصرفية سيما للمصارف الإسلامية ودورها في عدم قبول فكرة المصارف الإسلامية بمعنى أن من أهم معوقات تبني فكرة المصرفية الإسلامية هي المخاطر المحدقة بتبنيها. وهذا ما استوجب البحث في الآليات المتعلقة بالوقاية والتحكم ونقل المخاطرة بأصنافها المتعددة،
  - تنامي المخاطر المحدقة بألية الوساطة المالية، سيما الصيرفة الإسلامية، التي تقوم على تقاسم الأرباح والخسائر، مما يفتح الباب واسعاً لانتهازية الطرف الآخر أو تماطله، على اعتبار أنها تقوم على عقود تتضمن على مشكل الوكالة بين أصحاب المال من جهة، وأصحاب الخبرة والمهارة والمعرفة الادائية من جهة أخرى.
  - غموض الشكل القانوني للمصرف في بعض التشريعات، باعتبار أن وظيفته تعدت وظيفة الوساطة المالية فحسب.
  - وتتطلب إجراءات التقليص من المخاطر تطبيق سياسات ملائمة، سقوف، إجراءات، أنظمة معلومات وإدارة فعالة لاتخاذ القرارات وإعداد التقارير الداخلية عن المخاطر بما يتناسب مع نطاق ومجال نشاطها.
- نسعى في بحثنا هذا الى دراسة السلوك المتبنى من طرف صناع القرارات الاستثمارية والتمويلية في المصارف الإسلامية تجاه المخاطر المالية التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية. وانطلاقاً من أن الحاجة أم الاختراع، فقد كان لا بد من التعرف على مصادرها، للتخطيط لطريقة وإجراءات التعامل معها سواء بالوقاية أو التخفيف منها بعد الولوج لها بالتحكم فيها خاصة تلك المخاطر المرتبطة بالمصرف في حد ذاته لمحاولة وإمكانية تجنبها أو تفاديها

مستقبلا اذا كان من الممكن التحكم فيها داخليا، أو التأقلم والتكيف معها أو نقلها لجهات مختصة للتأمين عليها أو تجزئتها بين العديد من المستثمرين، وتوزيعها بين مختلف المساهمين انطلاقا من التغلغل في الجوانب التي تنفرد بها المصارف الاسلامية عن نظيرتها التقليدية، على اساس انها مصارف شاملة، ومحاولة الإمام وتوضيح خصائصها ومميزاتها التي تعكس مبادئها انطلاقا من ما تتضمنه رسالتها ورؤيتها وفلسفتها في العمل، وقد كان لا بد من تشخيص مختلف الصيغ والعقود التمويلية والاستثمارية المستلهمة من واقع الحاجة التمويلية على مختلف الآجال لتحريك رؤوس اموال للوصول الى أمثلية استغلال الموارد المتاحة من طاقات وكفاءات ومهارات البشرية، ومادية وبرمجية مما يدعم الابداع والابتكار على مختلف المجالات التقنية والتسييرية وأساليب العمل الاقتصادية وتقريب الخدمات المالية من الزبائن مما يؤدي الى تفعيل وتسريع ديناميكية الأعمال التجارية، وبالتالي مضاعفة سرعة تداول النقود، ومن ثمة زيادة الناتج المحلي الاجمالي، كإشارة للأثر الذي يحدثه التمويل والاستثمار الاسلامي على الناتج القومي، في حدود أطر ترسيمها المبادئ العامة للمصرف الإسلامي، و هذا لا يتأتى إلا من خلال مدى قدرة المصرف على حشد الموارد في شكل مالي او نقدي الكفيلة واللازمة لمنح الائتمان نظرا لان موارد الجمهور في الغالب لا تقل عن 85 % من مجموع الموارد في شكل ودائع أو صكوك. بمعنى ان المضاعف الاقتصادي للاستثمار يكون في حدوده المثلى عندما تتجه اغلب الادخار نحو الاستثمار.

وتظهر حالة المخاطر نظرا لتباين معدلات العائد وتمايزه نظرا لحالة عدم التأكد خاصة في المصارف الاسلامية، فالمخاطرة أضحت تؤرق الباحثين كثيرا ما استوجب الاسهاب على الجوانب المختلفة والاطر المتنوعة للمخاطر.

### الدراسات السابقة

يعتبر موضوع إدارة المخاطر من الموضوعات التي أضحت تأخذ حيزا كبيرا من اهتمامات الباحثين الاقتصاديين خاصة بعد الازمة المالية العالمية وضرورة الاعتماد على الاقتصاد الحقيقي بدل الاقتصاد القائم على سعر الفائدة. وضرورة التوازن في النمو بين مختلف عوامل الانتاج، وحسب نظرية القيمة لدى بن خلدون فإنه لا بد من تحقيق التوازن بين الجهد والقيمة أي بين العمل وعائده المتمثل في الأجر، ولتعميم النتيجة فإنه لا بد من التوازن بين عوامل الانتاج وعوائد عوامل الانتاج، بمعنى لا يمكن أن يكون هناك عائد لعامل انتاج معين دون التحقق من مردوديته الحقيقية. إلا أننا نلاحظ عند تقاضي الفائدة فإنه يتحقق تقاضي لعائد دون التأكد من مردودية عامل الانتاج هذا. وعليه لا بد من استبدال تقاسم الربح ( المغنم ) لتعميم الفائدة وتحقيق العدالة في توزيع الدخل من جهة، وتوزيع وتقاسم الخسائر الناتجة عن الإخفاق في العملية الاستثمارية أو حدوث طارئ أدى الى عدم تحقيق ما كان متوقعا. وبهذا يكون هناك تضامن وتأمين فيما بين مختلف المتعاملين الداخليين والمساهمين في الانتاج

والاستثمار. وبالتالي فإن صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية تعتبر صيغ تعاونية تضامنية في حد ذاتها. فقد سبق وأن تم تناول البحث في أساليب إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، إلا أن ضرورة الأخذ في الاعتبار مرونة الجهاز المصرفي مع ما تفرضه الساحة المصرفية يجعله متجددا، ومن أهم الموضوعات التي تم التطرق فيها إلى الموضوع حسب اطلاع الطالب ما يلي:

- JOHN C.HULL, risk management and Financial institutions, wiley finance séries, 5<sup>th</sup> edition, 2017.

وقد تناول البحث، وهو عبارة عن كتاب، توطئة عن المؤسسات المالية من البنوك ومؤسسات التأمين ومخططات المعاشات، تبادل المنافع المالية والتحوط، كما نوه بأزمات مالية الائتمانية وتعاملاتها وكذا مخاطر السوق وكيف يمكن للمتعاملين تسييرها. تقييم وتحليل السيناريوهات، والتعريف بمخاطر معدل الفائدة والتذبذبات في أسعار الأصول المالية والقيمة المعرضة للخطر، وتاريخ المحاكاة ونظرية القيم الخارجية، بالإضافة الى القوانين المعمول بها من طرف لجان بازل للرقابة المصرفية والملاءة المالية للمصارف والاستقرار المالي والنقدي مع دراسة ارتباطها بالأزمات المالية والمشتقات المالية. كما تعرضت الدراسة تقدير خطر الائتمان والقيمة المعرضة للخطر. وقد اسهبت الدراسة في تحليل السيناريوهات المتوقعة للمخاطر وآليات إدارتها سواء مخاطر التشغيل، مخاطر السيولة. كما وضع البحث نموذج لتسيير المخاطر، وعلاقة رأس المال الاقتصادي مع العائد على معدل رأس المال، تسيير خطر المؤسسة، الابتكار المالي، إدارة الأخطاء في تسيير المخاطر.

- دراسة كل من Ioannis AKKIZIDIS et Sunil Kumar Khandelwal وهي كتاب مؤلف بعنوان إدارة المخاطر المالية في أعمال الصيرفة والتمويل الإسلامي ترجم من طرف عبير فوزان العبادي في طبعته الأولى في سنة 2015. أن الإدارة الفعالة لمخاطر المنتجات المالية والخدمات المصرفية الإسلامية تشكل واحدة من أعظم التحديات التي تواجه اليوم العديد من المصارف، وبالنظر لتنامي الاهتمام بتكييف منتجات وخدمات الصناعة المصرفية مع تفضيلات الجمهور المستهدف من العملية التمويلية، نتيجة لزيادة الطلب عليها. أضحت مخاطر بأنواعها بجانب عدم الامتثال لقواعد الشريعة من القضايا الحاسمة جدا للمؤسسات المالية. وقد جاء هذا المرجع ليعمل كإطار مشترك بشأن كيفية إدارة المخاطر التي تواجهها.

- أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية بعنوان: استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، من إعداد: محمد عبد الحميد عبد الحي، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2014، من خلال دراسة تطبيقية لمصرفي دبي الإسلامي وسورية الدولي الإسلامي. حيث شرح اهتمام الهندسة المالية على

تقديم منتجات مالية لمعالجة مشاكل التمويل ومخاطره من جهة، وهو ما يسمى بالهندسة المالية الكيفية أو النوعية، بالإضافة إلى تقديم نماذج كمية لقياس حجم المخاطر التي يمكن أن تعترض النشاط المالي والمصرفي وتسعير المنتجات المالية من جهة أخرى، وهو ما يطلق عليه بالهندسة المالية الكمية. انطلاقاً مما سبق ينوه الباحث إلى أهمية الدور الذي تلعبه الهندسة المالية في إدارة المخاطر المصرفية في المصارف التقليدية من خلال ما تقدمه من تقنيات لإدارة المخاطر فضلاً عن المنتجات المالية المستحدثة في هذا المجال، ونظراً لتنامي الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية محلياً وإقليمياً ودولياً، وسعي القائمين عليها والباحثين فيها إلى الرقي بالضوابط الخاصة بها إلى مستويات علمية وعملية تتناسب مع النمو المطرد في حجم أصولها وانتشارها، فقد تم تناول موضوع إمكانية استخدام بعض تقنيات الهندسة المالية المطبقة في المصارف التقليدية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية في هذه الأطروحة. إن التقنيات التي تم اختيارها في هذا الإطار تتمثل في تقنية القيمة المعرضة للخطر، والعائد على رأس المال،  $Z$ -Score المعدل بالخطر، واختبارات الضغط، بالإضافة إلى مؤشر الاستقرار والسلامة المالية وقد تم اختيار هذه التقنيات لأنه الأبرز والأهم في مجال إدارة المخاطر المصرفية من جهة، ولأنها تغطي كامل منحنى الإحصائي لتوزيع الخسائر في المصارف الإسلامية، والذي ينقسم إلى ثلاثة مناطق هي المخاطر المتوقعة، وغير المتوقعة، والكارثية، وحيث أن كلا من تقنية القيمة المعرضة للخطر وتقنية معدل العائد على رأس المال المعدل بالخطر تغطي الجزء الخاص بالمخاطر غير المتوقعة من منحنى توزيع الخسائر، فإن تقنية اختبارات الضغط تغطي منطقة الخسائر الكارثية، حيث تقيس الخسائر المدمرة التي يمكن أن يترتب عليها فيما لو تمت انهيارات مصرفية، وبالمقابل فإن تقنية مؤشر الاستقرار والسلامة المالية، تمتد على كامل المنحنى لتقيس درجة الاستقرار والسلامة المالية بصورة عامة. لقد تم التوصل من خلال هذه الأطروحة إلى أن التقنيات المستخدمة في المصارف التقليدية آنفه الذكر، تحتاج إلى إجراء العديد من التعديلات الجوهرية والشكلية عليها لتناسب مع طبيعة العمل المالي والمصرف الإسلامي، وقد تم تقديم آلية تفصيلية لكيفية تطبيق هذه التقنيات المعدلة على بيانات مالية فعلية لمصارف إسلامية، وبما يتناسب مع خصائص وطبيعة كل تقنية، كما تم اقتراح وهندسة نموذج كمي لقياس حجم المخاطر القصوى التي يمكن أن تتعرض لها المصارف الإسلامية في ظل أوضاع كارثية معقولة الحدوث بالاستناد وبالتالي تبين أنه بالإمكان هندسة وبناء، IFSB إلى معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية نماذج كمية بالاستناد إلى محددات الهندسة المالية لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.

- إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية: هذا البحث عبارة عن ورقة مناسبات رقم (05)

قدمت من طرف الباحثان طارق الله خان وحبيب احمد سنة للمعهد الإسلامي 2003 للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية باللغة الانجليزية وترجمة إلى العربية من طرف الباحثين عثمان بابكر احمد واحمد رضا سعد الله. تهدف هذه الدراسة إلى الإلمام بالاطار المفاهيمي للمخاطر وأدوات إدارتها، ومناقشة ما تختص به الخدمات المالية الإسلامية من مخاطر وما تركز عليه السلطات الاشرافية للتحقق في معالجة المخاطر، مع بيان آليات ومضامين سياسات إدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية في ظل التحديات الرقابية والشرعية الراهنة التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية.

- عمرو محمد الطيبي، المصرفية الإسلامية: كيفية إدارة المخاطر وتحسين الربحية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2013. يتناول الكتاب الصناعة المصرفية الإسلامية وكيفية إدارة المخاطر فيها وتحسين ربحيتها. وهو يستمد أهميته على المستويين النظري والعملي، إذ إنه يعتبر تأطيرا نظريا لنشوء المصرفية الإسلامية وتطورها منذ صدر الإسلام وظهور "بيت المال" الذي يعتبره الكاتب أول مؤسسة مالية إسلامية ساهمت في إدارة أموال الزكاة وتوزيع الثروة، وصولا إلى تطور المصرفية الإسلامية في الوقت الحاضر. ويقسم الكاتب هذه الفترة إلى أربع مراحل تطورت خلالها المصرفية الإسلامية هي: مرحلة التأسيس، ومرحلة الانتشار، ومرحلة الاعتراف العالمي، ومرحلة التقييم. وقد ناقش مجموعة الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي ساهمت في هذا التطور، مع التركيز على خمس دول هي: مصر وإيران وباكستان والسودان وماليزيا.

ويعتبر التأطير النظري التاريخي الذي تطرق إليه الكاتب في الباب الأول من الكتاب إضافة علمية متميزة، إذ جاء بأسلوب تاريخي ساهم في وضع الأسس للمصرفية الإسلامية وتأطيرها مبينا أن لها جذورا ثابتة لكن تتبعها، وأنها لا تعتبر توجهها ماليا عابرا، ما يسهم في فهم الأصول والمبادئ التي تمثل الركائز الفريدة للمصرفية الإسلامية.

وهذه الخصائص الفريدة للمصرفية الإسلامية تبعها اختلاف في طبيعة المخاطر التي تواجهها مقارنة بالمصارف التقليدية حيث إن من أهم أسس المصرفية الإسلامية المشاركة في المخاطر والمكافآت، بالإضافة إلى أن صيغ التمويل الإسلامية تكون مدعومة بالأصول. وفي هذا السياق، قام الكاتب ببيان وتفصيل المخاطر التي تتعرض لها المصارف التقليدية ومدى اختلافها عن المخاطر لدى مثيلاتها الإسلامية، ومنها: مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال (حقوق الملكية) التي تتعرض لها المصارف الإسلامية بسبب الاستثمار في أصول تستند إلى حقوق الملكية، ومخاطر السيولة بسبب محدودية الأدوات الاستثمارية الملتزمة بالشريعة الإسلامية، ومحدودية نطاق السوق الثانوي، وعدم توافر خيار "مقرض الملاذ الأخير" الذي تلجأ إليه المصارف التقليدية. كما تواجه المصارف الإسلامية

”المخاطر التجارية المنقولة“ التي تنشأ عندما تقرر المصارف رفع معدل العائد الذي توزعه على عملائها لحفزهم على إبقاء أموالهم لديها.

ثم يفصل الكاتب مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل الكامنة في ست أدوات تمويلية رئيسية تستخدمها المصارف الإسلامية، وهي: المراجحة، والسلم والسلم الموازي، والإجارة والإجارة المنتهية بالتسليم، والاستصناع والاستصناع الموازي، والمضاربة، والمشاركة والمشاركة المتناقصة.

ويفرد الكاتب فصلا مستقلا للسوق المالية الإسلامية فيوضح أن هناك ثلاث ركائز رئيسية لأي نظام مالي، هي: السوق المالية، والنظام المصرفي، وقطاع التأمين، إلا أن السوق المالية الإسلامية لم تتطور بالقدر الذي تطور به القطاع المصرفي لثلاثة أسباب هي: محدودية نطاق الأعمال التي تقوم بها المصارف الإسلامية، وغياب التوجيهات والاجتهادات الشرعية الواضحة، وغموض الإطار القانوني فيما يخص المعاملات الشرعية. ثم يتعرض الكتاب لكفاية رأس المال في المصارف الإسلامية حيث ينبغي أن يكون مستوى رأس المال لدى المصرف متناسبا مع مجموعة المخاطر التي يتعرض لها. ويبين الكتاب الخصائص المميزة للعمل المصرفي الإسلامي مقارنة بالمصرفية التقليدية.

وأعاد تأكيد أهمية حوكمة الشركات في الفترة الأخيرة بسبب الانهيار في كبرى المصارف العالمية وحالات الغش والتلاعب التي شهدتها كبرى الشركات. ونظرا إلى أهمية حوكمة الشركات في تقليل المخاطر النظامية الكامنة في المنظومة المصرفية، فقد أفرد الكاتب الباب الأخير من الكتاب لهذا الموضوع، إذ قام بالتأطير لحوكمة الشركات من حيث نشأتها وأهميتها في حماية مصالح مختلف الأطراف في الشركة، ثم قام بالتفصيل في مبادئ حوكمة الشركات لدى البنوك التقليدية والتي تطبق بمعناها الواسع على المصارف الإسلامية. وكغيرها من مبادئ الحوكمة، فإن الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية تهدف إلى تشجيع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على استغلال مواردها بطريقة فعالة والامتثال لأحكام الشريعة، إلا أن ما يميز الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية هو تعرضها لمسألتين رئيسيتين أثارتا الكثير من الجدل وهما: حق أصحاب حسابات الاستثمار في الإدارة، والتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ويبين الفصل الأخير التحديات أمام المصرفية الإسلامية، وعلى رأسها غياب الممارسات المعيارية واختلاف الاجتهادات والتفسيرات، وأخرى تواجه الشفافية والمراقبة في المصرفية الإسلامية، وغيرها من التحديات التقليدية

مثل الحاجة إلى تطوير منتجات تتوافق مع مبادئ الشريعة، ما يسهم في حل مشكلة السيولة الفائضة لديها، وضرورة إرساء بنية تحتية قانونية خاصة بالصناعة المصرفية الإسلامية.

- رسالة مقدمة لنيل ، درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي : عادل بن عبدالرحمن بن أحمد بوقري - مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في المصارف السعودية جامعة أم القرى، 2005. تؤكد هذه الرسالة على ضرورة محاولة المصارف الإسلامية تحليل مخاطر الصيغ التمويلية والاستثمارية المميزة لها كضرورة لزيادة كفاءة التمويلية سيما بعد التهافت العزير للمودعين ما أوقع المصارف الإسلامية في مجبوحة من السيولة وجعلها في خيار بين منح تسهيلات وائتمان أو توظيف الفائض من السيولة في مجالات جديدة. تناولت هذه الدراسة مصادر مخاطر صيغ التمويل الإسلامي ومراقبتها وقياسها ومعالجتها، خاصة بعدما فرضت صيغ التمويل الإسلامي نفسها كبديل عن التقليدية أدى إلى تحويل مصارف وفروع تقليدية إلى إسلامية. شملت أحد عشر فصلا منها تسعة فصول نظرية وهي على الترتيب: أنواع صيغ التمويل الإسلامي، بعض القواعد العامة للعمل المصرفي ومؤسساته، العوامل التي تزيد من مخاطر الصيرفة الإسلامية، المخاطر التقليدية ومدى تأثير المصارف الإسلامية بها، مخاطر مرتبطة بصيغ التمويل الإسلامية، مراقبة المخاطر، قياس المخاطر، معالجة المخاطر، دراسة تطبيقية سابقة على مخاطر الصيرفة الإسلامية. أما الدراسة التطبيقية فشملت على الخصائص الكمية لصيغ التمويل الإسلامية في المصارف السعودية و المؤشرات الكيفية لصيغ التمويل الإسلامية فيها.

- مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، الأزمة المالية العالمية: أسباب و حلول من منظور إسلامي من إعداد مجموعة من الباحثين إبراهيم أبو العلا أحمد ، جامعة الملك عبد العزيز، مهدي بلوافي، رفيق يونس المصري، سامي إبراهيم السويلم، عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، عبد الرزاق سعيد بلعباس، عبد الله قربان تركستاني، 2009 محمد عمر شابرا (تناول التمعن في الآليات المساعدة لإدارة والتخفيف من المخاطر عقب الأزمة المالية العالمية وفقدان الثقة في منتجات الهندسة المالية التقليدية والبحث عن المخرج في منتجات وخدمات و آليات تمويل وابتكارات الهندسة المالية الإسلامية.

- دراسة محمد البلتاجي بعنوان: " نموذج مقترح لقياس مخاطر المصارف الإسلامية بغرض الحد منها - دراسة ميدانية-، في ديسمبر 2005. تناول من خلالها الباحث بالاعتماد على استبيان أجراه مع مجموعة من المتخصصين في المالية الإسلامية عبر العالم إمكانية تقدير أوزان المخاطر في الصيغ التمويلية وبحث مدى تفاوت تأثير السبل الكفيلة بالتقليل منها. مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال

للمصارف الاسلامية من خلال معيار بازل: هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مخاطر بعض صيغ التمويل الاسلامية وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال بشقيها رأس المال التنظيمي و المخاطر الثلاثة المقررة من لجنة بازل.

### - الاطار الزمني والمكاني

تم التركيز على الصيغ الست المعروفة في المصارف الاسلامية عامة ( صيغة المضاربة، المشاركة، المرابحة، الاستصناع، السلم، الاجارة) نظرا لتداول هذه الصيغ عبر كافة المصارف الاسلامية عبر العالم، وتوافر البيانات المالية حولها مما يمكن من تسهيل الدراسة والخروج بنتائج اقرب للواقع. وقد تمت دراسة حالة مصرف البركة (مجموعة البركة المصرفية) خلال سنوات من 2003 الى 2017 ومصرف دبي وأبو ظبي الاسلاميين من 2012 الى 2017.

### - حدود البحث

يتحدد الإطار العام للبحث من الجوانب المختلفة لإدارة المخاطر المالية منها فقط (أي دون التعرض لآليات تسيير الخطر التشغيلي)، كما أننا ركزنا على معرفة سلوك المصرف تجاه المخاطر انطلاقا من طريقة عمله ونسب تخصيصه، على اعتبار أن الاستراتيجيات الحقيقية المتبعة تترجمها طريقة توزيع الاعتمادات المالية، كما ركزنا على أهم القواعد والقوانين المعمول بها من طرف لجنة بازل 01 و 02 و 03، بالإضافة الى ما أتت به المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الاسلامية (ifsb) وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية (aaofi).

### - منهج البحث

استخدمنا في سبيل الاجابة عن اشكاليتنا عدة مناهج نظرا لاتساع الزوايا المنظور اليها، فمن ناحية دراسة سلوك المصرف تجاه المخاطر اتبعنا المنهج التحليلي للبيانات المالية لمصارف العينة، كما اتبعنا المنهج الوصفي لوصف ونقد وتبيان منتجات الهندسة المالية المسخرة للتغطية والتحوط من المخاطر المالية، بالإضافة الى وصف النقائص المتعلقة بالحاجة للمصارف الاسلامية للتغطية من المخاطر بصيغ تعتبر في حد ذاتها ادوات لادارة المخاطر، والمنهج التحريبي في محاولة إيجاد توقع محفظة المصرف الاسلامي ضمن المحافظ الاستثمارية الممكنة ( المثلي، ذات أعلى عائد، ذات أدنى مخاطرة).

### - تقسيمات البحث

بغرض الوصول الى إيجاد حلول لإشكالية البحث كان لابد من تتبع بعض المراحل المؤدية الى الوصول الى الهدف وقد كانت هذه المراحل ممثلة في بعض الفصول والتي جاءت كالآتي:



الفصل الاول والذي كان عنوانه: " الحاجة لإدارة المخاطر المالية في المصارف الاسلامية" والذي تطرقنا في مبحثه الاول الى الإطار المفاهيمي للمصارف الاسلامية (من حيث ماهية المصارف الاسلامية، نشأتها وتطورها، خصائصها وأهدافها). ثم نوهنا في المبحث الثاني إلى مدى الحاجة للمصارف الاسلامية بعد الأزمة المالية العالمية والتجارب الرائدة ( تعرضنا من خلاله لأضرار معدل الفائدة وتأثيره على متغيرات الاقتصاد الكلي، ويشتمل على اضرار معدل الفائدة على متغيرات الاقتصاد الكلي، بدائل الصيرفة الاسلامية لحل الازمة المالية العالمية، تحديات ومعوقات تطبيق فكرة المصرفية الاسلامية في النظام المالي والنقدي مع التنويه الى التجارب الرائدة لبعض الدول في ميدان الصيرفة الاسلامية). لنتطرق في المبحث الثالث الى أهم موارد الاموال (والتي تمثل الخصوم أو المطلوبات من مختلف الاعوان الاقتصاديين المساهمين في تمويل احتياجات المصرف والتي تمثل رأس المال والديون سواء على المدى القصير أو الطويل) واستخدامات الأموال في المصارف الاسلامية (والتي تمثل الموجودات المصرفية من الاصول المستغلة سواء في الاستثمار أو الاستغلال وتمثل أوجه انفاق واستثمار الموارد).

الفصل الثاني والذي كان بعنوان: " إدارة صيغ المشاركات " وقد تطرقنا في مبحثه الاول إلى الإطار المفاهيمي العام للمخاطر المصرفية (من حيث تعريفها وأهمية دراستها باعتبار أن التكيف والتأقلم مع المخاطر المختلفة يعتبر رهان ديمومة واستمرارية الخدمات المالية المصرفية، والتطرق الى المخاطر الائتمانية الخاصة بالمصرف الاسلامي، بالإضافة الى المخاطر المالية العامة المتمثلة في مخاطر السوق)، لتعرض في المبحث الثاني والثالث الى مختلف الآليات والاجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر المالية لصيغ المضاربة، المشاركة والمزارعة (حيث تناولنا صيغ المضاربة والمشاركة ومختلف مخاطرها المالية وآليات مواجهتها) وأخذ طبيعة آجالها بعين الاعتبار.

أما في الفصل الثالث فقد تطرقنا فيه إلى مخاطر المعاوضات المعروفة والتي تمثل أكثر الصيغ تعاملًا بها (المراجحة، الاستصناع، السلم والاجارة) من حيث الاطار المفاهيمي لها، شروطها، أركانها وأطرافها. بالإضافة الى التفصيل في أهم أنواع المخاطر التي يتعرض لها المصرف عند تخصيصه لحصة تمويل وفقها.

كما تعرضنا في الفصل الرابع من هذا البحث إلى ميكانيزمات التعامل مع المخاطر في سبيل تقليل القيمة المعرضة للخطر وتم التركيز في هذا الفصل على تلك المخاطر المشتركة بين المصارف التجارية والمصارف الإسلامية، بمعنى المخاطر الأساسية (باعتبار أن المصرف الاسلامي يتعرض لمخاطر الممكن أن يتعرض لها المصرف التجارية مضافا إليها هامش مخاطرة ناتجة عن مساهمة المصرف في العمليات التجارية أو الاستثمارية التي يتعامل بها نتيجة تعدي وظيفته لمجرد الوساطة المالية كما تدخل فيه جانب تحمل الفرصة البديلة)، وقد تعرضنا فيه الى توطئة الى مفاهيم

إدارة المخاطر خاصة المالية في المصارف الاسلامية ثم البحث في آليات الرقابة المصرفية باعتبار أن المصرف يعتبر ضامن لأموال المودعين، ومن اللازم عليه الحفاظ على هذه الاموال خاصة في صيغ الهامش المعلوم من خلال تخصيص نسبة من رأس ماله لمواجهة المخاطر المرجحة للأصول. كما تعرضنا إلى أهم الطرق وخرائط الطريق المتبناة من قبل المصرف لتدنية نسبة التعرض للمخاطر من خلال سيناريوهات المتبعة من قبل المصرف لضبط سيرورة العملية التمويلية والاستثمارية، وضمان تطابق السيرورة الفعلية للعملية التمويلية مع مقتضيات ومحتويات العقد، لتفادي وتقليل الانحرافات بين ما هو مسطر له وما هو مطبق فعلياً.

كما تطرقنا في الفصل الى الخامس الى استعراض تجربة مصرفي البركة العالمي وابو ظبي الاسلاميين من خلال تحليل النواحي الاجرائية لدراسة وتشخيص ملفات الحصول على الائتمان على مستوى المصرفين من خلال تحليل ودراسة الملفات المطلوبة في صيغ الهامش المعلوم ( الاستصناع كنموذج) وعقد المراجعة مع التفصيل في الوثائق المطلوبة لإدارة المخاطر المالية بالإضافة الى تحليل عقد الاجارة وما يتطلبه التمويل عن طريقه من وثائق ثبوتية لإدارة مخاطره المالية، وكلها ضمن تحليل سلوك وقائي منتهج من قبل المصارف الاسلامية. بالإضافة الى جانب عقود المشاركات وتحليل الوثائق المطلوبة له لإدارة المخاطر المالية، لتبيان مسعى المصارف في التحكم في مخاطرها. كما تعرضنا في المبحث الثاني إلى مختلف الأساليب المتوخاة لإدارة المخاطر المالية في المصارف الاسلامية من خلال تحليل القوائم المالية سواء من ناحية الموجودات أو المطلوبات. كما تطرقنا الى أدوات قياس وإدارة المخاطر المالية للمصارف الاسلامية سواء مخاطر راس المال أو مخاطر الائتمان أو السيولة. كما تطرقنا في المبحث الرابع من هذا الفصل الى استراتيجيات إدارة مخاطر المحفظة المالية لمجموعة البركة المصرفية وأبو ظبي الاسلاميين من خلال تسعيرة المحفظة الاستثمارية والتمويلية الحالية والمثلى وذات أدنى مخاطرة وذات أعلى عائد لمعرفة تموقع المحفظة الحالية ضمن المحافظ الاخرى، بالإضافة الى المحفظة الاستثمارية الحالية والمثلى لمصرف أبو ظبي الاسلامي وإيجاد المقارنات بينهما.

# الفصل الأول:

الحاجة لإدارة المخاطر

المالية في المصارف

الإسلامية

تعتبر المصارف الأداة الهامة التي من خلالها يقوم الأعوان الاقتصاديين ذوو الفائض المالي والنقدي من المدخرات المالية بتوظيف أموالهم من اجل التضحية بموارد مالية آنية للحصول على موارد أكبر محتملة (مصارف إسلامية) أو موارد أكيدة (مصارف تجارية)، لحصول المدخرين على إشباع أكبر مستقبلا، لامتناع السيولة الفائضة (من أجل تفادي الإصدار النقدي والدين سواء الخارجي لما له من أثر بالغ على زيادة المديونية الخارجية والتأثير على سيادة الدولة وتخفيض تصنيفها الائتماني لدي الهيئات المخول لها ذلك، أو الدين العمومي والذي يعتبر أقل ضررا من الدين الخارجي نظرا لأنه لا يحتوي على خطر الصرف وتغيراته)، فالمدخرين يحققون بتوظيفهم للأموال على مستوى المصارف فائدتين الأولى شخصية إذ تعود على المدخر بالنفع جراء الاستثمار، والثانية للمجتمع نظرا لمساهمته في خلق قيمة مضافة والثالثة للاقتصاد ككل ، إذ أنه يخفض مستوى التضخم ويزيد من سرعة دوران النقود مما يسهم في زيادة الدخل الوطني وزيادة مناصب الشغل، وتسخير هاته الأموال لتغذية الاستثمار الذي من شأنه تحريك الطاقات العاطلة في المجتمع، ومنه فان المصرف يعتبر ركيزة التمويل ومفتاح النمو الاقتصادي وأداة تسخير مدخرات الأعوان الاقتصاديين الذين لديهم فائض مالي ولا يستطيعون استثماره نظرا لالتزاماتهم، أو ليست لهم دراية بكيفية استغلال هذه الأموال المتجهة نحو أصحاب العجز المالي الذين لديهم المعرفة والمهارة والخبرة التجارية للاستثمار بألية الوساطة المالية التقليدية. إلا أن فلسفة المصارف اتجهت نحو تعظيم الأرباح مهمة بذلك عديد الجوانب التي لها صلة بالحاجات التمويلية لصغار المستثمرين، خاصة الذين لهم حاجة لرأس المال المخاطر، عبر زيادة التضييق عليهم بتطبيق معدلات فائدة مدينة عالية نسبيا وتبريرها على انها تمثل هامش مخاطرة ناتجة عن عدم القدر على السداد، أو عدم منحهم للقروض أصلا خوفا من ملاءتهم المالية، دون الأخذ في الحسبان لجوانب أخرى كتتحقيق قيمة مضافة ومحاربة الاكتناز والوصول إلى مستويات مثلى من التشغيل لعوامل الإنتاج وتحقيق العدالة، على قيم أخلاقية منها اشتراك صاحب المال مع المنظم في المخاطر وتفادي تحمل أحد الطرفين فقط لها الانضباط وتشجيع المالية الجزئية بتخصيص جزء من الموارد للفقراء سواء في شكل قروض حسنة أو منخفضة تكلفة التمويل، هذا إضافة إلى تحويل البطالة المقنعة إلى منتجة، ومن هنا كان لزاما البحث في الآليات الكفيلة بتحقيق الأهداف التمويلية و الاستثمارية بما من شأنه عدم الاضرار بالاقتصاد ككل و قد جاء الفصل يحمل في طياته المباحث التالية:

- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي العام للمصارف الإسلامية

- المبحث الثاني: الحاجة للمصارف الإسلامية لتحقيق التنمية الاقتصادية

- المبحث الثالث: الموارد و الخدمات و التسهيلات المصرفية في المصارف الإسلامية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي العام للمصارف الإسلامية

المطلب الأول: ماهية المصارف الإسلامية ومميزاتها عن التجارية

الفرع الأول: ماهية المصارف الإسلامية

- حسب أحمد النجار فإن المصارف الإسلامية تمثل أجهزة مالية تستهدف التنمية الشاملة وتصبو وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، بالالتزام بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، بسعيها في سبيل تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة تنموية ذات بعد اجتماعي وهدف مالي<sup>1</sup>.
- هي عبارة عن مؤسسات مالية مصرفية تعمل في مجال تجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي<sup>2</sup>.
- ويذهب عبد الحميد الغزالي إلى وضع تصور للمصارف الإسلامية على أنها لا تقدم قروضا بالمفهوم المتعارف عليه في المصارف التجارية البحتة، وإنما تمول مشروعات وتكون بالتالي شريكة في الربح والخسارة تحت غطاء ما يسمى بالمشاركة.
- ويذهب محمد الزحيلي إلى اعتباره على أنه مؤسسة مصرفية تلتزم في كل تعاملاتها وانشطتها التمويلية والاستثمارية وتسيير أعمالها بمبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذا تحقيق أهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا<sup>3</sup>.
- ويعرفه عبد الرحمن يسري على أنه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء، فالمصرف الإسلامي مستأمن على أموال عملاءه دون التزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاءهم فوائد، مع ضمان رد الأصل لهم عند الطلب، وعند توظيف موارده النقدية لاستثمارها لا يفرض الفائدة في المقابل، ولكن يمول على أساس الربح والخسارة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أحمد النجار، بنوك بلا فوائد، منهج الصحة الإسلامية، الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية، القاهرة، 1989، ص 95.

<sup>2</sup> عبد الله محمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الوطن، الطبعة الثانية، الرياض، 1994، ص 18.

<sup>3</sup> محمد الزحيلي، المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، 1997، ص 10.

<sup>4</sup> عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 259.

- مما سبق يمكن أن نعرف المصارف الإسلامية على أنها هيئات مالية لها صفة وسيط مالي يجمع ويعمل على امتصاص السيولة النقدية، ويحشد المدخرات المالية والنقدية من ذوي الفائض المالي لتسخيرها وتوجيهها نحو خدمة الاستثمار المنتج لتحريك العمالة لمختلف عوامل الإنتاج وتقليص البطالة فيها. بما يخدم مصلحة الفرد والمجتمع ككل، وتحقيق العلاقة رابح - رابح، في ظل ما تتسم به ابتكارات الهندسة المالية التقليدية من تحقيق أرباح لطرف في المعاملات على حساب طرف آخر بدون اثر حقيقي يعود بالإيجاب على النمو في الأصول الحقيقية، فتوجه العديد من الدول لتبني نظام مصرفي إسلامي نابع من الاعتقاد والسعي الحثيث نحو تكميم الاقتصاد النقدي ليتماشى مع الحقيقي، وبالتالي التوازن بين الجهد والقيمة وبين عوامل الإنتاج وعوائد عوامل الإنتاج.

- فالمصرف الإسلامي عبارة عن عون اقتصادي له صفة وسيط مالي يسعى إلى تعظيم دالة منفعته المتمثلة في الربحية والمردودية المالية تحت قيد الالتزام بمبادئ ورسالة وفلسفة العمل المصرفي الإسلامي وتدنية المخاطر في إطار الشريعة الإسلامية. تعمل هذه الهيئات على حشد المدخرات المالية والنقدية في شكل ودائع لتصحح بها وظيفة رأس المال، وتسخيرها لتحقيق العدالة على أساس المشاركة في المغنم والمغرم بالاستثمار النافع والمربح، بمعنى نفي قاعدة أن النقود هي التي تلد النقود نفسها، أي عوضاً عن التعامل بالفائدة الثابتة المحددة مسبقاً بنسبة من الأموال المودعة يقترح بديل استثماري عادل وشفاف وتضامني بين طرفي المعاملات.

- المصرف الإسلامي يمكن أن يصنف على انه ضمن البنوك الشاملة كونه يمثل في حالة مقرض، مقاول وفق صيغة الاستصناع ومزارع وفق صيغة السلم والمزارعة ومضارب وفق صيغ المشاركات وتاجر وفق صيغة المراجعة، هذا ما يجعله يكون في وجه العديد من المخاطر زيادة على مخاطر المصرفية التقليدية. وهو كمؤسسة اقتصادية هدفها البقاء أولاً في السوق، وتعظيم القيمة السوقية لمحفظته الاستثمارية باحترام المبادئ والأطر التي تحقق المنافع المتبادلة تحت المسؤولية الاجتماعية.

### الفرع الثاني: الفروقات الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

- لعل إقبال المسلمين على التمويل الإسلامي يعود مرده إلى عوامل متعلقة بالوازع الديني، والجوانب المبدئية العائدة إلى المرجعية الروحانية، بينما يرجع إقبال غير المسلمين عليه إلى ما يسمى بالعوائد العادلة. ومن أهم أسباب الانتشار المنطقي للمصرفية الإسلامية عبر العالم هو النمو المتسارع في التنمية المستدامة وتزايد الاستهلاك المفرط مع الاستثمار الإنتاجي. ففي حين أن الهدف والوظيفة الأساسية للصيرفة التقليدية هي

نقل الأموال من وحدات الفائض إلى وحدات العجز باستخدام معدل الفائدة على الأموال. والتي تعد مصدر إيراداتها، وتؤدي الصيرفة الإسلامية نفس الوظيفة بحيث تربط المخاطر بالعوائد المتوقعة من جراء الإسهام في العملية الإنتاجية الحقيقية بأكثر من طريقة. والمخاطر يختلف مصدرها باختلاف قواعد التمويل.

- وان التمويل الإسلامي لا يربط الدين بمفهوم القيمة الزمنية للنقود الذي يفيد بأن الدولار اليوم أكبر من الدولار غدا، في حين يستخدم التمويل الإسلامي الطريقة الشائعة وهي طريقة مكافئ النقد الجاري.

هناك فروق عديدة بين المؤسستين من حيث الهدف والأنشطة والشكل وضمان الربح والخسارة، نذكر من أهمها<sup>5</sup>:

- من حيث الهدف: يسعى المصرف الإسلامي إلى تحقيق أهداف اجتماعية وأهداف استثمارية ومالية مباشرة وتنمية المجتمع الإسلامي مع الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية بكافة المعاملات المصرفية مع عدم إغفال عامل تحقيق الربح، بينما المصرف التقليدي يسعى بصفة أساسية لتحقيق أعلى ربحية وفائدة ممكنة دون النظر إلى تنمية المجتمع من عدمه، كما أنه وسيط بين المقرض والمقترض بفائدة.

- من حيث الأنشطة: يركز المصرف التقليدي على منح القروض مقابل فائدة محددة سلفاً، فإما إقراض بفائدة أو اقتراض بفائدة، بينما يتميز البنك الإسلامي بخصوصية أساليب استثمار أمواله حسب الشريعة الإسلامية من بيع وشراء وتجارة ومراحة ومضاربة ومشاركة وسلم واستصناع وتأجير.

- من حيث الشكل: المصارف الإسلامية تشتمل على أكثر من شكل فهي تقوم بمشروعات عقارية وزراعية وصناعية أو تمويلها، في حين البنوك التقليدية تكون إما تجارية أو عقارية أو صناعية أو زراعية وهي في كل الأنواع تمول عن طريق منح القرض بفائدة.

- من حيث التكيف الشرعي: في المصارف الإسلامية يكون مضارباً أو مشاركاً أو رب المال أو صانعاً أو بائعاً أو مشترياً، بينما في المصارف التقليدية تقبل الودائع من الأفراد وتقديمها كقروض لأفراد ومؤسسات أخرى، فيكون البنك وسيطاً بين المقرض والمقترض بفائدة.

- من حيث ضمان الربح والخسارة: المصرف الإسلامي بالنسبة للودائع غير ضامن إلا في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط أو العرف التجاري، أما المصرف التقليدي فهو ضامن لأنه يقرض ويقترض بفائدة.

<sup>5</sup> مناف قومان، الصيرفة الإسلامية: الفرق بين البنك التقليدي والإسلامي، مجلة نونبوست،

<http://www.noonpost.org/content/14432>

- من حيث التكافل الاجتماعي: المصارف التقليدية لا تندرج تحت أنشطتها أية أمور اجتماعية، فيما المصارف الإسلامية تعد إحدى خصوصياتها تحقيق التكافل الاجتماعي عن طريق إحياء فريضة الزكاة والقرض الحسن.

وفي النهاية يبقى أن نشير أن أهداف المصارف الإسلامية هي تحقيق الربح والنمو في الاقتصاد كما المصارف التقليدية، فيما يبقى الهدف الأبرز للمصارف الإسلامية والتي يميزها عن التقليدية في توفير الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال بالطرق المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بغرض دعم المشروعات الاقتصادية النافعة، وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز من خلال إيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع الأفراد والشركات، وتشجيع التكافل الاجتماعي من خلال الزكاة.

### والجدول رقم 1.1: أهم الفروقات بين البنوك التجارية والبنوك الإسلامية

البنوك التجارية	البنوك الإسلامية
تعتبر النقود منتجا بالإضافة لكونها أداة للتبادل وحفظ القيمة	الأصول والموجودات الحقيقية هي المنتجات والنقود هي مجرد أداة لحفظ القيمة
هذه البنوك تقوم على فكرة الإقراض والاقتراض	تقوم هذه البنوك على أساس تبادل خدمات ومنتجات موجودة لا على أصول وهمية
القيمة الزمنية هي معيار احتساب الفوائد على رؤوس الاموال	تبادل البضائع والخدمات هو أساس الربح ( لا تتعامل بنظام الفوائد)
الفوائد تحتسب حتى ولو حقق المقترض خسارة في مشروعه، لا وجود لمبدأ مشاركة الخسارة	في حال خسارة الجهة التي تم تمويلها فإن البنك يتحمل جزءا من الخسارة
عملية الاقراض تزيد من التضخم بسبب عدم وجود سلعة أو خدمة مباعه تتضمنها عملية الاقراض	طالما أن هناك سلعة أو خدمة تتضمنها عملية التمويل لا يحدث توسع في العرض النقدي وبالتالي لا تتأثر معدلات التضخم
في حال فشل المشروع يتم شطب القرض ويعتبر قرضا متعثرا	في حال فشل المشروع، من الممكن تسليم إدارة المشروع لإدارة أفضل
المؤسسات التي تمول مشروعاتها بالقروض تستفيد من كون الفوائد على القروض معفاة من الضرائب، وهذا يعني زيادة الضغط الضريبي على أجور الموظفين مما يؤدي إلى تقليص قدرة الأفراد على الادخار مما يقلل من قدرتهم الشرائية وهذا بالتبعية يؤدي الى انخفاض الناتج المحلي الاجمالي الحقيقي	الأرباح الناتجة عن أعمال المشاركة والمضاربة تزيد من نسبة الضرائب المدفوعة للحكومة مما يقلل من عبء الضرائب على أجور الأفراد، ويؤدي بالتالي إلى زيادة قدرة الأفراد الشرائية وقدرتهم على الادخار مما يزيد من الناتج المحلي الاجمالي الحقيقي
مع انخفاض الناتج المحلي الاجمالي الحقيقي ينخفض صافي الصادرات، وهذا يزيد من نسبة الديون الاجنبية مؤديا لانخفاض قيمة العملة المحلية	مع ارتفاع الناتج المحلي الاجمالي الحقيقي يرتفع صافي الصادرات. هذا سيؤدي بالتالي لتخفيض نسبة الديون الأجنبية وبالتالي زيادة قوة العملة المحلية.

المصدر: 13/12/2016 , <https://www.fx-arabia.com/vb/showthread.php?t=40308>




المطلب الثاني: نشأة وتطور المصارف الإسلامية

مع بداية ظهور العمل المصرفي الإسلامي، ازدادت المنتجات المبتكرة من الخدمات المالية الإسلامية تبعاً لتزايد عدد المصارف الإسلامية، مما أظهر الحاجة الملحة لتوحيد معايير القياس وتنظيمات تؤطر الحوكمة العادلة وضمن التفاهم المسبق للحقوق والواجبات لكل طرف في المعادلة التمويلية والاستثمارية، وهذا ما أدى إلى أحداث مؤسسات من شأنها وضع النظم والاطر المحاسبية للمؤسسات المالية الكفيلة بتنظيم العلاقة بين المقرض والمقترض، ومنها مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ifsb) ومنظمة التدقيق والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) والتي تعمل على توفير معايير موحدة للصناعة المالية الإسلامية. ومن جهتها بدأت المصارف المركزية التي تعمل تحت رقابتها المصارف الإسلامية بتحسين واستحداث قوانين رقابية عليها. وفي عام 2007، فاق عدد المصارف الإسلامية 250 مصرف ساهمت في التوجه نحو استقطاب الجمهور الساعي إلى توظيف واستثمار أمواله حسب تفضيلاته، العقائدية و الربحية ، وهذا يظهر من خلال فتح نوافذ إسلامية في مؤسسات نقدية تقليدية، فإذا كان المسلمون يطلبون الخدمات المصرفية الإسلامية من قبيل التفضيل العقائدي، فإن غير المسلمين يفضلونها من زاوية أو عنصر العوائد العادلة، ومما ساهم في تطور الصيرفة الإسلامية هو النمو في مؤشرات التنمية المستدامة وتزايد الاستهلاك المفرط والاستثمار الانتاجي، وهذا ما يقبله المنهج الاخلاقي أكثر من اعتماد الربح كأساس للتمويل<sup>6</sup>.

أولاً: تطور الأصول المالية الإسلامية بين سنتي 2006 و 2010

الوحدة: مليار دولار

الشكل رقم 1.1: تطور الاصول المالية الإسلامية بين 2006 الى 2010




<sup>6</sup> لوانيس أكيزيديس وسونيل كومار كاندلوال، إدارة المخاطر المالية في أعمال الصيرفة والتمويل الإسلامي، دار الفكر، الأردن، ترجمة عبير فوزان العبادي، الطبعة 01، 2015، ص 31-32.

المصدر: وكالة إيرنست ويونغ نغقلًا عن <https://mbegl.blogspot.com/2013/02/la-finance-islamique-dans-le-> .17/02/2013 , PARTIE 235 Cours, [monde.html](http://monde.html)

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ التزايد الملاحظ في حجم الأصول المالية المتداولة وفق النظام العادل والمسؤول اجتماعيا فافتت نسبة التزايد الضعف بين سنتي 2006 و 2010

والشكل رقم 2.1: توزيع الأصول المالية الإسلامية في سنة 2010 بـمليارات الدولارات



المصدر: <https://mbegl.blogspot.com/2013/02/la-finance-islamique-dans-le-> .17/02/2013 , [monde.html](http://monde.html) 235 Cours

يتبين من الشكل أعلاه أن أكثر من ثلث الأصول المتداولة وفق الصناعة المالية الإسلامية تتم على مستوى دولة إيران، ويرجع ذلك إلى أن النظام المالي في هاته الدولة كله يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية سواء المصرف المركزي أو المصارف العاملة في حدود هاته الدولة، بنحو 388 مليار دولار. لتليها المملكة العربية السعودية ثانية بأصول متداولة وفق الصناعة المالية الإسلامية بحوالي 151 مليار دولار، وهذا ما يفسر بالاهتمام البالغ الذي تحظى به المصرفية الإسلامية من قبل متخذي القرار من السلطات التشريعية في الميدان النقدي والمالي، والتوجه نحو إيجاد تصور امثل للمصارف الإسلامية، وفق ثقافة تنظيمية من شأنها تدارك العيوب وكشف النقائص في مسار التعاملات المالية بغرض تقييمها من أجل تقويمها، ليتم تداركها بألية التغذية الرجعية، ومنه بناء ثقافة المصرفية الإسلامية بما يتلاءم مع تفضيلات الجمهور المستهدف من العملية التمويلية أو الاستثمارية. لتليها ماليزيا والتي عرفت بتبنيها للمالية الجزئية وتمويل المشاريع المصغرة، والتمويل وفق آلية التمويل برأس المال المخاطر.

تمثل موجودات المصارف الإسلامية العربية حوالي خمس ( 20 %) من إجمالي موجودات القطاع المصرفي العربي، وهذا ما يجعلها تحتل مركزا مهما ضمن قائمة المصارف الإسلامية حول العالم، سيما أن بين أكبر مئة مصرف إسلامي في العالم يوجد 46 مصرفا منها من المصارف العربية. بمعنى انتشارها يقتصر على البلدان العربية فحسب، لأن 54 مصرفا من مائة أكبر المصارف الإسلامية في العالم لا توجد على مستوى البلدان العربية، تتضمن تحليلا لأداء المصارف العربية الإسلامية ولمسار تطورها عربيا وعالميا.

### ثانيا: تطورات الصيرفة الإسلامية عالميا وعربيا

انطلقت صناعة التمويل الإسلامي من منطقة الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا بين العقدين 1960 و1970، وتوسع النطاق الجغرافي لهذه الصناعة خارج أسواقها التقليدية ليشتمل مناطق مختلفة مثل أوروبا، وآسيا الوسطى، وأفريقيا. ويوجد حاليا أكثر من 600 مؤسسة مالية إسلامية تعمل في أكثر من 70 دولة حول العالم (250 مؤسسة منها في دول الخليج العربي و100 في الدول العربية الأخرى). وتعتبر صناعة التمويل الإسلامي واحدة من أكثر القطاعات المالية ديناميكية والأسرع نموا في النظام المالي العالمي، حيث زاد حجم الأصول المالية الإسلامية من 150 مليار دولار في منتصف التسعينات من القرن الماضي إلى ما يقرب 1.9 تريليون دولار بنهاية النصف الأول من العام 2014. ويتركز التمويل الإسلامي العالمي بشكل كبير في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي استحوذت على نسبة 72 في المائة من أصول المؤسسات المالية الإسلامية حول العالم بنهاية النصف الأول من العام 2014، فيما استحوذت دول الخليج العربية وحدها على نسبة 37 في المائة من الأصول المالية الإسلامية العالمية، ونسبة 52 في المائة من أصول المؤسسات المالية الإسلامية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في الفترة ذاتها<sup>7</sup>.

ووفقا لتقرير التنافسية العالمي للمصارف الإسلامية لعامي 2013-2014، فقد بلغ عدد عملاء المصارف الإسلامية حول العالم 38 مليون عميل. ومع ذلك لا تزال 80 في المائة من قاعدة العملاء المحتملة للتمويل الإسلامي غير مستغلة ولا يزال القطاع يتمتع بسعة كبيرة يمكن أن تستوعب المزيد من المتعاملين. مع الإشارة إلى أن الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية شكلت حوالي 2 في المائة فقط من الأصول المالية العالمية في العام

<sup>7</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية واضحة للمعايير، تهدف إلى تطوير وتعزيز متانة صناعة الخدمات المالية الإسلامية واستقرارها، وذلك بإصدار معايير احترازية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاعات الصيرفة الإسلامية، وأسواق المال، والتكافل (التأمين الإسلامي). كما يقوم مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأنشطة بحثية، وتنسيق مبادرات حول القضايا المتعلقة بهذه الصناعة، فضلا عن تنظيم حلقات نقاشية وندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب المصالح المهتمين بهذه الصناعة.

2014.

ويواصل قطاع الصيرفة الإسلامية السيطرة على المحفظة العالمية من الأصول المالية الإسلامية وهو يمثل حصة قدرت بحوالي 1.48 تريليون دولار بنهاية النصف الأول من عام 2014 وهو ما يشكل حوالي 80 في المائة من إجمالي أصول التمويل الإسلامي. ومن مجموع الأصول المصرفية الإسلامية حول العالم يوجد 81 في المائة منها في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (أي 1.20 تريليون دولار). أما بالنسبة للأصول المصرفية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي فهي تبلغ حوالي 564.2 مليار دولار، وهو ما يشكل حوالي 38 في المائة من مجموع الأصول المصرفية الإسلامية العالمية بنهاية النصف الأول من عام 2014. وعلى صعيد كل بلد خليجي، تحوز السعودية على 18.57 في المائة من مجموع الأصول المصرفية الإسلامية العالمية، والإمارات على 7.36 في المائة، والكويت على 5.97 في المائة، وقطر على 4.47 في المائة، والبحرين على 1.67 في المائة<sup>8</sup>.

### ثالثاً: تطورات أكبر عشرة مصارف إسلامية عربية

بلغ حجم موجودات القطاع المصرفي الإسلامي العربي حوالي 600 مليار دولار في نهاية العام 2014، أي حوالي 20 في المائة من إجمالي موجودات القطاع المصرفي العربي. وتتركز المصارف الإسلامية العربية بشكل كبير في دول الخليج العربي، حيث بلغت موجودات المصارف الإسلامية السعودية حوالي 257 مليار دولار بنهاية العام 2014، والإماراتية حوالي 106 مليارات دولار، والكويتية حوالي 80 مليار دولار، والقطرية حوالي 60 مليار دولار، والبحرينية حوالي 57 مليار دولار. وتشكل موجودات المصارف الإسلامية في دول الخليج العربي حوالي 93 في المائة من إجمالي موجودات القطاع المصرفي الإسلامي العربي وحوالي 18 في المائة من إجمالي موجودات القطاع المصرفي العربي بنهاية العام 2014. وتحتل المصارف الإسلامية العربية مركزاً مهماً ضمن المصارف الإسلامية حول العالم سواء من حيث العدد أو الحجم. فمن أصل أكبر 100 مصرف إسلامي في العالم يوجد 46 مصرفاً عربياً، 38 منها في دول الخليج (بما فيها أكبر 10 مصارف). وضمن دول الخليج العربي، تتركز الصيرفة الإسلامية (من حيث الموجودات) في مجموعة صغيرة من المصارف التي تسيطر على حصة سوقية ضخمة. كما تتضمن قائمة أكبر 50 مصرفاً عربياً ثمانية مصارف إسلامية. ونشير إلى أن أكبر عشرة مصارف عربية إسلامية متوافقة بالكامل مع 22 الشريعة (بحسب ترتيب الموجودات لنهاية الفصل الأول من العام 2015) هي: مصرف الراجحي (السعودية)، بيت التمويل الكويتي (الكويت)، بنك دبي الإسلامي (الإمارات)، مصرف أبوظبي

<sup>8</sup> إدارة الدراسات والبحوث في الأمانة العامة لإتحاد المصارف العربية، تطورات التمويل الإسلامي والصيرفة الإسلامية حول العالم، 2016/05/16، <http://www.uabonline.org/ar/research/financial>.

الإسلامي (الإمارات)، مصرف قطر الإسلامي (قطر)، مجموعة البركة المصرفية (البحرين)، مصرف الريان (قطر)، مصرف الإنماء (السعودية)، بنك الجزيرة (السعودية)، ومصرف الهلال (الإمارات). وتشكل موجودات هذه المصارف حوالي 10.8 في المئة من مجموع موجودات القطاع المصرفي العربي وحوالي 55 في المئة من مجموع موجودات القطاع المصرفي الإسلامي العربي (بنهاية العام 2014). كما أنها حازت على 12.5 في المئة من ودائع القطاع المصرفي العربي، و12.7 في المئة من قروضه، و13.4 في المئة من إجمالي حقوق المساهمين فيه. يتصدر مصرف الراجحي المصارف الإسلامية العربية من حيث حجم الأصول التي بلغت حوالي 82 مليار دولار بنهاية العام 2014، وهي شكلت حوالي 14 في المئة من مجمل أصول القطاع المصرفي الإسلامي العربي، ويحتل هذا المصرف المرتبة السادسة بين المصارف العربية من حيث حجم الموجودات، يليه بيت التمويل الكويتي بأصول بلغت حوالي 60 مليار دولار، وما نسبته حوالي 10 في المئة من مجمل أصول القطاع. ثم بنك دبي الإسلامي بأصول بلغت حوالي 34 مليار دولار، وما نسبته حوالي 6 في المئة من مجمل أصول القطاع المصرفي الإسلامي العربي. وبذلك، فقد بلغت حصة أكبر ثلاثة مصارف إسلامية عربية حوالي 30 في المئة من مجمل أصول القطاع المصرفي الإسلامي العربي بنهاية العام 2014. وقد حقق مصرف الإنماء أعلى نسبة نمو خلال العام 2014، حيث بلغت نسبة نمو موجوداته 28.4 في المئة. أما خلال الفصل الأول من العام 2015، فقد حقق بنك دبي الإسلامي أعلى نسبة نمو في الموجودات بلغت 12.6 في المئة. كما نلاحظ تفاوتاً في السياسة التمويلية بين تلك المصارف، حيث بلغت نسبة القروض إلى الودائع 99 في المئة لدى مصرف الهلال بنهاية العام 2014، فيما بلغت نسبة 73 في المئة لدى مجموعة البركة المصرفية. وبالنسبة لمعدلات الرسملة، تفاوتت النسب بين 22 في المئة لدى مصرف الإنماء و9 في المئة لدى مجموعة البركة المصرفية. أما بالنسبة لمعدلات الربحية فقد حقق مصرف الريان أعلى معدل عائد على حقوق الملكية خلال العام 2014 بلغ 17 في المئة، فيما سجل مصرف الهلال أدنى نسبة ربحية بلغت 1.6 في المئة بنهاية العام 2014. وعلى الرغم من احتلال بيت التمويل الكويتي المرتبة الثانية من حيث حجم الموجودات، إلا أن معدل العائد على حقوق المساهمين لديه بلغ 6.2 في المئة فقط<sup>9</sup>.

<sup>9</sup> اتحاد المصارف العربية، تحليل أداء أكبر 10 مصارف إسلامية عربية، العدد 460، <http://www.uabonline.org/ar/magazine8>

الجدول رقم 2.1 : أكبر المصارف الإسلامية في العالم

الترتيب بحسب الأصول الإسلامية	المصرف	البلد	مجموع الأصول		الأصول الإسلامية		نسبة الأصول الإسلامية من مجموع الأصول	الربح قبل الضريبة (مليون دولار)	رأس المال الأساسي (مليون دولار)	ملاحظة
			نسبة النمو (%)	مليون دولار	نسبة النمو (%)	مليون دولار				
1	بنك الراجحي	السعودية	2.6	84,165.0	2.6	84,165.0	100.0	1,901.0	12,437.0	إسلامي كلياً
2	بيت التمويل الكويتي	الكويت	-6.1	55,088.0	-6.1	55,088.0	100.0	699.0	6,032.0	إسلامي كلياً
3	البنك الأهلي التجاري	السعودية	3.3	119,824.0	18.8	54,797.3	45.7	2,439.0	14,693.0	
4	Mellat Bank	ايران	-1.7	54,091.0	-1.7	54,091.0	100.0	546.0	1,947.0	إسلامي كلياً
5	Bank Melli Iran	ايران	8.0	53,338.0	8.0	53,338.0	100.0	551.0	2,175.0	إسلامي كلياً
6	Bank Saderat Iran	ايران	22.6	41,468.0	22.6	41,468.0	100.0	396.0	3,669.0	إسلامي كلياً
7	بنك دبي الإسلامي	الامارات	21.0	40,810.0	32.3	40,810.0	100.0	1,049.0	5,220.0	إسلامي كلياً
8	Bank Maskan	ايران	3.9	38,699.0	3.9	38,699.0	100.0	96.0	1,932.0	إسلامي كلياً
9	Malayan Banking Berhad	ماليزيا	-9.9	165,115.0	6.7	36,866.8	22.3	2,133.0	12,593.0	
10	بنك قطر الإسلامي	قطر	32.2	34,898.0	32.2	34,898.0	100.0	560.0	3,950.0	إسلامي كلياً
11	Tejarat Bank	ايران	3.0	34,854.0	3.0	34,854.0	100.0	181.0	1,642.0	إسلامي كلياً
12	بنك ابوظبي الإسلامي	الامارات	5.8	32,229.0	5.8	32,229.0	100.0	528.0	3,872.0	إسلامي كلياً
13	البنك السعودي البريطاني	السعودية	0.1	50,066.0	9.9	26,410.4	52.8	1,154.0	7,513.0	
14	مصرف الاتماء	السعودية	9.7	23,659.0	9.7	23,659.0	100.0	391.0	4,893.0	إسلامي كلياً
15	مصرف الريان	قطر	3.7	22,809.0	3.7	22,809.0	100.0	549.0	2,931.0	إسلامي كلياً
16	Sepah Bank	ايران	15.5	22,700.0	15.5	22,700.0	100.0	4.0	2,719.0	إسلامي كلياً
17	Bank Keshavarzi	ايران	11.1	22,244.0	11.1	22,244.0	100.0	3.0	501.0	إسلامي كلياً
18	Bank Rakyat	ماليزيا	-15.7	21,537.0	-15.7	21,537.0	100.0	468.0	3,126.0	إسلامي كلياً
19	Parsian Bank	ايران	7.3	19,726.0	7.3	19,726.0	100.0	34.0	898.0	إسلامي كلياً
20	البنك العربي الوطني	السعودية	3.5	45,445.0	11.2	19,600.0	43.1	788.0	5,691.0	

المصدر: <http://www.uabonline.org/en/magazine/>. الصيرفة الإسلامية ... بين النمو والتفوق، العدد 44.

من خلال الجدول اعلاه يتبين ان اغلب المصارف الإسلامية تتركز في بلدان الخليج والشرق الاوسط، بين السعودية وايران وماليزيا. واغلبها ذات اصول اسلامية .

### المطلب الثالث: خصائص وأهداف المصارف الإسلامية

#### الفرع الاول: خصائص المصرف الإسلامي

يتميز المصرف الإسلامي عن نظيره في التقليدي في عدة جوانب أهمها:

#### أولاً: الخصائص العقائدية للمصارف الإسلامية

حيث تعتبر العقيدة الإسلامية وحفظ المال المصدر الذي يستلهم منه المصرف الإسلامي توجهاته الاستثمارية ، ويرسم حدود تعاملاته بناء على مبدأ الاستخلاف، فالمصرف الإسلامي يسعى من خلال ممتلكاته المادية والمالية لتعظيم تحقيق أهدافه، مع التقيد بعوامل وشروط تفرضها العقيدة التي تسعى إلى حماية الأطراف المختلفة



للتعاملات، فتعظيم المردودية يجب أن يكون بالأساليب التي تتوافق مع الشريعة الغراء، ويتم استثماره بالوسائل المشروعة وفي الأوجه المشروعة، مما يؤدي إلى كفاءة تنظيم الدورة الاقتصادية من الإنتاج إلى التوزيع<sup>10</sup>. ولعل الخدمة المصرفية كمنتج تحتاج إلى تسويق، وتسويق الخدمات المالية في المصارف الإسلامية تتميز في عناصر المزيح التسويقي من حيث الترويج، إذ أن الجمهور المستهدف من التمويل الإسلامي مستعد لتحمل تكلفة تمويل اعلى مقابل الشعور براحة بال ناتجة عن شرعية المعاملات، ومن ما يدل على خضوع المصارف الإسلامية لأحكام التي تمليها عليها الشريعة الإسلامية ما يلي:

### 1. عدم تعاملها بالفائدة:

يحظر في المصارف الإسلامية التعامل بسعر الفائدة، سواء بالدفع أو القبض، إذ أن السعر المحدد والمفروض دفعه عند أجل الاستحقاق غير وارد، ويتم الاستعاضة بألية المشاركة في مختلف عوامل الإنتاج بين المصرف الإسلامي والعميل، والقائم على تقاسم عوائد عوامل الإنتاج والتذبذب فيها. ومن غير المعروف معدل عائد الأصول المالية التي تحتفظ بها المصارف الإسلامية، إذ تسعى إلى تعظيم قيمة محفظتها المالية بالاستخدام الأمثل للموارد المالية. فحسب فلسفة المصرف الإسلامي أن النقود لا تلد نقودا مثلها بأخذ القيمة الزمنية للنقود في الحسبان، والفائدة محرمة لأنها من الربا والربا محرم في الإسلام.

ويتجه جمهور العلماء إلى أن الفائدة تفتح باب الظلم والاستغلال، فمعظم الإزمات خاصة المالية منها كان سببها السعر الجبري المفروض مسبقا مهما كانت نتيجة العملية الانتاجية، مما يخلق فارق بين القيمة النقدية والقيمة الانتاجية، مما يعني عدم وجود تكافل بين طرفي المساهمة في العملية الانتاجية، وهذا جوهر ما جاء به الدين الإسلامي. ولعل غالبية المسلمين خاصة يتجنبون التعامل بالفائدة المصرفية نظرا للعقيدة المحرمة لها، إذ جاءت عدة نصوص قرآنية تدل صراحة على حرمة التعامل بالفائدة ونذكر منها قوله سبحانه وتعالى: " يا ايها الذين آمنوا ذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلکم رؤوس أموالکم، لا تظلمون ولا تظلمون"<sup>11</sup>. وقوله سبحانه وتعالى: " وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال

<sup>10</sup> عبد الستار أبو غدة، المصرفية الإسلامية خصائصها وآليات تطويرها، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، سورية، 13-2006/03/14.

<sup>11</sup> القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 279.

الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما"<sup>12</sup>. ويلتزم المصرف الإسلامي في استثماره لخلق قيمة مضافة، وتمويله للمشاريع ذات المنفعة على قاعدتين أساسيتين هما<sup>13</sup>:

- قاعدة الغنم بالغرم: بمعنى ان حق طرف في الحصول على العائد مرتبط ومقيد حسب استعداده لتحمل المخاطرة.

- قاعدة الخراج بالضمان: بمعنى أن الذي يضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد.

## 2. تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع:

يتجه الفكر الاقتصادي الإسلامي الى تحديد وظيفة النقود على انها وسيلة للتبادل، فلا يمكن ان تلد نقودا، وليست سلعة يتم المتاجرة بها. وإنما تعتبر أداة لتحريك عوامل الانتاج العاطلة لتحريكها وتسخيرها في الدورة الاقتصادية في شكل استثمارات حقيقية. بمعنى تسخير رأس المال كخادم لمصالح المجتمع لا ككيان مستقل ينمو بمعزل عن المجتمع وبعيدا عن مصالحه<sup>14</sup>.

## 3. خضوع المصرف الإسلامي للرقابة الشرعية:

وهي هيئة مستقلة تعنى بمراعاة مدى التزام وتوافق وتطابق رسالة المصرف الإسلامي الربحية والتنموية مع مبادئ الشريعة الإسلامية، من حيث شرعية المعاملات المالية القائمة على العدالة والتضامن المالي والمادي بين أطراف المعاملات، تهدف الى مراعاة المصادقية الشرعية للابتكارات المالية للمصارف الإسلامية.

### ثانيا: الصفة التنموية

انطلاقا من أن التمويل يعتبر غذاء تحريك الطاقات الكامنة والعاطلة، نجد أن الاكتناز في البلدان المسلمة يكون معتبرا نتيجة تفضيل جمهور واسع له على أن يودعه أو يوظفه في مصارف تتعامل بالفائدة، مما يحرم الاستثمار من تسخير هته الاموال لتحريك مختلف عوامل الإنتاج، وبالتالي القضاء على البطالة، خلق قيمة مضافة، الحد من الاستيراد، الحفاظ على قيمة العملة، عدم اللجوء الى المديونية الخارجية، النهوض بالهياكل القاعدية سيما مع

<sup>12</sup> القرآن كريم، سورة النساء، الآية 161.

<sup>13</sup> محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي - دراسة حالة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية-، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2001، ص 94-95.

<sup>14</sup> مجموعة من العلماء، تحرير: عبد الحلیم عويس، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 2005، ص 229.



إطلاق خدمات الصكوك وإصدارها في العديد من الدول لخدمة التنمية المحلية المستدامة، وتسخيرها في ترقية الخدمة العمومية من جهة عبر زيادة التنافسية، والنهوض بالهياكل القاعدية للبلدان.

### الفرع الثاني: أهداف المصرف الإسلامي

ومن أهم أهداف المصرف الإسلامي ما يلي:

#### أولاً: الأهداف المالية

1. السعي لحشد مدخرات الجمهور المستهدف من العملية التمويلية والهادفة إلى تسخير الأموال العاطلة في الاستثمار المنتج، وهذا لن يتأتى إلا عن طريق الاستجابة لتفضيلات وميولات المدخرين، وتبين أن أهم أولويات المدخرين في استثمار أموالهم هي شرعية استخدام هذه الأموال، بالإضافة إلى الخروج بمزيج تسويقي جذاب تنافسي للخدمة المصرفية ( من حيث سعر الخدمة المصرفية، جودتها، ترويجها، وإشهارها) في ظل بيئة مصرفية تتسم بالتعقد والغموض والتوجه نحو تحرير الخدمات المالية، مما يؤثر في سرعة واتقان وتكلفة الخدمات المالية. ما يستوجب الرفع من القدرات المستخرجة في ميدان البحث والتطوير، سيما مع تنامي ابتكار صيغ من شأنها التوافق مع التوجهات الاستثمارية لطالبي التمويل. وكذا إتاحة الفرصة لمختلف فئات المستثمرين ( سواء صغار، أو متوسطي رأس المال، أو كبار ) لتمويل التنمية.

2. السيولة: وتشير إلى مدى قدرة المصرف على مواجهة الالتزامات الطارئة دون التعرض لخسائر جسيمة إذ لم تستطع هذه المصارف تأخير صرف شيك مسحوب عليها أو دفع وديعة عند الاستحقاق ، لأنه لو حدث هذا وأشيع الخبر بين المتعاملين والمودعين لانتهالت عليها طلبات السحب المفاجئة وإذا لم يستطع المصرف القيام بمواجهة هذه الطلبات لحصلت الكارثة، مما قد يعرض لإعلان حالة الإفلاس، والشواهد على ذلك كثيرة.

وتحصر المصارف الإسلامية أكثر من غيرها على هذه الخاصية (السيولة) لأنها لا تستطيع كغيرها من البنوك التقليدية الاقتراض من المؤسسات المالية الأخرى، حيث ان المصارف الإسلامية تفتقر الى ما يسمى المقرض الأخير أو بعبارة أخرى عدم وجود بنك مركزي إسلامي يراعى طبيعة المصارف الإسلامية<sup>15</sup>.

<sup>15</sup> غالب عوض الرفاعي وفيصل صادق عارضه، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، 16 - 18 ابريل 2007، جامعة الزيتونة، الاردن، ص 03.

3. الربحية: فتحقيق الأرباح يعتبر الهدف الأساسي للمصرف الإسلامي كدالة لا بد من تعظيمها. ورغم سعيها لتحقيق الربح من خلال سعيها لتوسيع قاعدة الائتمان لديها إلا ان التخوف من مخاطر السيولة تحد من نشاطها في التوسع بمنح ائتمان لمشاريع طويلة الامد، فمشكل السيولة وحساسية السيولة لدى المصارف الاسلامية يحد في بعض الاحيان من توسيع حجم او قاعدة الائتمان لديها مما يؤدي بالتالي، في بعض الاحيان من التقليل من نسب الربحية لديها. وفي المقابل فإن السيولة الفائضة والزائدة عن الحاجة في حالات اخرى قد تحد كذلك من نسب الربحية اذا لم يستطيع المصرف استثمار سيولته بالحدود المعقولة في السوق المصرفي<sup>16</sup>.

4. الامان: إذ أن المصرف يعتمد في استثماراته على اموال المودعين لأنها تشكل الغالبية العظمى من سيولة المصرف خاصة ان موارده الذاتية (رأس المال و الاحتياطيات) لا تمثل في الغالب اكثر من 10% من اجمالي موجوداته، وهذا يعني شدة المخاطر في اموال المودعين ، فإذا ما قام المصرف بتوظيف معظم هذه الاموال في الائتمان المصرفي ، وهو استخدام اقل سيولة وأكثر خطر من غيره من الاستخدامات الاخرى ، لأتضح لنا ان البنك لا يستطيع ان يتحمل خسارة تزيد عن حجم رأسماله واحتياطياته، وإلا فإن الخسارة ستمتد الى اموال المودعين وهنا تكون الكارثة<sup>17</sup>.

5. جذب الودائع وتنميتها وامتصاص السيولة وتفادي الاكتناز وتعطيل الأموال لأنه يتضمن عدم الانتفاع من الموارد التي من الممكن أن تحقق عائدا لأصحابها أو للمجتمع ككل<sup>18</sup>.

### ثانيا: الأهداف التنموية

تراعي المصارف الإسلامية في سبيل اختيار المشاريع بعض الإجراءات والأوجه الإضافية عن تلك المعمول بها في المصارف التقليدية ومنها:

1. تفضيل المشاريع ذات المنفعة المجتمعية مع التضحية بنسبة معينة من ربحيتها، مقابل تحقيق مشروع ذو أهمية وفائدة نسبية أكبر للمجتمع عن غيره بهدف بلوغ رسالتها المجتمعية وتحقيق فلسفتها في العمل، والقائمة على النهوض بالتنمية، كما انها تميل الى مشاريع من شأنها توظيف عمالة أكبر، بقصد امتصاص البطالة وبالتالي

<sup>16</sup> غالب عوض الرفاعي وفيصل صادق عارضه، المرجع السابق، ص 03.

<sup>17</sup> غالب عوض الرفاعي وفيصل صادق عارضه، المرجع السابق، ص 03.

<sup>18</sup> فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتاب الحديث، الاردن، 2006، ط01، ص 94.

زيادة الناتج المحلي الاجمالي والرفع من الطاقات الانتاجية، كما انها تساهم في تنمية المناطق النائية، وتفادي المشاريع التي من شأنها تلويث البيئة وكذا تفادي تمويل المشاريع المؤدية الى تبيد موارد المجتمع في إنتاج سلع غير ضرورية.

2. كسر الاحتكار القلة بتطبيق أسعار توازنية، وإشاعة ونشر أدوات الانتاج وإتاحتها، مما يضمن توزيع عادل للثروة ووفرة الانتاج<sup>19</sup>.

### ثالثا: الأهداف الاجتماعية

تعتبر التنمية الاجتماعية القاعدية الاساسية لكل تنمية اقتصادية، لهذا كان لزاما على المصرف الإسلامي رسم سياسته وتوجهاته الاجتماعية حسب متطلبات الواقع المعيش، وما تفرضه البيئة الاجتماعية التي يعمل فيها، ومن أهم أهدافه السوسيو اقتصادية ما يلي:

1. النهوض بالجوانب الثقافية والمعرفية بتشجيع والرقي بالبحث العلمي بتوفير قروض ميسرة او حسنة للمستحقين والمعسرين، كما تسعى إلى مساعدة المعسرين لتلقي العلاج بقروض حسنة أو مساعدتهم بالتوسط وجمع تبرعات سواء من المساهمين أو العملاء، كما تسعى إلى إنشاء دور للعلم. كما تقوم في حدود حصة من رأس مالها بتوفير قروض حسنة للزواج.

2. تقدم المصارف الإسلامية وفق سياستها السوسيو مالية إلى التمويل وفق صيغة رأس المال المخاطر لعدد المشاريع الذي يثبت طالبيها أمانتهم وجدارتهم بحسن تسيير المشاريع التي يرغبون من خلالها في التمويل بعد دراسة معمقة من طرف اللجان المختصة على مستوى المصرف الإسلامي. مما يجعل بعض الأفكار والمشاريع ترى النور، ويزيد من التنافسية مما يزيد من جودة المنتج من جهة، ويقلل من التبعية للخارج.

3. يسعى المصرف الإسلامي إلى تطوير نمو القروض المصغرة في إطار تشجيع المالية الجزئية، مما يعود بالنفع عليه لتخفيض المخاطر عن طريق زيادة درجة تنوع المحفظة التمويلية والاستثمارية، وتخفيض البطالة والمساهمة في تحريك العجلة التنموية من جهة أخرى.

4. باعتبار إن الإسلام أمر كفلاء الأيتام بالتجارة في أموالهم حتى لا تأكلها الصدقة، حيث تسعى المصارف الإسلامية إلى ذلك بناء على طلبهم.

<sup>19</sup> محسن أحمد الخضيرى، البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990، ص 36.

المبحث الثاني: الحاجة للمصارف الإسلامية بعد الازمة المالية العالمية والتجارب الرائدة

المطلب الأول: أضرار معدل الفائدة وتأثيره على متغيرات الاقتصاد الكلي

يعتبر التضخم من أهم المتغيرات والظواهر الاقتصادية التي تدخل ضمن النموذج الاقتصادي، والتي تسعى من خلاله السلطات النقدية، البنوك المركزية، إلى محاولة التحكم فيه وضبطه. ويشير مصطلح التضخم إلى الزيادات المتوالية في المستوى العام للأسعار، والتي تستمر لفترة زمنية معينة. وبالرغم من عدم وجود إجماع في الرأي على درجة ارتفاع المستوى العام للأسعار، ولا على المدة اللازمة لبقاء هذا المستوى المرتفع (حتى يمكن تبرير استخدام مصطلح التضخم)، إلا أن التضخم عموماً يعني ارتفاعاً غير عادي في الأسعار.

ولقد تعددت محاولات تفسيره؛ فهناك من يعزي التضخم إلى الاختلالات الهيكلية، وهناك من يرى أن التضخم ينشأ نتيجة ارتفاع التكاليف، وهناك من يشخص سبب التضخم في زيادة الطلب الكلي على العرض الكلي. وفي هذا الإطار يرجع الاقتصاديون التقليديون التضخم أساساً إلى ظاهرة نقدية، تتمثل في زيادة حجم الطلب الكلي (كنتيجة لزيادة كمية النقود في الاقتصاد)، مما يترتب عليه ارتفاع مستويات الأسعار؛ وذلك نظراً لافتراضهم ثبات كل من حجم الإنتاج وسرعة دوران النقود، وعدم وجود اكتناز. وهي النتيجة نفسها التي توصلت إليها النظرية العامة لكينز في حالة التوظيف الكامل.

وهناك من يتجه إلى وجود أثر موجب وعلاقة طردية لسعر الفائدة على حجم الادخار، وسالب على حجم الائتمان، بحيث إذا ارتفع سعر الفائدة زاد حجم الادخار وانخفض حجم الائتمان؛ وبالتالي يتقلص حجم المعروض النقدي في الاقتصاد والعكس بالعكس. وبناء عليه تسعى السلطات النقدية إلى التأثير على كمية النقود باستخدام سعر الفائدة؛ حيث تلجأ إلى رفع هذا السعر عندما ترغب في الحد من التضخم. وهو ما ينطوي على وجود أثر سالب لسعر الفائدة على التضخم (علاقة عكسية).

وعلى العكس يعد الائتمان المصرفي وليد نظام سعر الفائدة؛ إذ من غير المتصور أن تقوم المصارف بقبول الودائع وأداء سعر الفائدة الدائن عليها، دون أن تقوم باستثمارها من خلال منح الائتمان الذي يعد المصدر الرئيس لأرباحها، باعتباره نشاطها الاستثماري الأساسي، وكلما زاد حجم الودائع زاد بالضرورة حجم الائتمان، والأكثر منطقية أنه كلما زاد سعر الفائدة زاد غالباً حجم الودائع، وبالتالي غالباً ما سيزداد حجم الائتمان؛ مما يؤدي إلى زيادة وسائل الدفع، ومن ثم التضخم، وذلك في ظل عدم نقصان السيولة بالسوق؛ فزيادة الودائع لم تكن نتيجة زيادة الادخار، ولكن نتيجة تحول بعض المدخرات من أشكالها المختلفة إلى الودائع؛ وفقاً لمنطق كينز في اقتصر

تأثير سعر الفائدة على شكل الادخار وليس حجمه، (إذ الحجم يحدده مستوى الدخل). كما تعد التكلفة الناجمة عن احتساب سعر الفائدة عن الأموال المقترضة أحد عناصر تكاليف الإنتاج؛ حيث يؤدي ارتفاع سعر الفائدة إلى إضافة عنصر جديد إلى عناصر تضخم التكاليف (والعكس بالعكس)، وهو ما ينطوي على وجود أثر موجب لسعر الفائدة على التضخم (علاقة طردية).

ولعل الآية الكريمة (بمحق الله الربا) [البقرة: 276] تجدها تفسيراً اقتصادياً؛ إذ يؤدي الربا إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج ومن ثم التضخم من خلال سلسلة من الإقراض قصير الأجل وخلق الودائع (مزيد من النقود بالإقراض)، وبذلك فإن الزيادة الطفيفة في المال التي استمدت من الفوائد الربوية يلتهمها - مع جزء من الأصول - التضخم، وتصبح الزيادة الربوية هي مجرد زيادة صورية تخفي نقصاً حقيقياً (محقاً).

أما عن العلاقة بين سعر الفائدة والتضخم في الواقع العملي، فمن المعروف إحصائياً أن سعر الفائدة والتضخم يرتفعان معاً وينخفضان معاً. وبعبارة أخرى يرتبط سعر الفائدة والتضخم بعلاقة طردية ارتفاعاً وانخفاضاً على حد سواء.

وقد فسرت معظم الدراسات هذه العلاقة من منظور واحد فقط، يتأثر فيه سعر الفائدة بمعدل التضخم؛ فعند ارتفاع معدل التضخم ينخفض سعر الفائدة الحقيقي، وهو ما قد يؤدي إلى رفع السعر الاسمي لإعادة التوازن للسعر الحقيقي من ناحية، وباعتبار سعر الفائدة مثل بقية الأسعار يرتفع لارتفاع معدل التضخم من ناحية أخرى. تم التطرق لها في عديد الرسائل وأطروحات سابقة وأهمها، وإحلال معدل الربح بدل معدل الفائدة لكن الواقع أثبت وجود أضرار كثيرة لسعر الفائدة لعل أهمها<sup>20</sup>:

- إن التوسع في القروض وخاصة بأسعار فائدة مرتفعة يرفع من تكاليف خدمة الدين، ويجعل الاقتصاديات المعاصرة مثقلة بالديون، خاصة بالنسبة للبلدان الفقيرة.
- التعامل بالفائدة يؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار أو ما يعرف بظاهرة التضخم على المستوى المحلي، كما يؤدي إلى تدهور قيمة العملة على المستوى الدولي.
- سعر الفائدة يمثل عائقاً أمام الاستثمار، إذا ظل مرتفعاً بشكل يفوق معدلات العائد المتوقعة للمشاريع، مما يتسبب في إغلاق المؤسسات وطرده العمال، وبالتالي يزيد من معدلات البطالة.

<sup>20</sup> أحمد محمد عادل عبد العزيز، دكتوراه، 2008، أثر سعر الفائدة على التضخم في ظل برنامج الإصلاح الاقتصادي في مصر (دراسة قياسية)، <http://www.alnodom.com/index.php> .

• الاعتماد على سعر الفائدة يؤدي إلى سوء توزيع الثروة والدخل، ويدعم الاحتكار بالنسبة لفئة أصحاب رؤوس الأموال.


إذا من خلال السلبيات سابقة الذكر يتضح لنا جليا أن سعر الفائدة يعد سببا أساسيا في وقوع الأزمات الاقتصادية، و من هذا المنطلق بات البحث عن أنجع صيغ التمويل أمر بالغ الأهمية، وأصبح ذلك من أهم مكونات السياسة التمويلية في كل من اقتصاديات الدول المتقدمة والدول المتخلفة على حد سواء.

ومن الصيغ التمويلية التي أثبتت جدارتها صيغ التمويل اللاربوي، والتي أقرتها المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية لأكثر من ثلاثة عقود زمنية، وتتميز هذه الصيغ بالتنوع والمرونة عن مثيلتها في الاقتصاد الربوي.

ويمكن ان تؤثر متغيرات السياسة النقدية على فعالية السياسة المالية والاقتصادية عامة، إذ يؤثر سعر الفائدة سلبا على الاستثمار مما يخفض الاستهلاك في الاجل القصير ليشبط عمل المضاعف عبر انكماش مستوى الطلب الكلي نتيجة انخفاض الدخل. وما للأثر الذي يحدثه في توسيع الفجوة بين السوق المالي والسوق الحقيقي وتعميق الهوة بينهما. وفي حالة الرواج الاقتصادي يتزايد الطلب على النقود للاستثمار مما يزيد في تكلفة حيازة رأس المال مما يخفض ربحية قطاع الاعمال، ما يؤدي الى ظهور بوادر انكماش نتيجة انخفاض الطلب الكلي على السلع والخدمات.

**المطلب الثاني: الحاجة للمصارف الإسلامية بعد الأزمة المالية العالمية والتوجه نحوها كحل وبديل أنجع**  
شكلت أزمة الرهن العقاري حجر الزاوية والقطرة التي أظهرت ضعف النظام الرأسمالي في مواجهة الازمات، ونقص مناعته في التوازن بين الجانب الاقتصادي الحقيقي من جهة والنقدي والمالي من جهة اخري.

## الشكل رقم 3.1: تطور مؤشر أسعار المساكن العالمية



المصدر: منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمرشد الى الملكيات العالمية ومؤسسة

**haver** وحسابات خبراء مؤسسة النقد الدولي نقلا عن <https://www.google.dz/search?q>

باعتبار أن الاقتصاد الأمريكي كانت له أهم مكانة وحصّة ضمن الاقتصاد العالمي، وعملته أهم عملة متداولة في الأسواق العالمية، إذ تعتبر من أهم مكونات الاحتياطات الصرف في أغلب دول العالم، ومنه فإن الاقتصاد الأمريكي يمثل محور ومحرك الاقتصاد العالمي، وبالتالي فإن الأزمة المالية العالمية التي ظهرت بوادرها من الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة التوسع في منح الائتمان في شكل فقاعات وكرة ثلج، في شكل بيع ما لم يتم امتلاكه وبيع الديون، ورغم أن التخطيط المحاسبي السليم يقيد التوسع في منح الائتمان على حسب الأصول المملوكة من طرف المصرف، كما أن اتفاقية بازل حذرت من تجاوز المصارف لنسبة معينة من رأس المال المملوك في منح القروض، إضافة إلى مراقبة المصرف المركزي الأمريكي ( بنك الاحتياط الفدرالي) للمصارف التجارية دون مصارف الاستثمار، والتي تبنت سلوك محب للمخاطر ( باستغلالها لعدم تقييدها لحجم القروض الممنوحة ، وتوسعها في منح الائتمان) حتى وصلت إلى 60 ضعفا من حجم رؤوس أموالها باستخدام ابتكارات المالية في شكل مشتقات مالية. والشكل الموالي يوضح مراحل تطور الازمة المالية العالمية لأواخر سنة 2007 ونتائجها على بعض مؤشرات القيم السوقية للاسهم.



والجدول رقم 3.1: تطور معدلات البطالة وتأثير الازمة المالية العالمية عليها ( كنسبة من مجموع القوى العاملة

2014	2013	2012	2011	2010	
9.83	10.04	9.98	9.97	9.96	الجزائر
3.75	3.76	3.21	4.00	3.60	البحرين
12.82	13.00	12.31	12.06	9.19	مصر
12.20	12.20	12.20	12.90	12.50	الأردن
2.07	2.07	2.07	2.07	2.07	الكويت
8.79	8.89	8.99	8.91	9.06	المغرب
-ع.م.	-ع.م.	0.50	0.60	-ع.م.	قطر
-ع.م.	-ع.م.	5.52	5.77	5.55	السعودية
20.00	19.00	18.00	17.50	17.50	السودان
-ع.م.	-ع.م.	-ع.م.	14.90	8.61	سوريا
16.00	16.70	17.60	18.30	13.00	تونس
-ع.م.	-ع.م.	-ع.م.	18.00	17.80	اليمن

المصدر: صندوق النقد الدولي، نقلا عن الموقع الرسمي لاتحاد المصارف

العربية <http://www.uabonline.org/ar/research/economic>

#### والشكل رقم 4.1 يوضح مراحل وآلية تطور الأزمة المالية العالمية






المصدر: مدونة البيت الكويتي نقلا عن موقع :

<https://knowledgeholders.wordpress.com/2009/08/23>

### والشكل رقم 5.1 يبين تأثير القيمة السوقية للاسهم نتيجة الأزمة المالية



المصدر: رضا مسلم، سوق ابوظبي للاوراق المالية بين القيمة التاريخية والقيمة السوقية في ظل الأزمة المالية

العالمية، <https://alpha-beta.argaam.com/article/detail/23750>

بقي السؤال الذي يطرح نفسه باستمرار: هل استطاعت المصارف الإسلامية تجنب آثار الأزمة المالية العالمية؟ منذ بداية الأزمة المالية العالمية ظهرت العديد من الدراسات والتقارير التي تبين بأن المصارف الإسلامية لم تتأثر سلباً بالأزمة المالية العالمية كما هو الحال في المصارف التقليدية وخصوصاً في الفترة الأولى للأزمة. ويعود السبب في ذلك طبقاً لتلك الدراسات والتقارير إلى أن المصارف الإسلامية لم تتعامل بالفائدة والتي تتاجر بالدين وهذا ما يعطيها ميزة على المصارف التقليدية، وأنها تتاجر بما تملك فعلاً من أصول مادية وهذا ما يجعلها بمنأى عن تأثيرات الأزمات المالية العالمية. إلا أن المصارف الإسلامية ليست محمية بالكامل. فحينما تتحول الأزمة المالية إلى أزمة اقتصادية ينخفض النشاط الإقتصادي إنتاجاً وتشغيلة واستثماراً مما يؤدي إلى تأثر المصارف الإسلامية من جراء تقلص النشاط الإقتصادي في جانبه السلبي (الإنتاجي) مما ينعكس على نشاط المصارف الإسلامية. إلا أنه رغم أن هذه المصارف تخسر بعض الشيء من جراء تقلص نشاطها لكنها لا تفقد كل شيء، كما يقول ماجد الرفاعي مدير مصرف استثمار يونيكورن في البحرين.

## المطلب الثالث: التحديات والمعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية

بالرغم من النمو المتسارع والمتزايد الذي تشهده هذه الصناعة، سواء من حيث العدد أو الأصول المالية المتداولة، إلا أنها تبقى عرضة لمواجهة العديد من التحديات التي تواجه نموها واستقرارها. ولعل من أهم هذه التحديات<sup>21</sup>:

- ضعف كفاية تطور البنية التحتية للمصارف الإسلامية، مما انعكس على مستوى استقرارها. نظرا لتنامي أعداد المصارف العاملة وفق نظام الصيرفة الإسلامية حول العالم من جهة، و اختلاف النظم والقوانين التي تحكمها في الدول التي تعمل فيها، وكذا اختلاف آراء المجالس الشرعية التي تعمل في هذه المؤسسات من جهة أخرى، زاد في تعقيد أمر تطوير البنية التحتية الخاصة بالمالية الإسلامية ثبط احتمالية سرعة تحققة. فتطوير البنية التحتية والقاعدية للصناعة المالية الإسلامية يعتمد بشكل كبير على إيجاد نوع من المواءمة بين القوانين التي تحكم المصارف عامة مع الأطر والتنظيمات والمبادئ التي تحكم وتقيّد الصناعة المصرفية الإسلامية. إذ أن المنظرين لها والباحثين في خباياها بذلوا جهودا كبيرة لتوحيد المعايير والأطر والتنظيمات التي تحكم المؤسسات المالية الإسلامية في العديد من أنحاء العالم، إلا أنه حتى هذا الحين لا يوجد إطار قانوني تنظيمي ومحاسبي يحكم هذه الصناعة ويوحدها، مما يجعل مقارنة أداء مؤسسة بأخرى أمرا شبه مستحيل ويصعب قياس الأداء. هذا وعلى الرغم من كل الجهود الكثيفة المبذولة نحو إيجاد صيغة تنظيمية موحدة إلا أن عملية المواءمة تمشي بخطى متباطئة كما أنها تتعقد أكثر فأكثر مع دخول أطراف جدد عالم المالية الإسلامية. كما أن اختلاف درجة تطور الصناعة المالية الإسلامية من بلد إلى آخر من حيث الحجم والعمر يجعل من الصعوبة بمكان التوصل إلى أطر قانونية موحدة، حيث أن المالية الإسلامية في ماليزيا على سبيل المثال متطورة على نحو كبير، بينما مازالت تحبو خطواتها الأولى في بعض الدول كنيجيريا.

- يعتقد الكثير من خبراء الصناعة المالية الإسلامية أن اختلاف الأطر القانونية والتنظيمية التي تحكم البنوك

الإسلامية يزيد من مخاطر عدم التوافق مع الشريعة ( هذا النوع من المخاطر يوجد حصرا في المؤسسات التي تعمل في مجال المالية الإسلامية حيث أن أي ربح تحقق من عملية مالية مخالفة لتعليمات الهيئة الشرعية فإنه لا يحق للمؤسسة المالية اعتبار هذه الأموال ربحا للمصرف و يجب صرفها في وجوه الخير). هذا النوع من المخاطر يربك حركة الاستثمار في المصارف الإسلامية ويجعلها غير قادرة على منافسة المصارف التقليدية.

<sup>21</sup> <https://www.fx-arabia.com/vb/showthread.php?t=40308>، أرشيف مقالات الفوركس، 2017/11/27

- نقص اليد العاملة ذات الخبرة في مجال الصيرفة الإسلامية، التي تجمع بين الكفاءة المالية والمعرفة الشرعية، حيث أن غالبية الموظفين في المصارف الإسلامية كانوا موظفين في مصارف تقليدية سابقا مما يعني أنه ليست لهم خبرة في المصارف المبنية على المعاملات الشرعية، إضافة إلى أن معظم المصارف الإسلامية لا تنظم دورات تدريبية كافية للموظفين لتزويدهم بالمعارف اللازمة وتكوينهم عن رسالة ورؤية وفلسفة المصرف الإسلامي. فتجد أن الموظف في المصرف لا يعرف الفرق بين (الربح الناجم عن البيع والفائدة الناجمة عن الإقراض)، وهذا بحد ذاته يشكل خطرا على صورة المصارف الإسلامية. على الرغم من وجود عدد من المعاهد والمراكز التدريبية في مجال الصيرفة الإسلامية إلا أن نموها ضعيف ولا تسد حاجة السوق لليد العاملة الخبيرة.

- ندرة الأبحاث والدراسات المتعلقة بتطوير المنتجات المستخدمة في المصارف الإسلامية مما أدى إلى اعتماد معظم هذه المصارف على المنتجات المستخدمة في المصارف التجارية فتقوم بإجراء التعديلات اللازمة عليها ثم تطرحها لعملائها. المشكلة أن معظم هذه البنوك حصرت نطاق عملها على العقود المسماة في فقه المعاملات ولم تقم بأي تجديد أو تطوير يجعلها مميزة عن نظيراتها التجارية. حتى أنها (كما ذكرنا سابقا) ركزت على عقود معينة (عقود البيوع والتمويلات) وخلفت وراءها العقود (المشاركات والمضاربات) التي لو استخدمت فستكون نقطة الفصل التي ستميزها عن البنوك التجارية.

- تحتفظ معظم البنوك الإسلامية بما يقارب 40٪ من ودائع العملاء على شكل سيولة نقدية وذلك لتلبية طلبات العملاء من السحوبات النقدية مما يمنع البنك من استثمار هذه المبالغ الفائضة. فلو استثمر البنك الإسلامي كل الأموال التي في حوزته فإنه سيعرض نفسه لخطر عدم القدرة على الوفاء بسحوبات العملاء اليومية، حيث أن البنوك الإسلامية لا تستطيع بيع تمويلاتها لطرف ثالث كما تفعل البنوك التقليدية إذ أن مبدأ بيع الدين غير جائز عند كثير من الهيئات الشرعية العاملة في البنوك الإسلامية إلا في ماليزيا وبعض الدول المحيطة بها، فإنهم يجيزون بيع الدين بناء على المصلحة وعلى مبدأ ضع وتعجل (أي خفف حجم الدين عن المدين يعجل لك في السداد). كما أنه لا وجود لسوق الأوراق المالية الإسلامية في معظم الدول التي تعمل بها المصارف الإسلامية، إذ لو وجدت هذه السوق لتمكنت المصارف الإسلامية من الدخول في استثمارات قصيرة الأجل تمكنها من إدارة سيولتها العالية بصورة مثالية. التحدي الذي يواجه البنوك الإسلامية في إيجاد سوق ثانوية هو عدم وجود الأدوات الاستثمارية المناسبة لتأسيس سوق كهذا. من صفات الأدوات الاستثمارية المطلوبة لتأسيس سوق إسلامية

للأوراق المالية للاستثمارات القصيرة الأجل أن تكون ذات عائد مضمون و أن تكون قابلة للبيع في أي وقت، حتى لحظة كتابة هذا المقال لا وجود لهاتين الصفتين في أداة استثمارية واحدة في عالم المصرفية الإسلامية، فما نجده اليوم إما أداة ذات عائد مضمون لكنها غير قابلة للبيع (عقود البيوع والمراجحات) أو أدوات قابلة للبيع ولكن عائدها غير مضمون ( عقود المضاربة والمشاركة).

- كثرة وتشعب الآراء الفقهية: مما لا ريب فيه أن الأحكام في العقيدة الإسلامية ثابتة الآراء بينما الاحكام في المسائل الشرعية متعددة الآراء, وبسبب اعتماد الفكر الاقتصادي الاسلامي على الفتاوى، فقد ظهرت آراء متعددة ومتنوعة التي من خلالها يمكن للمصارف الإسلامية الاعتماد عليها، وذلك لوجود هيئة رقابية شرعية في كل مصرف اسلامي، تتكون من مجموعة مستقلة من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات ويمكن أن ينظم إليها من له إلمام بفقه المعاملات. ووظيفتها توجيه نشاطات المؤسسة المالية ومراقبتها والاشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية وتصدر قرارات وفتاوى ملزمة للمؤسسة المالية الإسلامية وكانها لها قوة الحكم القضائي في وجوب تنفيذها. فمن الفقهاء من يبيح هذا التصرف أو التمويل، ومنهم من يجرمه ووقع الناس في حيرة بسبب هذه التعددية في الآراء والاختلاف بمضمونها. مما أدى لحدوث مشكلة فكرية لدى المسؤولين عن ادارة المصارف الإسلامية والى تعطيل بعض الصيغ المصرفية على هذا الاساس<sup>22</sup>.

- حداثة التجربة وضعف الخبرة والإيمان سواء لدى العاملين فيها أو المتعاملين معها، مما قد يؤدي في الكثير من الحالات الى عدم الالتزام بالقيم والاخلاق الإسلامية والقواعد الشرعية وصعوبة الحصول على الفقيه المتخصص بالمعاملات المصرفية بموجب الشريعة الإسلامية.

- عدم كفاية الحماية القانونية: وتعد هذه المشكلة من أهم واطخر المشكلات والتحديات التي تقف في طريقة تطور المصارف الإسلامية، وتحقيق اهدافها المنشودة وعلى سبيل المثال دولة كالعراق يدين غالبية سكانه بالدين الإسلامي قد صدر فيه قانون خاص بالمصارف عام 2004 بشكل عام ولم يُفرد أو يعالج المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أية خصوصية تذكر على الرغم من انتشارها منذ التسعينات من القرن الماضي ووجود ما يقارب

<sup>22</sup> <http://www.arabnak.com , 23/05/2018>.


من ثماني مصارف اسلامية تعمل في العراق. فهذه من المشكلات التي تقف حائلا امام تطور عمل هذه المصارف<sup>23</sup>.

المطلب الرابع: تجارب بعض الدول في مجال الصيرفة الإسلامية ( ماليزيا )

أولا: تجربة ماليزيا في تطبيق الصيرفة الإسلامية من جانفي 2007 إلى غاية جانفي 2017

بغرض توضيح تطور الدقيق للتمويل المصرفي الاسلامي ضمن مجمل التمويل الممنوح في النظام المالي في ماليزيا تطرقنا الى تطور الاهمية النسبية للتمويل في ماليزيا. ولتوضيح وتتبع الصورة الاجمالية لتطور تبني التعامل وفق نظام الملكية في اطار المصرفية الاسلامية كان لابد من ترجمة الجدول اعلاه الى منحنى.

الشكل رقم 6.1 يبين التطور الملاحظ في التعاملات المالية في المصارف الإسلامية الماليزية



المصدر: من إعداد الطالب بناء على البيانات المالية لبنك نقارا ماليزيا


من خلال الرسم البياني أعلاه نلاحظ الاهتمام المتزايد، رغم التذبذبات الملاحظة في المبالغ الموجهة نحو التمويل المسؤول اجتماعيا، للتخصيص الموارد المالية وتوجيهها نحو الاستثمار وفق صيغ التمويل الإسلامي، ومن الملاحظ

<sup>23</sup> [http://www.arabnak.com\\_23/05/2018](http://www.arabnak.com_23/05/2018).

ان هذا الاهتمام أخذ منحى أكبر بعد المشاهدة 13 ( اي بعد الازمة المالية العالمية 2008). حتى ان حجم التمويل قد تضاعف الى 4.6287 مرة بين جانفي 2007 و جانفي 2017.

وقصد تتبع التطور في حصة التمويل والاستثمار المصرفي الإسلامي مقارنة بمجموع موجودات أو أصول القطاع المصرفي الماليزي، كان لابد من تتبع النسبة، ذلك أنها تعكس الأهمية النسبية التي توليها السلطات والمتعاملين النقديين للمصرفية الإسلامية. للإشارة فإن النسب الملاحظة هي ناتج لكل التمويل المصرفي ( سواء مصارف اسلامية كلياً، او نوافذ مصرفية اسلامية في مصارف تجارية أو استثمارية سواء للمصارف المحلية أو الأجنبية العاملة داخل اقليم دولة ماليزيا).


الشكل رقم 7.1 يبين تطور نسبة التمويل المصرفي الاسلامي في مجموع موجودات النظام المصرفي الماليزي



المصدر: من إعداد الطالب بناء على البيانات المالية لمصرف نيقارا ماليزيا

مما سبق يتبين الاهتمام المطرد والمتزايد لأهمية النسبية للتمويل الإسلامي في النظام المصرفي الماليزي، وهذا ما يثبت فعاليته واستقراره.

الشكل رقم 8.1 يبين التغير في نسب التطور التمويلي المصرفي الإسلامي



المصدر: من إعداد الطالب بناء على البيانات المالية لمصرف نيقارا ماليزيا


من الشكل أعلاه يتبين الاهتمام المتزايد بالتمويل وفق الصيغ التمويلية الإسلامية ليظهر ذلك جليا في المشاهدة 40 ( اي في الشهر افريل 2010 و شهر 59 ( نوفمبر 2011). للإشارة ان ماليزيا تطور اهتمامها بالتمويل الاصغر ، في شكل قروض حسنة من طرف الدولة وهو الوجه الذي من خلاله تبين الدولة سياستها التضامنية مع مواطنيها لخلق الثروة ومناصب العمل.

ثانيا: تطور مكونات التمويل الإسلامي في ماليزيا

بغرض معرفة التقسيم الشكلي الذي يتخذه التمويل الإسلامي ( سواء في شكل تمويل مصرفي من مصرف إسلامي، أو تمويل من نوافذ مصرفية لمصارف تجارية أو استثمارية)، بغرض الإمام بمدى انتشار ثقافة المصرفية الإسلامية في أوساط الجمهور الماليزي ، والذي يجب أن تتوفر في خدماته المالية عناصر المزيح التسويقي الفعالة.

بقصد معرفة حصة التمويل الإسلامي، المبالغ الموجهة للتمويل عن طريق المصارف الإسلامية، أو الممولة عبر النوافذ المصرفية الإسلامية. وكذا لبحث مدى توجه المصارف التجارية نحو تطبيق صيغ المشاركات وصيغ الهامش المعلوم والتوجه نحو مبدأ الملكية.

الشكل رقم 9.1: تطور توزيع مكونات أو قنوات التمويل الإسلامي في ماليزيا



المصدر: من إعداد الطالب بناء على البيانات المالية لمصرف نيقارا ماليزيا

من خلال الشكل أعلاه يتبين التوجه الملحوظ والهائل للانتقال والتحول من تبني فكرة النوافذ المصرفية الإسلامية نحو المصرفية الإسلامية بصفة كاملة، أي نحو مصرف إسلامي بحت.

المبحث الثالث: موارد واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: موارد الأموال في المصارف الإسلامية (مطلوبات المصرف)

تختلف المصارف الإسلامية عن نظيرتها التقليدية في تركيبة الأصول والخصوم في ميزانية المصرف الإسلامي، ففي الصيرفة التجارية البحتة يتحمل المقترض وحده عبء صنع الأرباح ولا يجبي المقرض أرباحاً فوق حدود دينه للمقترض، في حالة جني أرباح أكبر بكثير من تكلفة رأس المال. ولعل أهم عامل للفهم الصحيح لإدارة المخاطر الخاصة بالصيرفة الإسلامية هي التمعن وتحليل مكونات وتبويب الميزانية المالية للمصارف الإسلامية بناء على تقارير مالية منشورة بمقتضى قواعد الإفصاح والشفافية، وفي إطار مواكبتها للمعايير المحاسبية العالمية، طورت وأنشأت مؤسسة المحاسبة والتدقيق لمؤسسات التمويل الإسلامية لتطوير محاسبتها الخاصة، بعد أن كان كل مصرف إسلامي يمسك محاسبة له. فعلى غرار الأثر المالي للصفحة تركز المصرفية الإسلامية على تأثيرات أخرى لها وأهمها



الاثر الأخلاقي والاجتماعي للمعاملات، ويجب على المصرف الإسلامي الالتزام بعدة قواعد لحماية الودائع في مسك محاسبته، وهي<sup>24</sup>:

- ان كل مشروع ممول يجب ان تسجل عملياته محاسبيا عبر حساب خاص به حتى يتمكن المصرف من إعداد التقارير عنه. قصد التحديد الدقيق لاحتياجات وحتى الاستخدامات من اجل الضبط والحوكمة على الاستخدامات.
- يجب الاحتفاظ بحساب المضاربة على نحو منفصل وتم التسوية على الأساس النقدي وليس على أساس الاستحقاق.
- في حالة المشاركة المتناقصة ينبغي النظر الى الربح المستحق نهاية السنة.
- يجب أن توزع الربح كل عام ولا ينبغي ان يكون تراكميا.
- وجوب احتساب ارباح عقود المراجعة بعد انهاء مدد العقود، ولا يمكن تقسيم المطلوبات حسب سيولتها.

حيث تلغى كل حسابات القروض الدائنة والمدينة وتحمل محلها حسابات الإيداع والاستثمار، والتي من خلالها يمكن لأصحابها الحصول على جزء من الأرباح أو تحمل جزء من الخسارة، على أساس المشاركة في عوامل الإنتاج وتقاسم النتائج الايجابية والسلبية لعوائد عوامل الإنتاج. انطلاقا من توسع مفهوم المطلوبات من غير المحدد الى المحدد بعدما أضحت الاموال الذاتية لأصحاب رؤوس الاموال لا تكفي للاستجابة لضخامة المتطلبات المالية للمشاريع الاستثمارية، مما أدى الى انفصال الملكية عن التسيير بناء على الهيكل المالي للمؤسسة نتيجة وجوب التخصص من اجل التسيير المعقد والمبني على أساليب خاصة لسلامة حساباتها، وبناء على استبعاد مفهوم القيمة الزمنية للنقود مما يلغي عملية تقييم الاصول بناء على طريقة خصم التدفقات النقدية، ويستعيز بطريقة مكافئ النقد الجاري، تعتمد التخصيصات الموجهة للاستثمار في المصرف الإسلامي بالضرورة على متاحها المالية، ومن أهم الموارد المالية للمصرف الإسلامي ما يلي:

### الفرع الأول: الموارد الذاتية أو المصادر الداخلية للأموال ( حقوق الملاك )

وتمثل أموال المصارف الخاصة، حيث أنها عبارة عن الفرق بين موجودات المصرف ومطلوباته وتسمى أيضا " قيمة المصرف الصافية"، ومن أهم وظائف ومزايا أموال المصرف الخاصة:

<sup>24</sup> لوانيس أكيزيديس وسونيل كومار كاندلوال، إدارة المخاطر المالية في أعمال الصيرفة والتمويل الإسلامي ترجمة عبير فوزان العبادي، دار الفكر، الاردن، 2015، ص 37.

- تعتبر كهامش أمان بالنسبة لكل من له ودائع في المصرف.
- كما أن أموال المصرف الخاصة تساهم في المحافظة على السيولة المناسبة للمصرف التي تمكنه من مواجهة الخطر دون المساس برأس المال.
- قدرتها على امتصاص الصدمات والهزات المالية التي تتعرض لها المصارف مثل إنجلترا، وفي العادة نسب أموال المصارف الخاصة إلى مجموع الودائع في البلدان النامية أعلى من البلدان المتقدمة وهذا راجع إلى هبوط مستوى الدول النامية.

كما أن الأموال الخاصة تعتبر مقياسا في نظر حاملي الأسهم أين يتمكنون من معرفة قيمة ما يملكونه من أسهم فكلما كانت قيمة المصرف الصافية أكبر كلما كانت لقيمة أسهمهم التي يملكونها في ذلك المصرف أكبر والعكس صحيح.

وهي تشمل على حقوق الملكية المتضمنة على رأس المال المدفوع فعلا، أسهم الخزينة، علاوة إصدار الأسهم، الاحتياطات، التغيرات المتراكمة في القيمة العادلة، تحويل العملات الأجنبية والأرباح غير الموزعة ( التي تضم أرباح مبقاة، تخصيصات مقترحة، أرباح غير مسيطرة):

#### 1. رأس المال: ويمثل مجموع قيمة المبالغ المساهم بها من مؤسسي المصرف ( أشخاص طبيعيين أو معنويين)

عند تأسيسه<sup>25</sup>، ويعتبر أهم عنصر في المركز المالي للمصرف، ومؤشر هام لتعزيز التصنيف الائتماني للمصرف، إذ يعتبر مصدر الثقة وصمام الأمان للتغطية عن التعثر وحالات عدم السداد والخسارة غير المتوقعة، ورغم انه يشكل نسبة منخفضة ضمن موارد المصرف مقارنة بالودائع، إلا أن أهميته بالغة نظرا لأنه يعتبر الضمان المقدم للمودعين بتوفير واسترجاع مستحقاتهم من الموارد المالية المودعة. ويجب أن يكون رأس المال حاضرا عند تأسيس المصرف، ويمكن فيما بعد تغذيته بطرح وإصدار أسهم أو صكوك للاكتتاب وقابلة للتداول<sup>26</sup>. وتمثل الأسهم أداة ملكية لحصة معلومة في رأس مال المصرف، هذا و يجب عدم المغالاة في قيمة رأس المال وهذا راجع إلى:

- المصرف لا يتعامل بشكل رئيسي بأمواله الخاصة، و إنما بأموال المودعين لذا فهو لا يحتاج إلى الأموال الخاصة بنفس الدرجة التي يحتاجها المشروع التجاري أو الصناعي.

<sup>25</sup> نعمة الله نجيب وآخرون، مقدمة في اقتصاديات النقود والصرافة والسياسة النقدية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2001، ص 231.

<sup>26</sup> المصرف الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي للبنك، 2002، ص 06.

- صغر حجم رأس المال يمكن المصرف من توزيع العائد على رأس المال لأن العائد من الاستثمارات بعد تغطية تكاليف الحصول على الأموال من المصادر الخارجية و المصارف الإدارية و العمومية اللازمة لإدارة المشروع بشكل عام لن يشجع أصحاب رأس المال على استثمار أموالهم في المشروع إذا لم يكن هذا العائد مرتفعا يكون المصرف رأس المال لكن بنسب ضئيلة من خصومه مما يدل على ضآلة الدور الذي يقوم به، عكس الحال في المصارف الأخرى مثل : المصارف المتخصصة أين يكون رأس المال بنسبة كبيرة حيث تعتمد عليه في عملياتها.

ويستخدم رأس المال في المصرف على شكلين<sup>27</sup>:

- مصاريف تأسيس المصرف وخلق الوجود الاعتباري له، وبناء مقره وترتيبه وتجهيزه بالمعدات والآلات وتزويده بالأجهزة والموظفين..الخ.
- تمويل المشروعات على شكل المشاركة بالربح والخسارة أو بشكل من أشكال المضاربة.
- المساهمين في رأس مال المصرف غير شركاء في الإدارة ولا يضمنون اي التزام إلا في حدود حصتهم من الأسهم، كما أن أموالهم المدفوعة انتقلت ملكيتها للشركة التي أضحت لها ذمة مالية مستقلة<sup>28</sup>.

2- الأرباح المحتجزة : هناك عدة تفسيرات لاحتجاز الأرباح، و هي جزء من حقوق المساهمين فهي أداء ومورد تمويلي داخلي للاستثمار، و يمكن أن تضم الأرباح المحتجزة: الاحتياطات و المخصصات و الأرباح غير الموزعة<sup>29</sup>.

أ- الاحتياطات : حيث يمكن للمصارف الإسلامية تخصيص نسبة من الأرباح المحققة في شكل احتياطات لتقوية مركزها المالي وتصنيفها الائتماني وللمحافظة على سلامة رأس المال واستقرار قيمة الودائع، وتتغذى كذلك من علاوات إصدار الأسهم عند زيادة رأس المال، وهي تقتطع لمقابلة طارئ محدد تحديدا نهائيا وقت تكوين الاحتياطي، و تفاديا لإظهار حجم الأرباح المحجوزة في حساب واحد ظهرت في المحاسبة عدة تسميات من الاحتياطات منها : الاحتياطي العام، الاحتياطي القانوني، و احتياطي الطوارئ، وهي تختلف حسب السبب والغاية من وراء إنشائه. وهناك نوعين بارزين من الاحتياطات وهما:

<sup>27</sup> محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية - أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية -، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 175.

<sup>28</sup> على محي الدين القرعة داغي، الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 255، 2002، ص 29.

<sup>29</sup> يوسف كمال، مصادر تمويل المصارف، منتدى المحاسب العربي، <https://accdiscussion.com/acc7014.html>، 2014/02/07.

- الاحتياطي الخاص ( الاختياري ): هو احتياطي يكونه المصرف من تلقاء نفسه غير أن القانون يفوضه عليه بدافع تدعيم المركز المالي للمصرف في مواجهة المتعاملين و الجمهور ويدخل في ذلك احتياطي موازنة الأرباح المحققة. كما يغطي كل خسارة في قيمة أصول المصرف تزيد عن قيمة الاحتياطي القانوني، ومنها احتياطي ضمان قيمة الودائع الثابتة والحسابات الجارية المكون خصيصا لمواجهة حالات التغير السلبي في قيمة الودائع.

- الاحتياطي القانوني ( احتياطي رأس المال ) : هو احتياطي يفرض بموجب القانون إجباري، وينص على أن يكون بنسبة معينة من رأس المال حسب المعايير العالمية المعمول بها أو المقترحة من قبل هيئات ومؤسسات نقدية عالمية، حسب التشريعات النقدية، فعندما يستقر المصرف في أعماله ويبدأ في الحصول على الأرباح فإن القانون يفرض على المصرف اقتطاع نسبة معينة من الأرباح الصافية قبل توزيعها.

ب - **المخصصات**: تحتجز المخصصات غالبا لاستهلاك أو تجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول وتعديلها لتجعلها ممثلة بالقيمة الحقيقية لها في تاريخ إعداد ميزانية، طبقا لأسس التقييم المتعارف عليها لكل نوع من أنواع الأصول و تحمل الأرباح عادة بقيمة المخصصات، أو للوفاء بالتزامات غير محددة بدقة، ويمكن التمييز بين نوعين من المخصصات وهي مخصص استهلاك الأصول الناتج عن التغير السلبي للقيمة السوقية للأصول مقارنة مع القيمة الحقيقية، وكذا مخصص مقابلة النقص في قيمة الأصول الناتجة عن الديون المشكوك فيها الخسائر الناتجة عن انخفاض أسعار الأوراق المالية المتداولة.

ج - **الأرباح غير الموزعة**: إن الاحتياطات و المخصصات تكون غير معدة للتوزيع على المساهمين كأرباح إلا أن المبالغ التي تبقى بعد اقتطاع الاحتياطات و المخصصات تكون قابلة للتوزيع على شكل أرباح غير موزعة إلا أنها تكون قابلة للتوزيع و يوزعها المصرف متى شاء.

ثانيا: المصادر الخارجية للأموال ( الموارد الخارجية حقوق حاملي حسابات الاستثمار )

### 1. حقوق حاملي حسابات الاستثمار

وتشمل الودائع أجل وودائع التوفير ويستطيع البنك الإسلامي قبول هذه الودائع من أصحابها على أساس أنه وكيل عنه في استثمارها و توظيفها من خلال تعويض صريح من المودعين: إما باستثمارها في نشاط معين

يختاره المودع أو بتفويض البنك بأن يختار الأنشطة المختلفة الملائمة لتوظيف هذه الأموال بحيث يكون صاحب الوديعة شريكا في ناتج الإستثمار إن كان ذلك عمداً أو كان غرماً<sup>30</sup>.

## 2. احتياطي معادلة الأرباح

## 3. احتياطي مخاطر الاستثمار

## 4. التغيرات المتراكمة في القيمة العادلة المتعلقة بحقوق حاملي حسابات الاستثمار

ثالثاً: حسابات جارية للعملاء، حسابات أخرى، مبالغ مستحقة لمصارف وتمويلات طويلة الأجل

### 1. حسابات جارية للعملاء وحسابات أخرى

### 2. مبالغ مستحقة لمصارف

### 3. تمويلات طويلة الأجل

#### أ. تمويلات المرابحة

#### ب. تمويلات ثانوية تم الحصول عليها في شركة تابعة

#### ت. تمويلات الاستصناع

#### 4. مطلوبات أخرى

## المطلب الثاني: استخدامات الأموال ( الموجودات )

يقصد بالموجودات الشيء القادر على توليد تدفقات ايجابية أو منافع اقتصادية أخرى في المستقبل بمفرده أو بالاشتراك مع موجودات أخرى<sup>31</sup>، وفيما يلي توزيع لمختلف الموجودات المدرجة في الميزانية العمومية للبنك الإسلامي:

### أولاً: نقد وأرصدة لدى البنوك المركزية

وهي النقد في الخزينة، وحسابات جارية لدى البنك المركزي لمواجهة ما يترتب على المصرف المودع لتسوية التزاماته المالية، وكذلك مبالغ الاحتياطات النقدية الإلزامية التي يطلبها البنك المركزي من المصارف العاملة في الدولة، حيث

<sup>30</sup> فواد الفسفوس، البنوك الإسلامية، دار كنوز المعرفة العلمية، الأردن، 2010، ص 162.

<sup>31</sup> حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل، الأردن، 2010، ص 130-132.

يكون إيداعها إلزامي لديه وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، والمصرف الإسلامي لا يتقاضى أية فوائد على هاته الأرصدة .

### ثانيا: أرصدة وحسابات لدى المؤسسات المصرفية

وهذه المبالغ تودعها المصارف الإسلامية وتكون مودعة أصلا في حسابات جارية وفق ودائع جارية لدى مصارف ومؤسسات مصرفية خارجية وغالبا ما تكون بالعملات الأجنبية، لأغرض تسوية المعاملات المالية الناتجة عن الحوالات والإتمادات ووسائل تمويل التجارة الخارجية ولا يتقاضى البنك الإسلامي أية فوائد عليها.

### ثالثا: حسابات استثمار لدى البنوك ومؤسسات مصرفية

وغالبا ما تكون حسابات استثمار مطلقة (لدى مصارف مراسلة) تتعامل وفق الشريعة الإسلامية ويعهد إليها استثمار هذه الأموال لديها مقابل نسبة من الأرباح تقدم للمصرف المراسل كمضارب .

### رابعا: محفظة الأوراق المالية

1. **موجودات مالية متأخرة:** وهي استثمارات مالية يتم اقتناؤها أو إنشاؤها بغرض الحصول على أرباح من خلال التغيرات قصيرة الأجل في الأسعار أو هامش الربح وغالبا ما تتكون من أسهم الشركات المدرجة في الأسواق المالية.

2. **موجودات مالية متاحة للبيع:** هي الاستثمارات التي لا يحتفظ بها لغرض المتاجرة وتتكون من: أسهم شركات، محفظة المصارف الإسلامية، المشاركة في الصناديق الاستثمارية

3. **موجودات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق:** هي الاستثمارات التي يكون للمصرف ميول وقدرة ايجابية للاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.

### خامسا: التمويلات

يتمثل هذا البند في صيغ التمويل الإسلامي والبيوع المؤجلة مثل: بيع المراجحة، والبيع المؤجل بالتقسيط، والمضاربة والمشاركة والإستصناع والإجارة المنتهية بالتملك والسلم وغيرها. والتي ستنطرف إليها لاحقا.

### سادسا: الإستثمار في الأصول الثابتة وتأجيرها

هو اقتناء عقارات أو أراضي أو جزء منها بغرض بيعها أو ليقام أبنية عليها لتأجيرها للحصول على إي إيراد دوري أو تأجيرها تأجيرا منتهيا بالتملك أو الإحتفاظ بها لغرض توقع زيادة في قيمتها المستقبلية .

#### سابعاً: القروض الحسنة

هي قروض يقدمها المصرف الإسلامي لغايات اجتماعية مبررة كالتعليم والعلاج والزواج... إلخ، والتي تعكس التوجه الاجتماعي لخدمة التنمية، ولا تتقاضى المصارف الإسلامية أية فوائد عليها .

#### ثامناً: الموجودات غير الملموسة

تتألف من الأصول غير الملموسة التي يصعب التحقق من وجودها المادي مثل الشهرة وبراءات الإختراع والعلامة التجارية وحقوق النشر وتسجل هذه الأصول أيضا بسعر التكلفة .

#### تاسعاً: موجودات أخرى

يتألف هذا البند من موجودات أخرى متنوعة مثل مصروفات مدفوعة مقدما، شيكات تحت التصفية، إيجارات مدفوعة مقدما، حسابات البطاقات البنكية.

#### خلاصة الفصل

مما سبق يتضح ان للمصرف الاسلامي رسالة ترسم اهدافه يسعى الى تحقيقها، باعتباره عون اقتصادي مالي يسعى الى تعظيم مردوديته المالية تحت قيد الالتزام بمبادئ الشريعة الاسلامية العادلة التي تضمن حماية مصالح جميع الاطراف المساهمة في العملية التمويلية والاستثمارية، مع ضمان تحقيق العلاقة رابح ورفادي تحقيق ربح لطرف على حساب طرف آخر، مما يؤدي الى التوازن بين الجهد والقيمة أي التوازن بين عوامل الانتاج وعوائد عوامل الانتاج، وبالتالي استجابة النمو في الاصول الحقيقية للنمو في الاصول النقدية وعدم الانفصال بينهما مما يؤدي الى احداث التضخم، وبهذا تطرقنا الى أهم التأثيرات السلبية لمعدل الفائدة على بعض المتغيرات الاقتصادية، وأنه هو المتغير المؤدي الى احداث بعض الازمات وهو الحادث فعلا بعد الهوة التي خلفتها الازمة المالية العالمية وفق التوسع في الرهون العقارية الناتجة عن التوسع في الدين ( بفائدة) وزيادته مقابل التدهور السريع في قيمة الجانب الحقيقي من وراء الدين. كما تطرقنا الى مدى الحاجة للمصرفية الاسلامية ضمن النموذج المالي المؤدي الى الديناميكية الاقتصادية التي من شأنها زيادة سرعة دوران النقود وبالتالي تفادي الاكتناز بناء على استغلال الثقافة المؤسسية

التي يعمل فيها المصرف الإسلامي، مما يؤدي إلى حشد مدخرات أكبر باستغلال المعتقدات ( باعتبار ان فئة كبيرة من الجمهور المستهدف من العملية التمويلية مستعدون لتحمل تكلفة راس مال أكبر مقابل الشعور بالارحية من وراء شرعية المعاملات المالية)، ومنه الاستجابة لتفضيلات وأذواق الجمهور المتشوق للمصرفية الإسلامية.

واثبتت عديد التجارب من اهمها تجربة ماليزيا للتوجه نحو المصرفية الإسلامية من خلال زيادة الاصول في المصارف الإسلامية وعددها والمنتجات المتبناه من طرفها. بالاضافة الى التعرض الى اهم الفوارق بين ميزانية المصرف التقليدي والإسلامي من حيث الموارد التي تمثل الخصوم أو مصادر الاموال بالمصرف والتي تمثل اغلبها موارد الجمهور الراغب في الاستثمار وفق الطرق التي تخدم طريقة تفكيره وتفضيلاته وقناعاته الشرعية والمالية والثقافية.



# الفصل الثاني:

## إدارة مخاطر صيغ

## المشاركات

لعل تباين واختلاف وتعدد الصيغ المتعامل بها في المصارف الإسلامية تجعلها عرضة للعديد من المخاطر، سيما في ظل عدم تعاملها بصيغة العائد الأكيد، مما يبرز عدة مخاطر أهمها نقص الأمانة أو الكفاءة في التسيير، إذ أن المضارب أو المشارك (في حالة منح المصرف للائتمان) غير مسؤول على الأموال المستثمر بها إلا في حدود إثبات تعدي أو تواطؤ أو تقصير في التسيير، وبالتالي فإن المصرف الإسلامي يكون في وجه قدر أعلى من المخاطر مقارنة بالمصرف التجاري البحت، والتي تتعامل بصيغة واحدة ووحيدة وهي الاستثمار وتوظيف الأموال عبر الإقراض المسجل في الجانب الدائن للمصرف أي أصول المصرف، ليقابلها الاقتراض في الجانب المدين من العملاء والذي يمثل المصدر الأهم للموارد المستقطبة من الأموال، وتسعى السلطات الإشرافية والكوادر الإدارية في المصرف إلى إيجاد التوازن بين المدخلات والمخرجات المالية من حيث المدة والقيمة للوفاء بالالتزامات التي يجب تسديدها والمستحقات الواجب تحصيلها قصد التقليل من مخاطر الائتمان وبالتالي درء مخاطر السيولة، وتقليل تزايد تكلفة رأس المال والاختيار الفعال الذي من شأنه تقليل نسبة التعرض لتكلفة الفرصة البديلة أو الضائعة، مع محاولة الخروج بميزة تنافسية عبر إيجاد توليفة من مزيج تسويقي للخدمات المالية تنافسي، لتسهيل أصولها من جهة، وتبني المصارف الإسلامية لباقية من الصيغ التمويلية والاستثمارية التي من شأنها الاستجابة لتفضيلات وميولات واحتياجات العملاء طالبي التمويل في عدة نواحي أهمها العقائدية، مما يضمن تأقلم المصارف الإسلامية مع البيئة التي تعمل فيها، الشديدة الحساسية لسعر الفائدة، وبالتالي عدم وجود مرونة لمعدل الفائدة أو يكاد يكون منعدم، إذ انه كلما زادت أو انخفضت نسبة الفائدة فإن ذلك لا يؤثر على حجم الأموال المقترضة من العميل، فهناك العديد من العملاء ذوي فائض مالي كبير نسبيا يجذبون الاحتفاظ بأموالهم واكتنازها على أن يضعوها أو يودعوها في المصرف، تفاديا لشبهة معدل الفائدة، ومنهم من يتعامل مع المصرف مضطرا فقط لوجود تشريعات تطلب وجوب شيك مصرفي من أجل تحصيل فواتير، وهذا التعامل بالصيرفة الإسلامية التي تضمن العدالة في التوزيع وحماية كل الأطراف وترسم خريطة تعامل بينهم قائمة على فكرة ارتباط الجهد بالقيمة، وبالتالي ارتباط العائد الحقيقي الناتج عن النشاط الحقيقي الملموس المعظم للرفاهية بالعمل الحقيقي أي التوازن بين النمو في عوامل الإنتاج مع النمو في عوائد هذه العوامل المسخرة لخدمة المجتمع عبر الاستثمار الحقيقي، فتحريك الطاقات المعطلة في المجتمع عبر آلية التمويل من شأنها زيادة سرعة دوران النقود في الاقتصاد وبالتالي زيادة الناتج الحقيقي الإجمالي ومنه الرفع من نسبة النمو الاقتصادي، ولعل المخاطر المصرفية هي من تجعل النمو المقترح أعلاه غير قابل للتطبيق في ظل التحرير المالي والسلوك المحايد والمتخوف من المخاطر عبر العالم، ولهذا كان لزاما التوجه نحو آليات للتغطية وتفادي والتحكم في هذه المخاطر. ومنه تم تقسيم الفصل هذا إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: ماهية المخاطر المصرفية المشتركة بين المصرفية التجارية والمصرفية الإسلامية

المبحث الثاني: إدارة المخاطر المالية لصيغة المضاربة

المبحث الثالث: إدارة المخاطر المالية لصيغة المشاركة

المبحث الرابع: إدارة المخاطر المالية لصيغة المزارعة

المبحث الأول: ماهية المخاطر المصرفية المشتركة بين المصرفية التجارية والمصرفية الإسلامية

المطلب الأول: الإطار النظري للمخاطر وأهمية دراستها

فرضت العولمة المالية سيما مع تزايد الابتكارات المالية بالتحريك الواسع للخدمات خاصة المصرفية منها، أدى زيادة آليات تفعيل الحوكمة على المصارف الإسلامية قصد زيادة تنافسيتها، والرفع من مستوى أداءها وزيادة كفاءتها في تحقيق أهدافها، مع بسط مزيجها التسويقي من الخدمات المالية على جمهور واسع من العملاء، وفي المقابل فإن المصارف الإسلامية تكون عرضة للعديد من المخاطر منها ما هو مشترك بينها وبين المصارف التجارية البحتة، ومنها ما هو متعلق بطبيعة عمل المصارف الإسلامية كونها مصارف شاملة مما يفرض عليها التعرض لمخاطر أكبر، مما أدى إلى تنامي المخاطر الممكن أن تتعرض لها المصارف الإسلامية.

الفرع الأول: ماهية المخاطرة وأهمية تحليلها

في طريق السعي نحو إيجاد حلول لمشكلة ما، لا بد من تشخيصها ومحاولة الإمام بجميع جوانبها من حيث مسبباتها، قصد إيجاد الأساليب الوقائية لها بتفادي هته المسببات، وكذا أهم العوامل المؤثرة فيها، ويمكن تعريف المخاطر في اللغة على أنها مستمدة من المصطلح اللاتيني « rescare » أي « risque » والذي يوحي بعدم وجود توازن أو وجود انحراف بين ما كان مسطرا له وبين ما هو محقق فعليا، أي يأخذ في ذلك بعد الرقابة، بمعنى يرمي إلى تشخيص التباين الحاصل بين النتيجة الفعلية والنتيجة المتوقعة.

- المخاطرة من المفهوم الشرعي الإسلامي

انطلاقا من قول الإمام مالك: "والأمر عندنا إن من المخاطرة والغرر شراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب، لأنه لا يدر أخرج أم لا يخرج؟ فإن خرج لم يدر أكون حسنا أم قبيحا أم تاما أم ناقصا أم ذكرا أم

أنثى؟ وذلك كله يتفاضل إن كان على كذا، فقيمه كذا، وإن كان على كذا، فقيمه كذا"<sup>1</sup>. فإن المخاطرة تتضمن عدم التأكد من وقوع النتيجة المراد الوصول إليها، ويدخل الغرر في المخاطرة، والنتيجة المتوخاة من وراء العملية الإنتاجية ذات صبغة احتمالية وغير أكيدة الحدوث.

والمخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة وهو ان يشتري السلعة بقصد ان يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل فهذا الذي حرمه الله ورسوله، مثل بيع الملامسة والمنازلة وحبل الحبل، والملاقيح والمضامين وبيع الثمار قبل بدو صلاحها، ومن هذا النوع يكون احدهما قد قمر الآخر وظلمه، بخلاف التاجر الذي قد اشترى السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله، وليس لاحد فيه حيلة<sup>2</sup>.

وتذهب نظرية المخاطر في الاقتصاد الإسلامي، بناء على المصادر الشرعية والمقاصد والرؤى والأصول والمبادئ المبنية على أساسها النظام المصرفي الإسلامي بصفة خاصة، للنظرة العادلة والموازنة بين عوامل الإنتاج وعوائدها، للتوجه نحو إقامة الارتباط والتلازم الواقعي والتوازن النسبي بين العمل والجزاء الذي يمثل العائد من وراءه، وكذا بين الحقوق والالتزامات، بين المغارم والمغانم، وتقيم توازنا بين الاستثمار المنتج بقيمته المضافة وقيمه بالتطابق في مختلف جوانبه كما ونوعاً<sup>3</sup>.

أما اصطلاحاً فإن مفهوم المخاطرة يقصد به:

- وجود احتمال لأكثر من نتيجة والحصول النهائية غير معروفة<sup>4</sup>.
- وجود احتمال الانحراف عن الطريق الذي يؤدي إلى إحداث نتيجة متوقعة أو مأمولة.

أما المخاطرة من وجهة النظر المالية البحتة فإنها تعني:

- ويطلق عليها financial risk وهي تتعلق بإدارة الاوراق المالية والاستثمارات، وتنتمي الى الادارة المالية. وهنا يطلق عليها مخاطر مالية لا مخاطر مالية. فالمخاطرة المالية تشير الى المجازفة الاستثمارية التي يقوم بها المستثمر أو الشركة. ولا تشير الى الخطر الذي يواجهه الشركة بسبب مفاجآت أو تهديدات خارجية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> صدقي جميل العطار، الموطأ للإمام مالك، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص 444.  
<sup>2</sup> ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب وعبد القادر الارناؤوط ج 5، ط 14، مؤسسة الرسالة، ص 816.  
<sup>3</sup> عدنان عبد الله محمد عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، الأردن، 2006، ص 03.  
<sup>4</sup> JORION P & SARKIS J K( 1996) , Financial risk management domestic & international dimensions, Blackwell, publishers, Cambridge, Massachusetts, p2.

- تعني حالة عدم التأكد من قيمة العائد وإشارته، وتباينه عبر الزمن أو انتظامه<sup>2</sup>.
- وجود حالة عدم التأكد في استرجاع رؤوس الأموال المقرضة أو تحصيل أرباح مستقبلية متوقعة<sup>3</sup>. ويمكن قياس المخاطرة بمقياس الانحراف المعياري الذي يمثل التباعد بين النقاط المختلفة بمعنى التشتت حسب السلسلة الزمنية والمتوسط، بمعنى الخسارة القصوى الممكنة التعرض لها<sup>4</sup>.
- وتعني كذلك احتمالية حدوث وتكبد خسائر مالية، داخليا إذ تؤثر مباشرة في نتائجه المالية من الدخل والربحية ورأس ماله ومجمل مؤشراتته الناتجة عن استثماراته، أو خارجيا إذ تؤثر هذه التخوفات من احتمالية الانحرافات عن النتيجة المتوقعة على القيمة السوقية لأسهم المصرف واستمراريته ويجرمه من استغلال جميع البدائل المتاحة المتوفرة له في البيئة المصرفية مما يؤدي إلى تذبذب نتائجه وبالتالي يؤدي إلى عدم تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية<sup>5</sup>.
- حسب تعريف WEBSTER فإن المخاطرة هي فرصة تحمل أذى أو ضرر أو خسارة التعرض لأهم الاجراءات الإدارية المتخذة من طرف المصرف الاسلامي لمنح الائتمان.
- تعني احتمالية التعرض لخسائر غير مخطط لها ( لم يتم أخذها في الحسبان ) وغير متوقعة ناتجة عن التباين والتغيرات التذبذبات في العائد المتوقع عن المساهمة في العملية الاستثمارية، بمعنى انحراف النتائج المالية الفعلية عن المتوقعة<sup>6</sup>.
- ومنه فالمخاطرة تعني احتمالية التعرض لظرف معاكس من خلال انحراف النتائج الفعلية المتمثلة في عوائد عوامل الإنتاج المختلفة (المالية، المادية، المعنوية، اللوجستية الناتجة عن إخضاع عوامل الإنتاج للاستثمار) عن النتائج المتوقعة المسطرة سواء في الأجل الطويل أو القصير من قبل ضمن استراتيجية محددة مسبقا، إذ تؤثر على مؤشرات المصرف المالية وعلى صورته الاستثمارية لدى المنافسين ولدى العملاء في ظل البيئة المتسمة بالغموض مما يؤثر على فعاليته في تحقيق أهدافه، وقد تؤدي في حالة ضعف السيطرة عليها إلى آثار وخيمة تؤدي حتى إلى إفلاس المصرف، ومنه فإنه في كل مشروع استثماري تعتبر المخاطر معيارا ومتغيرا فاعلا في اتخاذ

<sup>1</sup> دان بوج، إدارة المخاطر المالية في الاستثمارات والمشروعات، مجلة خلاصات، الشركة العربية للإعلام العلمي ( شعاع)، القاهرة، العدد 22، نوفمبر 2002، ص 02.

<sup>2</sup> طنيز محمد شفيق وعبيدات محمد إبراهيم، أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص، ط1، دار المستقبل، عمان، 1997، ص 112.

<sup>3</sup> ANNE M & PERCIE D (1999), risque et control de risque, économique, paris, p 25.

<sup>4</sup> NAULLAU G & ROUACHI N(1999), le control de gestion bancaire et financier, revue bancaire, paris, p 310.

<sup>5</sup> The financial services round table (1999), Guiding Principles in Risk Management for U.S commercial banks.

<sup>6</sup> DOSRAM M (1998). Introduction to risk management and insurance, 6<sup>th</sup> edition, prentice hall.

القرار الاستثماري، فمصطلح المخاطرة مرتبط ولصيق بالاستثمار، وتلعب دورا هاما في التوجه نحو الاستثمار في قطاع أو أصل معين دون غيره، فالمخاطرة حقيقة مرتبطة ارتباطا بالاستثمار غير الأكيد.

### الفرع الثاني: أهمية تحليل المخاطر

تعتبر المخاطر جزءا هاما في آلية الوساطة المالية، يستمد تحليل المخاطر أهميته من ديمومة واستمرارية العملية التمويلية والنظام المصرفي بشكل عام، إذ أنها لصيقة بها، وبما أن الحاجة أم الاختراع فإن الباعث أو الدافع لدراسة آليات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية هو وجود مخاطر مختلفة خاصة مالية منها، تؤثر على فعالية تحقيق أهم الأهداف والغايات المتوخاة من الصيرفة الإسلامية والنظام المالي بصفة عامة، واهم هذه الغايات هي الديمومة والاستمرارية باعتبار المصرف الإسلامي مؤسسة اقتصادية هدفها ربحي تراعي في ذلك قيود تفرضها الشريعة الإسلامية العادلة.

ومنه تتوقف استمرارية المصارف الإسلامية وكفاءة تحقيقها لأهدافها المنشودة على كفاءتها في التسيير الكفء ومراعيتها للإدارة الفعالة للمخاطر مما يؤدي الى تعظيم عوائد المساهمين بناء على استراتيجية محكمة لتفادي خسائر عدم التحكم في المخاطر، فهناك آليات موجهة للتغطية وإدارة العديد من المخاطر المالية مثل الرقابة المصرفية والهندسة المالية، ذلك ان إدارة بعض المخاطر تؤول وتؤدي بالضرورة الى تفادي مخاطر أخرى، فمثلا في حالة تأخر العميل بقصد أو بغير قصد في المراجعة عن الوفاء بالتزاماته فإنها تتعرض لمخاطر ائتمانية تؤدي بها إلى مخاطر خلل في التدفقات النقدية المتوقعة وبالتالي ارتفاع احتمال التعرض لمخاطر السيولة، كما يؤثر التذبذب في سعر السلعة محل عقد السلم بين ما كان متوقع له والسعر الحقيقي - سلبا - على التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة ومنه مخطر سيولة. وتختلف درجة المخاطر حسب الصيغة وهيكل العقد ومسارته واجراءاته، وتوقيت ظهور المخطر.

وتنتج السلسلة المترابطة من الالتزامات المالية بين الكيانات والاعوان الاقتصاديين المستقلين عبر السوق المالية، إذ يؤدي العزل بينها الى اختلال في النموذج والميكانيزم المالي للدورة الاقتصادية، كما يلعب تماثل المعلومات بكفاية دورا هاما في تخفيض نسبة التعرض للمخاطر نتيجة انخفاض درجة عدم التأكد.

وتختلف نسبة تقبل المخاطر والتوجه نحوها حسب سلوكها، فإذا كان سلوك المصرف كاره للمخاطر ومتحفظ تجاهها يتخذ إجراءات وقرارات حذرة من شأنها عدم استغلال حصة كبيرة من موارده المالية إلا في حدود كبير حجم الايراد الحدي المتوقع لرأس المال عن التكلفة الحدية لرأس المال، بينما تتجه المؤسسات النقدية المحبة

للمخاطرة للاستغلال غير الحذر لمواردها المالية بالإقراض مهما كان الايراد الحدي المتوقع، ولهذا كان لابد من أن تتماشى تكلفة رأس المال للإقراض مع نسبة التعرض للمخاطر المتوقعة من جهة وملاءة وسمعة الجهات طالبة التمويل من جهة أخرى، ومنه فتسعير الارياح ونسبتها تعتمد على عدة معايير أهمها المخاطرة، المردودية، الملاءة، سمعة طالب التمويل، اتجاه السوق وتذبذباته.

### الفرع الثاني: مصادر وتقسيمات المخاطر للمصارف الاسلامية

#### أولاً: مصادر المخاطر

- العدد الهائل والمتزايد لصيغ التمويل الاسلامي لتمويل واستثمار الاموال وفق عقود المشاركات خاصة.
- عدم وجود توضيح قانوني للرقابة على العلاقة مع منظم العمل خاصة في عقود المضاربات.
- عدم تطور أدوات التحوط في السوق النقدية بين المصارف نظرا للقيود الناتجة عن مبادئ الصيرفة الاسلامية.
- مع عدم وجود سوق نقدي قصير الأجل للتمويل الاسلامي.

#### ثانياً: تقسيمات المخاطرة في المصارف الاسلامية

ينطلق مفهوم المخاطر من انه لا يمكن تفسير أنواع المخاطر من زاوية درجة الميول لها وحسب، وانما تعتمد كذلك على ما يطلق عليه الاقتصاديون المنفعة الحدية للوحدة النقدية لدى المستثمر أو الشركة، فتقيس المنفعة الحدية للوحدة النقدية قيمتها لدى صاحبها.

فبالنسبة لمن يمتلك مليون وحدة نقدية تكون قيمة الوحدة النقدية ضئيلة جدا. اما بالنسبة للفقير الذي لا يمتلك سوى 10 وحدات نقدية، فإن قيمة الوحدة النقدية الواحدة تكون مرتفعة جدا بالمقارنة مع صاحب المليون وحدة نقدية.

وعليه يكون استعداد صاحب المليون وحدة نقدية للتنازل عن الوحدة الواحدة أكبر بكثير من استعداد الفقير صاحب العشر وحدات نقدية، ومنه فقرار شراء تذكرة يانصيب أسهل بكثير لدى المليونير، بينما يكون هذا القرار صعبا جدا على الفقير. فكلما تعدت ثروة الشخص حد أدنى معين تتضاءل بعدها قيمة كل وحدة نقدية تضاف

الى ثروته، وبذلك يكون على استعداد للمخاطرة به. أما من لم يتخط هذا الحاجز فيتردد في أن يغامر بأمواله وهذا هو التفسير الوحيد لأنماط المخاطر المالية<sup>1</sup>.

باعتبار المخاطر جزءاً لا يتجزأ من ميكانيزم الوساطة المالية المسؤولة اجتماعياً، ويتوقف تحقيق المؤسسات المالية لأهدافها المالية والتنموية لضمان ديمومتها واستمراريتها على مدى تأقلمها أو تحكّمها أو توافر اليات لتجزئة مخاطرها، وينعكس نجاح المؤسسات المالية على إدارتها لمخاطرها المالية مما يؤدي الى تعظيم عوائد المكتتبين لللكوك بمختلف انواعها ضمن سلة ومحفظة المصرف سواء الاستثمارية أو التمويلية. ومن الممكن تقسيم المخاطر حسب طبيعتها الى:

### الجدول رقم 1.2 يوضح تقسيمات المخاطر

المخاطر العامة	مخاطر الاعمال الخاصة بالمصرف
المخاطر المالية	المخاطر الائتمانية
المخاطر غير المالية ( التشغيلية )	المخاطر التشغيلية المتعلقة بالعمليات
المخاطر القانونية + السياسية	المخاطر التشغيلية المتعلقة بالمصرف

المصدر: من إعداد الطالب بناء على عدة مراجع

1. المخاطر المالية العامة وهي مخاطر مالية متصلة بجميع انواع المخاطر المتعلقة بتسيير الموجودات والمطلوبات، مما يتطلب رقابة واشراف دائمين من طرف مسيري المصارف وفقاً لتوجه وحركة السوق، الاسعار، العملات، والاوزاع الاقتصادية والعلاقة بالأطراف الاخرى، وتحقق المصارف عن طريق اسلوب تسيير هذه المخاطر ربحاً أو خسارة<sup>2</sup>.

والمخاطر المالية العامة هي المخاطر الخارجة عن سيطرة المصرف والمتعلقة بمقتضيات ما تفرضه البيئة المؤسسية عليه من سياسات اقتصادية عامة، متعلقة بالنتيجة المالية ومرتبطة بالتغيرات العكسية في أسعار الاصول فيما يخص معدل الفائدة، معدل العائد، السعر المرجعي. والمخاطر المالية العامة النظامية ناتجة من البيئة المؤسسية وهي غير قابلة للتنوع التي لا يمكن التحكم فيها، وإنما يجب التأقلم معها كالمخاطر التي يفرضها السوق، في مختلف أنواع

<sup>1</sup> دان بورج، مرجع سابق، ص 03.

<sup>2</sup> سامي ابراهيم السويلم، التحوط في التمويل الاسلامي، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 2007، ص ص 61-63.



الأصول الحقيقية والمالية والنقدية. مثل مخاطر التغيير في سعر السلعة المعبر عنها بالتضخم، وكذا مخاطر التغيير السلبي في قيمة العملة عبر تذبذبات أسعار الصرف، وكذا مخاطر السعر المرجعي وتغير تكلفة رأس المال عبر التغيير في سعر الفائدة، وإما بعدم التأكد من الناتج الاجمالي للدولة عبر النمو الاقتصادي. وتتركز في مخاطر المفروضة من السوق، ولهذا سميت مخاطر السوق تقابلها الهندسة المالية كحل لها للتغطية وتحويل وتخزئة الخطر.

2. مخاطر مالية خاصة بالمصرف ناتجة عن خلل في عمليات المصرف غير نظامية قابلة للتنوع، وهي المخاطر التي يمكن التحكم فيها وتدنيها بتنوع المحفظة الاستثمارية، أي الحصة الاجمالية الى مجموعة حصص، ويمكن لإدارة المصرف ايجاد حلول لها لتقليصها، ومنها مخاطر الائتمان ومخاطر السيولة. وقد تكون مسبباتها مخاطر مالية عامة أو مخاطر السوق وهذا ما ينعكس على نسبة التعرض لهته المخاطر.

أما مخاطر الائتمان فحلها على الاغلب يكمن في دراسة جدوى منح الائتمان سواء للعميل، أو كفاية رأس المال عبر لجان بازل للرقابة المصرفية.

وكلا منهما يؤدي الى التحكم والتقريب بين التدفقات النقدية المتوقعة والتدفقات النقدية الحقيقية، ومنه فإننا نكون بصدد التغطية على مخاطر السيولة، ومنه فإن التقليل من مخاطر الائتمان عبر الرقابة المصرفية من جهة ودراسات الجدوى، ومخاطر السوق عبر منتجات الهندسة المالية الاسلامية وابتكاراتها المسخرة لذلك تؤدي بالضرورة الى التخفيف من مخاطر السيولة. وتختلف نسبة او مقدار التعرض للمخاطر حسب نوعية العقود او الصيغ وحسب القطاعات.

والجدول الموالي رقم 2.2 يوضح المقارنة بين مختلف أنواع مخاطر التمويل بين المؤسسات النقدية التقليدية والمؤسسات النقدية الاسلامية

نوع المخاطر	مخاطر المؤسسات المالية التقليدية ( بازل )	مخاطر المؤسسات المالية الاسلامية
مخاطر الائتمان	تنشأ عن عدم قدرة المقترض أو عدم رغبته في الوفاء بالتزاماته في أوقاته اتجاه المصرف	تختلف باختلاف صيغ التمويل، وبشكل عام تتمثل في مخاطر عدم السداد أو التأخير فيه
مخاطر السيولة	امكانية عدم وفاء المنشأة بالتزاماتها عند استحقاقها لعدم قدرتها على توفير التمويل اللازم والاصول	ناتجة عن توقع عدم قدرة المنشأة على الوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها بسبب عدم قدرتها

<p>على توفير التمويل اللازم والاصول السائلة. وهي مرتبطة بنتيجة النشاط الاستغلالي او الاستثماري للمصرف حسب القيمة والآجال.</p>	<p>السائلة حسب ما كان مخطط بصرامة وحالة تأكد تام.</p>	
<p>بالإضافة الى المخاطر التشغيلية التقليدية، هناك مخاطر عدم التزام المصرف بتعليمات الهيئات الوصية والمراجع الفقهية لصيغ التمويل.</p>	<p>مخاطر الخسائر لأحداث خارجية " ويتضمن هذا التعريف المخاطر القانونية، وتلك الناتجة عن الاختلاس والسرقة والتزوير والاحطاء سواء المقصودة أو غير المقصودة. وتنشأ من ضعف الكوادر المؤهلة للتدقيق في امكانية منح الائتمان.</p>	<p>مخاطر التشغيل</p>
<p>تتأثر بالتغيرات في اسعار السلع والخدمات التي تمثل مخرجات صيغة التمويل والاستثمار وبالتالي نتيجة العملية التشاركية الاستثمارية، بالإضافة الى انخفاض معدل الفائدة السائد في السوق ما يؤثر على ربحية المصرف باعتبار ان معدل الربحية المقترح من المصرف يتبع في غالب الاحيان لمعدل الفائدة، لزيادة تنافسية المصرف، وحثية تأقلمه مع مستجدات السوق، كما تتأثر بتقلبات اسعار الصرف بين تاريخ التعاقد والتسليم وبين تاريخ تقاسم الارباح في حالة ما تكون عملة التعاقد مخالفة للعملة التي تم الاستثمار بها.</p>	<p>تحدث نتيجة الحركات المعاكسة في أسعار ومعدلات السوق المالي وتقلبات سعر الصرف، كما تتأثر بمخاطر تقلبات اسعار الفائدة سواء في الجانب الدائن او المدين</p>	<p>مخاطر السوق</p>
<p>تحدث بسبب انخفاض عائد العمليات الاستثمارية عن عائد السوق فيكون المصرف عرضة لمخاطر سحب الودائع، فعلى المصرف زيادة عوائد الاستثمار على حساب حملة الاسهم او المالكين لنقل هدة المخاطر من اصحاب ودائع الاستثمار الى حملة الاسهم</p>	<p>لا تتعرض لها المصارف التقليدية، حيث تختص بصيغ التمويل المصرفي المبني على التأكد من تحصيل النتيجة المعروفة مسبقا والمحددة.</p>	<p>المخاطر التجارية المنقولة</p>

**المصدر:** بدر الدين قرشي مصطفى، التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية تحت عنوان: التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية، النسخة الرابعة، 2012/04/05، ص 14.

### - المطلب الثاني: المخاطر المالية الائتمانية الخاصة بالمصرف الإسلامي

#### أولاً: تعريف مخاطر الائتمان

وتعبر عن المخاطر الممثلة للتذبذبات الحادثة في العوائد أو رأس المال نتيجة احتمال عدم قدرة أو عدم رغبة المقترض أو الطرف الثالث من القيام بالوفاء بالتزاماته، كلياً أو جزئياً، في الأوقات المحددة للمصرف ما يلحق خسائر تتعرض لها محفظة التسهيلات الائتمانية<sup>1</sup>.

وتزداد احتمالية التعرض لهذه المخاطر عند تباين البيانات والمعلومات لدى المصارف الإسلامية، بشأن الأرباح الحقيقية للمستثمرين. ويتوقف حجم مخاطر الائتمان في محفظة المصرف الاستثمارية من عاملين هما: الموقف الائتماني للعميل المشارك من جهة، والطريقة المستثمر بها والتي تنطوي على كيفية تقسيم ودرجة تركيز المخاطر والائتمان المصرفي أو إلى أي مدى يوزع العميل أو المستثمر انشطته التجارية<sup>2</sup>.

فتنشأ المخاطر الائتمانية عن فشل المدين وإعساره بمعنى تأخره عن الوفاء بالتزاماته أو عدم الالتزام بها أصلاً سواء عن قصد أو عن غير قصد كلياً أو جزئياً، وتتوافق درجة وحجم التعثر حسب احتمالية السداد من عدمه، وتتماشى مقدرته على النجاح في مشروعه حسب تصنيفه الائتماني - والذي يتخذ عدة معايير - من طرف هيئات خارجية بناء على قوائم مالية في الغالب، ومن الصعب قياس احتمال التعرض لها قبل وقوع التعثر بسبب حالة عدم التأكد بدرجة مرتفعة.

ومنه فهي المخاطر المرتبطة باحتمالية حدوث خسارة ناتجة عن التأخر المقصود أو غير المقصود سواء جزئياً أو كلياً في تحقيق التدفق النقدي المنتظر لصالح المصرف، مما يؤثر على خزينة المصرف، وتذبذب التدفقات النقدية بين ما كان مخططاً له وبين ما هو محقق فعلياً.

<sup>1</sup> BIS(2004), measurement and capital standards, international convergence of capital.  
<sup>2</sup> ضرار الماحي العبيد أحمد، أنواع المخاطر التي تواجه المالية الإسلامية وكيفية إدارتها، ندوة بنك السودان المركزي - فرع ودمني المخاطر التي تواجه المالية الإسلامية وكيفية معالجتها، معهد إسلام المعرفة، جامعة الجزيرة، 2011/12/20، ص 10.

وتتنوع المخاطر الائتمانية حسب طبيعة الاطراف المعرضة لها ووضعيتهم المالية، فهناك مخاطر عدم السداد والناجمة عن عدم قدرة المقترض على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق عندما يكون شخص طبيعي، بينما تأخذ المخاطر الائتمانية شكل مخاطر البلد

الحادثة نتيجة احتمالية التعرض لخسارة نتيجة التعامل مع دولة تعاني من أزمات وصعوبات مالية اقتصادية وسياسية. ومنه تنشأ عن عدم الثقة في اقتصاد دولة ما نتيجة تحبطه في قيود.

وتجدر الإشارة ان المخاطر الائتمانية تتنوع حسب طبيعة العقد، فهي تظهر بصفة مكثفة في صيغ الهامش المعلوم لأنها تنطوي على علاقة دائنية. لأنه يتحتم (الزامية) على المقترض الوفاء بالدين. بينما يتركز مفهوم مخاطر الاستثمار في صيغ المشاركات لأنها قائمة على الامانة وبالتالي المقترض ( بمفهوم المصرفية التقليدية) يعتبر شريك ومنه ليس ملزم بإرجاع رأس المال بل يعتبر أميناً على المال الذي تم توكيله عليه.

### ثانياً: آليات قياس مخاطر الائتمان في المصارف

تنشأ مخاطر الائتمان عادة عن ثلاثة مصادر أساسية وهي:

- إما انها تتعلق بالمدين المقترض أي طالب الائتمان او التمويل من حيث عدم قدرته أو عدم رغبته في الوفاء بالتزاماته عند الاستحقاق كلياً أو جزئياً أو تأخره عن ذلك.
- أو أنها مخاطر ناشئة ومتعلقة بالبلد ككل أي خارجة عن نطاق العميل كشخص طبيعي، لتتعداه الى اسباب مرتبطة بالحالة السيئة التي تمر بها الدولة محل الاستثمار من عدم استقرار في اسعار الاصول (سواء حقيقية او نقدية او مالية)، أو عدم الاستقرار السياسي أو الامني أو تعقد وغموض في بيئة الاعمال ككل.
- مخاطر ناتجة عن تسويات خاصة بالتدفقات النقدية الداخلة والخارجة.
- وتقاس المخاطر المالية الائتمانية غالباً من خلال مدى التعرض للتعثر المصرفي من جهة، والتأخر في السداد من جهة أخرى، كما أن هناك عدة مؤشرات لقياس التعرض لمخاطر الائتمان:
- مؤشرات أو نسب السيولة:

- نسب التداول = الاصول المتداولة/ الخصوم المتداولة، ويبين هذا المؤشر مقدار او نسبة تغطية الأصول المتداولة للخصوم المتداولة ومنه ملاءة المصرف على المدى القصير.
- نسب التداول السريعة = ( الاصول المتداولة - المخزون السلعي)/ الخصوم المتداولة، ومقدار تغطية الاصول المتداولة السريعة للتحويل الى نقدية للخصوم المتداولة بعد استبعاد المخزون السلعي.

- مؤشرات الرفع المالي:

ومن أهم هذه النسب نسبة إجمالي التمويل إلى إجمالي حقوق المساهمين (حقوق الملكية) = مجموع التمويل (الالتزامات المتداولة + الالتزامات طويلة الاجل)/ إجمالي حقوق المساهمين.

- مؤشرات الربحية:

ومن اهم النسب هي : العائد على اجمالي الاصول، العائد على حقوق الملكية ( المساهمين).

والجدول الموالي رقم 3.2 يوضح المؤشرات المستخدمة في قياس المخاطر المصرفية حسب نوعها

نوع المخاطر	المؤشرات المستخدمة في القياس
المخاطر الائتمانية	<ul style="list-style-type: none"> <li>- صافي أعباء القروض / إجمالي القروض</li> <li>- مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها / إجمالي القروض</li> <li>- مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها / القروض المستحقة</li> </ul>
مخاطر السيولة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الودائع الأساسية / إجمالي الأصول</li> <li>- الودائع المتقلبة / إجمالي الأصول</li> <li>- الأصول الحساسة - الخصوم الحساسة</li> </ul>
مخاطر أسعار الصرف	<ul style="list-style-type: none"> <li>- المركز المفتوح في كل عملة / القاعدة الرأسمالية</li> <li>- إجمالي المراكز المفتوحة / القاعدة الرأسمالية</li> </ul>

<p>-إجمالي الأصول / عدد العاملين</p> <p>-مصرفات العمالة / عدد العاملين</p>	<p>مخاطر التشغيل</p>
<p>-حقوق المساهمين / إجمالي الأصول</p> <p>-الشيحة الأولى من رأس المال / الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة</p> <p>-القاعدة الرأسمالية / الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة</p>	<p>مخاطر رأس المال</p>

المصدر: طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر(أفراد- إدارات- شركات- بنوك)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 239.

ومن بين الطرق الهامة الأخرى في قياس مدى التعرض لمخاطر الائتمان ما يلي<sup>1</sup>:

- نموذج العجز المتوقع: ويدعى أيضا tail value at risk اقترح نموذج العجز المتوقع لمعالجة أوجه القصور في القيمة المعرضة للخطر VAR .

- أسلوب القيمة المخاطر بها: من الأساليب الحديثة نسبيا في إدارة المخاطر، حيث VaR يعتبر أسلوب القيمة المخاطر بما يستخدم هذا الأسلوب لحساب مقدار خسارة المنشأة أو أرباحها خلال فترة زمنية محددة وباحتمال محدد. ويختصر هذا الأسلوب المخاطر الكامنة في المحفظة الاستثمارية في رقم واحد. وتستخدم هذه الطريقة لحساب مخاطر السوق بشكل عام، كما يمكن استخدامها لحساب مخاطر تغيرات أسعار العملات الأجنبية والسلع والأسهم. ويمكن احتساب المخاطر باستخدام طريقة حساب VaR بعدة طرق.

- الشبكات العصبية الاصطناعية: في ظل استخدام الطرق الإحصائية لتقدير المخاطرة ظهرت طريقة حديثة أطلق عليها تسمية التحليل العصبي ، إذ تصنف هذه التقنية ضمن الأبحاث الخاصة بالذكاء الاصطناعي فهي مستوحاة من تنظيم العقل البشري وكيفية اداء، إذ أنها تسمح بتخزين المعلومات من التجارب السابقة واستعمالها لحل مشاكل جديدة وبما أن الخلية العصبية - الوحدة الأساسية في بناء النظام العصبي المركزي -

<sup>1</sup> سعدي خديجة، إشكالية تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل - دراسة حالة البنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، جامعة تلمسان، ص 18.

تعد نظاما كاملا للمعلومات فإن الباحثين عملوا على عزلها ومحاولة فهم عملها، بافتراض أنه إذا استطاعوا جعلها متفاعلة فيما بينها، فإنه يصبح بالإمكان تحقيق تفكير اصطناعي.

- **طريقة القرض التنقيطي:** تقوم على المعالجة المعلوماتية وتستعمل التحليل الاحصائي الذي يسمح بإعطاء

نقطة أو وزن لكل عميل حيث تمثل هذه النقطة درجة الخطر بالنسبة للبنك الذي يستعملها لكي يتمكن من تقدير الملاءة المالية لعملاءه قبل منحهم الائتمان والتنبؤ بحالات العجز.

وهي طريقة تركز على إعطاء تنقيط للمعايير المعتمدة لمنح الائتمان وتختلف حسب الأهمية النسبية للمعيار المعتمد التحاليل الاحصائية والتي تسمح بإعطاء نقطة أو وزن لكل طالب قرض ليتحدد الخطر بالنسبة للمصرف والذي يستعملها لكي يتمكن من تقدير الملاءة المالية لزيائنه قبل منحهم التمويل أو للتنبؤ المسبق لحالات العجز التي يمكن أن تصيب المنظمات التي يتعامل معها وظهرت هذه التقنية لتصنيف الزبائن في الولايات المتحدة الأمريكية في سنوات الخمسينات من القرن الماضي، وتطورت تدريجيا في فرنسا مع بداية سنوات السبعينات من القرن الماضي، وهي اليوم معروفة لدى سائر مطبقي مالية المنظمات: محللين، منظمات قرض وخبراء محاسبين...

وتهتم منظمات القرض كثيرا بهذه الطريقة، لأنها إتقانا مقارنة مع طريقة النسب المالية، ولكن استعمالها قليل، إذ تطبق خصوصا على القروض الاستهلاكية.

- **إدارة الأصول و الخصوم (تحليل الفجوة) :**

يعد تحليل الفجوة من أدوات إدارة مخاطر سعر الفائدة والتي تعتمد على الميزانية، فهي تقوم على التقلبات المحتملة في الدخل المتأتي من أسعار الفائدة خلال فترات زمنية محددة.

وفقا لهذه الطريقة يتم إعداد جدول توزع فيه الأصول والخصوم والعناصر خارج الميزانية ذات الحساسية لتغيرات أسعار الفائدة وفق آجالها إذا كانت أسعار الفائدة ثابتة، أو وفق مواعيد إعادة تسعيرها إذا كانت أسعار الفائدة متغيرة. وبناء على ذلك تستخرج مؤشرات حساسية العائدات والقيمة الاقتصادية للأصول والخصوم بالنسبة لسعر الفائدة. وتحدد قيمة الفجوة بالفرق بين هذه الأصول والخصوم كما في المعادلة التالية:

الأصول ذات الحساسية لسعر الفائدة- الخصوم ذات الحساسية لسعر الفائدة (GAP) = الفجوة

فإذا كانت قيمة الفجوة موجبة هذا يعني أن الأصول ذات الحساسية لتغيرات سعر الفائدة أكثر من الخصوم ذات الحساسية، مما يعني أن الزيادة في سعر الفائدة ستؤدي إلى زيادة صافي الدخل وذلك لأن التغير في إيرادات سعر الفائدة سيكون أكبر من التغير في تكلفة الفائدة التي ستدفع على الخصوم.

وتزيد عدة عوامل منها عولمة الاسواق المالية والظروف الاقتصادية للدولة وسمات الثقافة الفردية للدول في مختلف الاقاليم والاسواق تعقد إدارة المخاطر الائتمانية<sup>1</sup>.

### ثالثاً: أسباب مخاطر الائتمان المصرفي في صيغ المشاركات

في الغالب ما تتعلق مخاطر الائتمان بالعميل نفسه - نتيجة تحايله أو تواطؤه مع منافسين أو تقصيره أو تعديه- أو نتيجة حدوث اخطاء تشغيلية تؤدي الى حدوث مخاطر تشغيلية ناتجة عن المصرف أو عدم تقييد موظفي الائتمان باللوائح أو القوانين أو التعليمات الخاصة بالملف الكامل لمنح الائتمان، مما يؤدي الى الضعف النسبي للقوة الإبرائية والائتمانية للعميل. كما يمكن أن تكون مخاطر الائتمان ناشئة عن مخاطر السوق- والتي لا يمكن التحكم فيها. ولقياس المخاطر الائتمانية التي توصف على انها مرتفعة بارتفاع احتمال عدم حدوث ما كان متوقعا له ومخطط له، والعكس بالعكس. كما أن بيانات الشركة عن الميزانية وقائمة الدخل إضافة إلى جدول حسابات النتائج يمكن من قياس المخاطر عبر قياس المؤشرات الدالة عليها. ولعل من أهم الطرق المتعارف عليها في ابجديات العمل المصرفي، ان منح الائتمان يكون على اسس التحليل المالي لطالب التمويل وحساب نسب السيولة لديه واستقلالته المالية والتكلفة والمديونية عبر أدوات الرفع المالي.

### رابعاً: المخاطر المالية الائتمانية في صيغ الهامش المعلوم

تنشأ مخاطر الائتمان في صيغ التمويل الاسلامية القائمة على المدائيات انطلاقاً من بعض العوامل المهمة مثل:

- التركيز على الضمانات بالدرجة الاولى خاصة في صيغ المدائيات مثل صيغة المراجعة.
- عدم إمكانية زيادة الدين بعد ثبوته في الذمة: استغلال عدم امكانية المصرف الاسلامي بالسماح بإعادة جدولة الديون على أساس التفاوض مرة أخرى في حال التأخر عن سداد المستحقات والناجمة عن رفع معدل الهامش، حتى يتسنى لهم فرصة التحلف العمدي عن السداد، مع عدم امكانية إصدار شهادات دين شرعية

<sup>1</sup> لوانيس اكيديس وسونيل كومار، مرجع سابق، ص 169.



قابلة للبيع طويلة الاجل للتمويل ما ينجر عنه مخاطر أعلى نسبياً<sup>1</sup>. بمعنى أن للقروض في المصارف التقليدية أجل ويلزم أن يسدد المدين ما عليه للمصرف عند حلول ذلك الأجل، ويعد ماطلاً إذا تأخر عن ذلك دون موافقة المصرف. ولكنه إذا تأخر عن ذلك أو ماطل في السداد، زاد الدين في ذمته بمقدار ما زاد من الأجل. فيسمى الدين Performing إذا استمر في توليد الفوائد. وتعتمد المصارف إلى ما يسمى بإعادة جدولة الديون في الحالات التي يعجز العميل عن السداد في الوقت المقرر مع رغبته في استمرار علاقته المثمرة مع المصرف واستعداده لتحمل فوائد إضافية. لكن ذلك هو عين ربا الجاهلية المجمع على تحريمه وهو ما يشار إليه بقول المدين للدائن في العبارة المشهورة "زد لي في الأجل وأزيد لك في الدين" أو قول الدائن للمدين "أتقضي أم تري" ولذلك لا سبيل إلى مثل ذلك في العمل المصرفي الإسلامي. فإذا ماطل المدين الذي اشترى من المصرف العقار أو المنقولات أو غيرها مراجعة أو بصيغة الاستصناع أو الإجارة والاقتناء لم يكن للمصرف أن يزيد عليه في الدين بفرض الغرامات التأخيرية. وما تقوم به بعض المصارف الإسلامية من فرض غرامات على التأخير إنما هو لغرض ردع المماطلين، ثم تبرع بحصيلة تلك الغرامات لجهات البر والخير، إذ لا يجوز لها أن تستفيد من هذا الربيع بتسجيله ضمن مصادر الدخل<sup>2</sup>.

هل يعني منع الزيادة في الدين بعد ثبوته في الذمة ارتفاع معدل المخاطر الائتمانية؟

- لا يمكن القول في الواقع أن منع الزيادة في الدين بعد ثبوته تؤدي بالضرورة إلى زيادة مخاطر الائتمان. لأن هذه الزيادة الغرض منها الردع عن المطل وليست طريقاً صحيحاً للإسترباح. ومن ثم فإن معدل المخاطرة معتمد على نوعية العملاء وحسن تخيرهم. وفي الحالات التي يتجه أكثر العملاء إلى المطل فإنه لن يفيد البنك فرض الزيادة عليهم، لأنهم سيماطلون في دفع تلك الزيادة أيضاً. ولا يقال إن باستطاعة البنك التنفيذ على الرهون لأن ذلك غير عملي إلا في حالات نادرة وليس كقاعدة عامة. ولما كان الغرض من الزيادة هو الردع، فإن وجود الغرامات التي تفرض على العميل وتدفع في أوجه البر والخير وهو ما تسير عليه المصارف الإسلامية فيه الكفاية لجعل مستوى الخطر في المراجعة مساو لمستواه في القرض التقليدي. وقد دلت تجارب المصارف المختلفة أن المخاطرة الائتمانية في المراجعة لا تختلف عن القرض من هذه الناحية.

- تأثير صيغ العقد على معدل المخاطرة:

<sup>1</sup> محمد نور على عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، سلسلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ص 195.

<sup>2</sup> <https://www.kantakji.com/media/3665/3346.htm> المخاطر الائتمانية في العمل المصرفي الإسلامي (دراسة فقهية اقتصادية)، 2018/02/20.

إن الفرق الأساس بين نموذج المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي هو أن الثاني يعمل في الديون، فالعلاقة بين المصرف وعملائه هي -بصرف النظر عن اسم المعاملة- علاقة دائن بمدين ومقرض بمقترض. أما المصرف الإسلامي فإنه يعمل في البيوع وأنواع المشاركات والتأجير. وقد ظن البعض أن هذا سيعني أن مخاطر العمل المصرفي الإسلامي هي بالتعريف أعلى من المصرف التقليدي. الواقع أن هذا منظور خاطئ، إذ لا يمكن القول إن جنس القرض هو أدنى في المخاطرة من جنس البيوع أو المشاركات أو التأجير. ولذلك فإن سعي المصارف الإسلامية إلى جعل كل عملياتها في مجال المراجعة لا يؤدي بالضرورة إلى انخفاض مقدار المخاطر المصرفية. كما أن مجرد الإقراض لا يعني مخاطر قليلة.

#### - منع المتاجرة في الديون:

بيع الدين إلى غير من هو عليه قبل أجله بأقل من قيمته الإسمية ممنوع، وهذا يغلق الباب على المتاجرة في الديون. هذا يعني أن المصارف الإسلامية لا تستطيع حسم الكمبيالات لأن ذلك يؤول إلى الربا. والأهم من هذا إنه لا يمكن لتلك المصارف أن تعتمد إلى تصكيك الديون المحمولة في دفاترها عن طريق بيعها إلى أطراف أخرى. إن وجود طريقة ذات كفاءة تمكن المصرف من إعادة تشكيل محفظة أصوله تؤدي بلا شك إلى قدرة أفضل على إدارة المخاطر ولا يتأتى ذلك في مصرف تشكل الديون معظم أصوله إلا ببيع الدين. فإذا كان بيع الدين ممنوعاً كما هو الحال في المصرفية الإسلامية، افتقرت هذه المصارف إلى المرونة في إدارة مخاطرها. وليس لهذا علاقة بالمخاطر الائتمانية ولكنه يتعلق بمخاطر السيولة.

#### - عدم جواز ضع وتعجل بالشرط:

يعتمد كثير من العملاء إلى تصفية ديونهم قبل وقتها. ويكون هذا أحياناً حلاً مناسباً لهم وللمصرف. وهم عندما يفعلون ذلك فإنهم يعتمدون على نصوص في عقد القرض تبين مقدار الحسم الذي سيحصل عليه العميل لو فعل ذلك. ويتيح مثل هذا الإجراء إمكانية إدارة المخاطر الائتمانية بشكل يكفي بالنسبة للمصرف. إلا أن مثل ذلك ممنوع في المراجعة فلا مانع من تعجيل السداد، ولا مانع من الحسم عند التعجيل. لكن فعل ذلك بالشرط المنصوص في العقد لا يجوز. ويعتقد البعض أن مثل ذلك مبعث خطر على المصرف وهو غير صحيح.

ولا تكتفي المصارف الإسلامية بذلك فهي تتخذ إجراءات أخرى الغرض منها تقليل أثر هذه المشكلة على المصرف منها:

- رفع معدل الزيادة في الثمن، ذلك أنها تقوم بحساب الثمن الآجل معتمدة على نموذج افتراضي للعميل. هذا النموذج هو ذلك الذي يتأخر في السداد. ومن ثم يأتي الثمن الآجل أعلى من تكلفة القرض.
  - تصميم المعاملات بافتراض أن العميل سوف يماطل في السداد فتعمد إلى فرض زيادة كبيرة نسبياً من أجل الأجل وتتبنى موعدين للسداد. فإذا سدد في الموعد الأول أعيد له جزء من الزيادة في الثمن. أما الموعد الثاني المتأخر فهو الذي يستحق فيه الثمن كاملاً.
- ولهذا نقترح ادراج آلية جديدة تعتمد على فكرة القروض المتبادلة، إذ ان العميل او الشريك مجبر مقابل تأخره أو تماطله في تسديد ما عليه من ديون ( في صيغ المعاوضات) أو ارباح ( في صيغ المشاركات) أن يقرض المصرف قيمة المبلغ الذي تأخر في تسديده ولأجل التأخر.

### المطلب الثالث: المخاطر المالية العامة ( مخاطر السوق)

#### أولاً: تعريف مخاطر السوق

- تعرف مخاطر السوق على أنها المخاطر النظامية المؤثرة في قيمة محفظة المتاجرة نتيجة التغيرات في أسعار كل من الفائدة والعملات والاسهم، وتخضع نشاطات المصرف الخاصة بالمتاجرة في الأدوات المالية لسياسات تتضمن تنفيذ العمليات تحت قيود يتم وضعها على أساس سنوي ومراجعتها بشكل منتظم، وتعتبر النوعية والتصنيف الائتماني من المعايير الأساسية لاختبار أدوات المتاجرة<sup>1</sup>.
- وتعتبر عن التعرض للتغير السلبي في أسعار مختلف انواع الاصول ( الحقيقية سواء الملموسة مثل السلع او المعنوية غير الملموسة من الخدمات سواء في قيمتها أو في العائد عليها حسب السعر المرجعي، المالية من الاوراق المالية وغيرها، النقدية سواء تعلق بالتغير في قيمتها عبر سعر الصرف أو عائدها مثل معدل سعر الفائدة)
- وتظهر هذه المخاطر في حال تسجيل فارق سلبي بين تقييم الاصول في بداية النشاط وإعادة تقييمها في نهايته، نتيجة الفارق السلبي بين سعرها الحالي والمستقبلي نظراً لمتطلبات التضخم، وتظهر هذه المخاطر في حال عدم القدرة على التنبؤ بالأسعار المستقبلية. وتظهر من خلال الفارق بين القيمة المحاسبية للأصل

<sup>1</sup> رافيندرا كرشنان، إدارة المخاطر، بنك البحرين الوطني، التقرير السنوي لسنة 2009، ص 46.

والقيمة العادلة له. فإذا كانت القيمة المحاسبية أكبر من القيمة العادلة تتعرض المؤسسة المالية لمخاطر سوقية ناتجة عن التغير السعري السلبي، والعكس صحيح. وهي نتيجة تعرض المصرف للخسائر نظرا لتغيرات اسعار ادوات حقوق الملكية إضافة الى مختلف الادوات المشتقة.

- وبما ان من اهم عوامل بقاء واستمرارية المصارف عامة هي مدى تحكمها في مخاطر معينة وتأقلمها مع مخاطر اخرى، بمعنى ان استمراريتهما مقترن و مرهون بمدى تقليصها للمخاطر والتخفيف من آثارها.

### ثانيا: تقسيمات مخاطر السوق

#### - مخاطر التذبذب في اسعار الاصول الحقيقية

وتشمل الاصول الحقيقية كل انواع السلع والخدمات ذات الاستخدام الحقيقي الملموس، ويتحمل المصرف مخاطر تتعلق بالتغير في سعرها، باعتبار ان مخاطر اسعار السلع مرتبطة بالاحتفاظ بملكيتها وتظهر في صيغة الاجارة السلم، في حين ان مخاطر هامش الربح متعلقة بالاحتفاظ بمستحقات مالية مستقبلية نتيجة المتاجرة الآجلة بالسلع والخدمات وتظهر في صيغ المراجحات والاستصناع.

#### - مخاطر سعر الصرف:

وهي المخاطر المتأتية أو الناشئة عن التغيرات العكسية في أسعار صرف العملات أو المراكز المالية المحتفظ بها من تلك العملات<sup>1</sup>، وهي الخسائر المرتبطة بتقلبات اسعار الصرف التي تؤدي الى تحقيق ارباح نتيجة تحسن قيمة العملة الحائز عليها المصرف أو تحمل خسائر نتيجة انخفاض قيمة العملة التي يجوزها المصرف بين تاريخ التعاقد وتاريخ توزيع الارباح، وتنشأ نتيجة التعامل بعملة مخالفة ( عند شراء المواد الاولية اللازمة للإنتاج بعملة اجنبية وبيعها بالعملة المحلية مثلا) مما يؤثر على قيمة عناصر المركز المالي للمصرف عند تقييمها. ولحياديتها لا بد من ان تكون عملة الدفع هي نفسها عملة القبض وبالتالي تفادي الخسائر في تغيرات سعر الصرف.

كما تعرف على أنها المخاطر التي تصيب سوق النقد الشاملة لمدى تأثير الانخفاض في قيمة العملة التي يتعامل بها المصرف مقابل عملة مرجعية أو مقابلة يسعى الى تحصيل ايراداته أو تقييم اصوله أو راس ماله بها، وبالتالي فان

<sup>1</sup> طارق عيد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2003، ص 206.

مخاطر سعر الصرف تظهر احتمالية الخسارة عند إعادة تقييم مركز مأخوذ بالعملة المحلية مقابل عملات أجنبية، وتنوع حسب طبيعتها الى<sup>1</sup>:

- مخاطر اقتصادية: تؤدي زيادة قيمة العملة الى زيادة السعر النسبي للسلع المصدرة ما يؤثر على مبيعات الشركات التابعة للمصرف في الدول التي بها أسواق كبيرة في هذه الصادرات.
- مخاطر التحويل: حيث أن هناك مخطر انخفاض عملة البلد الذي تعمل فيه الشركات التابعة للمصرف بالنسبة لعملة البلد الذي يعمل فيه المصرف ويعبر عن نسبة العائد الحقيقي بالعلاقة التالية:  
نسبة العائد الحقيقي = نسبة العائد الاسمي (+/-) نسبة (الارتفاع/ الانخفاض) في العملة.
- مخاطر الصفقة: وتتأتى من طبيعة عمليات المصرف المؤجلة التسليم، ناتجة عن تراجع قيمة العملة التي تستحق بها الاصول بالتوازي مع زيادة قيمة العملة التي تقوم بها الخصوم مستقبلا.

- **مخاطر سعر الفائدة أو مخاطر السعر المرجعي:** وهي المخاطر المرتبطة بالأرباح والفوائد الصافية المتأتية والقيمة الاقتصادية لحقوق الملكية في المصرف التقليدي، وتهدف عملية إدارة الموجودات والمطلوبات في المصرف الى ادارة مخاطر اسعار الفائدة من خلال هيكله المحافظ المضمنة وغير المضمنة في الميزانية العمومية، والى الحد الذي يختلف فيه هيكل إعادة تسعير الموجودات المدرة للفوائد عن هيكل إعادة تسعير المطلوبات فان صافي الفوائد المكتسبة يرتفع أو ينخفض نتيجة للتذبذب في اسعار الفائدة، ولهذا فان هدف المصرف تحقيق الاستقرار في نمو الايرادات من خلال الادارة النشطة لموجوداته ومطلوباته، وفي نفس الوقت إعداد نفسه وبشكل انتقائي للاستفادة من التغيرات قصيرة الاجل المتوقعة في اسعار الفائدة. بمعنى ناتجة عن التغير في القيمة السوقية لأصول وخصوم المصرف نتيجة سعر الفائدة<sup>2</sup>.

- **مخاطر معدل العائد:** يتعرض المصرف لمخاطر تتعلق بمعدل العائد حيث أن زيادة عامة في معدلات أرباح القياس قد تؤدي إلى زيادة توقعات أصحاب الحسابات الاستثمارية في الحصول على معدلات عوائد أعلى، وبذلك تقع الوحدات العاملة تحت ضغوطات السوق لدفع عائد على هذه الحسابات يكون أعلى من المعدل الذي تم تحقيقه بالفعل على الأصول التي تم تمويلها من قبل أصحاب حسابات الاستثمار، ويؤدي ذلك إلى تنازل

<sup>1</sup> طارق الله خان وحبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ترجمة عثمان بابكر أحمد، المصرف الاسلامي للتنمية المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، ورقة مناسبات رقم 05، المملكة العربية السعودية، 2003. ص 180-181.  
<sup>2</sup> رافيندرا كرشنان، إدارة المخاطر، بنك البحرين الوطني، التقرير السنوي لسبينة 2009، ص 47.

هذه الوحدات عن كل أو جزء من حصتها في الربح و/أو عمولتها كمضارب. ومع ذلك فإن المجموعة ليست ملزمة بدفع أية عوائد محددة مسبقاً لأصحاب حسابات الاستثمار<sup>1</sup>.

- **مخاطر اسعار الاسهم:** تتمثل مخاطر أسعار الأسهم في مخاطر انخفاض القيم العادلة للأسهم نتيجة التغيرات في مستويات مؤشرات الأسهم وقيمة أسعار الأسهم بصورة فردية. تنتج مخاطر أسعار الأسهم غير التجارية من محفظة المجموعة الاستثمارية<sup>2</sup>.

لدى المجموعات المصرفية إيرادات جوهرية مسجلة في شركاتها التابعة الخارجية، ولذلك فهي معرضة لتغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية المستخدمة لتحويل الإيرادات إلى عملة العرض لدى كل مجموعة، على حسب الموطن الاصلي الذي يعمل فيه المصرف<sup>3</sup>.

### المبحث الثاني: إدارة المخاطر المالية لصيغة المضاربة


تستعيز المصارف الاسلامية بمنتجات مالية تلي الاحتياجات المالية بما يتوافق مع تفضيلات الجمهور المستهدف من العملية، من عدة جوانب، لتظهر استخدامات الأموال من ما تم توظيفه من جانب المصرف وفق صيغ متعارف عليها في جانب الاصول التي تمثل الجانب الدائن - بدلا من الصيغة الواحدة المعتمدة على الاقراض بمعدل فائدة ( تختلف نسبته حسب نوعية الاحتياج) - والمعمول بها في المصارف التجارية البحتة، وتمثل مصدر هذه الاصول في الخصوم المتنوعة لتسجل في الجانب المدين، ليحاول من خلالها المصرف التوفيق بين المدخلات المالية المتمثلة في الخصوم والمخرجات المالية المتمثلة في الاستخدامات من حيث المدة والقيمة لتفادي التعرض لمخاطر السيولة. ومحاولة اقتناص الفرص الاستثمارية وتفادي تكلفة الفرصة البديلة، تذهب المصارف الاسلامية في التعامل بالربحية التي من شأنها التوفيق وإحداث التوازن بين العوامل المسخرة للإنتاج وعوائدها، ليتم التوازن بين النمو المالي والنقدي مع النمو الحقيقي الملموس.

<sup>1</sup> <https://www.albaraka.com/ar/default.asp?action=article&id=218>

<sup>2</sup> التقرير السنوي لمصرف دبي الاسلامي، 2016، ص 95.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص 94.

## والشكل الموالي 2.1 يوضح الاداء الاقتصادي لأسواق التمويل الاسلامي



المصدر: إس آند بي جلوبال للتصنيفات الإئتمانية (دول مجلس التعاون الخليجي وماليزيا). صندوق النقد الدولي (إيران)، وكالة ستاندرد آند بورز نقلا عن <http://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1078944>

تتعدد صيغ التمويل المتوافقة مع طبيعة الاحتياج المالي للمصرف، في شكل تشييد منشآت أو خلق قيمة مضافة في شكل استثمار حقيقي نافع، من حيث تمويل احتياج رأس المال العامل واقتناء وشراء عوامل الانتاج للمعالجة الانتاجية قصد الخروج بمنتوج أو خدمة تلي على قدر كبير حاجيات العملاء والسوق عامة من جهة، وتوفر


مناصب عمل مما يزيد من المستوى المعيشي المالي عبر التوسع في خطوط الانتاج، مما يؤدي الى زيادة الكفاءة الاقتصادية، ومن أهم هذه الشروط الواجب توافرها في الصيغ المختلفة للتمويل الاسلامي ما يلي<sup>1</sup>:

- الاصل المؤجر أو المبيع يجب أن يكون أصلاً حقيقياً لا خيالياً، أو افتراضياً.
  - على البائع أو المؤجر ان يمتلك السلعة قيد البيع او التأجير، بمعنى يجب توفر شرط الملكية لاكتتمال العقد
  - المعاملة يجب أن تكون معاملة تجارية حقيقية، مع النية الكاملة في التسليم والاستلام
  - الدين لا يمكن بيعه، ومن ثم فإن المخاطرة المرتبطة به يجب أن يتحملها المقرض نفسه.
- وتشترك المصرفية الاسلامية والمصرفية التجارية البحتة في العديد من صيغ المعاوضات خاصة، فقط تختلف عنها في كونها تأخذ بمبدأ الملكية بدل الوساطة فقط.

الشكل رقم 2.2: مختلف أنواع المعاملات المالية على مستوى المصارف الاسلامية

<sup>1</sup> محمد عمر شبرا، الازمة المالية العالمية: هل يمكن للتمويل الاسلامي أن يساعد في حلها؟ ، الازمة المالية العالمية: أسباب وحلول من منظور اسلامي، إعداد مجموعة من الباحثين، مركز الأبحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 2009، ص 34.






المصدر: <http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/11>

وتنوع المعاملات المالية بحسب القطاعات سواء الانتاجية أو الخدمية أو الفكرية.

والشكل الموالي رقم 3.2 يوضح توزيع التمويل الاسلامي حسب القطاعات في سنة 2015



المصدر: تومسون رويترز، حالة الاقتصاد الاسلامي العالمي 2017/2016 نقلا عن

<http://www.uabonline.org/en/magazine>

المطلب الاول: صيغة المضاربة ومخاطرها المالية

الفرع الاول: التعريف بصيغة المضاربة

تختلف تعاريف صيغة المضاربة لكن جوهرها يبقى موحد في الغالب، وحتى الاختلاف يكون حسب الزاوية المنظور إليها، ومن بين التعاريف ما يلي:

أخذ واشتق مصطلح مضاربة لغة من الضرب في الارض وتعني السفر للاستزاق، وهذا لأن التجارة كانت مرتبطة في الغالب من السفر، مصداقا لقوله تعالى: " وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله"<sup>1</sup>.

اصطلاحا فقد عرفها الحنفية بأنها (عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب) وعرفها الحنابلة بأنها (وضع مال الى آخر يتجر به والربح بينهما) وعرفها النووي من فقهاء الشافعية بقوله (القراض والمضاربة: ان يدفع اليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك).

<sup>1</sup> سورة المزمل، القرآن الكريم، الآية 20

- " صورة تمويلية بحتة أي أنها عقد بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويسمى - رب المال- ويساهم آخر جهده ونشاطه وما يستطيع من وسائل الاستثمار في هذا المال ويسمى المضارب، على ان يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، فإذا ربحت الشركة كان الربح بينهما، وإذا خسرت الشركة فإن هذه الخسارة تكون على صاحب المال ولا يتحمل العامل منها شيئاً ما دام لم يخن ولم يقصر، وكان نصيبه في الخسارة ضياع وقته وجهده طوال مدة العمل في رأس المال، وعند حدوث العكس فإنه يكون ملزم بردها"<sup>1</sup>.

- وهي تعني في المصطلح المتعلق بالبورصة: وهي تعني المخاطرات بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدلاً عن قبضها"<sup>2</sup>.

هناك نوعين من المضاربة في المصرف الاسلامي، أولهما أن يكون المصرف الاسلامي هو المضارب والعميل هو صاحب رأس المال- باعتبار ان هناك عاملين فقط للإنتاج- وتعرف المضاربة في هذه الحالة على أنها توظيف المصرف للأموال المودعة لديها وفق عقد يتم بموجبه البدء بمشروع معين منتج، يتم تقاسم الأرباح وتقاسم الخسائر وفق مقدار مساهمة كل طرف في عوامل الانتاج والتي تكون نسبة التوزيع في الغالب غير متساوية - بعد تقييم جهد المضارب نقداً أي لا بد من ضمان تجانس مدخلات العملية الانتاجية لتسهيل عملية توزيع الارباح وتقاسم الخسائر-، وبما أن عقد المضاربة يدخل ضمن عقود الأمانة فإن حيثيات العقد تتغير وفق مدى تقصير أو تواطؤ المضارب أو إهماله. وهناك من ينادي يذهب الى أنه في حالة تحقيق خسائر فإن المضارب يخسر جهده وتعبه ووقته وصاحب المال يخسر جزءاً من ماله.

- تكون بدفع المساهمين للمضاربين مالا للإنتاج فيه حيث يكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما اشترطاً مسبقاً، وأما الخسارة فهي على المساهمين وحدهم، ولا يتحمل المضاربين من الخسران شيئاً، وإنما يخسرون عملهم وجهدهم"<sup>3</sup>.

- وبالتالي فإن المضاربة عملية تمويلية بحتة بمعنى تتخذ صبغة التخصص في المساهمة بعوامل الانتاج، أي يقدم طرف رأس المال وحده ويقدم الطرف الآخر العمل والمساهمة بالأفكار التدييرية والمناجيرية لإتمام الهدف من

<sup>1</sup> حسن عبد الله الامين، الودائع المصرفية النقدية استثمارها في الاسلام، دار الشروق، جدة 1985، ص 84.  
<sup>2</sup> حسن الأمين، لمضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، بحث رقم 11، 2000، ص 20.  
<sup>3</sup> شويح أحمد، المعاملات المصرفية في الشريعة الإسلامية، فلسطين، 2002، ص137.

المشروع- الذي يمثل مخرجاته منتج حقيقي أو فكرة - أي أنها عقد بين طرفين يقدم أحدهما عامل الانتاج (المال) ويسمى رب المال، ويساهم الآخر بعامل الإنتاج ( العمل ) الذي يمثل الجهد الفكري والمعرفي ، ويسخر وقته في سبيل انجاح العلاقة التمويلية ويسمى المضارب وفق عقد مضاربة، بحيث يتم الاتفاق مسبقا على نسبة الربح وفق جدول شروط في حال تحقيقه، أما في حال حدوث خسارة فإن تحملها يكون حسب حجم ومقدار ونوعية عامل الانتاج المساهم فيه.

### الفرع الثاني: شروط المضاربة

#### أولاً: شروط متعلقة برأس المال

لضمان صحة التعامل والمشاركة وفق صيغة المضاربة لا بد من التقيد ببعض الشروط التي تضمن الحقوق للطرفين وتوضح الخريطة والاستراتيجية المتبعة للعمل بقصد تحقيق الاهداف وفق المبادئ العادلة، ومن أهم هاته الشروط ما يلي<sup>1</sup>:

- التحديد الدقيق لقيمة رأس المال المدفوع ومعلوماته نقداً - بمعنى تفادي الغرر عبر جهالة رأس مال المضاربة - من أجل التحديد الواضح والدقيق للربح الذي يمثل بدوره شرطاً أساسياً من شروط المضاربة.
- يقاس بقيمة العين المتفق عليها بين المضارب وصاحب رأس المال من النقود الرائجة أو المضروبة لأن أسعار الأعيان متذبذبة، وأن يحقق التسليم المباشر للمضارب بحيث يكون حاضراً وليس ديناً.
- انتهاء حرية التصرف في المال بمجرد الاتفاق النهائي على عقد المضاربة، لتكون بذلك يد المضارب يد أمانة.
- لا تدخل مصاريف التعاقد إلا في حدود قبول الطرفين ذلك.
- يخصم من رأس مال المضاربة ما يتم استرداده بعد العملية التمويلية، أي في حال عدم استخدام جزء من رأس مال المضاربة فإنه لا يتم احتسابه فيها وهذا ما يؤثر على حجم الربح المحصل عليه.

<sup>1</sup> حسين الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، بحث رقم 11، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط 03، 2000، ص ص 27-29. موقع نداء الإيمان، الموسوعة الفقهية / الجزء الثامن والثلاثون، <http://www.al-eman.com/2017/12/18>

- يتم تخفيض قيمة رأس المال الاولي بقيم ما هلك من الاعيان في حالة ما وقع قبل البدء في العمل وفي حالة عدم ثبوت تقصير، ولا يمكن تخفيضه في حالة وقوعه بعد البدء في العمل ويسجل على أنه خسارة يتحملها المشروع.
- عند تحقيق خسارة في رأس المال بالكامل بعد هلاك الاعيان وفي حالة عدم ثبوت تعدي أو تقصير أو انتهازية أو اهمال من المضارب يعد خسارة يتحملها المصرف وينتهي عقد المضاربة.
- يسجل على عاتق المضارب قيمة المال والربح في حالة عدم تسليمها للمصرف.

### ثانيا: شروط متعلقة بالربح

لابد من تتوافر شروط مهمة في الربح وهي:

- معلومية نسبة الربح المتقاسم بين المضارب وصاحب المال عند التعاقد قبل البدء في المشروع الممول.
- أن يكون عائد كل من المضارب وصاحب رأس المال حصة في الربح لا في رأس المال.
- أن لا يزداد على حصة الشريكين في الربح بمنافع اضافية كاشتراط المستثمر خدمات مصرفية مجانية.

### ثالثا: شروط عمل المضارب

ولصحة صيغة المضاربة لابد من توافر عدة شروط في عمل المضارب في حد ذاته وهي:

- ما يملكه المضارب ويحق له فعله بموجب عقد المضاربة بينه وبين صاحب المال بموجب العرف.
- ما لا يملك المضارب إلا في حال منحه حرية التصرف من طرف صاحب المال.

### الفرع الثالث: أنواع المضاربة

تظهر هناك العديد من التصنيفات للمضاربة سواء من حيث تعدد أطراف المضاربة أو من حيث درجة الحرية في التصرف في مال المضاربة ومن أهمها<sup>1</sup>:

أولاً: من حيث درجة تعدد أطراف المضاربة نجد:

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص ص 45-48.

- المضاربة الثنائية: وهي المضاربة القائم عليها مفهوم المضاربة البسيطة او العادية، بحيث تكون مضاربة من طرفين اثنين يساهمان كل في مجال مشاركته حسب عامل الانتاج، فصاحب المال يقدم رأس المال اللازم لمحل المضاربة والمضارب يدخل بعمله، اي هناك تخصص وتقسيم للعمل. وقد يكون أحد الطرفين أو كلاهما شخص طبيعي أو معنوي.

- المضاربة الجماعية: أو المضاربة المشتركة، أي متعددة الأطراف سواء من طرف أصحاب الأموال، او من طرف العاملين ( المضاربين). وتستخدم بصفة كبيرة على مستوى المصارف الاسلامية لعدة اعتبارات سيما مع انفصال الملكية عن التسيير نظرا لضخامة الاموال التي تتطلبها بعض المشاريع العملاقة والتي تحتاج الى رؤوس اموال ضخمة - لا يستطيع ان يوفرها شخص طبيعي او معنوي لوحده - من جهة، ولما تتطلبه من دقة وكثافة وتعقيد في التسيير نظرا لتعدد الوظائف والمسارات والمديريات، بمعنى ان حجم الشراكة كبير من حيث رأس المال والعاملين الهائلين جدا مما يتطلب وجود العديد من المسيرين اي المضاربين من جهة أخرى. وبالتالي يصبح مشكل الوكالة شر لا بد منه، إذ ان المضارب لا يقدر على لوحده على إدارة شؤون المؤسسة محل الشراكة مما يتطلب وجود كفاءات لمساعدته على ذلك وبالتالي مضاربين جدد من جهة، والاموال الموفرة من صاحب المال لا يمكن لشخص طبيعي او معنوي امتلاك الاموال التي تتيح له الاستثمار لوحده وبالتالي لا بد من تواجد العديد من اصحاب رؤوس الاموال-.

ومن أهم مزايا المضاربة ما يلي:


- قابلية الحصة المساهم بها في ملكية الشركة للتداول، اي انه بعد انسحاب أحد أصحاب رأس المال واسترجاع أمواله من الممكن تعويضه بأصحاب رأس مال جدد. اي ان الانسحاب لا يؤثر على سيرورة النشاط.
- تعدد وتنوع واختلاف مصادر تجميع الاموال في الشركة بالمضاربة، مما يساعد على زيادة رأس مال المضاربة وبالتالي تعزيز مركزها المالي.
- تقسيم الخطر سواء من جهة المضاربين وتوزيعه عليهم، بكثرة المساهمين في اتخاذ القرار أو العمل أي المساهمين بالعمل، أو من جهة اصحاب رأس المال بكثرة المساهمين في ملكية المضاربة.

ثانيا: من حيث حرية التصرف في مال المضاربة نجد:

فهناك نوعين معروفين في المضاربة من حيث مدى قدرة المضارب على اتخاذ القرارات سواء الاستغلالية أو الاستثمارية، وهما ما يلي:

- المضاربة المطلقة: وفي هذا النوع من المضاربة لا يتم فرض قيود على المضارب في طريقة تسييره للمضاربة من كل النواحي، بحيث لا يتم اشتراط أي إجراء أو اجبار المضارب على اتباع أساليب عمل لتحقيق الاهداف المرجوة من عملية المضاربة، أي هي التي يفوض فيها رب المال المضارب في أن يدير عمليات المضاربة دون أن يقيده بقيود. وإنما يعمل فيها بسلطات تقديرية واسعة وذلك اعتمادا على ثقته في أمانته وخبرته. ومن قبيل المضاربة المطلقة ما لو قال رب المال للمضارب: اعمل برأيك. والاطلاق مهما اتسع فهو مقيد بمراعاة مصلحة الطرفين في تحقيق مقصود المضاربة وهو الربح، وأن يتم التصرف وفقا للأعراف الجارية في مجال النشاط الاستثماري موضوع المضاربة ، وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية
- المضاربة المقيدة: هي التي يقيد فيها رب المال المضارب بالمكان أو المجال الذي يعمل فيه وبكل ما يراه مناسباً بما لا يمنع المضارب عن العمل<sup>1</sup>.

#### والشكل رقم 4.2 يوضح أنواع المضاربة حسب تصنيفاتها



المصدر: دروس على الخط 06/02/2018، <http://cte.univ-setif.dz/coursenligne/ferdjahlemcte/contenu.html>

#### الفرع الرابع: الشروط الواجب توافرها في أركان المضاربة

<sup>1</sup> أحمد شوقي سليمان، المصرفية الإسلامية ( دراسات في المحاسبة والإدارة)، ماجستير المحاسبة كلية التجارة جامعة الأزهر، 2018/02/05، <http://kenanaonline.com/users/ahmed0shawky/posts/732067>

أولاً: أركان المضاربة:

وتتمثل أركان المضاربة في خمسة أركان رئيسية وهم كالآتي<sup>1</sup>:

- **العاقدان:** وهما رب المال والمضارب، ويشترط فيهما توافر الأهلية المبنية على التوكل والتوكيل.
- **الصيغة:** وتكون إما بالإيجاب أو القبول، وتمثل التعبير عن إرادة المتعاقدين علي التعاقد ويشترط فيها اتحاد مجلس الإيجاب والقبول، ويجب ذكر الصيغة باللفظ الذي يدل على التعاقد الصريح، سواء بالموافقة أي بالقبول أو الإيجاب.
- **رأس المال :** وهو المبلغ المالي والأعيان المقومة والمستلم بموجب عقد المضاربة من رب المال للمضارب للعمل به في نشاط المضاربة.

ثانياً: شروط المضاربة

- **ومن أهم الشروط الواجب توافرها في رأس مال المضاربة ما يلي:**
  - أ- **الأصل في رأس مال المضاربة أن يكون نقداً.** ويجوز أن تكون العروض أو الاعيان رأس مال للمضاربة. وتعتمد في هذه الحالة قيمة العرض عند التعاقد باعتبارها رأس مال المضاربة ويتم تقويم العروض بالتكلفة التاريخية أو حسب رأي ذوي الخبرة أو باتفاق الطرفين.
  - ب- **يشترط في رأس مال المضاربة أن يكون معلوماً علماً نافياً للجهالة من حيث الصفة والقدر أي من حيث الكم والنوع.**
  - ت- **لا يجوز أن يكون رأس المال ديناً لرب المال في ذمة المضارب أو غيره.**
  - ث- **يشترط لإنفاذ عقد المضاربة وتمكين المضارب من التصرف تسليم رأس مال المضاربة له كله أو بعضه (دفعات) حسب درجة الاحتياج لسيولة الكافية لضمان سيرورة المشروع قيد التمويل، أو تمكينه من التصرف فيه.**

<sup>1</sup> أحمد شوقي سليمان، المرجع نفسه.



- الريج: ويمثل العائد المتأتي من وراء تطبيق الارادة والنية لإخضاع وتظافر عوامل الانتاج بصفة مستقلة للمساهمة في العملية الانتاجية، تتمثل أهم الشروط الخاصة بريج المضاربة في التالي:

أ- يشترط في الريج أن تكون كيفية توزيعه معلومة علما نافيا للجهالة ومانعا للمنازعة. وأن يكون ذلك على أساس نسبة مشاعة من الريج لا على أساس مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال.

ب- يجب أن يتم الاتفاق على نسبة توزيع الريج عند التعاقد، كما يجوز باتفاق الطرفين أن يغيرا نسبة التوزيع في أي وقت مع بيان الفترة التي يسري عليها هذا الاتفاق.

ت- لا ينبغي اشتراط أو إجبار أحد الطرفين لنفسه مبلغا مقطوعا، وإلا فسدت المضاربة. ولا يشمل هذا المنع ما إذا اتفق الطرفان على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فإن أحد طرفي المضاربة يختص بالريج الزائد عن تلك النسبة، فإن كانت الأرباح بتلك النسبة أو دونها فتوزع الأرباح على ما اتفقا عليه. بمعنى ان الاريح توزع دوما مهما كانت نسبتها او مبلغها حسب ما تم الاتفاق عليه في العقد دون إخلال به.

ث- لا يجوز لرب المال أن يدفع مالين للمضارب على أن يكون للمضارب ربح أحد المالين ولرب المال ربح الآخر، أو أن يكون لرب المال ربح هذه الفترة المالية من المالين وللمضارب ربح الفترة الأخرى؛ أو لأحدهما ربح الصفقة الأولى وللآخر ربح الصفقة الأخرى، بمعنى لا بد من التجانس والاشترك بينهما من حيث عوامل الانتاج والفترة التي وظفت فيه هته العوامل.

ج- لا ريج في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال، ومتى حصلت خسارة في عمليات المضاربة جبرت من أرباح العمليات الأخرى، أي يتم تعويض الخسارة في عملية معينة بالريج الناتج من عمليات أخرى، فالخسارة السابقة يجبرها الريج اللاحق، والعبرة بجملة نتائج الأعمال عند التصفية. فإذا كانت الخسارة عند تصفية العمليات أكثر من الريج يحسم رصيد الخسارة من رأس المال، ولا يتحمل المضارب منه شيئا باعتباره أمينا ما لم يثبت التعدي أو التقصير، وإذا كانت المصروفات على قدر الايرادات يتسلم رب المال رأس ماله وليس للمضارب شيء. ومتى تحقق ربح فإنه يوزع بين الطرفين وفق الاتفاق بينهما.

- العمل: وهو ما يقدمه المضارب من جهد، سواء فكري أو عضلي أو غيره غير ملموس، مقابل رأس المال الذي يقدمه رب المال، ويجب على المضارب أن يجتهد في تحقيق أهداف المضاربة، وأن يسعى لطمئنة رب

المال على أن أمواله في يد أمينة ساعية في البحث عما يتم به استثماره على الوجه المشروع، ومن أهم شروط العمل التالي:

أ- إذا انعقدت المضاربة مطلقة جاز للمضارب أن يقوم بكل ما يقوم به المستثمرون في مجال نشاطه، ويشمل ذلك ما يأتي:

- ارتياد كل مجالات الاستثمار المشروع التي يسمح له حجم رأس المال بالدخول فيها، والتي تمكنه خبرته وكفاءته العملية والفنية من المنافسة فيها وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية. بمعنى يمكن له ان يتوجه نحو القطاعات التي له باع طويل في التعامل فيها، ويملك خبرة ومؤهلات ومعلومات سابقة أي لديه ثقافة مؤسسية في الميدان قيد الاستثمار مما يكسبه مرونة ودقة ورجحية أكبر نظرا لاطلاعه على درجة تعقيد البيئة وتنافسية المشروع وتموقعه في السوق.

- مباشرة العمل بنفسه أو بتوكيل غيره في أن يباشر له بعض الأعمال عند الحاجة كأن يشتري بضاعة أو يسوقها له.

- اختيار الأوقات والأماكن والأسواق المناسبة للاستثمار والأمانة من الأخطار قدر الإمكان.

- حفظ أموال المضاربة أو إيداعها لدى أمين متى اقتضت الحاجة ذلك البيع والشراء بالأجل.

ب- يجوز أن يقيد رب المال تصرفات المضارب لمصلحة يراها. ويجوز التقييد بالزمان أو بالمكان فيشترط عليه الاستثمار في وقت معين أو بلد بعينه أو بسوق في بلد معين، أو بمجال الاستثمار، فيشترط عليه الاستثمار في قطاع معين كالخدمات أو التجارة، وفي سلعة أو مجموعة سلع لا يتعدها بشرط أن تكون متوافرة بما يحقق مقصود المضاربة وليست بالندرة أو الموسمية والمحدودية التي تمنع المقصود.

ت- ليس للمضارب أن يبيع بأقل من ثمن المثل. وليس له أن يشتري بأكثر من ثمن المثل إلا لمصلحة ظاهرة يراها في الحالين.

ث- لا يجوز للمضارب أن يقرض أو يهب أو يتصدق من مال المضاربة ولا أن يتنازل عن الحقوق إلا بإذن خاص من رب المال.

الفرع الخامس: خطوات المضاربة

لإتمام التعامل وفق صيغة المضاربة لابد من التقيد بخطوات عملية من شأنها تفادي اختلال في سيرورة العملية التمويلية وتمثل هذه الخطوات في الآتي:

- يتقدم العميل ( المضارب المحتمل) بطلب أو اقتراح التعاقد وفق صيغة المضاربة حسب نموذج عقد باعتباره ذو مؤهلات أدائية وعلمية ومعرفية في ميدان معين تجعله يحقق نتائج متعلقة بتعظيم اهداف قيد التحقيق، بمعنى يقترح ملف يتضمن مؤهلاته وحتى ضماناته ( في حالة ثبوت تقصير له) وكل المستندات المتعلقة بالوضعية الاجتماعية والمالية .....الخ. التي تساعد المصرف في التأكد من الصدق النسبي لملاءة العميل ونواياه الحسنة في التسيير الكفاء والفعال للمشروع قيد التمويل، وكذا السوابق المالية والعدلية له. بمعنى ان لا يكون قد ثبتت عليه مخالفات تثبت اختلاسات مالية او ثبتت ادانته بمشاكل قضائية لا تسمح للمصرف من تأمينه على الاموال، لان صيغة المضاربة قائمة اساسا على الامانة، خاصة المضاربة المطلقة.

- يقوم المصرف بالاستعلام عن العميل من كل الجوانب وتقصي مدى صدقها من كل الجهات التي أعطت المصدقية لهذا الملف، بمعنى التأكد من مصداقية الوثائق المقدمة من العميل طالب التمويل (المضارب المحتمل)، من مختلف الجهات المصدرة لهته الوثائق. بالاعتماد على نظام معلوماتي متوفر لدى المؤسسة المصرفية لحشد مختلف المعلومات عن العميل.

- قيام الادارة الهندسية بإعداد تقرير عن ما تم التوصل إليه من خلال الدراسة المتأنية والدقيقة لملف طلب التمويل، والتقييم الفني والمالي وقابلية المشروع للتنفيذ وكفاءته وجدواه الاقتصادية والمالية والفنية، وتقييم مدى مقدرة العميل في تقدير دقة العملية وتكلفتها. وهذا بمراعاة مدى تناسب الجدول الزمني للتنفيذ مع كشف التدفقات النقدية. بمعنى مدى مراعاة اجال التنفيذ واستطاعة المصرف على التوفيق بين التدفق الحقيقي الناتج عن التنفيذ الفعلي والذي يقابله الناتج عن التدفقات النقدية.

- مدى تناسب التمويل المطلوب مع حجم العملية وطبيعتها. اي هل يستحق دفتر الاعباء المقترح لتنفيذ العملية

كل هذا المبلغ، حسب الأسعار الحالية السائدة في السوق. وكذا لابد من الأخذ في الحسبان معيار الربحية المتوقعة من العملية، باعتبارها الهدف الاسمي الذي يسعى الى تعظيمه المصرف الاسلامي، مع ضرورة تقييم الضمانات

المقدمة من المضارب التي تثبت النية في العمل بإخلاص في تنمية رأس مال المضاربة وضمان تفادي امكانية التعدي والتقصير من جانب المضارب.

- إعداد الدراسة الائتمانية: التحقق من قدرة وقابلية العميل على التنفيذ، وتحقيق ربحية جيدة، ووضع الشروط التي تكفل حسن تسيير العملية التمويلية.

- التوصية للجهة المختصة وفي حال قبول عرض المضاربة للمشروع في الانجاز يتم ابلاغ المضارب بالبده في المشروع وتنفيذه.

- قيام الادارة الهندسية بإجراءات الحوكمة المؤسسية على مدى تقدم المشروع ومتابعة مدى توافق تطبيق العمل مع ما كان مسطر له، لتفادي الانحرافات قبل حدوثها. وفي حال ثبوت تقصير او تعدي او اهمال من المضارب يتم التقصي في اسبابه ودوافعه. وتحليلها ورفع التوصيات اللازمة لمتخذي القرار<sup>1</sup>.

### الفرع السادس: المعالجة المحاسبية لتمويل المضاربة

عاج المعيار رقم 3 من معايير المحاسبة المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الاجراءات المحاسبية لعمليات المضاربة في دفاتر المصرف الاسلامي(رب المال)، ولم يشمل المعيار المعالجة المحاسبية في دفاتر المضارب أو (العميل) أو زكاة أموال المضاربة أو تسلم المصرف أموال المضاربة (الحسابات الاستثمارية). وتتم العملية المحاسبية للمضاربة وفق ما يلي<sup>2</sup>:

#### أولاً: قياس رأس مال المضاربة عند التعاقد:

فإذا كان نقدا فيقاس بالمبلغ المستلم نقدا من طرف المضارب وتكون العملية المحاسبية وفق ما يلي:

من ح/ تمويل بالمضاربة (دائن) الى ح/ الصندوق أو الحسابات الجارية (العميل) (مدين)

أما إذا كان رأس المال عينا فإنه يقاس بالقيمة العادلة للموجودات المتفق عليها بين طرفي المضاربة ويعترف بالربح والخسارة الناجمة عن التقييم ( بالنسبة للمصرف) وهنا نكون بصدد ثلاث حالات وهي:

<sup>1</sup> علاء الدين زعتري، أساسيات العمل المصرفي الاسلامي، المؤتمر الاول للمصارف الاسلامية في سوريا (آفاق العمل المصرفي الاسلامي)، 2006/03/13.

<sup>2</sup> إيمان العقيل، محاسبة التمويل بالمضاربة، <http://fac.ksu.edu.sa/sites/default/files/ch4-447.pdf> ، 2018/02/06.

- في حالة ما إذا كانت القيمة العادلة للأصول أو الأعيان والبضائع قيد التسليم للمضارب مساوية للقيمة الدفترية المسجلة في حسابات المصرف، فإن القيد المحاسبي يكون كالاتي:

من ح/ تمويل البضاعة الى ح/ الأصول التي تم تسليمها للمضارب (بضاعة أو أعيان)

- في حالة ما إذا كانت القيمة العادلة للأصول أو الأعيان والبضائع قيد التسليم للمضارب أكبر من القيمة الدفترية المسجلة في حسابات المصرف، فإن القيد المحاسبي يكون كالاتي:

من ح/ تمويل البضاعة الى ح/ الأصول التي تم تسليمها للمضارب

و ح/ أرباح الجهة التي مولت الأصول أو البضاعة

- في حالة ما إذا كانت القيمة العادلة للأصول أو الأعيان والبضائع قيد التسليم للمضارب أقل من القيمة الدفترية المسجلة في حسابات المصرف، فإن القيد المحاسبي يكون كالاتي:

من ح/ تمويل البضاعة

و ح/ خسائر الجهة التي مولت الأصول أو البضاعة

الى ح/ الأصول التي تم تسليمها للمضارب

ثانيا: مصروفات إجراءات التعاقد

ومصاريف التعاقد لا تعتبر من رأس المال إلا إذا تم الاتفاق على ذلك مسبقا بتوافر التراضي، ويسجل القيد المحاسبي وفق الصيغة الآتية:

من ح/ تمويل المضاربة الى ح/ الصندوق

ثالثا: قياس رأس مال المضاربة بعد التعاقد

إذا هلك جزء منه قبل البدء بالعمل دون تقصير من المضارب فيثبت النقص على أنه خسارة على المصرف ويخفض رأسمال المضاربة بالقيمة (قيمة الاصل الهالك)، وله قيدين يمكن ان يسجل وفقهما:

1. هلاك جزء من بضاعة المضارب أو جميعها دون تقصير المضارب

من ح/ أرباح ( خسائر) تمويل المضاربة الى ح/ تمويل المضاربة

2. هلاك جزء من بضاعة المضارب أو جميعها مع ثبوت تقصير المضارب

من ح/ ذمم المضاربات ( المضارب ) الى ح/ تمويل المضاربة

#### رابعاً: محاسبة النتائج وتوزيع الأرباح والخسائر

في حالة ما إذا كانت النتيجة المحققة من المضاربة ربحاً فإن القيد المحاسبي يكون كالآتي:

من ح/ تمويل المضاربة الى ح/ أرباح الاستثمار مضاربة ( حصة المصرف الاسلامي من الربح)

ح/ الحسابات الجارية ( المضارب ) (تمثل حصة العميل من الربح)

أما في حالة تحقيق خسائر في نتيجة المضاربة فإن القيد المحاسبي فهناك حالتين:

في حالة عدم ثبوت تعدي أو تقصير من المضارب

من ح/ خسائر الاستثمار مضاربة الى ح/ تمويل المضاربة

في حالة ثبوت تعدي أو تقصير من المضارب

من ح/ ذمم المضاربات ( المضارب ) ( بقيمة الخسارة) الى ح/ تمويل المضاربة

#### المطلب الثاني: مخاطر التمويل بالمضاربة

قبل الخوض في المخاطر المحدقة بصيغة المضاربة ننظر الى أهم النقاط التي تختلف فيها صيغة المشاركة عن المضاربة وأهمها ما يلي:

تنخفض المخاطر في التمويل بالمشاركة مقارنة بالمضاربة، إذ أن المصرف في حالة التمويل بالمشاركة لا يتحمل عند الخسارة إلا في حدود مساهمته في الاستثمار الاولي ( المبلغ الاولي)، أما في حالة التمويل وفق عقد المضاربة فإن المصرف يتحمل الخسارة في راس المال كاملة، كما ان حق التدخل في تسيير واتخاذ قرارات متعلقة بالتوجهات والقرارات الاستثمار والاستغلال والتصرف في مال الشركة لكل الشركاء، بينما لا يحق للمضارب صاحب راس المال التدخل في اتخاذ القرارات وبذلك ترفع يد المصرف له وتضع عبء العمل كله في يد العامل كله ليكون

صاحب حق في الربح بفضل ما يقدمه من الجهد. وتصلح صيغة المشاركة لإقامة نشاط انتاجي مستقر يتميز بالاستمرارية وقابل للتوسع في المدى الطويل وهو ما يلائم المشاريع الصناعية. في حين ان عقد المضاربة يعتبر صيغة تمويلية بحته لعملية استثمارية تجارية معينة، فإذا ما أنجزت واتضح نتائجها الحتمية من ربح او خسارة انتهى العقد وهو أصلح ما يكون للنشاط قصير الاجل المتعلق بالاستغلال وكذا بالأنشطة التجارية. وفي صيغة المضاربة تقتضي تسليم راس المال من مالكة لمن يعمل به وليس عليه ضمان إلا ضمان التعدي أو التقصير أو المخالفة. أما صيغة المشاركة فيمكن أن يكون رأس المال تحت ضمان المصرف والشريك<sup>1</sup>.

وفي الغالب تنشأ المخاطر عموماً من عدم التقيد بشروط الصيغة المتعامل بها سواء شكلاً او مضموناً، أو عدم تتبع سيرورة العمل بخطوات المضاربة، وفي حال ما إذا كان المصرف الاسلامي يمثل الطرف المضارب الذي يستثمر الاموال، فلا تظهر هنا مخاطر، بينما في حال ما إذا كان الطرف المضارب هو الشريك فهنا تظهر المخاطر الاخلاقية، باعتبار ان اليد التي يتعامل بها هي يد امانة وليست يد ضمان أو لا يمثل ديناً على الشريك.

كما ان هناك مخاطر تراجع العميل عن اتمام الصفقة مما يمثل للمصرف تكلفة فرصة بديلة في حال ما اذا تقدم طرف اخر جاد لطلب تمويل.

وهناك انواع اخرى من المضاربات يكون فيها التعدد في الاطراف سواء مضاربين او اصحاب رؤوس الاموال في إطار المضاربات المستحدثة ذات المخاطر المتدنية نسبياً والمقسمة بين الاطراف، كمشاركة الشركات القائمة في اصولها سواء المنقولة او الثابتة. كما ان هناك آلية الصكوك التي من شأنها تجزئة وتوزيع الخطر، ومن شأنها إتاحة الفرصة للعديد من يرغبون في ولوج الاستثمار وتبقى مخاطرها تعتمد على طبيعة المشروع خاصة المشاريع الضخمة التي تتطلب رأس مال ضخماً يلبي حاجات الاستهلاكية للمشروع. وتتماشى مخاطرها مع كفاءة و امانة مصدري الصكوك الذين يقومون بدور المضارب.

تعتبر المضاربة جوهر ولب والمقصد الذي يصبو إليه التمويل المصرفي الاسلامي، فهي الصيغة التي تلقى التوافق الاجمع بالقبول الفقهي دون معارضة سواء من الناحية الفقهية او المالية. ويرجع الاقبال المحتشم على تخصيص الموارد المالية الموجهة نحو هاته الصيغة إلى المخاطر التي تكتنفها. كما أن الترتيبات المؤسسية مثل المعاملة الضريبية، ونظم المحاسبة، والمراجعة، والأطر الرقابية لا تشجع التوسع فيها في التمويل المصرفي تقوم صيغة المضاربة في

<sup>1</sup> منير محمود آدم محمد، مخاطر استخدام الصيغ الاسلامية وأثرها في أداء المصارف العاملة في السودان دراسة حالة بنك التضامن السودان في الفترة 2007-2011، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2012، ص 35.

الأساس على عنصر الثقة، وتوفر الأمانة في عامل المضاربة، فإذا لم تكن الثقة متوفرة، وكان العامل سيئ الأخلاق، ولا يحسن التصرف في المال، أو لم تكن لديه الخبرة الكافية في إدارة المشروع؛ فإن العملية ستتحول إلى خسارة يتحملها رب المال، وهو المصرف في هذه الحالة.

ولكن قد يحدث العكس من ذلك، ويكون العامل أميناً وصادقاً، وأدار المشروع بكفاءة عالية، وخبرة جيدة، ومع ذلك فإن مقدار العائد الناتج أقل بكثير مما كان متوقعا، أو تكون المحصلة النهائية للمشروع خسارة بسبب تعرض المشروع لمخاطر الأعمال العادية، كتقلبات الأسعار مثلا، أو تغير في أذواق المستهلكين، أو نتيجة لتلف في البضاعة، وإلى غير ما هنالك من أسباب. ففي هذه الحالة فإن العامل لن يؤخذ على ما حدث منه، ولكن يؤخذ إذا لم تصف المضاربة في الوقت المتفق عليه للتصفية، ولسوء إدارته للمشروع، أو عدم التزامه بشروط المضاربة. وفي واقع الأمر فإن ذلك يحدث لعدم المراقبة والمتابعة من قبل البنك للمشروع الممول .

تواجه المضاربة شأنها شأن صيغ التمويل المصرفية غير القائمة على الديون، خطر المخاطرة الأخلاقية، ذلك أن العقود في التمويل المصرفي الإسلامي قوامها الثقة والأمانة، خلافا لما هو عليه الحال في التمويل التقليدي. إذ تركز المصارف بشكل أساسي على ملاءة العميل وجودة ضماناته، ولا تقف كثيرا عند صفاته الشخصية. ففي المضاربة مثلا يتم التعاقد بين رب المال والمضارب في ضوء ما توافر من معلومات عن أمانة المضارب، وصدقه وحسن نواياه. وبالطبع فقد تكون هنالك معلومات لم يتمكن رب المال من معرفتها، ولم يدها المضارب عن نفسه، وإنما أبدى منها بقدر ما يساعد على تمام العقد وإنفاذه، فإذا ما ظهر لرب المال فيما بعد بأن المعلومات التي توافرت لديه عن الطرف الآخر غير صحيحة، فإن السلوك المتوقع من عامل المضاربة لن يكون راشداً، ولن يجني رب المال ثمرة تعامله معه، بل على العكس من ذلك سيتعرض إلى خسارة مالية. من هنا تأتي المخاطرة الأخلاقية<sup>1</sup>.

لقد كان من الآثار الضارة لهذه المشكلة أن اتجهت المصارف الإسلامية إلى تركيز تمويلاتها على الصيغ القائمة على الديون، وابتعدت عن المضاربة والمشاركة، بعدما تبين لها عدم صدق كثير من العملاء، وسوء أخلاقهم وسلوكياتهم، وقد أشار إلى ذلك أحد الباحثين في الاقتصاد الإسلامي. في الدراسة التي أعدها عن الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> فضل عبد الكريم حماد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، <http://iefpedia.com/arab/wp-content/> ، 2008/06/04 ، ص 27-26.

<sup>2</sup> محمد عبد المنعم أبو زيد، الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1997، ص 82.



وبهذا أصبحت المصارف تطبق صيغة المضاربة بشكل واسع حيث لم يعد مقتصرًا على التجارة فقط بل تمارس هذه العملية في نشاطات متعددة وفي مختلف المجالات الصناعية والزراعية واستغلال العقارات وإنشاءها ولكن هذا التمويل تكتنفه مخاطر عدة والتي يمكن تلخيصها كما يلي<sup>1</sup>:

- نسبة توزيع الأرباح: سواء في المضاربة العادية أم المشتركة حيث أن عملية المضاربة عبارة عن جهد ورأسمال يتم توزيع الأرباح على هذه العناصر بشكل غير متساوي في غالب الأحيان، وذلك من خلال تقدير الجهد الذي سيبدل في كل عملية من عمليات المضاربة فيتم تحديد نسبة الأرباح للمضارب حسب الجهد الذي يبذله وهذا متروك لحسابات متعددة فأى خطأ في تقدير هذا الجهد يكون على حساب رأس المال، وبالتالي يعرض رأس المال إلى مخاطر، الأمر الذي يستدعي إجراء دراسة جدوى إقتصادية دقيقة وفنية في نفس الوقت لتحديد نسب توزيع الأرباح حتى لا يظلم أحد أطراف العملية وتعريض مصلحة المصرف للمخاطر.

- تعرض البضاعة للتلف في ظروف إستثنائية: فحسب إجماع الفقهاء عادة ما تكون الخسارة على رأس المال ما لم يكن هناك إهمال أو تقصير من المضارب، فإذا ما تعرضت بضاعة عملية المضاربة للتلف نتيجة لظروف إستثنائية وغير متوقعة فإن الخسارة ستلحق بالمصرف لوحده والمضارب يكون حسب جهده، وبالتالي تعرض مصالح المصرف لمخاطر عديدة.

- ملاحظة المضارب في تصفية العملية: من المتعارف عليه أن آجال عمليات المضاربة قصيرة الأمد وعليه يجب تصفية العمليات في آجالها لأن عدم تصفية هذه العمليات يعرض رأسمال المصرف لمخاطر عديدة منها مخاطر تعطيل رأس المال عن العمل، فالأصل في عملية المضاربة وضع مال تحت تصرف المضارب ليتاجر فيه، وله مطلق الحرية للتصرف في هذا المال ضمن هذه العملية دون قيد من المصرف في حالة المضاربة المطلقة، ما قام المضارب بالملاحظة في تصفية عمليات المضاربة، فإنه بذلك يعطل رأسمال المصرف من العمل ويعود بمخاطر عدة على المصرف بشكل عام.

تزيد المخاطر المتوقعة في أساليب المضاربة بسبب عدم وجود مطلب الضمان مع وجود احتمالات الخطر الأخلاقي والإنتقاء الخاطى للزبائن وبسبب ضعف كفاءة هذه المصارف في مجال تقييم المشروعات وتقنياتها وهذه المخاطر يمكن تصنيفها على النحو التالي:

<sup>1</sup> حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2009، ص 24-27. نقلا عن زايدي مريم، اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية - دراسة حالة مصرف أبو ظبي الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2017، ص ص 104-105.

- مشكلة الإبتدال الخلفي: وهي ترجع إلى عدم وجود عنصر الفائدة وأن نتائج العملية الإستثمارية يتوقف على الجهد الذي يبذله المضارب وهو ما لا يمكن أن يلاحظه المصرف.
- مشكلة الإختيار العكسي: فسببها عدم معرفة المصرف لأخلاقيات المضارب أو أن المضارب له معلومات عن المشروع المطلوب تمويله أكثر من المصرف ولحل هذه المشكلة يجب على المصرف أن يستخدم المؤشرات التسويقية التي تساعد في معرفة مزايا المشروع ومدى كفاءة المضارب.
- مشكلة التفاوض: وذلك في حالة إدارة المشروع من الطرف الثالث نتيجة حاجة المصرف إلى وسيط وهو المضارب عند الرغبة في التفاوض مع الطرف الثالث.
- عدم وجود ضمانات: على المضارب حسن الإدارة وعدم التعدي على مال المصرف في الوقت الذي ليس للمصرف حق التدخل في إدارة المشروع كشرط لصحة المضاربة مما يجعل يد المضارب مطلقة في عملية الإدارة، هذا إذا أخذنا بعين الإعتبار عدم وجود معايير دقيقة يمكن بها إثبات تعدي المضارب وتقصيره في حقوق المصرف إضافة إلى أن التقارير الدورية المقدمة من العميل قد لا تكون كافية لإثبات تعديه على مال المصرف حال وقوع أضرار مما يرفع من درجة المخاطرة في هذا العقد.
- الخسارة: حال وقوعها يتحملها المصرف وحده دون المضارب، وهذا يمكن أن يدفع المضارب إلى التقاعس عن بذل قصارى جهده للتقليل من الخسائر المتوقعة إذا علم أنه لن يضمن شيئاً من رأس المال مهما بلغت الخسائر ولن يترتب عليه أية التزامات مالية من جراء ذلك.
- القوانين: عدم وجود قوانين ولوائح تنظم العلاقة بين المصرف وبين عميله الذي يتم تمويله وفق هذه الصيغة كما هو الحال في التمويل الربوي، ولا شك أن سوء أخلاقيات المتعاملين مع المصارف الإسلامية يشكل أهم الأسباب التي جعلت المصارف تحجم عن تقديم التمويل على أساس هذا العقد، حفاظاً على حقوقها وحقوق المودعين.

وحسب رأينا فإن أصل المخاطر في صيغة المضاربة أغلبها متعلقة بالمضارب وهي:

- عدم التوثيق في العقد حتى تتفادى مخاطر الالتزام.
- التمويل الممنوح للمضاربين بمعنى منح الائتمان، وعدم الاعتماد على صفه المصرف كمضارب.

- عدم الاعتماد على المضاربة المقيدة التي تحدد الشروط والطرق والاليات المتبعة، والتي تريح صاحب راس المال من جهة وتضبط عمل المضارب وتسهل اختيار البدائل الاقرب لتحقيق الخطة المرسومة من جهة اخرى، وأداة للحكومة على أموال صاحب المال.
- عدم تجزئة وتوزيع المغنم والمغرم على جهات عديدة التي تساعد على تقاسم الارباح والخسائر على العديد من اصحاب المال، وزيادة التعاون في التسيير واضفاء الحوكمة في التسيير بإدخال العديد من المضاربين في العملية التمويلية من جهة. وتعزيز المركز المالي للشركة بالمضاربة.
- عدم وجوب فرض ضمانات كافية في حال ثبوت تعدي او تقصير المضارب.
- عدم توافر الامانة والكفاءة والرشادة في التدبير من جانب المضارب.
- تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة.
- عدم الالتزام بشروط عقد المضاربة.
- تعمد تحقيق عائد ضئيل من طرف المضارب.
- تواطؤ المضارب مع الشركات المنافسة.

#### المطلب الثالث: آليات مواجهة مخاطر عقود المضاربة

- تكون المخاطرة التعاقدية في عقود المضاربة، التي يكون فيها المصرف الإسلامي صاحب المال، أكبر منها في أي عقود أخرى. وذلك لأن الخسارة تقع على صاحب المال لوحده ولا يتحمل صاحب العمل أي خسارة مادية، ما لم يثبت الإهمال أو التعدي أو التقصير.
- وتأتي المخاطرة في عقود المضاربة من صاحب العمل الذي قد لا يكون كفئاً أو خبيراً في إدارة وتصريف منتجات المشروع، أو من المشروع نفسه أو منتجاته.
- انطلاقاً من شرحنا، نستنتج ان اغلب المخاطر المحيطة بصيغة المضاربة تكمن في أمانة المضارب بالدرجة الاولى (لانها غير قابلة للقياس مهما توافر المعلومات، بالوثائق طبعاً، عن سيرته الذاتية الشخصية والمهنية الجيدة) وخبرته بالدرجة الثانية، يظهر لنا ان اهم العناصر التي من شأنها تخفيض المخاطر في عقد المضاربة ما يلي:

- عامل لتدنية المخاطر هو أن يكون المصرف هو المضارب في أغلب الحالات، ذلك ان المصرف يتحكم في سيورة العمل، وربما تكون تكلفة اجراءات الحوكمة مع الشريك المضارب والوقت الذي خصص لمتابعة سيورة النشاط- في حال المضاربة المقيدة- أكبر تكلفة من العائد الذي يجنيه من المضاربة في حد ذاتها.
- التعامل بالمضاربة المقيدة في العقد، وعدم ترك المجال لاحتمالية تلاعب المضارب بأموال المصرف، كما يعطي للمصرف الحق في سيورة الاستعمال الحسن لأمواله، من خلال زيادة الحوكمة وحق المساءلة والشفافية والمتابعة. والتأكد من تفادي مخاطر عدم الالتزام بمقتضيات العقد وما تم الاتفاق عليه بين اطراف المضاربة. مدى الالتزام بالمدة والآجال الممنوحة لاستكمال المشروع.
- التعامل بصكوك المضاربة التي من شأنها زيادة توزيع وتجزئة الخطر ومنع تركزه سواء من حيث عامل الانتاج المتمثل في راس المال، وإعطاء الفرصة لجمهور واسع للمشاركة في العملية التنموية على حسب قدراته المالية، مما يحفز الادخار ويعمل على تغذية الاستثمار. وكذا تعزيز المركز المالي الائتماني والتنافسي للشركة ويزيدها صلابة. كما يجب زيادة عدد المضاربين المتعامل معهم لزيادة جودة القرار المتخذ من طرفهم وتعزيز الشفافية فيه.
- وجوب فرض ضمانات، ليس على سبيل الدائنية، وإنما على سبيل تدارك احتمالية التعدي او الاهمال او التواطؤ أو التقصير من جانب المضارب.
- الدراسة المتأنية لجدوى المشروع قيد التجسيد من طرف الهيئات الاستشارية في المصرف الاسلامي.
- توثيق العقد حتى يأخذ طابع المسؤولية الجدية، ولا يمنح للمضارب الفرصة المحتملة للتحايل، او انكار الدخول في عقد.

### المبحث الثالث: إدارة المخاطر المالية صيغة المشاركة

#### المطلب الاول: صيغة المشاركة

#### أولاً: التعريف بصيغة المشاركة

تعتبر المشاركة جوهر أحد أهم أدوات التمويل التي وجدت من أجلها المصارف الاسلامية، وأهم صيغة تعكس رسالة وأهداف المصارف الاسلامية، ويذهب إلى التعامل وفقها في الآونة الأخيرة أصحاب المشاريع التي يكون

العائد المتوقع منها ضئيل أي نسبة العائد ضعيفة، إذ يلجأ المتعاملون الاقتصاديون الراغبون في التمويل للاستثمار في مشاريع ذات عائد متوقع كبير إلى المصارف التجارية البحتة حتى يتفادوا اقتسام الأرباح الكبيرة، وتنتهي مسؤوليتهم عند تسديد قيمة تكلفة التمويل فقط، نظراً للارتفاع الكبير لنسبة العائد المتوقعة عن تكلفة التمويل. كما يلجأ إلى التعامل وفق هذه الصيغة من التمويل الإسلامي أصحاب المشاريع الصغيرة - إذ يعتبرونها أكثر ضماناً - بسبب احتمال الفشل الكبير لمشاريعهم وهذا راجع إلى ضعف وهشاشة المؤسسة في السوق نظراً لنقص تنافسيتها ونقص دراسات الجدوى أو عدم كفاءة الإدارة في التعامل مع المشكلات المالية أو الاستراتيجية، خاصة إذا كانت هناك مؤسسات كبيرة تنشط في هذا القطاع.

تعرف المشاركة على أنها اتفاقية بين المصرف وأحد عملائه، بحيث يساهم كلا الطرفين في رأسمال المشاركة " (رأسمال المشاركة)"، ويجوز أن تكون المساهمة نقداً أو عيناً وفقاً للقيمة التي يتم تحديدها وقت إبرام عقد المشاركة. ويجوز أن يكون موضوع المشاركة مشروع استثماري معين، قائم أو جديد، أو ملكية عقار معين إما بصفة دائمة أو متناقصة تنتهي بالملكية الكاملة للعميل. يتم تقسيم الأرباح وفقاً لنسبة توزيع الربح المتفق عليها سلفاً كما هو منصوص عليه في عقد المشاركة. يتم غالباً توزيع ربح المشاركة عند إعلانها / توزيعها من قبل الشريك المدير. وعلى الرغم من ذلك، وحيث إن ربح المشاركة يتم تقديره دائماً بشكل موثوق، يتم احتساب ربح المشاركة داخلياً على أساس زمني خلال مدة المشاركة بناءً على رأسمال المشاركة غير المسدد. ويتم تقسيم الخسارة، إن وجدت، بناءً على نسبة مساهمة كل من الشريكين في رأس المال، مع مراعاة أنه في حالة عدم إهمال الشريك المدير أو مخالفته لبند عقد المشاركة أو تخلفه عن السداد، يجب أن تقدم للمجموعة دليلاً مقنعاً يفيد بأن تلك الخسارة قد حدثت بسبب قوى القاهرة، وأن الشريك المدير لم يكن بوسع التنبؤ بتلك القوى القاهرة أو تفادي تبعاتها السلبية على المشاركة<sup>1</sup>.

وعموماً تجمع صيغ المشاركة بين المساهمة في الإدارة ورأس المال ومختلف عوامل الإنتاج بين أطراف متعددة، ويتم تقسيم المهام وتحديد الصلاحيات بين مختلف الفاعلين في المؤسسة المالية التشاركية لضمان التخصص الذي يؤدي إلى تعظيم جودة المخرجات سواء كانت منتجات أو خدمات، ويعتبر التمويل أساس قيام المشاركة في الاستثمار لغرض الحصول على الدخل سواء في مشروع قائم أصلاً أو مشروع جديد كلياً، وغالباً ما تكون قوة الرأي في اتخاذ القرار حسب نسبة المساهمة في رأس المال.

<sup>1</sup> التقرير السنوي لمصرف دبي الإسلامي لسنة 2015، ص 16.

ويؤدي التعامل بصيغة المشاركة المتميزة بمخاطرها المتوقعة العالية نسبياً إلى زيادة الانكشاف إلى جملة من المخاطر أهمها السيولة، وقد لا تستطيع تقديم التمويل الكافي للاستثمارات والأنشطة الأخرى وبالتالي عجزه عن تقديم الأموال للاستثمارات المخطط لها.

وتعتبر المشاركة أداة تمويلية يتم وفقها الدخول في العملية الاستثمارية من المصرف الإسلامي كصاحب عامل الانتاج المتمثل في رأس المال ويدخل أيضاً كمشارك بتقديم الكفاءة والأمانة والمهارات في فن التدبير أو الجهد الميكانيكي اللازم للمعالجة الانتاجية قصد انتاج منتج أو تقديم خدمة مع المشارك. ويتم الاتفاق المسبق بينهما في طريقة ونسبة اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر ومقدارهما حسب مساهمتهما في رأس المال والتسيير أين تقتصر مشاركة المصرف في حدود الحفاظ على حقوقه وضمن عدم حدوث تعدي أو تقصير أو إهمال من جانب الذي يتولى بنفسه إدارة المشروع، ويتحصل مقابله على حصة من الربح، وبالتالي يمكن ان تتميز المشاركة بما يلي<sup>1</sup>:

- يشترك المصرف مع الطرف الآخر بماله فقط أو بماله وأموال مودعيه.
- تكون إدارة العمل في المصرف من جانب من له الكفاءة والمهارة في حسن التسيير، سواء كان المصرف في حد ذاته أو الشريك أو طرف آخر غيرهما مقابل أجره.
- تتوافق مقدار جني الأرباح أو تحمل الخسائر مع مقدار المساهمة في عوامل الانتاج، فجني الأرباح من طرف المصرف يكون حسب مساهمته في رأس المال والعمل والتنظيم والأرض، أما في حالة تحقيق خسائر فيتحمل عوائدها بخسارة رأس المال و/أو الجهد العضلي أو الفكري وخسارة تكلفة الفرصة الضائعة في المساهمة بالأرض.

### ثانياً: مزايا المشاركة

لعل من أهم مزايا المشاركة ما يلي<sup>2</sup>:

- أن التمويل بهذه الطريقة غير محدد بتاريخ استحقاق محدد، يجعلها أكثر سيولة، مما يتيح لها استخدام التدفقات النقدية لغايات وأغراض أخرى.
- تنعكس إيجابياً على المركز المالي للشركة فهي تعتبر زيادة في حقوق ملكية الشركة.

<sup>1</sup> الخصاونة أحمد سليمان، المصارف الإسلامية تحديات العولمة - استراتيجيات مواجهةها، عالم الكتاب الحديث، الأردن، ط1، 2007، ص 32.  
<sup>2</sup> حسني عبد العزيز يحيى، الصيغ التمويلية للاستثمار في رأس المال العامل، أطروحة دكتوراه، الأردن، ص 90.

- الشريك غير ملزم برد الاصل مع رأس المال إلا في حال ثبوت التعدي أو التقصير في التسيير، أو وجود انتهازية وتلاعب ممكن مع المنافسين أو افشاء أسرار متعلقة بديمومة الشراكة مع المصرف.

### ثالثا: شروط المشاركة

يجب ان تتوافر عدة شروط لصحة المشاركة وقابليتها للتطبيق تجعلها تراعي الهدف الربحي وتعظيم الايرادات المتوقعة من جهة، وتحترم في ذلك المعايير الشرعية لتصبح صيغة متوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية، ومنه فإنها عادلة. ومن أهم هته الشروط ما يلي:

- يجب أن يكون رأس مال المشاركة من النقود المحددة والمعروفة ومن العملات المتداولة والمتعارف عليها التي لها بالضرورة قوة البراء، أما في حال ما إذا كانت حصة الشركاء عينية فيجب تقييمها، للوصول الى دقة قياس رأس المال.

- إمكانية تفاوت حصة كل شريك في رأس المال مع إمكانية تقييم العناصر المعنوية وإدخالها ضمن حصة شريك في رأس المال.

- التحديد القبلي لنسبة الربح وطريقة توزيعه، والذي يكون نسبة معروفة من مجموع الارباح وليس مقدار محدد من المال، بمعنى أن درجة جني الارباح وتحمل وتكبد الخسائر تكون حسب نسبة مساهمة كل شريك في عوامل الانتاج المسخرة للقيام بالعملية الانتاجية وبالتالي المخرجات.

- وجوب توافر عنصري الأمانة والكفاءة، فالتصرف في أموال الشركة يتطلب توافر النية - قبل كل شيء - لصيانة المال وضمان نماءه، وبالمقابل تكون يد المتصرف يد أمانة لا يد ضمان، إلا في حال ثبوت تعدي أو تقصير من جانب المتصرف في المال ومختلف عوامل الانتاج.

### رابعا: تقسيمات المشاركة

ونظرا لحساسية هذه الصيغة التي يشوبها عدة مخاطر يمكن تبويبها إلى عقود المشاركة في الربح والخسارة من عقود المشاركة والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك والتي يشترك فيها المصرف والعميل في رأس المال، بحسب نسب متفق عليها بينهما. وفي حال الخسارة يتم توزيعها بحسب نسبة كل منهما في رأس المال، أما في حال الربح فيكون بينهما بحسب نسبة أخرى متفق عليها قد لا تكون هي ذاتها نسب الخسارة.

وليس من الضروري ان تكون نسب جني الارباح او تحمل الخسائر وفق نسبة من رأس المال، فقد لا تكون كذلك، بمعنى ان نسب توزيع الارباح تتوقف على قيمة جميع عوامل الانتاج المساهم بها من طرف المصرف.

تأخذ المشاركة عدة تقسيمات حسب محلها واستمراريتها:

فمن حيث محلها تتخذ المشاركة شلكين بارزين وهما:

مشاركة مؤقتة: وهي مشاركة مشتقة من مدلولها، وهي محددة بمدة وتوقيت المشاركة بحيث تنتهي المشاركة بانتهاء الغرض والهدف المؤقت الذي وجدت من أجله المشاركة، كإنشاء عقد شراكة يتم بموجبه صنع أحذية وفق صفقة معينة، وتكون معدل ربحيتها وفق الصيغة الآتية:

$$Pr = (\sum R_i \times Pa_i) / \sum Mi$$

Pr: يعبر عن نسبة الربحية المحققة من المصرف

Ri: يعبر عن النتيجة الصافية المحققة من الشركة لكل صفقة i

Pa i: يعبر عن نسبة مساهمة الشريك في كل صفقة i

Mi: يعبر عن المبلغ الأولي المستثمر في كل صفقة i

من حيث الاستمرارية

المشاركة الدائمة: والتي قد تكون مشاركة في رأس مال الشركة، وهذا عن طريق شراء أسهم عادية ضمن محفظة الشريك الاستثمارية، مما يثبت ملكية صاحب هذه الاسهم لحصة شائعة في رأس مال الشركة ومنه اتخاذ القرار في التوجهات الاستثمارية للشركة، وبالتالي المساهمة في التسيير والاشراف والرقابة سيما في حال تملك المصرف لنسبة كبيرة من المحفظة الاستثمارية. وقد يتحدد برضا طرفي المشاركة تاريخ معين لانتهاء علاقة الشراكة بين الطرفين حيث تستمر الى غاية انتهاء المشروع موضوع المشاركة، ففي حالة عدم ارادة الطرفين الاستمرار في الشراكة يمكن لأحد الطرفين شراء حصة الطرف الآخر من الشركة<sup>1</sup>.

المشاركة المتناقصة:

<sup>1</sup> عبد الستار أبو غدة، المصرفية الاسلامية: خصائصها وآلياتها، وتطويرها، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية، دمشق، 2006، ص 07.



بعد المساهمة في مختلف عوامل الانتاج من طرف، وبموجب عقد المشاركة المنتهية بالتملك أو المتناقصة، يتنازل المصرف تدريجياً على حصته في عامل من عوامل الانتاج خاصة رأس المال أو يتنازل عنه دفعة او مرة واحدة، بمعنى أنه بعد التحديد الدقيق لحصة كل من المصرف والعميل في رأس مال المشروع، أي تكلفته الابتدائية، يسترجع المصرف جزءاً من مبلغ التمويل الأولي الممثل لعامل الانتاج ( رأس المال) مع عوائده العادلة في حال تحققها، ومنه يتنازل تدريجياً وفق أقساط ودفعات حسب ما تم الاتفاق عليه، وبالتالي التنازل عن جزء من ملكية المشروع المملوك للمصرف وانتقالها لصالح الشريك.

### خامساً: الخطوات العملية لصيغة المشاركة

تتم العملية التمويلية وفق صيغة المشاركة عبر عدة مراحل متتابعة في الزمن تحقق المقصد الذي وجدت من أجله وهي:

1. تقدم العميل للمصرف واحضار ملف لطلب التمويل يكون مبرر بوثائق ثبوتية تبين إجراءات المتبعة في سيرورة المشروع قيد التنفيذ سيما دراسة الجدوى الاقتصادية والمالية من المشروع، بحيث يتم التحديد الدقيق للمبلغ المساهم به من المصرف بمعنى التكلفة الاولى للبدء في المشروع وكذا توقيته، لتفادي مخاطر السيولة، وآجاله، والجهات المتعامل معها، وتسويق مخرجات المشروع- من حيث هل هناك ضمان لتصرف المنتج او درجة الاحتياج اليه في السوق-

2. يدرس المصرف الملف المقدم من العميل من كل جوانبه الفنية والمالية ليقوم بتقييم جدواه الاقتصادية، باتباع عدة معايير، وفي حالة الموافقة على طلب التمويل يتم الامضاء على عقد تمويل وفق صيغة المشاركة والذي يتم ذكر كل من المدة والقيمة والكيفية التي يتم وفقها المشروع، ويتم بموجب العقد البدء في المشروع بعد تمويله بالسيولة النقدية دفعة واحدة أو على دفعات، حسب توقيت الاحتياج وحجمه، ففي حالة ما إذا كان المشروع ينفذ على مراحل ومنه يكون مجزء الى حصص مستقلة قيد التنفيذ، يتم التمويل وفق المشاركة المتغيرة لضمان حوكمة على مالية المشروع. وهتتين الخطوتين الاخيرتين يمثلان الخطوات قبل البدء في التنفيذ أي قبل الأمر في الشروع بالخدمة.

3. يشرع الشريك المتعامل في البدء في المشروع وتديبر شؤونه وفق ما كان مخطط له في دراسات الجدوى ومتفق

عليه، حسب دفتر الشروط المحدد من قبل الاتفاقية.

4. يقوم المصرف بمتابعة ومراقبة التسيير عن بعد ومدى تقدم الأشغال في الواقع ومتابعة وتقييم ومراقبة ما بين ما كان مخطط له وما هو محقق على أرض الواقع، لتفادي الانحراف قبل وقوعه وبالتالي تفادي وقوع خسائر مالية. تقوم جهة قانونية محايدة للطرفين باستخدام نتائج النشاط ومن ثمة تحديد نسبة أرباح المشروع لتلك المدة، حسب قيمة ومقدار المساهمة في عوامل الانتاج.

#### سادسا: الاختلاف بين صيغة المشاركة وصيغة المضاربة

تختلف صيغة المشاركة عن صيغة المضاربة في الآتي<sup>1</sup>:

- تنخفض المخاطر في التمويل بصيغة المشاركة مقارنة بصيغة المضاربة. فالمصرف لا يتحمل عند الخسارة في حالة التمويل بصيغة المشاركة إلا بمقدار مساهمته في المشروع، بينما في حالة التمويل بصيغة المضاربة فإنه يتحمل الخسارة كاملة وتبقي في صيغة المشاركة يد التصرف في مال الشركة لكل الشركاء، بينما ترفع صيغة المضاربة يد رب المال عن التصرف في ماله وتضع عبء العمل كله في يد العامل ليكون صاحب حق في الربح بفضل ما يقدمه من الجهد، كما أنه بإمكان المصرف متابعة المشروع وإدارته إذا كان مشاركا.
- صيغة المشاركة تصلح لإقامة نشاط إنتاجي مستقر يتميز بالاستمرارية وقابل للتوسع في المدى الطويل وهو ما يلائم المشاريع الصناعية. أما صيغة المضاربة فهي صيغة تمويل لعملية استثمارية تجارية معينة فإذا ما أنجزت واتضحت نتائجها الحتمية من ربح وخسارة انتهى العقد وهو أصلح ما يكون للنشاط التجاري.
- صيغة المضاربة تقتضي تسليم رأس المال من مالكة لمن يعمل به، وليس عليه ضمان إلا ضمان التعدي أو التقصير أو المخالفة. أما صيغة المشاركة فيمكن أن يكون رأس المال تحت ضمان المصرف والشريك.

#### المطلب الثاني: مخاطر التمويل بالمشاركة

<sup>1</sup> منير محمود آدم محمد، مخاطر استخدام الصيغ الإسلامية وأثرها في أداء المصارف العاملة في السودان- دراسة حالة بنك التضامن الاسلامي (2007-2011)، رسالة ماجستير، جامعة السودان ...[المخاطر استخدام الصيغ ... pdf](#) للعلوم والتكنولوجيا، 2012، ص 35.

وتشكل المشاركة الآلية التي جاءت تخدم رسالة ورؤية وفلسفة المصارف الاسلامية في إطار باقة من صيغ التمويل الاسلامية العديدة والمتجددة والقابلة للتطوير وفق متطلبات السوق والبيئة المؤسساتية واستجابة لتفضيلات وطموحات العملاء، إذ من خلالها يشترك المصرف الاسلامي - كلياً او جزئياً- في مشروع منتج بالضرورة ذو جدوى اقتصادية عالية لخدمة التنمية المستدامة، وفق حصة متفق عليها مسبقاً لتفادي الغرر، وهي صيغة تعرف بالمخاطر نتيجة ارتفاع درجة عدم التأكد من العائد محفوفة، وفي سبيل إيجاد حلول لمشكلة ما لا بد من تشخيص هذه المشكلة وفهم وفحص مسبباتها ومصادر حدوثها لاتخاذ إجراءات وقائية، وبالتالي فمن اللازم فهم مختلف مكامن ومصادر الخطورة لاتخاذ الاجراءات الوقائية لمنع حدوثها من كلا الجانبين - المصرف والمستثمر. باعتبار انها تطرح مشكل الوكالة، والتخوف من انتهازية الطرف الاخر (العميل)، والتصريح بتحقيق خسائر (مع تبريرها بوثائق ثبوتية تبين ذلك، اما بشراء فواتير أو التصريح برقم اعمال اقل) مما يمنع المصرف من أداء رسالته على أكمل وجه ويعرضه إلى مخاطر ائتمانية تؤدي الى مخاطر سيولة.

وتتأني المخاطرة في مشروعات المشاركة من سوء الإدارة، أو بيع المشارك الآخر حصته إلى طرف ثالث، أو من تعذر تشغيل المشروع أو فشله في إنتاج السلعة أو الخدمة المطلوبة، أو من عدم القدرة على تسويق وتصريف منتجات المشروع أو فشلها<sup>1</sup>.

### أولاً: المخاطر الاستثمارية في صيغة المشاركة

يقابل مصطلح المخاطر الائتمانية في المصارف التجارية البحتة في صيغة المشاركة مصطلح مخاطر الاستثمار والمساهمة في العملية الانتاجية والدورة الاقتصادية. ففي المشاركة المتناقصة تتنازل المؤسسة المصرفية عن حصتها تدريجياً من ملكية الشركة مقابل دفع ثمن القسط تدريجياً، وفي حال تعثر الشريك عن دفع قيمة الاقساط فهذا يعني تعرض المؤسسة المالية لمخاطر الائتمان، مما يؤدي الى اختلال في التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة، مما يعني زيادة نسبة التعرض للمخاطر السيولة، إذ قد تعترض المصرف الاسلامي عدة عوامل تؤدي الى تحمله لمخاطر تشغيلية تؤدي الى إفشال المشروع.

كما ان هناك مخاطر اخلال العميل الشريك بالعقد وعدم التزامه بشروط المشاركة، ولهذا كان لا بد من المرافقة، كما ان هناك احتمالية سوء إدارته للمشروع، او ثبوت تعديه او تقصيره في القيام بمتطلبات المشروع بكفاءة.

<sup>1</sup> مصطفى محمود عبد السلام، مخاطر صيغ التمويل الاسلامية، مجلة البيان، 2018/02/20، <http://albayan.co.uk/mobile/MGZarticle2.aspx?ID=2091>

## ثانيا: مخاطر مرتبطة بالمصرف نفسه

فالمصرف الذي يقدم هذا النوع من التمويل يتعرض للمخاطر المتمثلة فيما يلي:

1- مصادر الاموال المستثمرة: باعتبار أن غالبية مصادر اموال المصرف من ودائع العملاء والمتجهة غالبا الى ودائع مشاركة ومساهمة قصيرة الاجل، مما يقيد منح الائتمان طويل الأجل في شكل مشاريع استثمارية، مما لا يتيح للمصرف الاستثمار خوفا من زيادة الطلب على الودائع قصيرة الاجل، مما قد يعرض المصرف الى مخاطر سيولة شديدة، وكذا التأثير على نسب الربحية للمصرف في مثل هذه المشاريع التي سيقوم بتمويلها وكذلك حجم المشاركات ومددها، وبالتالي الحد من حرية المصرف في اختيار المشاركات الاكثر ربحية. بمعنى التعرض لتكلفة الفرصة البديلة بنسبة كبيرة.

2- درجة التنوع في الاستثمارات: فكلما زادت درجة تنوع وتوزيع المحفظة الاستثمارية للمصرف على أكثر من مشروع وأكثر من مورد مالي وتجزئته في أكثر من قطاع للعديد من المناطق الجغرافية مستحق على قيم وآجال متباينة ومتوافقة حسب جدولة مضبوطة للمطلوبات والموجودات، كلما قلت درجة احتمال التعرض للمخاطر.

3- الكوادر الفنية في المصرف: فهناك علاقة عكسية بين نسبة التعرض للمخاطر بأنواعها ودرجة مهارة وخبرة الكوادر العاملة في المصرف، فالكوادر البشرية في المصرف معتمد عليها بدرجة كبيرة في تقليل المخاطر التي قد تتعرض لها عمليات التمويل خاصة في تمويل المشاركة الامر الذي يتطلب كوادر فينة ماهرة بل على درجة عالية من المهارة والخبرة سواء في التعرف على فرص المشاركات او في اختيار المشروعات او في مفاوضات المشاركات او في التعرف على الشركاء وما الى ذلك معلومات وخبرات يمكن توظيفها في خدمة المشاريع وبالتالي في خدمة المؤسسة المصرفية التي يعمل بها، وكذلك لا بد من توفر كوادر ذات كفاءة في تقييم المشروعات ومتابعتها متابعة حثيثة لأن عملية التقييم والمتابعة الدورية تؤدي الى التقليل من المخاطر التي قد تتعرض لها المشروعات الاستثمارية.

## ثالثا: المخاطر المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية

من حيث الشكل القانوني لهذه المشاريع ومرحلة نمو المشاريع وحجم هذه المشاريع وامكانيات التقدم والازدهار لهذه المشاريع.

#### رابعاً: مخاطر السوق

وذلك من حيث طبيعة المنتج فهل سيكون المنتج سلعة كمالية ام سلعة اساسية، وهل المنتج يعتمد على تكنولوجيا العالية اعتمادا كبيرا ام لا، بالإضافة الى التعرف على السلع البديلة للمنتج وهل هناك منافسة عالية ام لا لهذا المنتج. فباعتبار أن المصرف مساهم في الشركة بينه وبين العميل فان العائد الذي يجنيه يتأتى من مدى ارتفاع او انخفاض الارباح والتي تتأثر بدورها بمخاطر الاعمال العادية المتعارف عليها من شدة المنافسة في السوق، فكلما كانت المنافسة كبيرة قل احتمال تحقيق مبيعات اكبر وبالتالي انخفاض الارباح، وتفاوت وتغير أذواق المستهلكين وتذبذب الاسعار، زد على ذلك احتمالية تلف البضاعة عند التخزين اضافة الى تكلفة تخزينها.

#### خامساً: المخاطر المرتبطة بطريقة التمويل نفسها

وهذا يقودنا قبل كل شيء لدراسة الوضع المالي للمستثمر، فكلما كانت التزاماته عالية كلما كانت نسبة المخاطر أعلى، وكذلك مدى التزام المستثمر بتسديد الالتزامات المترتبة عليه وما الى ذلك.

وكذلك لا بد من اخذ حجم التمويل المطلوب بعين الاعتبار وذلك من عدة نواحي، فمن ناحية كلما زادت نسبة مساهمة المصرف في المشروع كلما زادت نسبة تأثيره في سياسة المشروع، ومن ناحية اخرى حجم التمويل في المشروع يجب ان يتناسب وامكانيات المصرف الداخلية الحالية والمستقبلية وظروف السوق.

بالإضافة الى ذلك لا بد من أخذ مدة التمويل بعين الاعتبار خاصة في المشاريع الصناعية، حيث ان من المعروف ان هذه المشاريع تبدأ بتحقيق ارباح بعد مدة فكلما زادت مدة التمويل ومشاركة المصرف في المشروع كلما كانت المخاطر أقل.

#### سادساً: المقارنة بين التعرض للمخاطر بين المضاربة والمشاركة<sup>1</sup>

<sup>1</sup> محمد عبدالمنعم عفر، سياسات اقتصادية وشرعية وحل ازمات وتحقيق التقدم، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط 1، القاهرة، مطابع المنار العربي، 1987، ص ص169.

- قلة المخاطر التي يتعرض لها المصارف والمستثمرون في التمويل بصيغة المشاركة مقارنة بالتمويل بصيغة المضاربة، حيث لا يتحمل المصرف عند الخسارة في صيغة المشاركة الا بمقدار مساهمته في المشروع. أما في صيغة المضاربة فان المصرف يتحمل جميع الخسارة.

- امكانية متابعة المشروع وادارته اذا كان المصرف مشاركا أما اذا كان التمويل بصيغة المضاربة فان ذلك غير ممكن نظرا لمنافاة ذلك لطبيعة المضاربة التي تقوم على أساس اطلاق يد المضارب في العمل.

- اعتماد صيغة المضاربة على التمويل طويل الاجل وهو ما لا تمارسه المصارف الإسلامية بشكل كبير. نظرا لانه كلما زادت آجال الصيغة زادت معها احتمالات التعثر الائتماني.

### المطلب الثالث: إدارة المخاطر المالية لعقود المشاركة

أولاً: إدارة المخاطر الائتمانية ( الاستثمارية ) في صيغة المشاركة

تسخر للتقليل من مخاطر المشاركة عدة إجراءات أهمها:

- تغطية الخسائر الناشئة عن العوامل التي لا يمكن التحكم فيها باستخدام التأمين قصد نقل المخاطر.

- لعل أهم عامل لإدارة المخاطر الائتمانية ( والتي تعتبر الأكبر وزنا) في صيغة المشاركة هو الحوكمة من خلال الاشراف والمتابعة والمراقبة مدى تطبيق خطة العمل مع ما تم الاتفاق عليه خاصة في صيغة المضاربة، وضمان عدم تواطؤ وتقصير المشاركين الاخرين مع منافسين مثلا، أو تعمد تحقيق خسائر او ارباح متدنية. وبالتالي لابد من تعزيز الحقوق في المشاركة في إدارة والحوكمة على المشروع التي شاركت وساهمت فيه، مع تعزيز الرقابة عليه.

- أن تمثل المصارف الإسلامية بنفسها دور المشارك المشرف على المشروع في الغالب وان تمتلك بنفسها مؤسسات وشركات ذات طابع تجاري أو صناعي أو فلاحي... الخ، حتى يتسنى لها الاكتتاب في مشاريع ومراقبة تدفقات الحقيقية والمالية للمشروع، دون التعرض لمشكل الوكالة، الذي ينجر عنه الانتهازية الطرف الاخر في المعاملات، ودون خسارة تكلفة الحوكمة ومراقبة وتدقيق المشروع. ذلك انه من الممكن ان ينتهز الطرف الاخر في المعاملات بطرق شرعية. وبالتالي حماية اموال المودعين والمساهمين في المصرف.

- دراسة الجدوى للمشروعات والتخطيط الجيد للمشروعات الممولة.

- التحري واختيار المتأني للعميل طالب التمويل.
- أخذ الضمانات الكافية من العميل الشريك التي تغطي احتمالية ثبوت تعديه او تقصيره او اهمال او تواطؤه مع اطراف اخرى، وليس مقابل الربح او الخسارة التجارية.
- على المصرف ان يحتم على العميل ان تكون نسبة حصته أكبر من نسبة حصة المصرف الاسلامي
- بيع الحصص الاخيرة من راس مال الشركة ضمانا لتقليل الخسارة الناجمة عن التعرض لمخاطر الائتمان كما يمكن لها ان تحتفظ بحق بيع حصتها لأطراف اخرى في إطار الشريعة الاسلامية.

### ثانيا: إدارة المخاطر السوقية في صيغة المشاركة

- ضرورة تحديد السعر النهائي لحصص الشركة.
- استخدام أدوات التحليل المالي الساكن والديناميكي لتقدير القيمة الحالية والمستقبلية قصد تحديد مدى الانكشاف للمخاطر السوقية.
- ولتفادي المخاطر السوقية لابد من التحديد المسبق لقيمة الاقساط الممثلة لحصة المصرف للشريك
- ولعل تناقص ملكية المصرف في المشروع في عقود المشاركة المنتهية بالتمليك يقلل من مخاطره نظرا لانخفاض نسبته في رأس المال. إلا أن هذا لن يكون إلا بعد فترة يكون المشروع قد تجاوز الكثير من المخاطر التشغيلية والتسويقية. الأمر الذي يعني تراجع حجم ومستوى المخاطرة أيضا.
- وفي ما سيأتي سنتعرض لأهم منتجات وابتكارات الهندسة المالية الاسلامية في التغطية والوقاية من مخاطر السوق.

### ثالثا: إدارة مخاطر السيولة في صيغة المشاركة

- غالبا ما ترتبط المخاطر السيولة بالمخاطر الأخرى ولهذا لابد من السعي لتوفير الجهد المالي والمادي للتخفيف من مسبباتها وكذا الى:
- السعي في التوفيق في المشاركات الاستثمارية على النحو الاستراتيجي من ناحية الموجودات والمطلوبات، إذ لابد من التوازن بين قيمة وآجال الاستثمارات ( الاموال المودعة لدى المصرف الاسلامي والمسجلة في جانب المطلوبات في ميزانية المصرف الاسلامي للمساهمة في تمويل مشاريع محددة ) من جهة والاستثمارات التي يمولها

المصرف ( الاموال الممنوحة من المصرف الاسلامي للعميل المشارك أو المضارب والمسجلة في جانب موجودات المصرف الاسلامي). سواء في شكل استغلال او استثمار.

- ومنه ولتخفيف نسبة التعرض لمخاطر السيولة لابد من مراعاة التخطيط الدقيق والصارم بين الأصول الممثلة في الموجودات والخصوم الممثلة في المطلوبات من حيث المدة (الآجال) والقيمة المستحقة او المطلوبة حتى نتفادي الوقوع في مشكل السيولة الفائضة ( والتي تؤدي الى زيادة نسبة التعرض لتكلفة الفرصة الضائعة) أو السيولة الناقصة ( والتي تؤدي الى عدم القدرة على مواجهة الالتزامات المطلوبة من المصرف تسديدها). وتنطوي مخاطر السوق على التغير السلبي في سعر أحد البديلين ( السلعة أو المقابل) أو كلاهما.

#### رابعاً: إدارة المخاطر المتعلقة بإدارة المشروع

تشير الدراسات الاقتصادية المعاصرة الى ان المشروع او الشركة او المؤسسة التي يديرها صاحبها ومؤسسها تكون مخاطرها اقل من غيرها نظرا لعدم وجود مشكل وكالة، لذلك لا بد من الاخذ بعين الاعتبار عند دراسة اي مشروع تحري الدقة في ادارة المشروع والقائمين عليه، ومدى جدية القائم على المشروع في انجاحه وتقديمه، وكذلك لا بد من التعرف على قدرات مدير المشروع واخلاقياته وامكانية الاعتماد عليه بالإضافة الى التعرف على كيفية ادارة المشروع وتكامل خبرات القائمين عليه، سواء كإدارة عليا او العاملين في المشروع بشكل عام.

#### المبحث الرابع: صيغة المزارعة ومخاطرها المالية

##### المطلب الاول: صيغة المزارعة

تمثل المزارعة صيغة تشاركية تجمع بين طرفين في عقد يقوم أحدهما بتوفير الأرض والآخر يزرعها، ويتفقان مسبقاً على نسب نصيب كل طرف في الارباح، وتعد صيغة التمويل بالمزارعة من أهم الصيغ الممكن استخدامها لتمويل القطاع الزراعي باعتبار أن الوطن العربي يستورد ما نسبته 75% من احتياجاته الغذائية بالرغم من شساعة المساحات الصالحة للزراعة، وقد نجحت تجربة كل من السودان وباكستان في إحداث تنمية زراعية فعالة. ويمكن للمصرف أن يستخدم صيغة المزارعة على الآتي<sup>1</sup>:

1. أن يقوم المصرف بشراء أراضي زراعية ثم يدفعها للمزارعين لزراعتها مقابل حصة من المحصول.

<sup>1</sup> حسين عيد المطلب الاسرج، صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الاسلامي، مجلة دراسات اسلامية، مارس 2010، ص 13.



2. أن يقوم المصرف بتوفير البذور والسماذ عن طريق بيها لأصحاب الأراضي الزراعية مقابل حصة من المحصول أو سداد ثمنها نقدا عند جني المحصول.
3. شراء المصرف للمحصول عن طريق بيع السلم.
4. توفير آلات زراعية ( محارث ) للمزارعين وتقديمها لهم إما عن طريق التأجير أو المشاركة.

### المطلب الثاني: المخاطر المالية لصيغة المزارعة

تعرض المصارف الاسلامية في سبيل تبني تمويل صيغة المشاركة وفق المزارعات الى العديد من المخاطر سوءا فيما تعلق بإمكانية تحقيق ارباح مما يؤثر على مردودية نشاطاتها وبالتالي تعرضها للمخاطر الائتمانية، ومنه المحفظة المالية<sup>1</sup>:

### الفرع الاول: المخاطر الائتمانية

- تعتبر مشكلة الضمانات التقليدية من المخاطر المهمة التي يجب التوقف عندها في المصارف الزراعية، حيث لا يتوفر لدى غالبية المزارعين خيارات للضمانات سوى أرض المشروع التي من الصعوبة بمكان تملكها أو بيعها حال قيام المزارع الممول من المصرف بالتعدي أو التقصير، ولا تتوفر لديهم بدائل لهذا النوع من الضمانات، كما إن التدفقات النقدية لهذه الفئة إما متواضعة أو موسمية.

- مخاطر التقصير والتعمد في تضليل المصرف من قبل المزارع بإخفاء كل أو جزء من المعلومات حول المشروع الذي

يطلب تمويله، أو عدم بذل أقصى الجهد لإنجاح المشروع، أو مدى التزام المزارع الممول بشروط العقد، ويمكن أن تصنف جملة هذه المخاطر كمخاطر أخلاقية (Moral Hazard).

- ارتفاع تكاليف الرقابة على المشروع الزراعي القائم على المشاركة إذ لا بد من القيام بزيارات ميدانية من اجل التقييم للوصول الى تقويم مثالي وتصحيح للانحرافات ومتابعة المشروع عن كثب من أجل تقديم المشورة والخبرة المحاسبية والادارية للمزارعين، لتقليل احتمالية الفشل وتعظيم المساهمة في إنجاحه. وهو ما يصطلح عليه المنهاج التمويلي المراقب.

<sup>1</sup> سليم فيصل النابلسي، مخاطر التمويل الزراعي بالصيغ الاسلامية، مجلة الجنان، العدد 05، جامعة الجنان، لبنان، ص ص 92-95.

- يؤدي مدى حيازة التكنولوجيا المتطورة لدى المزارعين على اتخاذ القرار التمويلي على مستوى المصرف الاسلامي.

### الفرع الثاني: المخاطر السوقية صيغة المزارعة

من أهم مخاطر التغيرات العكسية في اسعار الاصول المختلفة سواء الحقيقية الملموسة أو غير الملموسة أو المالية أو النقدية:

- عدم قدرة المصرف على توقع العائد من هذه التمويلات، وذلك بسبب تذبذب عائد الأنشطة الزراعية وارتباط الإنتاج الزراعي بشقية النباتي والحيواني بالأحوال الجوية والجوانح الطبيعية، وهذا النوع من المخاطر تختص به صيغ المشاركة الإسلامية حيث لا يتم الوقوف على قيمة العائد والمنافع من التمويل إلا بعد نهاية الموسم الزراعي أو السنة المالية وفي صيغة المغارسة يتبين العائد بعد انتهاء فترة العقد الذي يمكننا أن نصنفه من التمويلات طويلة الأجل، مما يؤثر سلبا على نسب السيولة ومصادر الأموال في المصرف الإسلامي.
- ومن المخاطر السوقية التذبذب الكبير والتقلبات السعرية في سلع المنتجات الزراعية مما يزيد من عدم قدرة المصرف على توقع العوائد وتحقيق توازنات مالية.
- الاختناقات التسويقية، والانخفاض الحاد في أسعار المنتجات الزراعية خلال مواسم الفيض، حيث يزيد المعروض من المنتجات الزراعية عن الطلب مما يزيد مخاطر انخفاض الأسعار.
- ومن مخاطر التمويل الزراعية الخسارة أو تآكل رأس المال بحيث تكون عوائد استثمار المصرف في عملية المزارعة مع هذا المزارع اقل من المبالغ التي تم استثمارها في المشروع.
- عدم ضمان الحكومات للحد الأدنى لأسعار المنتجات الزراعية مما يزيد من مخاطر السوق لدى المصرف والمزارعة. حيث يتمتع المزارعون في الدول المتقدمة الرأسمالية بضمان الحد الأدنى لأسعار منتجاتهم الزراعية بناء على تسعير مسبق، حيث تقوم الدولة بشراء منتجاتهم للمحافظة على حد أدنى لأسعار المنتجات الزراعية.
- كذلك عدم انتشار ثقافة تمويل المشروعات بالصيغ التشاركية، وصعوبة تقبل المزارعين لأي تدخلات إدارية أو محاسبية من طرف المصرف.
- صعوبة الرقابة عليها إذ أنها في الغالب مشاريع فردية ليس لها شكل أو إطار قانوني، وليس لها أنظمة داخلية

مالية أو إدارية. مما يزيد من مخاطر التمويل بصيغ المشاركات الزراعية باعتبار أن اغلب المشروعات الزراعية تدخل ضمن تصنيف الأعمال غير الرسمية، أي أنها ليست منشآت مسجلة.

### المطلب الثالث: إدارة المخاطر المالية للمزارعة

يسعى المصرف الاسلامي الى التخفيف من حدة التعرض للمخاطر المالية، من خلال اليات واجراءات أهمها<sup>1</sup>:

#### الفرع الاول: إدارة المخاطر الائتمانية في صيغة المزارعة

أما فيما يتعلق بالتعامل مع مخاطر الائتمانية:

- اشتراط تقديم المزارع الذي سيتم تمويله بالمزارعة أي شكل من أشكال الضمانات كالكفالة أو الرهن، لحماية حقوق المصرف من عدم السداد أو التعدي أو التقصير في إدارة المشروع، مع التنوع في صيغ الضمانات المقبولة لدى المصرف.
- اشتراط توريد عوائد مبيعات المشروع إلى حساب مشترك (المزارع والمصرف) وعلى دفعات وتنظيم السحب والإيداع به ضمن اتفاقية التمويل، وعدم انتظار توريد حصص المصرف إلى نهاية السنة المالية أو نهاية الموسم الزراعي، مما يتيح للمصرف الرقابة على إيرادات المشروع الزراعي الممول منها.
- التركيز على تمويل زراعات تعاقدية أو سلم أو زراعات إستراتيجية حكومية، ومشاريع التصنيع الغذائي.
- الاستعلام الجيد عن المزارع طالب التمويل وسمعته المصرفية والتجارية.
- دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع.

#### الفرع الثاني: إدارة المخاطر السوقية في صيغة المزارعة

تنطوي إدارة المخاطر السوقية في التمويل الزراعي:

- اشتراط تدخل المصرف في الرقابة على المشروع الزراعي او الفلاحي عامة، بمسك الدفاتر المحاسبية مع اشتراط المصرف على المزارع الاشتراك في برامج التأمين التعاوني الزراعي المحصولي، أو التأمين التكافلي على الأصول والموجودات المزرعية.

<sup>1</sup> سليم فيصل النابلسي، مرجع سابق، ص ص 95-97.

- وضع خطة زراعية إرشادية تتضمن مختلف أنواع المزروعات ومواعيد زراعتها وحصادها المتوقع بهدف مساعدة المزارع من ناحية فنية وتقنية على إنتاج زراعي قابل للبيع والتسويق بسعر مناسب وتوقيت مناسب.
- ضرورة قيام المصرف الإسلامي بتقديم جملة من الخدمات غير المالية للمزارعين (Non- Financial Services)، كخدمات الإرشاد الزراعي؛ والتدريب؛ والتشبيك؛ ولقد سبقت مؤسسات التمويل الأصغر المصارف في تقديم هذه الخدمات حيث تعتبر مكون رئيسي من خدمات مؤسسات التمويل المعاصرة.
- في حال تمويل المصرف للمزارعين الذين يتبنون منهجيات الزراعة التعاقدية أو لديهم عقود سلم أو زراعات استراتيجية كزراعة القمح والشعير، من خلال التعاون مع الدولة حيث يتم تحديد أسعار المنتجات مسبقا والالتزام بشرائها وتوريدها للمطاحن والمخازن الحكومية، وذلك لضمان التخفيف من مخاطر السوق.
- استخدام آليات التنوع، بصفة عامة حيث يمكن للمصرف تخفيض درجة المخاطر من خلال التنوع في تمويل المشاريع الزراعية، من حيث التنوع القطاعي (إنتاج نباتي، إنتاج حيواني، تصنيع غذائي، ميكنة زراعية، ...) وكذلك التنوع تحت القطاعي (مثل تنوع المزروعات في مجال الإنتاج النباتي "خضروات، فاكهة، نباتات طبية وعطرية")، أو الإنتاج الحيواني (أغنام، أبقار، دواجن) وتنوع جغرافي داخل القطر الواحد، وغيرها من آليات التنوع التي تساعد في تخفيض درجة المخاطر. كما يمكن للمصرف تركيز توجهه نحو مشاريع زراعية أقل مخاطرة كمشاريع الزراعة المروية والمحمية والمشاريع غير التقليدية، باعتبار ان استخدام التقنيات الزراعية الحديثة في الانتاج الزراعي تخفض من احتمال التعثر الزراعي. والتوسع في منح ائتمان لصغار المزارعين من خلال صيغ ذات مخاطرة اقل مبنية على صيغ ذات مخاطرة متدنية.

## خلاصة الفصل

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الصيغ والعقود القائمة على الامانة والتكافل والتعاون بين الطرفين في توزيع الارباح والمغامم والتضامن في تحمل وتكبد الخسائر دون تحميل طرف للمسؤولية نتيجة الخسارة في الدورة الانتاجية، او ترك طرف يتحمل تكلفة التمويل لوحده رغم عدم تحقيق أرباح من جهة. وعدم استسلام المصرف الاسلامي للعوائد المتدنية من وراء الفائدة نتيجة الارباح الكبيرة المتوقعة في حالة المشاريع المتوقع تمويها ذات العوائد المجزية. كما نلاحظ أن أغلب عقود الامانة تقتضي الدراسة المتأنية القبلية للمشروع قيد التمويل سواء من الناحية التقنية او الاقتصادية المالية بدراسة النجاعة والمردودية، كما أن الحوكمة على المشاريع والاحتفاظ بحق الرقابة على المشاريع والمتابعة في المشاركة مثلاً، والاعتماد على التمويل وفق صيغة المضاربة المقيدة دون ترك المجال لتلاعب المضارب في ميدان النشاط يعتبر في حد ذاته اسلوب وقائي من التعرض للمخاطر الاخلاقية.

# الفصل الثالث:

## إدارة مخاطر

## المعاوضات

## المبحث الأول: إدارة مخاطر صيغة المرابحة

## المطلب الأول: صيغة المرابحة

## أولاً: الإطار النظري لصيغة المرابحة شروطها وخطواتها

## أ. تعريف صيغة المرابحة

في المعجم الاقتصادي الإسلامي يعرف أحمد الشرباصي المرابحة على أنها البيع بثمن زيادة عن الثمن الأول، وقبل أن يشتري بمائة، ثم يقول بعثك ما اشتريت ربح درهم بكل عشرة. وقيل أن يشتري البائع في بيع العرض أن يبيع ما اشتري به، أي ما قام على البائع من الثمن، وغيره مع فضل، أي زيادة شيء معلوم من الربح<sup>1</sup>.

ويعرف سامي السويلم المرابحة على أنها صيغة للتوسط من خلال المدائنة، فيستخدم الوسيط أموال المدخرين لشراء سلعة حاضراً ثم يبيعها باجل دينا للموسط لديه، بهدف ربح الفرق بين السعر الأجل والعاجل<sup>2</sup>.

ويذهب مصطفى كمال السيد طایل الى اعتبارها على أنها فعل قيام المصرف الإسلامي باقتناء السلعة التي يحتاجها السوق بناء على دراسته أو بناء على وعد بالشراء يتقدم به أحد العملاء للمصرف بشراء سلعة أو خدمة موصوفة ومحددة المواصفات أو توريدها بالاستيراد من الخارج<sup>3</sup>.

بمعنى أن يشترك المصرف مع المدخر في التجارة بالسلع وهذا بشرائها، وانتقالها في ملكيتهم وضمائمهم، ليتم بيعها بثمن زائد عن الذي تم اقتنائه بها، وتمثل الزيادة الربح الناتج عن المتاجرة، واعطاء مهلة للمشتري، ويتقاسم الربح بنسبة محددة مسبقاً سواء تكون نسبة من راس المال أو قيمة مبلغ مالي معلومة مسبقاً. وتنقسم المرابحة إلى عدة أقسام أو أنواع وأهمها:

<sup>1</sup> حسين أحمد السلوم، مجلة اكونوميكات للعلوم المالية والمصرفية، ركن المصطلحات المالية الإسلامية، العدد 09، 2012، ص 65.  
<sup>2</sup> سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، الازمة المالية العالمية: أسباب وحلول من منظور إسلامي، إعداد مجموعة من الباحثين، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 2009، ص 70.  
<sup>3</sup> مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي طنطا، 1999، ص 201.

- المراجعة البسيطة: وهي النوع القديم من المراجعة التي تنحصر فيه العلاقة بين طرفين فقط (المصرف والمشتري)، أين تكون السلعة أو الخدمة محل المراجعة موجودة أصلاً وفي حيازة المصرف ويمتلكها وفي ضمانه، قبل اقبال المشتري على شراء هذه السلعة، بحيث تبقى السلعة مخزنة عند المصرف من تاريخ حيازتها الى حين بيعها وبذلك يتحمل مخاطر عدم بيع السلعة و مخاطر التغيرات العكسية في اسعار السلعة وتكلفة تخزينها.
- المراجعة المركبة: وهي النوع أو الصيغة المستحدثة من طرف المنظرين في الصيرفة الاسلامية، والتي جاءت لتغطي عن بعض النقائص التي تكتنف المراجعة البسيطة، وتستجيب لبعض الانتقادات الموجهة لها، وتتفادى بعض المخاطر التي يمكن ان يتعرض لها المصرف من جراء تطبيق المراجعة البسيطة.
- وتعرف على انها تقدم العميل من المصرف بطلب شراء سلعة معلومة الوصف بسعر محدد مع الوعد بشرائها بعد تملكها من المصرف، الذي يقوم بشرائها من الوكيل المعتمد، حسب فاتورة شكلية بعد استلام الوعد بالشراء من العميل وفق صيغة دفع محددة. ومن اهم مزايا هذه الصيغة انها تغطي النقائص المسجلة في المراجعة البسيطة. وهي تفادي تكلفة تخزين السلعة وتفادي تكلفة الفرصة البديلة الناتجة عن فرص اخرى، وكذا تحاشي الخسائر الناتجة عن تذبذبات أسعار السلع واسعار الصرف. وكذا تفادي تجميد الاموال بين الفترة من الشراء الى البيع.
- وبالتالي فهي تقدم العميل من المصرف بطلب يحمل ويتضمن في طياته التزامه ووعدته بشراء هذه السلعة المعلومة المواصفات والسعر، وهذا بتقديم طلب التمويل ممضي من العميل الذي يبين رغبة ونية العميل الحقيقية في الشراء مع التحديد الدقيق لمواصفات السلعة المرغوب فيها، كما يثبت العميل قدرته على اقتناء هذه السلعة بتقديم كشف الراتب لآخر مدة، وهذا لضمان ملاءته المالية وقدرته على السداد وتفادي إعساره مستقبلاً، كما يطلب المصرف وثائق تثبت حالته العائلية لمعرفة اوجه تصريف الراتب بناء على الظروف الاقتصادية والقدرة الشرائية ومتطلبات التضخم، ويتم دراسة كافة الضمانات. ليتم تحديد قرار منح الائتمان من عدمه، وبعد التأكد من صحة المعلومات الواردة في وثائق طلب التمويل، وفي حال قبول منح الائتمان يتم شراء السلعة المحددة بدقة في موضوع الاتفاق من طرف المصرف ويتم التحديد الدقيق لسعر السلعة مع هامش الربح ومبلغ الاقساط ومدة السداد لتفادي الغرر.



ويفسر سامي حمود المراجعة بأنها تقدم العميل صاحب الاحتياج المالي الى المصرف لطلب شراء سلعة موصوفة ومحددة بدقة على أساس الوعد من العميل بشراء السلعة فعلا مرابحة بالنسبة المتفق عليها ويدفع الثمن مقسما حسب امكانياته<sup>1</sup>. بعد تملكها من طرف المصرف وانتقالها الى ضمانه.

تذهب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية الى تعريف المراجعة على انها التواعد على تنفيذ طرفين او اكثر لما تم التفاوض عليه بينهما بشأن بيع احدهما ( المأمور ) سلعة بناء على طلب الأمر أو المشتري للسلعة ذلك بعد تملك المأمور اياها، ليعد الامر المأمور بشراء محل العقد منه وتريحه فيه، ويتم عقد البيع بعد تملك المأمور للسلعة محل المراجعة<sup>2</sup>.

ويعرف رفيق يونس المصري المراجعة للأمر بالشراء على انها تقدم من لديه الرغبة الكاملة في شراء سلعة والقدرة النسبية لسداد مبلغها، اي ليست لديه القدرة لشرائها نقدا، مع عدم امكانية بيعها له من البائع الى اجل نظرا لعدم تعامله بالبيع الآجلة، او عدم الامام بجوانب المشتري او حاجته الملحة الى المال نقدا في شكل سيولة فيشترها المصرف بثمان نقدي ويبيعها الى عميله بثمان مؤجل أعلى<sup>3</sup>.

والمقصود بالمراجعة هنا المراجعة للأمر بالشراء: ان يتقدم العميل الى المصرف طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي تحددها على اساس الوعد من قبل العميل بشراء تلك السلعة مرابحة، بنسبة ربح يتفق عليها مسبقا، يقوم المصرف بعد ذلك بشراء تلك السلعة ويملكها ومن ثم يقوم بعرضها على العميل الذي امر بشرائها، وعلى العميل الالتزام بشرائها بناء على وعد مسبق منه، كما ان له الحق في رفضها والعدول عنها.

ومن ما سبق يمكن تعريف المراجعة للأمر بالشراء على انها بيع بثمان مؤجل وفق صيغ المعاوضات بهامش معلوم مسبقا بنسبة من القيمة النقدية محل المراجعة (السلعة)، يتم بموجبه إصدار وعد بالشراء ممن لديه الرغبة الكاملة والقدرة النسبية في شراء سلعة ما مع عدم امكانيته بشرائها نقدا حالا، ولديه موارد مالية مستقبلية تكفي لسداد قيمة هذه السلعة على دفعات حسب التدفقات المالية المتوقعة. فيقوم المصرف بشراء السلعة نقدا عاجلا بناء على طلب العميل ثم يبيعها له مع زيادة هامش ربح وفق البيع الاجل بعد انتقالها الى ضمان المصرف.

## ب. شروط المراجعة

<sup>1</sup> سامي حمود، بيع المراجعة للأمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد 05، الجزء 02، ص 1092.  
<sup>2</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الاسلامية، البحرين، 2001، ص 168.  
<sup>3</sup> رفيق يونس المصري، بيع المراجعة للأمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد 05، الجزء 2، ص 113.

هناك عدة شروط للمراجعة من أهمها<sup>1</sup>:

- ان يكون الثمن الاول معلوما للمشتري بما فيه الربح وإلا كان العقد فاسدا.
- ان يكون رأس المال قابلا للقياس.
- أن يكون العقد الأول صحيحا، فإن كان فاسدا، لم يجز بيع المراجعة، لأن المراجعة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والبيع الفاسد - وإن كان يفيد الملك عند الحنفية في الجملة - لكن يثبت الملك فيه بقيمة المبيع أو بمثله، لا بالثمن المذكور في العقد لفساد التسمية ، وهذا لا يتفق مع مقتضى عقد المراجعة القائم على معرفة الثمن الأول ذاته، لا القيمة أو المثل.
- العلم بالثمن الأول: يشترط أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني ، صحة المراجعة لأن العلم بالثمن شرط في صحة البيوع ، فإذا لم يعلم الثمن الأول فسد العقد.
- أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال، وبيان ذلك: أن رأس المال إما أن يكون مثليا كالمكيات والموزونات والعدديات المتقاربة ، أو يكون قيميا لا مثل له كالعدديات المتفاوتة. فإن كان مثليا جاز بيعه مراجعة على الثمن الأول، سواء باعه من بائعه أم من غيره، وسواء جعل الربح من جنس رأس المال في المراجعة أو من خلاف جنسه بعد أن كان الثمن الأول معلوما والربح معلوما . وإن كان قيميا لا مثل له من العروض ، فإنه لا يجوز بيعه مراجعة ممن ليس ذلك العرض في ملكه ، لأن المراجعة بيع بمثل الثمن الأول، فإذا لم يكن الثمن الأول مثل جنسه، فإما أن يقع البيع على غير ذلك العرض، وإما أن يقع على قيمته، وعينه ليس في ملكه، وقيمه مجهولة تعرف بالحزر والظن لاختلاف أهل التقويم فيها. وأما بيعه ممن العرض في ملكه وتحت يده فينظر: فإن جعل الربح شيئا مفردا عن رأس المال معلوما كالدراهم وثوب معين ونحو ذلك جاز، لأن الثمن الأول معلوم والربح معلوم.
- وإن جعل الربح جزءا من رأس المال بأن قال: بعثك الثمن الأول بربح درهم في العشرة لا يجوز، لأنه جعل الربح جزءا من العرض، والعرض ليس متماتل الأجزاء، وإنما يعرف ذلك بالتقويم، والقيمة مجهولة لأنها تعرف بالحزر والظن، هذا تفصيل الحنفية. أما المالكية : فعندهم أن الثمن العرض إما أن يكون عند المشتري أو لا يكون : فإن لم يكن عند المشتري فلا يجوز بيع السلعة مراجعة سواء كان العرض من المثليات أو القيميات

<sup>1</sup> عيد الأحد أحمددي، شروط صحة المراجعة، الملتقى الفقهي، أضيف في 1437/05/04 الموافق 13/02/2016 - 07:23.

وهذا عند أشهب خلافا لابن القاسم في المثليات فعنده يجوز بيع السلعة التي ثمنها عرض مثلي، سواء كانت بيد المشتري أم لا . كما يتفق ابن القاسم مع أشهب في المنع في أحد التأويلين إذا كان العرض من القيميات ، وذلك بناء على أنه يكون بيع الإنسان ما ليس عنده وأنه من السلم الحال، ويراد به السلم الذي ليس فيه أجل لمدة خمسة عشر يوما. أما التأويل الآخر لابن القاسم: فإن العرض المتقوم وإن لم يكن في يد المشتري لكنه قادر على تحصيله فإن بيع السلعة مراوحة يجوز. وإن كان العرض بيد المشتري ، فإن كان مثليا فلا خلاف في جواز المراوحة على بيع السلعة المشتراة به، أما إن كان قيميا، فرأى أشهب المنع كما لو كان ليس عند المشتري ، أما عند ابن القاسم فإنه يجوز أن يبيع بمثل ذلك العرض وزيادة ولا يجوز البيع بالقيمة. ويقول الشافعية : إذا اشترى بعرض وأراد أن يبيعه مراوحة فإن البيع صحيح إذا استخدم لفظ : بعث بما اشتريت ، أو بعث بما قام علي ، وهنا يجب إخبار المشتري أنه اشتراه بعرض قيمته كذا ، ولا ينبغي له الاقتصار على ذكر القيمة ، لأن البائع بالعرض يشدد فوق ما يشدد البائع بالنقد. وقال الإسنوي : إذا قال : بعثك بما قام علي أخبر بالقيمة دون حاجة لذكر العرض. ومثل الذي ذكرناه عن الشافعية نجد عند الحنابلة.

- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا، وأموال الربا عند المالكية: كل مقتات مدخر، وعند الشافعية: كل مطعوم، وعند الحنفية والحنابلة : كل مكيل وموزون ، واتفق الجميع على جريان الربا في الذهب والفضة ، وما يجل محلها من الأوراق النقدية على الصحيح . وهذا شرط متفق عليه ، فإن كان الثمن على هذا النحو، كأن اشترى المكيل أو الموزون - عند الحنفية - بجنسه ، مثلا بمثل، لم يجز له أن يبيعه مراوحة ، لأن المراوحة بيع بالثمن الأول وزيادة ، والزيادة في أموال الربا تكون ربا، لا رجحا، فإن اختلف الجنس فلا بأس بالمراوحة، كأن اشترى دينارا بعشرة دراهم، فباعه بربح درهم أو ثوب بعينه، جاز لأن المراوحة بيع بالثمن الأول وزيادة ، ولو باع دينارا بأحد عشر درهما، أو بعشرة دراهم وثوب، كان جائزا بشرط التقابض ، فهذا مثله.

- أن يكون الربح معلوما العلم بالربح ضروري، لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط في صحة البيوع، فإن كان الثمن مجهولا حال العقد، لم تجز المراوحة.

- ولا فرق في تحديد الربح بين أن يكون مقدارا مقطوعا أو بنسبة عشرية في المائة، ويضم الربح إلى رأس المال ويصير جزءا منه، سواء أكان حالا نقديا أو مقسطا على أقساط معينة في الشهر أو السنة مثلا.

وتحتسب تكلفة السلعة على أساس سعر الشراء مضافا إليها الربح على أساس المعادلة الآتية<sup>1</sup>:

n

$$R = \sum_{i=1}^n (r_i + p_i)$$

حيث n: يمثل عدد الاقساط ، r: يمثل سعر السلعة، p: يمثل ربح المؤسسة المالية

ت. محاسن التعامل بصيغة المرابحة للآمر بالشراء


تطبق المصارف الاسلامية عقد المرابحة للآمر بالشراء على نطاق واسع لعدة عوامل أهمها<sup>2</sup>:

- أن عقد المرابحة للآمر بالشراء أقل مخاطرة مقارنة بعقود البيع الأخرى باعتبار ان الربح محدد مسبقا نسبة وقيمة، وبالتالي العائد معلوم ومتأكد منه، لان ثمن المبيع يتحول الى دين في ذمة الامر بالشراء لصالح المصرف، على خلاف المضاربة اين تكون يد المضارب تخضع لأحكام الامانة لا تضمن الا بالتعدي او التقصير او مخالفة الشروط.
- امكانية فرض ضمانات لتحصيل ما على المشتري من اموال في حال التأخر في السداد في إطار عقود التوثيق على معاملات المرابحة، كالرهن والكفالة، مما يقلل من مخاطر هذه المعاملات بشكل واضح.
- تشجيع الاستهلاك والادخار في نفس الوقت، إذ انه يستجيب للمتطلبات الاستهلاكية للأفراد المتزايدة والمتنوعة فيسعى الى تلبيتها من جهة، وينمي الوعي الادخاري بتقسيم الدخل الحالي بين الادخار الاستهلاكي وترشيد أكثر للنفقات.

<sup>1</sup> لو انيس أكيزيديس وسونيل كومار، إدارة المخاطر المالية في أعمال الصيرفة والتمويل الاسلامي، ص 96.  
<sup>2</sup> حسني عبد العزيز يحيى، الصيغ الاسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009، ص 49.

ثانيا: الخطوات العملية لصيغة المرابحة

الشكل رقم (5.2) يوضح الخطوات العملية لصيغة المرابحة (للاّمر بالشراء)



المصدر: 06/02/2018 ، [www.startimes.com](http://www.startimes.com)

أ. تقدم العميل (الآمر) للمؤسسة بطلب شراء سلعة معينة

حيث يتلقى المصرف الإسلامي طلبا من العميل الذي يعبر فيه عن رغبته وقدرته على اقتناء سلعة معينة بمواصفات معينة من مصدر معين، ويكون الطلب في شكل ملف يحتوي على كافة الوثائق الثبوتية التي تبين الوضعية المالية السابقة والحالية والمتوقعة (المستقبلية)، وكذا الوضعية القانونية والعدلية لطالب التمويل. وبما أن عقد المرابحة يدخل ضمن عقود المدائبات أي يدخل كدين على العميل طالب التمويل فيجب ان يتضمن طلب التمويل ضمانات كافية لمنح الائتمان. والتي من شأنها تغطية المخاطر التي تترتب عن تأخر العميل في تسديد الاقساط يجب على المؤسسة التأكد بأن الذي يبيع السلعة إليها طرف ثالث غير العميل (الآمر) أو وكيله، أو تكون الجهة البائعة للسلعة مملوكة للعميل، وإلا تكون العملية باطلة. فيتلقى المصرف الإسلامي طلبا من العميل يوضح فيه رغبته في شراء سلعة معينة أو خدمة وبمواصفات محددة معروفة على أن يشتريها المصرف للعميل مرابحة

لأجل محدد معلوم وبربح يتم الاتفاق عليه. ويجرر العميل نموذج يسمى طلب شراء شيء مرابحة، ومن أهم البيانات التي تظهر في هذا الطلب ما يلي<sup>1</sup>:

- مواصفات السلعة المطلوب شرائها ومصدر شرائها.
- الثمن الأصلي لهذه السلعة في ضوء المعلومات المتاحة. بمعنى القيمة العادلة للسلعة.
- بعض المستندات المتعلقة بالعميل شروط التسليم ومكانه إلى غير ذلك من البيانات والمعلومات التي يطلبها المصرف الإسلامي.

#### ب. دراسة جدوى طلب الشراء

يقوم قسم المراجعة التابع لإدارة الاستثمار والتمويل في المصرف الإسلامي بدراسة طلب الشراء من جميع النواحي مع التركيز على المسائل الآتية:

- التحقق من صحة ومدى دقة البيانات والمعلومات الواردة والمصرح بها في الطلب المقدم من العميل.
- دراسة السلعة من عدة زوايا وسوقها من ناحية المخاطر (من حيث درجة تقلبات سعرها وتلفها) والقابلية للتسويق.
- دراسة النواحي الشرعية للتجارة في السلعة المرغوب شرائها.
- دراسة تكلفة الشراء ونسبة الربح في ضوء الفواتير الشكلية المبدئية المقدمة من المورد.
- دراسة الضمانات المقدمة من العميل.
- دراسة مقدار ضمان الجدية، لتفادي مخاطر تراجع العميل عن الالتزام بالشراء، وقيمة الأقساط المتفق عليها وأجال سدادها.

#### ت. تحرير نموذج الوعد بالشراء وسداد ضمان الجدية

<sup>1</sup> . <http://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=17001>

في حالة الموافقة من قبل المصرف الإسلامي على تنفيذ العملية بعد بيان جدواها تقوم بعض المصارف الإسلامية بتحرير نموذج يسمى الوعد بالشراء لإلزام العميل بشراء البضاعة أو السلعة عند ورودها، وهناك خلاف فقهي حول هل الوعد بالشراء ملزم أم لا، ويرى جمهور الفقهاء المعاصرين أنه ملزم في المعاملات المالية ولاسيما في هذا الزمن من الذى انتشر فيه فساد الذمم، ويقوم العميل أحيانا بسداد مبلغ من المال يسمى ضمان الجدية على أساس بيان جديته ونواياه الحقيقية في الشراء من جهة، وتغطية تكلفة الفرصة البديلة للمصرف الناتجة عن عدم استغلال الاموال في فرصة استثمارية اخرى وتجميد الاموال، بقيمتها واجالها، وتخصيصها لشراء مطلوبات العميل. ففي عقود المراجحة غير الملزمة، للعميل الحق في رفض استلام المنتجات المشتراة من قبل المصرف الاسلامي وبذلك تتعرض لمخاطر التغير السلبي في السعر. هناك مخاطر عدم تغطية الربح لمعدل السوق الفعلي او الحقيقي، ومن أهم البيانات التي تسجل في هذا النموذج ما يلي:

- بيانات ومعلومات عن العملية مستقاه من طلب الشراء.
- بيانات ومعلومات عن الربحية والتحديد الدقيق لنسبة وقيمة الربح على اساس مؤشرات مرجعية والآجال والاقساط.
- بيانات ومعلومات عن ضمان الجدية من حيث القيمة والنسبة والأقساط.
- بيانات ومعلومات عن الضمانات الأخرى المتعلقة بالعميل.
- بيانات ومعلومات أخرى تختلف من مصرف لآخر.

### ث. الاتصال بالموارد والتعاقد معه على الشراء وتحقيق التملك والحيازة

يتصل المصرف الإسلامي بالموارد المصدر للقاتورة الشكلية المقدمة من العميل من أجل التعاقد معه لشراء السلعة باسمه وتحت مسؤوليته وضمانه بمعنى انتقال ملكية محل عقد المراجحة الى المصرف الاسلامي، وهناك أساليب كثيرة للتعاقد تختلف من سلعة إلى سلعة ومن دولة إلى دولة، كما تختلف حسب مكان الشراء (مستراه) من السوق المحلي أو مستوردة من الخارج.

ومن أهم البيانات والمعلومات الواجب توافرها في عقد الشراء من المورد ما يلي:

- الثمن الأصلي من واقع فاتورة المصدر.

- التكاليف والمصاريف الإضافية المتعلقة بالسلعة حتى تصل مخازن أو مستودعات المصرف الإسلامي أو أي مكان يتفق عليه.
- مكان وتاريخ التسليم.
- مخاطر الشراء والنقل وأساليب التأمين عليها لأنها تقع على المصرف الإسلامي.

### ث. إبرام عقد البيع مع العميل

عندما يتم شراء السلعة بمعرفة المصرف وباسمه والاطمئنان من وجودها ومطابقتها للمواصفات في مكان معين، يقوم المصرف الإسلامي بالاتصال بالعميل لإبرام عقد البيع، ويذكر في هذا العقد البيانات والمعلومات الآتية:

- أطراف التعاقد.
- ثمن البيع الأصلي والمصروفات والأرباح.
- مقدار ضمان الجدية والأقساط قيمة وزمانا.
- الضمانات التي يقدمها العميل. وفي هذا الخصوص لا يجوز إتمام هذه الخطوة إلا بعد تملك المصرف السلعة وحيازتها، وبعد إتمام هذه الخطوة يقوم العميل باستلام البضاعة من ممثل المصرف الإسلامي ويقوم بالسداد في المواعيد المقررة.

### ج. تسليم واستلام البضاعة

بعد قيام المصرف بالتملك والحيازة وإبرام عقد بيع المراجعة مع العميل والحصول على الضمانات وتصبح البضاعة ملكه وفي حيازته، يقوم بتسليمها للعميل بمعرفة مندوبه في المكان المتفق عليه.

وصدرت فتوى من مجامع الفقه أنه لا يجوز للمصرف تفويض العميل بتسليم الشيك للمورد وقيامه باستلام البضاعة من المورد نيابة عن المصرف إلا عند الضرورة القصوى وبموافقة مسبقة من هيئة الرقابة الشرعية، وأن تكون هذه الوكالة مكتوبة وموثقة حتى إذا هلكت البضاعة تكون الخسارة على المصرف وليس على العميل.



### المطلب الثاني: مخاطر التمويل بالمراجحة

ويعد بيع المراجحة للآمر بالشراء من أكثر صيغ الاستثمار الاسلامي شيوعا لدى جميع المصارف الاسلامية المعاصرة وذلك لإعتقاد هذه المصارف إنها - المراجحة - من اسهل الصيغ قابلية للتطبيق كما يعتقد البعض الآخر انها من أكثر الصيغ الاستثمار انخفاضا في درجة المخاطر من الصيغ الاخرى. الا ان هذه الصيغة لا تخلو من المخاطر التي يمكن تلخيصها كما يلي:

1- تعرض اموال المصرف للخطر في حالة عجز العميل عن السداد وعدم الحصول على ضمانات كافية حتى مع اللجوء الى القضاء ووجود رهن عقاري على سبيل المثال، اذ ان التنفيذ على هذه الضمانات يحتاج الى مدة طويلة تصل لأكثر من سنة في بعض الاحيان، وهذا يعني ان المصرف يفقد عائد على هذه الاموال طيلة فترة اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة حتى يتم تحصيل حقوق المصرف.

2- ثبات ارباح المصرف طوال مدة المراجحة، ففي بيوع المراجحة للآمر بالشراء يتم تحديد نسبة المراجحة وتضاف الى رأس المال (التمويل)، ويتم توزيع المبلغ على مدة التسديد المتفق عليها مسبقا ، وكما هو معروف قيمة الكمبيالات ثابتة لا تتغير سواء تقدم العميل بالتسديد ام تأخر على العكس مما هو مطبق في البنوك التقليدية حيث يمكن تغيير سعر الفائدة اذا دعت الحاجة لذلك، كما انه يمكن احتساب فائدة تأخير اذا ما حصل.

3- تحمل المصرف المسؤولية تجاه البضاعة: سواء هلاك السلعة المشتراه او غير ذلك، فمن الناحية الشرعية يجب على البنك تملك السلعة التي سيشتريها للعميل وحيازتها، ومن ثم التنازل عنها للعميل، فإذا ما حصل ان حدث مواع تحول دون تحويل ملكية السلعة المشتراه للعميل، فتبقى ملكيتها للمصرف الذي قد لا يستطيع بيعها ثانية ويتحمل خسارة قيمة هذه البضاعة او في حالة تلفها اثناء هذه العملية.

وانطلاقا من أن احتمال وجود خطر معين يكون سببه هو الاخلال بأحد الشروط المنصوص عليها في عقد المراجحة، او نتيجة نسيان او تفادي إحدى خطوات المراجحة، ومن هنا سيتم التطرق الى الخطوات التي تمر بها صيغة

المراجحة للآمر بالشراء وتشخيص طبيعة الخطر بكل خطوة فيها قصد التعرف على الآليات المساعدة في الحد منها<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: إدارة مخاطر الائتمان في صيغة المراجحة

تختلف درجة التوقع والتقدير للخسائر المتوقعة حسب درجة تعقد او بساطة العقود، فباعتبار ان العقود المالية الاسلامية أكثر تعقدا مقارنة بالتقليدية، فإنها بصدد مواجهة العديد من التحديات الاضافية. فتحديد العلاقات بين الاطراف المقابلة في عقود وصيغ التمويل الاسلامية يعتبر المفتاح الرئيس بالإضافة الى الاستعانة بالضمانات والكفالات. وهناك عدة نماذج لقياس المخاطر الائتمانية، منها ما هو كمي ومنها ما هو نوعي متعلقة بالأنظمة الخبيرة، يقوم بتحكيماها مجموعة من الخبراء وهي انظمة تصنيف غير معلمية مرنة، بينما تلك الكمية فهي تعتمد على نماذج كمية احصائية. ويتم التحقق من مدى صدقها على نحو رئيس لتقلبات عشوائية احصائية، ويتم تحديد قيمة الائتمان المعرضة للمخاطر عبر توزيع الخسائر الفعلية في محفظة الائتمان تحت الدراسة مع الاخذ بعين الاعتبار مستوى الثقة فترة الخسارة المحددة سلفا عبر فترة العقد. وينظر الى تقدير قيمة الائتمان المعرضة للمخاطر كرأس المال الاقتصادي يجب ان يتم الاحتفاظ به مقابل الخسائر غير المتوقعة. ويرتبط مدى ملائمة المنهجيات المستخدمة لإنتاج تقدير قيمة الائتمان المعرض للمخاطر بتوزيع بيانات الخسائر، وبالتالي ينبغي تقييمها في سياق توافر بيانات الخسائر التاريخية. كما أن نقص البيانات التاريخية لدى المؤسسات المالية سيتوجب تطبيق محاكاة منتي كارلو لكي يتم تقدير توزيع الخسائر<sup>2</sup>.

في الغالب ما تتعلق المخاطر التشغيلية بالمصرف ذاته، بينما تتعلق المخاطر الائتمانية بالعميل في صيغ المعاوضات. وباعتبار المراجحة من ضمن صيغ المعاوضات والمداينات فإنه يتحتم - في اطار الاجراءات الوقائية- فرض ضمانات مالية أو عينية للاطمئنان من تحصيل الديون وكذا الرهن والكفالة، وفرض بالدرجة الاولى لهامش الجدية الذي من شأنه إظهار النية الحسنة والرغبة الفعلية لتحجيد علاقة التمويل، وإبداء الإقبال الجدي للتعامل وشراء العقار او المنقول.

وتزيد عوامل مثل عوامة الاسواق المالية الظروف الاقتصادية السائدة في الدولة وطبيعة الثقافة الفردية للمجتمع في مختلف الاقاليم من تعقد إدارة المخاطر الائتمانية، وتبني تقديرات المخاطر الائتمانية الرئيسة لمنتجات التمويل

<sup>1</sup> أحمد شوقي سليمان، المصرفية الإسلامية (دراسات في المحاسبة والإدارة)،  
<http://kenanaonline.com/users/ahmed0shawky/posts/> 06/02/2018, بتصرف.

<sup>2</sup> لوانيس أكيزيديس وسونيل كومار كاندالوال، مرجع سابق، ص 200 – 214.

الإسلامية على التحليل الشخصي، فيجب على المصارف الإسلامية - مع مراعاة العدد الكبير من المقترضين بأوضاع مالية مختلفة ومن قطاعات سوق مختلفة- تقدير وتوقع سلوك عملائها عبر فترة التزامهم بالدفع. وبناء نماذج وتقنيات ومناهج لتنفيذها بطريقة متطورة وفق أنظمة لإدارة المخاطر الائتمانية لاتخاذ قرار منح الائتمان من عدمه.

ولتقييم المخاطر الائتمانية هناك العديد من المنهجيات المستخدمة لهذا الغرض وهناك عدة نماذج وطرق كمية نوعية، فمثلاً تحدد أنظمة مبنية على حكم الخبراء تجمع بين تحليل الجدارة الائتمانية للمقترض المعتمدة على مدى دقة تصور الخبرة الشخصية للخبراء الماليين، والخبرة العملية كملاحظات الخبراء الذين يجرون التحليل. كما ويجب ان تأخذ القواعد المعلومات المتعلقة بطبيعة كل عقد من عقود التمويل الإسلامي وظروف السوق.

كما ان هناك طرق كمية لتقدير احتمالية التعثر بالاعتماد على اساليب رياضية او سيناريوهات أو خليط منهما معتمدة على اساليب المحاكاة التي تؤدي الى بيانات تعتمد على منهجية الاساليب الرياضية المختارة وكذا افتراضات السيناريوهات.

- ويمكن تحفيز العميل على الوفاء بالتزاماته تجاه المصرف باستخدام **الحسم من القسط في حال السداد في الاجل المحدد**، وهذا قيمة هامش المخاطر الذي يتميز به المصرف الإسلامي وفق قاعدة حط الارياح، ولكن يجب أن تكون هذه الآلية غير متضمنة في العقد مع الشروط لثبوت شرعية المعاملة.

- كما يمكن الإحتفاظ بملكية المحل حتى استيفاء حصول البائع على مستحققاته المالية للتسوية، على سبيل رهن الشيء المباع. ومنه تفادي المخاطر الائتمان الناتجة عن انتقال الملكية للمشتري دون وفاء بالأقساط.

إلا أنه أحيانا بعد ورود البضاعة قد يرفض العميل شرائها- نكول- من المصرف الإسلامي لأي سبب من الأسباب وفي هذه الحالة<sup>1</sup>:

- يقوم المصرف الإسلامي ببيع البضاعة، وإذا خسر فيها تغطي هذه الخسارة من **ضمان الجدية** المسدد من

العميل، ويرد الباقي للعميل أما إذا زادت الخسارة عن ضمان الجدية للمصرف حق مطالبة العميل بالفرق، أما إذا باعها بمكسب يرد ضمان الجدية للعميل فقط ويغرم المصرف بالريح. وهذا لتفادي الخسارة التي تلحق بالمصرف

<sup>1</sup> أحمد شوقي سليمان، المصرفية الإسلامية (دراسات في المحاسبة والإدارة)، <http://kenanaonline.com/users/ahmed0shawky/>, 06/02/2018 بتصرف.

جراء عدم وفاء العميل بالوعد أو تعثره عن الدفع من جهة، وتفادي تكلفة الفرصة الضائعة من المصرف على الأقل في الجانب السلبي وتقليل نسبة التعرض للتغير العكسي السلبي لسعر البضاعة في السوق.

- كذلك الحال بالنسبة لصيغ الإستصناع في حالة المصرف مستصنع فإنه يطلب تسبيقات من طالب

الشيء قيد الصنع كإبداء حسن النية في التعامل مع المصرف وبالتالي في حالة نكول الطرف الآخر عن العقد فإنه يجب تقاسم التبعات المالية الناتجة عن عدم الإيفاء بعقد الإستصناع. بطريقة مماثلة لصيغة المراجعة. بمعنى إلزام عميل المصرف بتقاسم الخسارة في حال عدم وفاءه بوعده بالشراء.

- إذا تعذر على المصرف الإسلامي بيع البضاعة يظل ضمان الجدية من طرف المصرف وكذلك الضمانات

الأخرى. أما في حالة ما إذا تأخر العميل عن سداد الأقساط لسبب من الأسباب وكان معسرا وتيقن (تأكد) المصرف من ذلك فيعطى له مهلة مصداقا لقول الله تبارك وتعالى: [ (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ) البقرة:280. أما إذا كان العميل مماطلا، فيعوض المصرف بمقدار الضرر الفعلي الذي أصابه بسبب التأخر والمماطلة والذي يحدد بمعرفة جهة محايدة، ودليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "مُطِّلِ الْغَنَىٰ ظَلَمَ يَحْلٍ عَرَضَهُ وَعَقُوبَتُهُ". وينعكس ذلك كذلك على عقد الإستصناع ففي حالة نكول العميل عن شراء السلعة محل الإستصناع، وتعذر على المصرف بيع الشيء المستصنع يبقى التسبيق والضمانات الاخرى كافية لتدارك تبعات عدم اتمام العقد والتصفية.

فهناك عوامل متعلقة بالمصرف ذاته وهناك عوامل متعلقة بالعميل واخرى متصلة بطريقة التعاقد. وغالبا ما تصنف ادارة المخاطر الائتمانية في إطار الاجراءات الوقائية لتفادي مسببات المخاطر. وبنصف طبيعة المخاطر التي تظهر حسب مرحلة ظهورها (توقيتها) وإجراءات إدارتها في المصارف الاسلامية.

ويمكن الحد منها مبدئيا من خلال أن يتم الاستعلام الدقيق للمؤسسة عن الجهة التي يشتري منها العميل من خلال سبل الاستعلام المختلفة ومنها التالي على سبيل المثال وليس الحصر:

- الحصول على تفويض من الأمر بالشراء للاستعلام عنه.

- إذا كان الأمر فرداً طبيعياً يتم الحصول على تقرير إستعلام I score لمعرفة الأطراف المرتبطة به، وإن كان يكفل أشخاصاً طبيعياً أو اعتبارية يتم التحقق من طبيعة علاقته بالأفراد المكفولين للتأكد من أن الأمر ليس البائع للسلعة.
- إذا كان الأمر شخصية اعتبارية يتم الحصول على سجل تجاري له لمعرفة طبيعة المؤسسة وصفة كل الشركاء بها، وللتأكد من شراء السلعة من الأمر بالشراء.
- الزيارات الميدانية لحل الأمر والمشتري إذا لزم الأمر.
- التأكد من أن بائع السلعة طرف آخر غير العميل، ويمكن الحد منها من خلال الحصول على مركز مجمع للأمر إذا كان شخصية اعتبارية لمعرفة الأطراف المرتبطة به، والكفالات إن وجدت وللتحقق من أن الأطراف المرتبطة والكفالات ليست لها علاقة ببائع السلعة وللتأكد من أن الذي يبيع السلعة طرف ثالث غير العميل حتى لا تكون عملية البيع باطلة (المخاطر الشرعية).
- ومن أجل تفادي حدوث خطأ من أحد العاملين بالمؤسسة القائمين بالدراسة الائتمانية بإغفاله لبعض المستندات التي قد تظهر عدم قدرة الأمر على الوفاء بالالتزامات في مواعيدها. لابد من الالتزام بقائمة المستندات (الأساسية) التي يتم الرجوع إليها عند إجراء الدراسة الائتمانية للعميل في ضوء السياسة الائتمانية للمؤسسة المانحة للتمويل (المأمور).
- مراجعة كافة المؤشرات المالية الخاصة بالعميل من جهة إدارة أخرى غير الجهة القائمة بإعداد الدراسة الائتمانية، وفي الواقع العملي توجد إدارة لإعداد الدراسة الائتمانية الخاصة بطلب العميل والعرض على إدارة أخرى لمراجعة الدراسة الائتمانية وتسمى إدارة مخاطر الائتمان، ثم تقوم إدارة مخاطر الائتمان بمناقشة الإدارة المعدة للدراسة الائتمانية لدراسة ومعالجة كافة المخاطر الائتمانية التي تحيط بالعميل (الأمر بالشراء) ثم العرض على اللجان الائتمانية المختصة لاتخاذ القرار الملائم بشأن منح العميل التسهيل من عدمه أو تخفيضه حسب ما يظهر لها. إلا أن هذا الاجراء من شأنه زيادة تكاليف الاشراف وإدارة المخاطر وقد تصل تكلفة منح الائتمان ما يقارب العائد منه. وعلى الاغلب فإن صيغ التمويل خاصة صيغ الهامش المعلوم تنطوي إدارة المخاطر المالية على الاساليب الآتية للحد من مخاطر الائتمان:

ويمكن تصنيف نماذج الانظمة الخبيرة من بين الطرق النوعية المستخدمة في التقييم المسبق للمخاطر الائتمانية، وهي تعتمد على:

- اعتماد الخبير للملتزم بناء على تعريف أولي للخصائص النوعية للجدارة الائتمانية وعوامل أخرى إضافية قد تؤثر في سلوك العميل، كما تؤدي رتب المخاطر على أساس نوعي إلى مستوى المخاطرة.
- يتم تحديد روابط التصنيفات بالأسلوب النوعي والمحدد من قبل الخبراء.
- تمثل مجموع درجات العملاء التي حصلوا عليها حاصل التقييم الاجمالي.
- يمكن للمصرف مطالبة الأمر بالشراء بتوفير ضمانات في شكل تقديم شيكات أو سندات لأمر قبل توقيع العقد وتكون واجبة القبض عند تاريخ الاستحقاق مع وجوب توفر مؤونة لذلك، قبل إبرام عقد المراجعة للأمر بالشراء ضمانا للمديونية التي ستنشأ بعد إبرام العقد.
- بغرض تدارك تكلفة الفرصة الضائعة يمكن للمصرف الإشتراط على العميل بحلول جميع الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند امتناعه أو تأخره عن أداء أي قسط منها من دون عذر معتبر.
- يمكن للمصرف طلب كفالة طرف ثالث كشكل من اشكال الضمانات.
- استخدام خيار التحكيم في تسوية النزاعات بجدولة وتأطير التدفقات النقدية والحقيقية، الحصول على الرهون في شكل ودیعة إستثمارية للعميل أو مال منقول أو عقار ضمانا لعقد بيع المراجعة للأمر بالشراء.

### 1. دراسة عناصر منح الائتمان

تقوم عملية دراسة عناصر منح الائتمان على تقييم قدرة المقترض على تسديد أصل القرض وفوائده إلى البنك في المواعيد المحددة حسب الاتفاق، ويعتبر تقييم هذه القدرات من أهم الخطوات التي ينبغي أن يتبعها مسئول الائتمان لأنها الأساس الذي يعتمد عليه في تقييم القدرة على السداد. وهناك خمسة عناصر لمنح الائتمان تسمى (C5's).

#### - الشخصية: Character

هذا العنصر يتعلق برغبة العميل القوية في سداد القرض وفوائده، حتى أثناء الأزمات في أوقات الكساد. هذه الرغبة طبعاً تعتمد على التنشئة الاجتماعية للشخص وما يتمتع به من أخلاقيات وصفات الأمانة والشرف والعدالة. مسئول الائتمان يدرس سلوكيات المقترض ومدى احترامه لتوقيعه والتزامه بتعهداته. إن دراسة هذا

العنصر يبدو مهما في ظروف الكساد وفي حالة الشركات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم تأثير، لأن العامل الشخصي هنا له أكبر والمؤسسات الصغيرة الحجم على مجريات الأمور.

### - المقدرة Capacity

يقصد بالقدرة هنا مدى قدرة العميل على إدارة الشركة أو المؤسسة بكفاءة وفعالية. وتعتبر مؤهلات العميل وخبراته مؤشرا رئيسيا على مدى توفر هذا العنصر لديه. أما يتناول هذا المفهوم أيضا القدرة من ناحية قانونية على الاقتراض، حيث يفترض توفر الأهلية الكاملة فيمن يوقع عند الاقتراض فلا يكون المقرض قاصرا أو غير مؤهل قانونا للتوقيع. أما في حالة الشركات فينبغي أن يتأكد مسئول الائتمان من أن الشركاء المتضامنون أو الأشخاص المخولون بالتوقيع هم الذين قاموا فعلاً بالتوقيع وبكامل عددهم. وهنا ينبغي على مسئول الائتمان أن يطلع على عقد تأسيس الشركة والنظام الداخلي ونماذج توقيعات المخولين بإجراء المعاملات بهذا الخصوص.

### - رأس المال Capital

لرأس المال دور أساسي في حماية الدائنين من تعرضهم لخسائر العنصر الواقعي من وصول الخسائر إلى حقوق فهو يعتبر جسيمة، الدائنين. أن تصل فكلما أبر حجم رأس المال أما قلت احتمالات الدائنين إلى حقوق الخسائر . دراسة هذا العنصر ينبغي وخلال الأموال الذاتية والأموال التركيز على تحليل نسب المديونية وتحليل المعروفة المقترضة والتأكد من عدم تخطي نسب المديونية للمعايير في الصناعة ، فإذا كان راس المال يتمتع بالملاءة فإن ذلك يشجع بمنحة الائتمان للعميل لإدارة البنك على اتخاذ قرار إيجابي .

### - الضمانات Collateral

تعتبر الضمانات نوع من الحماية أو التأمين للبنك من مخاطر التوقف عن السداد. ينبغي إطلاقا اعتبار الضمانات المصدر ولا ودرء مخاطر الائتمان أما سبق أنبيننا ، فهي تعتبر الرئيسي لاطمئنان تكميلية ضمانات. استكمالا لعناصر الثقة المتوفرة أصلا. أنه يمكن إلا اعتبارها مصدرا رئيسيا للاطمئنان ودرء مخاطر الائتمان فقط في مقيدة لتغطية قرض معين حالة آونها ودائع.

### - الظروف الاقتصادية Economical Conditions

لا شك أن وجود ازدهار اقتصادي في قطاع معين أو في بلد معين يدفع بالبنوك إلى اتخاذ سياسة تسليف منفتحة، أو إتباع بعض المرونة في شروط الإقراض إيماناً بأن العمل في أسواق نشطة تعزز من الربحية والملاءة. وبناء على ذلك، فإنه ينبغي أن يقوم محلل الائتمان في البنك بدراسة الأحوال الاقتصادية المالية والمستقبلية ومدى تأثيرها على أوضاع المقترض. ويتضمن هذا العنصر أيضاً قيام محلل الائتمان بدراسة ظروف المنافسة في السوق ومدى تأثيرها على الأوضاع المالية للمقترض من حيث حجم المبيعات والقدرة على تحقيق الإيرادات.

## 2. الاستفسار عن سمعة العميل:

هناك الكثير من المصادر التي يمكن لمسؤولي الائتمان في البنك اللجوء إليها للاستفسار عن سمعة العميل بهدف التوصل إلى قناعة تامة بأن العميل لديه النية السليمة للسداد. ويمكن تقسيم مصادر المعلومات رئيسية ثلاثة أقسام: المصادر الداخلية، البنك المركزي والبنوك الأخرى، المقابلات الشخصية مع طالب القرض.

## 3. تدريب موظفي الائتمان

إن قلة خبرة موظفي الائتمان وعدم تدريبهم وتوجيههم التوجيه الصحيح قد يؤدي إلى إعطاء تسهيلات ائتمانية بدون إجراء دراسة كاملة وصحيحة على أوضاع الحاصلين عليها مما ينتج عنه ارتفاع في القروض الهالكة في البنك. والطريق الأساسية لتجنب مثل هذه العواقب هو تدريب موظفي الائتمان على كيفية إجراء التحليلات الشكل المطلوب وكذلك أصول الاستفسار وأخذ أكبر قدر من المعلومات الدقيقة وفي الوقت المناسب.

## المطلب الرابع: إدارة مخاطر السوق في صيغة المرابحة

تبرز مخاطر تقلبات الاسعار في صيغ الهامش المعلوم عامة عند تملك المؤسسة للسلعة وقبضها في المرابحة واستكمال صنعها في الاستصناع أو نضج المحاصيل الزراعية في السلم نتيجة الاحتفاظ بملكيتها، وتمثل مخاطر اسعار السلع فيها في الفرق بين السعر المتفق عليه للمخرجات والسعر الحالي، ومنه فإن السلعة تتعرض لمخاطر تقلبات الأسعار لحين عرض السلعة على الأمر وإبرام عقد المرابحة معه. ويمكن معالجة هذه المخاطر عبر:

- توكيل الأمر بالشراء في شراء السلعة واستلامها ولا يتول البيع لنفسه، بل يبيع المصرف له بعد تملكه للسلعة، وأن يحصل من البائع على وثائق ومستندات للتأكد من عملية البيع، وأن تكون كافة الوثائق والمستندات باسم المصرف. لتفادي مخاطر الاخلال بينود العقد.



- استخدام عقود الخطوتين كإجراء هام في إطار الهندسة المالية الإسلامية لاستقطاب الموارد وتبادل الالتزامات حسب الاحتياجات، وبالتالي فإن انخفاض أسعار مكونات الأصول ( نتيجة التضخم) الموجودات يتبعه انخفاض في أسعار المطلوبات نتيجة مبدأ المشاركة، وبالتالي فإنه يتم التخفيف من مخاطر انخفاض أسعار مختلف أنواع الأصول ومخاطر الاحتفاظ بالملكية<sup>1</sup>، وعلى هذا يمكن استخدام المقايضات.
- وإذا لم يتم توكيل العميل بالشراء والاستلام للسلعة يجب أن يكون الوعد بالشراء ملزماً للأمر بالشراء حتى لا يتعرض المصرف لمخاطر انخفاض الأسعار.
- أن تكون الفترة ما بين تملك المصرف للسلعة وعرضها للبيع على الأمر تكون قصيرة لأدنى وقت ممكن.
- شراء المصرف محل العقد من البائع مع اشتراط حق الخيار له في غضون مدة معينة، لتفادي مخاطر انخفاض الاسعار في حالة نكول العميل عن اتمام العقد نتيجة استغلاله لعدم الزامية الوعد بالشراء، ففي حال عدم وفاء العميل (الأمر بالشراء) السلعة أمكنه رد السلعة الى البائع. ولا يسقط الخيار بين المصرف والبائع الأصلي بعرض المصرف السلعة على العميل، بل بالبيع الفعلي لها.
- أن يتم التعامل في السلع التي تتسم بكثرة الطلب عليها (مثل السيارات، ومواد البناء الأساسية....) والمواد ذات تاريخ الصلاحية الكبيرة مثل الدهانات، المواد الدوائية، الألبان، الزيوت الصناعية، وكذا الأغذية التي لا تتسم بقصر فترة الصلاحية. وكذا السلع التي تتسم بقلة تذبذبات أسعارها، وحتى إذا لم يتم تصريفها لا تتعرض بعدها للتلف. كما لا يجب أن تتعامل في السلع ذات الأسعار المتغيرة في فترات زمنية قصيرة.
- لا يتم تخزين السلع لفترات زمنية طويلة، ويمكن الاستعانة بالحيازة بدلا من الشراء.
- كما يجب على المؤسسة المصرفية مصارحة العميل وتوفير خدمات ما بعد البيع للعميل. و/أو تأمينها من المخاطر المختلفة الممكنة التعرض لها.
- بغرض تبييد أثر مخاطر عدم الالتزام بمطابقة مواصفات السلعة، فإنه يمكن للمصرف طلب كفالة المطابقة الكاملة للمواصفات من العميل لصالح البائع الاول.
- زيادة قيمة هامش الجدية المطلوب من العميل لتفادي احتمال ان يكون مبلغ هامش الجدية أقل من الخسارة الناتجة عن بيع المصرف للسلعة بعد نكول العميل عن شراءها.

<sup>1</sup> طارق الله خان وحبيب أحمد، مرجع سابق، ص 167-169.

- رهن المصرف للسلعة محل العقد أي حيازتها رسمياً ائتمانياً أو التخلي عن الحيازة تدريجياً حتى تاريخ سداد القسط الاخير من المبلغ المتفق عليه وهذا ما يعرف بآلية رفع اليد.
- يمكن تأجيل تاريخ انتقال ملكية السلعة الى العميل لغرض ضمان سداد ثمنها مع وجوب الحصول على تفويض من العميل للمؤسسة ببيع السلعة إذا تأخر عن سداد الثمن. ولا يجوز إشتراط عدم إنتقال ملكية السلعة للعميل إلا بعد سداد الثمن.
- قد لا يتم صياغة عقد المراجعة بطريقة غير سليمة تتسبب في ضياع حقوق المؤسسة.
- كما يجب على المؤسسة إتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة هذه المخاطر ومنها الآتي:
- يفضل أن يتم إعداد عقود المراجعة من خلال إدارة قانونية متخصصة بالمؤسسة وأن تكون على خبرة ودراية بالأحكام الشرعية للأعمال المصرفية الإسلامية.
- يفضل أن تكون عقود المراجعة للأمر بشراء على نماذج موحدة بالمؤسسة شاملة لكافة الأركان الخاصة بالمراجعة للأمر بالشراء مع مراعاة المرونة في نوع السلعة والمواصفات الخاصة بها وبيانات الأمر بالشراء وغيرها من البنود الأخرى التي قد تتغير تبعاً لاختلاف حالات التمويل بالمراجعة للأمر بالشراء.
- في الحالات التي تتطلب تغيير في صيغة العقود نظراً لاختلاف طبيعة التمويل وإضافة شروط وتعديل في بعض البنود يفضل عرض العقود على مكتب استشاري قانوني خارجي على دراية وخبرة بطبيعة المعاملات المصرفية الإسلامية.
- الاستعاضة بالأسهم والاستثمار فيها نظراً لأن أسعارها تستجيب وتتماشي مع متطلبات التضخم لاتباطها بأسعار الأصول الحقيقية.

#### المبحث الثاني: إدارة مخاطر التمويل بعقد الاستصناع

##### المطلب الأول: ماهية عقد الاستصناع

يقوم المصرف بموجب عقد الاستصناع بناء على تقدم العميل بطلب استصناع سلعة سواء عقار او منقول مقابل مبلغ محدد في تاريخ التعاقد على ان يتم بيعها لطالب الصنعة بسعر مختلف عن سعر التصنيع، اي التكلفة الحقيقية

مضاف إليها ربح المصرف بحيث تسدد قيمة هذا المستصنع بالاضافة الى ربح المصرف بموجب مدة محددة متفق عليها وبمواعيد محددة.

- هو عقد بيع بين طرفي العقد، بحيث تتعهد المجموعة ( " الصانع "أو" البائع " ) بموجبه بإنشاء أصل أو عقار محدد ( المصنوع ) "لأحد عملائها " المستصنع "أو" المشتري ) "وفقا لمواصفات متفق عليها بشكل مسبق، على أن يتم التسليم خلال فترة متفق عليها مقابل ثمن محدد سلفا، على أن يتضمن ذلك الثمن تكلفة الإنشاء وهامش ربح .ولا يقتصر إنجاز العمل، المتعهد به، على الصانع فحسب، بل من الممكن تنفيذ العمل، بالكامل أو أي جزء منه، عن طريق طرف ثالث تحت إشراف ومسؤولية الصانع .وبموجب عقد الاستصناع، قد تقوم المجموعة بدور الصانع أو المستصنع .يتم احتساب ربح الاستصناع ( الفارق بين ثمن بيع المصنوع للمتعامل وإجمالي تكلفة الاستصناع التي تكبدها المجموعة ) داخليا على أساس زمني على مدار فترة العقد بناء على مبلغ التمويل الأصلي قيد السداد<sup>1</sup> .
- الاستصناع هو عقد مقابله الذي من خلاله يطلب الطرف الأول ( المستصنع ) من الطرف الثاني يدعى ( الصانع ) بصنع أو بناء مشروع يضاف إليه ربح يدفع مسبقا بصفة مجزأة أو لأجل . و يتعلق الأمر بصيغة تشبه عقد السلم مع الفرق أن موضوع الصفقة هو التسليم و ليس شراء سلع على حالها ، و لكن مواد مصنعة تم إخضاعها لعدة مراحل لتحويلها<sup>2</sup> .
- مقارنة مع التطبيقات التجارية الحالية ، يشبه الاستصناع عقد مقابله كما هو معرف في المادة 549 من القانون لمديني الجزائري: " المقابله عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر " .
- هو عقد بيع بحيث يتم بمقتضاه تسلم السلعة المباعة في المستقبل مع دفع ثمنها مقدما، كما أنه عقد عمالة واستخدام خاص لإنتاج سلعة معينة، بأن يطلب شخص من آخر صناعة شيء له على أن تكون المواد من عند الصانع وذلك نظير ثمن معين<sup>3</sup> .
- يمكن أن يتدخل في صيغة الاستصناع المستعملة من طرف البنوك الإسلامية ثلاثة أطراف إلى جانب البنك ، صاحب المشروع و المقاول في إطار استصناع مزدوج .

<sup>1</sup> التقرير السنوي لمصرف دبي الاسلامي لسنة 2016، ص 16.

<sup>2</sup> [https://albaraka-bank.com/ar/index.php?option=com\\_content&task=view&id=229&Itemid=38](https://albaraka-bank.com/ar/index.php?option=com_content&task=view&id=229&Itemid=38) , 23/06/2018.

<sup>3</sup> شوقي أحمد دنيا، الجعالة والاستصناع، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب البنك الاسلامي للتنمية، 1991، ص 30.

- أهمية هذه الصيغة التمويلية وشروط مطابقتها مع الشريعة

تتجلى أهمية الاستصناع في ما يلي<sup>1</sup>:

- الاستصناع هو صيغة تسمح للبنك الإسلامي المساهمة في أشغال البناء والتركيب والانتهاء من أعمال الكبرى. كما أنه يساعد على تمويل بناء منشآت الانتاج والنقل و الاستهلاك بناء على طلب المستخدمين و/أو البائعين. و في الأخير ، فإنه يوفر حلا بديلا يتوافق مع تعاليم الإسلام إلى تقنية التسبيقات على الصفقات العمومية بموجب أسلوب الاستصناع المزدوج المذكور أعلاه.

- شروط مطابقتها مع الشريعة الإسلامية :

1. يبرر هامش ربح البنك في إطار عملية الاستصناع بالتدخل بصفته مقاول مسؤول عن إنجاز أشغال متعلقة بإنجاز مشروع موضوع العقد ، و يكون هذا التدخل إما مباشرة او تكليف مقاول آخر .
2. يجب أن يتم الاستصناع على عمل تحويل مادة ، منتج نصف مصنعة أو مكونات منتج صافي قابل للاستعمال .
3. يجب أن يحدد في العقد نوعية و كمية و طبيعة و خصائص الشيء الواجب صنعه.
4. يجب أن تكون المواد ممولة أو قام بجلبها الصانع ( المقاول ) .
5. يمكن للصانع أن يكلف شخص آخر لإنجاز كل أو جزء من المشروع .
6. في حالة عدم مطابقة المشروع المنجز ، يمكن للمستصنع أن يرفض الاستلام و يفسخ العقد على حساب الصانع .
7. يصبح المستصنع مالكا للمشروع عند التوقيع على العقد .
8. يجب تحديد مدة و مكان تسليم الشيء المصنوع في عقد الاستصناع .

<sup>1</sup> [https://albaraka-bank.com/ar/index.php?option=com\\_content&task=view&id=229&Itemid=38](https://albaraka-bank.com/ar/index.php?option=com_content&task=view&id=229&Itemid=38) , 23/06/2018.

### المطلب الثاني: مخاطر عقد الاستصناع

وان اهم المخاطر التي يشتمل عليها عقد الاستصناع هي:

1- مخاطر اختلاف المواصفات: من اهم عناصر العقد ان يقوم المصرف بإستصناع المستصنع وبمواصفات محددة بدقة دقيقة جدا لأن المستصنع يصبح عديم الفائدة اذا لم يكن بنفس المواصفات الواردة، حيث ان من حق عميل المصرف - حسب احكام العقد ان يرفض المستصنع اذا لم يكن بنفس المواصفات.

2- مخاطر عدم تسليم المستصنع في الوقت المحدد بالمواصفات له أهمية في عقد الإستصناع، تاريخ التسديد الذي لا يقل أهمية عن سابقة، فإذا لم يتم تسليم محل الإستصناع في الوقت المحدد من حق العميل فسخ العقد وعدم قبول المستصنع، وهذا الامر من الخطورة بمكان ويشكل عبئا كبيرا على المصرف في حالة رفض المستثمر استلام المستصنع اذا تأخر موعد التسليم عن الوقت المقرر والمتفق عليه مسبقا.

3- مخاطر عدم انتظام التسديد حيث ان عدم انتظام التسديد يعطل عملية دوران رأس المال واعادة استثمار رأس المال بالشكل المناسب، وبالتالي تحقيق عائد مجز من هذه العملية الا ان عدم الانتظام في التسديد يعطل كل هذه الخطط المرسومة وسياسات الاستثمار المخطط لها مسبقا.

لا يكون التعامل وفق البيع الاجل في التمويل الاسلامي إلا في حدود صيغتين وهما السلم الموجه في الغالب لتمويل القطاع الفلاحي والاستصناع الموجه للتصنيع بصفة عامة. في حين أن السلم الموازي تعتبر عقود موازية ومتزامنة من حيث المدة والقيمة مع عقود السلم انشأت خصيصا من أجل الاستجابة للتغطية من مخاطر عقود السلم.

تشابه مخاطر التمويل بالاستصناع مع مخاطر التمويل بالسلم في عديد الجوانب باعتبارهما من العقود الاجلة، غير ان المصرف عادة ما يدخل بالتوازي مع ابرامه لعقد استصناع مع الزبون، في عقد استصناع آخر مواز مع مستصنع اخر. ليتحول دوره من مقاول الى وسيط بين الزبون طالب السلعة او الخدمة قيد التنفيذ وبين مستصنع اخر قد يكون متخصص في انتاج السلعة او الخدمة ليقوم بإنتاجها بتكلفة اقل وفي وقت اسرع وبجودة عالية، وهذا ما يقوم عليه مبدأ تقسيم العمل والتخصص فيه بين الوحدات الاقتصادية. بينما لا يمكن للمصرف الدخول في عقد سلم مواز منذ البداية نظرا لاختلاف طبيعة العقد.

ففي عقد الاستصناع العادي (الأول) بين المصرف الإسلامي والذبون (طالب السلعة) يتعرض المصرف الإسلامي لمخاطر الاستصناع في حالة كونه مستصنع، ومنه فانه يقوم بدور البناء والمقاول والصانع والمورد، وبما ان المصرف غير متخصص في هذه المجالات جميعها، فإنه يعتمد على مقاولين بالباطن مما يعرضه الى التعرض الى المخاطر من ناحيتين إحداهما تتعلق بتخلف العميل عن تسديد مستحقات المصرف، والاخرى تتعلق بتسليم الشيء المستصنع.

ومنه تنشأ مخاطر الاستصناع من عدة مصادر يمكن ايجازها كما يلي<sup>1</sup>:

#### مخاطر متعلقة بالصانع

- احتمالية تعثر أو تأخر الطرف الآخر (الصانع) في تسليم الشيء المستصنع للمصرف في موعده سواء عن قصد او عن غير قصد أو يسلمه مخالف للمواصفات المتفق عليها؛

#### مخاطر متعلقة بالمستصنع الأول

- احتمالية تعثر أو تأخر الذبون عن الوفاء بالتزاماته ومستحقاته تجاه المصرف كلياً او جزئياً.
- استغلال عدم الزامية عقد الاستصناع من طرف الذبون ليتراجع عن إكمال حشيات العقد، ليتحمل بعدها المصرف تكلفة تخزين السلعة في حالة المنقولات أو تسويقها وبيعها.
- التعرض لمخاطر تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الاستصناع، او بعد نكول المستصنع عن اكمال العقد.
- تلف الشيء المستصنع تحت يد المصرف قبل تسليمه للمستصنع.

#### المطلب الثالث: إدارة المخاطر الخاصة بعقد الاستصناع

- لابد من التعامل مع المستصنع باستلام الثمن على أقساط بغرض تجزئة الخطر عبر الزمن وضمن التوازي والتوازن بين التدفقات النقدية والتدفقات المالية والنقدية، ومنه تخفيض احتمالية التعرض لمخاطر الائتمان من جهة، نتيجة استرداد جزء من الثمن حسب وضعيات (حسب نسبة الانجاز) وتخفيض مخاطر السيولة نتيجة التوازن بين المطلوبات والموجودات من حيث المدة والقيمة.

<sup>1</sup> طارق الله خان وحبيب احمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ورقة مناسبات رقم (5)، ترجمة: عثمان بابكر احمد و رضا سعد الله، المصرف الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003، ص ص 69-70

- الشراء المسبق للصانع للمواد الأولية اللازمة لإنجاز واستصناع محل الاستصناع لتحديد أثر التغيرات العكسية لأسعار هذه المواد، وتحقيق هامش الربح المراد تحقيقه.
- شراء خيار الشراء للعملة حتى تاريخ السداد لتحديد أثر تغيرات أسعار الصرف في حالة العمل في دولة غير دولة المنشأ.
- إدخال طرف ثالث بين البنك و طالب الصناعة و يطلق عليه اسم الحاكم، ضمان الطرف الثالث، بحيث تكون شهادته بإتمام المراحل بالمواصفات المتفق عليها و تفرض غرامة مالية على المخالف أو ما يعرف فقهيًا ببند الجزاء.
- النص على غرامات التأخير في حالة تأخر المقاول عن إتمام تنفيذ وتسليم المشروع في الموعد المحدد. ويتم صرفها في أوجه البر والاحسان.
- ولتحديد مخاطر التخلف عن تسديد الإلتزامات المالية: هناك اتفاق على سداد الأموال على مراحل مختلفة تبعا للتنفيذ، بدلا عن السداد دفعة واحدة عند بداية العقد و هذا يمكن من تقليل المخاطر الائتمانية من خلال التقدم المتوازن في سداد القيمة وفي تنفيذ الاعمال المتفق عليها.
- حالة تقلبات الأسعار: تكون المعالجة بعقد اتفاق بين الطرفين على التفاوضي عن نسبة محددة من تقلبات الأسعار وما زاد عن ذلك يقوم الطرف المستفيد بتعويض الطرف المتضرر.
- بإمكان الأطراف المتعاقدة ان تتفق على كيفية تسوية المنازعات حال ظهورها وهذا الإجراء مهم في حالة التسوية عند الإعسار او الماطلة في السداد خاصة مع غياب نظام التقاضي الرسمي وعدم وجود امكانية جدولة الديون على اساس تعديل هامش الربح في حالة التمويل. وهذا عبر تأطير العقود القانونية للإستصناع وتقنينها.
- لتفادي رفض المتعامل اخذ السلع التي امر بشرائها يقترح ان يكون العقد ملزما للمتعامل فقط في حال تطابق المواصفات. أي بافتراض ان المصرف سيلتزم بشروط التعاقد.
- المخاطر الشرعية لصيغة التمويل بالإستصناع: يتم ادارتها وفق ما يلي: " يتم اعداد عقود الإستصناع وعرضها على هيئة الرقابة الشرعية، ابداء الراي فيها ومدى مطابقتها للشرعية الإسلامية وخلوها من المخالفات الشرعية. ان تكون عقود الإستصناع شاملة لكافة الأركان الأساسية و معتمدة من طرف هيئة الرقابة الشرعية.

المبحث الثالث: عقد السلم مخاطره وآليات إدارتها

المطلب الأول: عقود السلم

الفرع الأول: ماهية عقود السلم ومزاياه

انطلاقاً من القاعدة الشرعية لعقد السلم الذي يعرف شرعاً على أنه: هو بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف، وهو نوع من البيوع، وهو مستثنى من بيع المعدوم وما ليس عند الإنسان، وذلك لحاجة الناس إلى مثل هذا العقد، ودليل مشروعيته ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما من أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم" متفق عليه. وأيضاً ما روي عن عبد الرحمن بن أبزئ وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قالاً: كنا نصيب المغام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يأتينا من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى، قيل: أكان لهم زرع أو لم يكن؟ قالوا: ما كنا نسألهم عن ذلك" رواه البخاري. والحكمة من مشروعية السلم مع أن فيه بيع الشخص لما ليس عنده هي: التيسير على الناس ومراعاة أحوالهم وحوائجهم، وذلك لأن أصحاب الصناعات والأعمال وكذلك أصحاب الأراضي والأشجار ونحوهم، كثيراً ما يحتاجون إلى النقود من أجل تأمين السلع الأولية لمنتجاتهم، أو تهيئة الآلات والأدوات لمصانعهم، وكذلك الزراع ربما احتاجوا للنقود من أجل رعاية أراضيهم وحفظ بساتينهم، وقد لا يجد هؤلاء النقود بطريقة أخرى فيسر الشرع الحكيم لهم أن يسلفوا على أساس أن يسددوا ذلك من منتجاتهم من زرع أو ثمر أو سلع أو نحو ذلك. وماهية هذا العقد تتم عندما توجد أركانه الأربعة التي هي: عاقدان وصيغة ورأس مال السلم، والمسلم فيه<sup>1</sup>.

يعرف بيع السلم على أنه عقد بيع ضمن البيوع الاجلّة يقوم على مبادلة عوضين أحدهما حاضر وهو الثمن والآخر مؤجل وهو الشيء المسلم فيه<sup>2</sup>.

وهو عبارة عن بيع أجل للسلعة المحددة تحديداً دقيقاً بالوصف في الذمة بعاجل الذي يمثل الثمن مقابل حيازة هته السلعة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عقد <http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwald&Id=11368>,

السلم. تعريفه. شروطه وأحكامه. 28/02/2018, عثمان بابكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 49، جدة، 1418، ص 16.

<sup>3</sup> محمد نضال الشعار، اسس العمل في المصرف الإسلامي والتقليدي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، 2005، ص 45.



وهو يمثل صيغة تمويل بالنسبة للبائع الذي يعتمد على موارد المشتري الذي يستفيد من الدفع المسبق في خلق القيمة المضافة - البضاعة أو المسلم فيه- وبالتالي يدخل البائع بعوامل الانتاج الاخرى - غير المال- بينما يمثل صيغة استثمارية بالنسبة للمصرف الاسلامي باعتباره يستثمر ويضحي بموارد مالية حالية - الدفع المسبق لقيمة البضاعة- للحصول على ايرادات حقيقية باسعار منخفضة نتيجة التزام البائع بتوفيرها بالجودة المناسبة في الوقت المحدد.

ويمكن أن يعرف بيع السلم على انه من بيوع المعاوضات ضمن البيوع الآجلة المباحة شرعا والتي تقوم على تقديم أحد البدلين " المبلغ النقدي" وتأخير البدل الاخر " السلعة أو الخدمة الحقيقية"، بمعنى ان التدفق النقدي يكون أولا مقدما بينما يتأخر التدفق الحقيقي بناءا على التزام بتسليم البضاعة بتاريخ لاحق ومحدد مسبقا.

وفي التقرير السنوي لمصرف دبي الاسلامي يعرف السلم على انه عقد تشتري المجموعة بموجبه كمية محددة من سلعة معينة وتسدد ثمن السلم بالكامل مقدماً، في حين يقوم العميل بتسليم كميات السلع طبقا لجدول التسليم المتفق عليه .تجني المجموعة أرباحا من معاملات السلم عندما يتم استلام سلعة السلم من عميل السلم وبيعها لاحقا إلى طرف آخر مقابل ربح. يتم احتساب ربح السلم داخليا على أساس زمني على مدار فترة عقد السلم بناء على قيمة سلعة السلم قيد السداد<sup>1</sup>.

ومن أهم مزايا السلم ما يلي:

- تدنية مخاطر السوق السعرية بالتحديد المسبق لثمن البضاعة .
- الاستفادة من التكلفة المنخفضة وبالتالي الثمن المنخفض مقارنة بالبيع نقدا نتيجة تزويد البائع بالاموال الكافية مسبقا لعمليته الانتاجية والتي تدخل ضمن الثمن.
- تفادي تكاليف التخزين.
- تشجيع ودفع الانتاج بتمويل اصحاب العمل والارض المحتاجين لرأس المال المالي والمادي لتحريك العملية الزراعية وبالتالي تنشيط السوق والزيادة الحقيقية في النمو وتقليل نسب التضخم.

ويمكن للمصرف الاسلامي أن يستفيد من عدة بدائل لتصريف سلعة السلم عن طريق:

- استلام المصرف للسلعة وبيعها لطرف ثالث نقدا او مراحة.

<sup>1</sup> التقرير السنوي لمصرف دبي الاسلامي لسنة 2016، ص 16.

- امكانية تفويض المؤسسة المالية للبائع وتوكيله للبحث عن مشتري لسلعة السلم.
  - بالموازاة مع عقد السلم، قد يبحث المصرف بنفسه عن مشتر لسلعة قيد التحقيق وفق السلم.
- ويتشابه عقد السلم مع العقود الاجلة في كون سعر السلعة محدد في كلاهما مسبقا والتسليم مؤخر الى اجل معلوم ومحدد، بينما يختلفان في تاريخ تسليم الثمن، فالثمن في السلم يدفع مسبقا بينما في العقود الاجلة يدفع مع تاريخ التسليم الحقيقي للبضاعة.

### الفرع الثاني: أشكال الاستثمار عن طريق السلم

- يتخذ التعامل وفق صيغة السلم عدة اشكال منها<sup>1</sup>:
- بيع السلم البسيط: وهو الذي يتم بين طرفين وهذا النوع من السلم يتعامل به مع المزارعين الذين يتوقع ان تكون لهم السلعة في محاصيلهم أو محاصيل غيرهم، تم يقوم المصرف ببيع هذه المحاصيل في المناطق التي لا تنتج ذلك النوع من المحصول.
  - السلم الموازي: وهو أن يبيع المصرف الى الطرف الثالث بضاعة من نفس جنس ومواصفات البضاعة المسلمة فيها مع الطرف الثاني مؤجلا، ويتسلم الثمن مقدما فيكون دور المصرف هنا دور المسلم إليه، فإذا تسلم المصرف البضاعة سلمها الى الطرف الثالث في الوقت المتفق عليه، وإذا لم يتسلمها وفرها للطرف الثاني من السوق.
  - السلم المقسط: كأن يسلم في مقدار ما على ان يقبضه عند آجال متفاوتة عند كل أجل منها مقدارا معيناً، كما لو أسلم اليه في 200 طن من القمح بثمن قدره 50000 دينار تدفع على أربعة دفعات، يدفع المصرف 12500 دينارا قبل ان يسلم كل دفعة من القمح، وقد اختلف الفقهاء في جواز هذا النوع من السلم.

### الفرع الثالث: شروط عقد السلم

لابد من توافر عدة شروط لضمان السلامة الاقتصادية وتنفيذ الخطوات من جهة والسلامة الشرعية التي تعتبر رأسمال العمل المصرفي الاسلامي واهم دعامة له، واحترام الشروط يؤدي الى تخفيض نسبة التعرض للمخاطر عدم الالتزام ومن اهم مقتضيات عقد السلم ما يلي:

<sup>1</sup> وائل عريبات، المصارف الاسلامية والمؤسسات الاقتصادية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2006، ص ص 319-320.

- شروط متعلقة بالمسلم فيه: وهذا بالتحديد الدقيق لمختلف جوانب ومواصفات المسلم فيه من جنسه، نوعه، مقداره، وزمان إيفائه ومكان وتاريخ تسليمه. أن يكون المسلم فيه مما يمكن ضبطه بالوصف الذي تختلف فيه الأغراض، بحيث تنتفي الجهالة عنه، وأن يكون معلوم الجنس والنوع والقدر والصفة للمتعاقدين.
- شروط متعلقة بالبدل: تسليم رأس المال للمسلم إليه في مجلس العقد بمعنى وجوب تعجل الثمن او راس مال السلم بمعنى ان التسليم يكون في راس المال معلوما في مجلس العقد حاضرا نقدا وليس دينا في الذمة، وقد اجاز المالكية تأخير يومين أو ثلاثة بشرط وبغير شرط<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: مخاطر عقود السلم

باعتبار ان النشاط الفلاحي بصفة عامة والزراعي بصفة خاصة من أكثر القطاعات الاقتصادية عرضة للمخاطر، نظرا لطبيعته المرتبطة بعوامل خارجة عن سيطرة المتعاملين فيه - مثل الظروف الطبيعية على الاغلب-، فإن السلم بدوره يمثل عصب التمويل للقطاع الزراعي في المصرف الاسلامي وبالتالي يؤثر عليه جانب المخاطر المتعلقة بالقطاع الفلاحي عامة.

- مخاطر ائتمانية ناتجة عن تأخر تسليم البضاعة - المسلم فيه- المتفق عليها في تاريخ التسليم المحدد. او عدم تسليمها أصلا نتيجة للظروف الخارجة عن إرادة الطرفين. كما يمكن ان يتردد البائع عند الفسخ في رد الثمن أو يماطل في رده. في ذات السياق يمكن أن يقوم البائع ان يحول النقود الى وجهات او اغراض غير الوجهات التي تم تمويله من خلالها.
- احتمالية عدم تسلم المسلم فيه بالجودة المطلوبة أي عدم تطابق البضاعة المستلمة مع المواصفات المحددة مسبقا.
- مخاطر انخفاض سعر السلعة المتفق عليها في تاريخ التسليم، في ظل عدم القدرة على توقع سعرها المستقبلي، وبالتالي يكون الثمن غير تنافسي وبالتالي صعوبة في تسويق المنتج. كما ان عدم وجود سوق منظمة لتداول عقود السلم يؤدي الى عدم وجود احتمالية تجزئة وتنويع المخاطر على عدة اطراف.
- تتفاوت العوامل المؤدية الى مخاطر الطرف الآخر من عدم تسليم المسلم فيه في حينه أو عدم تسليمه تماما، إلى تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم. وبما أن عقد السلم يقوم على بيع المنتجات الزراعية، فإن مخاطر الطرف الآخر قد تكون بسبب عوامل ليس لها صلة بالملاءة المالية للزبون، مثال ذلك عدم كفاية

<sup>1</sup> عثمان بابكر أحمد، تجربة البنوك الاسلامية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، مرجع سابق، ص 18.

المحصول الزراعي الذي يجنيه الزيتون كما وكيفا بسبب تعرضه لكوارث طبيعية رغم تمتع الزيتون بتصنيف ائتماني جيد. وبما أن النشاط الزراعي يواجه بطبيعة الحال مخاطر الكوارث، فإن مخاطر الطرف الآخر أكثر ما تكون في السلم<sup>1</sup>.

- عدم امكانية تداول عقود صيغة السلم في الأسواق المنظمة أو خارجها، فهي إتفاق طرفين ينتهي بتسليم سلع عينية وتحويل ملكيتها. وهذه السلع تحتاج إلى تخزين وبذلك تكون هناك تكلفة إضافية ومخاطر أسعار تقع على المصرف الذي يملك هذه السلعة بموجب عقد السلم. وهذا النوع من التكاليف والمخاطر خاص بالمصارف الإسلامية فقط<sup>2</sup>.

### أسس ومتطلبات إدارة مخاطر السلم

لا بد من العمل على توفير البنيات الأساسية اللازمة، وما تتطلبه الصناعة المصرفية في جانب السلم، والتي تمكن المصارف من اتخاذ القرارات التمويلية الصحيحة، لكي تكون قادرة على إدارة المخاطر التي قد تتولد في مثل هذا النوع من التمويل وفي هذا الصدد لا بد من التعرض للنقاط التالية<sup>3</sup>:

- تطوير نظام معلومات عن القطاع الزراعي، يكون قادرا على توفير معلومات دقيقة عن شتى أنواع الأنشطة الزراعية، ويكون قادرا على إعطاء توقعات علمية عن المناخ والأمطار والآفات الزراعية والمحاصيل والأسعار المستقبلية لها .. إلخ.

ونظام المعلومات المقترح ينبغي أن يكون مستقلا، ويؤسس بصورة مركزية، على أن يضم في عضويته خبراء من الارصاد وخبراء زراعيين، و أيضا يضم ممثلين للبنك المركزي والبنوك التجارية ووزارات الري والموارد المائية ووزارة المالية، ويتولى نظام المعلومات إصدار تقرير سنوي يضمه توقعاته المستقبلية، بحيث يعط مؤشرات للمحاصيل التي يمكن تمويلها، وكذلك المناطق التي تتمتع بمزايا نسبية تساعد على نجاح الموسم الزراعي. ويكون تقرير نظام المعلومات المركزي الأساس الذي تبنى عليه السياسة التمويلية للمصرف المركزي، ويحق للمصارف التجارية أن تطلب من المصرف المركزي ضمان تمويلاتها في حال أنه طالبها بالقيام بأعمال تخالف مخرجات تقرير نظام المعلومات المركزي.

<sup>1</sup> بلعجوز حسين وغزي محمد العربي، دراسة مقارنة لمخاطر التمويل المصرفي بين النظام الكلاسيكي والقيمي، جامعة المسيلة، ص 09.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 09.

<sup>3</sup> موسى آدم عيسى، مخاطر عقد السلم وكيفية معالجتها، ملتقى الخرطوم للصناعة المالية، النسخة السادسة، ص 13-15.

- تطوير البنية الأساسية في قطاعات الانتاج: من المعلوم أن العملية التمويلية عبارة عن حلقة متكاملة، تبدأ من الدراسة الائتمانية ومنح التمويل، فالإنتاج والتحويل والتخزين ثم التسويق أخيراً. وعليه فإن اختلال أية حلقة من هذه الحلقات قد تنجم عنه مخاطر جمة، ولهذا فمن الضروري أن يكون هناك تصور متكامل لهذه المراحل، والعمل على استكمال الناقص منها أو تحسينه حتى تنجح العملية التمويلية. والدول النامية غير النفطية تواجه مشكلات كثيرة في مجال تأسيس البنية الأساسية، ولكن هناك بعض الأساليب التي يمكن عن طريقها تأسيس جزء كبير من البنية الأساسية عن طريق القطاع الخاص، على أن تتولى الدولة الجزء الآخر.
- إيجاد مؤسسة ضبط المواصفات: إن عدم وجود جهة تضبط المواصفات، وتكون قادرة على بيان الفروقات بين المنتجات المختلفة، وإظهار العيوب الخفية فيها، من شأنه أن يحدث إشكاليات بين الممولين والمتمولين بالسلم ويزيد من مخاطر التمويل، وتحد من المخاطر الأخلاقية التي يجابهها المصرف الاسلام.
- تطوير السوق، بحيث يكون قادراً على استيعاب المنتجات المشتراة سلماً، والاستجابة للبائعين الذين يرغبون في بيع المنتجات التي اشتروها سلماً، والحصول على النقد من خلال إيجاد شبكة تجارية محلية مستقرة وذات سيولة مناسبة، هو أمر يساعد على تقصير دورة التمويل وتخفيض المخاطر.

### المطلب الثالث: إدارة المخاطر الائتمانية في عقود السلم

إن التعثر أو العجز عن السداد الناتج عن فشل المشروع له تأثير على صافي الإيرادات، وبالتالي على الجدارة الائتمانية والمركز المالي للمصرف.

ومن المعروف أن النظام المصرفي التقليدي يقوم في هذه الحالة بإعادة جدولة الديون على العميل، على أساس معدل الفائدة الجاري، وهنا نجد أن المصارف الإسلامية التي لا تستطيع إجراء عمليات إعادة الجدولة ستعرض لمخاطر هامش الربح، مقارنة بالمصارف التقليدية. ومن أهم الحلول الشرعية لمعالجة حالة التعثر ما يلي<sup>1</sup>:

#### - تقسيط رأس مال السلم:

من اهم الاساليب الممكن انتهاجها لتخفيف التعرض لمخاطر السلم تجزئة التمويل بالسلم المقدم إلى العملاء إلى دفعات مستقلة، إذ يمكن أن يكون جزء من آليات الحد من مخاطر الائتمان لتمويل المعدات الزراعية، وجزء آخر لتمويل مرحلة الزراعة، وجزء أخير لمرحلة الحصاد، والتحويل. بحيث يكون لكل مرحلة عقد سلم مستقل، وبهذه

<sup>1</sup> موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص ص 24-27.

الطريقة يمكن للمصرف وقف التمويل في أي مرحلة، عندما تتولد لديه القناعة بفشل المراحل التالية، كما أن هذا الترتيب يخفف العبء على المزارعين والصناع، ويساعد على ترشيد تصرفاتهم.

بمعنى أن يتم ترشيد استخدام الاموال من طرف المصرف وكفاءة تخصيص الموارد بتتبع مسارات الانجاز الفعلي والتوازن بين التدفق الحقيقي والتدفق النقدي، وضمان الحوكمة على اموال المسلم.

والسؤال الذي يفرض نفسه هو:

هل يجوز تجزئة عقد السلم إلى مراحل بحيث يتم إبرام عقد سلم لكل مرحلة وتسليم البضاعة (المسلم فيها) على أجزاء (أقساط) معلومة في أوقات متفرقة ومحددة. اختلف الفقهاء في جوازه لكن على الأرجح أن العقد صحيح. وبه قال المالكية والشافعية في الأظهر؛ لأن كل ما جاز أن يكون في الذمة إلى أجل، جاز أن يكون إلى أجلين وأجال كالأثمان في بيوع الأعيان.

- اشتراط التغطية التأمينية على المسلم إليه:

يمكن للمصارف الاسلامية الاشتراط في عقد السلم أن يكون المشروع الممول سلما مغطى بتأمين تكافلي ضد مخاطر تلف المحصول أو فشل الموسم .... إلخ.

ويمكن للمصرف الاشتراط على العميل التأمين وتضمين وثيقة التأمين بأن يكون السداد لصالحه أولاً، ويكون الباقي من مبلغ التعويض للعميل المؤمن، ومثل هذا الشرط لا نرى أنه من الشروط المفسدة للعقد، بل هو من الشروط التي توافق مقتضى العقد، حيث إنه يحقق مصلحة المصرف والعميل.

**المطلب الرابع: إدارة المخاطر السوقية في عقود السلم**

تتعرض المؤسسة المصرفية لمخاطر التغير في مختلف أسعار الاصول والتي تكون في حالات عديدة سببا في التعرض لمخاطر اخري مثل المخاطر الائتمانية. ومن أهم اساليب إدارة المخاطر السوقية لصيغ او منتج التمويل وفق عقود السلم ما يلي<sup>1</sup>:

<sup>1</sup> موسى آدم عيسى، مرجع سابق، ص ص 27-39.

### - السلم الموازي

البديل الشرعي لبيع السلعة (المسلم فيه) قبل قبضها، هو أن يقوم المشتري (رب السلم) بتنفيذ عملية سلم أخرى، بأن يبيع إلى طرف ثالث سلعة موصوفة في الذمة تتفق في المواصفات والمقدار (الكمية) وأجل الاستحقاق مع السلعة (المسلم فيه) المعقود عليها في عقد السلم الأول، ولو كان في نية البائع أن يسلم المشتري (الطرف الثالث) السلعة محل عقد السلم الأول. قال الإمام الشافعي: "ومن سلف في طعام، ثم باع ذلك الطعام بعينه قبل أن يقبضه، لم يجز. وإن باع طعاما بصفته، ونوى أن يقضيه من ذلك الطعام، فلا بأس؛ لأن له أن يقضيه من غيره، لأن ذلك الطعام لو كان على غير الصفة لم يكن له أن يعطيه منه".

### - الوعد بالشراء من طرف ثالث:

من الأدوات التي يمكن استخدامها للحماية من المخاطر السوقية حصول البنك مشتري سلعة السلم على أجل المحدد الخيار بين شراء السلعة وعد ملزم بالشراء من طرف ثالث بثمن محدد، بحيث يكون للواعد عند بالثمن المتفق عليه أو تعويض البنك عن الضرر الناشئ عن نكول الواعد بوعده.

وهذه الصيغة تقوم مقام الخيار المطبق في النظام التقليدي (Option) مع وجود فوارق رئيسة منها:

1. في نظام الخيارات يقوم المشتري بسداد نسبة معينة مقدما شبه بالعربون، تعرف بالهامش، وهذه النسبة تضيع عليه في حال عدم قيامه بالشراء.
2. في نظام الخيارات عادة تتم المقاصة بين البائع والمشتري ولا يشترط تسليم السلعة، بينما في الوعد ينبغي أن يتم تسليم السلعة.

### - الاحسان في عقود السلم

لمعالجة المخاطر السوقية التي قد يتعرض لها البنك أو العميل البائع مما قد يلحق به ضررا، أجازت الهيئة العليا لبنك السودان رد نصف ما زاد على ثلث الأرباح وكذلك الخسارة إذا زادت على الثلث برد نصفها وهذا المبدأ أجاز بناء على قاعدة الصلح.

لكن تطبيق هذا المبدأ بين قد يحدث نزاعا بين الأطراف المتعاقدة، حيث إن الأصل هو احترام العقد والالتزام بنصوصه وعلى كل طرف العمل على اتباع الوسائل اللازمة لحماية نشاطه من المخاطر. ولهذا فإننا نرى بدلا من تطبيق هذا المبدأ العمل على تثقيف المؤسسات الزراعية والصناعية التي تتعامل بالسلم، اتباع وسائل الحماية اللازمة والتي سبقت الإشارة إليها في ثنايا هذا البحث باعتبارها بائعة مثل الدخول في وعد بالشراء من طرف ثالث، وهو

صيغة تحقق للعميل في حال تقلب أسعار المنتج، الذي التزم به، أن يحصل على نفس الكمية وفقا للسعر الذي تم به الوعد أو أن يحصل على تعويض نظير الاخلال بالوعد.

#### المبحث الرابع: إدارة مخاطر الاجارة

##### المطلب الاول: ماهية عقد الاجارة

عقد الإجارة هو من العقود الشرعية المعلومة في الفقه الإسلامي وأساسه أنه بيع لمنافع الأشياء مع بقاء أصولها في ملكية البائع. أي أنه بموجب عقد الإجارة يبيع مالك الأصل منفعه أو الخدمة المنوطة بذلك الأصل وتظل ملكية الرقبة للبائع وذلك مقابل أجر يدفعه المستأجر للأصل الذي استأجره يتفق عليه بين الطرفين وذلك في خلال مدة معلومة هي مدة الإجارة للأصل، فإذا انتهت المدة يعود الأصل إلى ماله والذي يملك بعد ذلك أن يبيعه لأي جهة سواء كانت تلك الجهة هي المستأجرة للأصل ابتداء أو غيرها كما يملك أيضاً أن يؤجره إلى أي جهة أخرى، فضلا عن أن هناك أسلوب الإيجار المنتهى بالتملك . والفائدة الحقيقية من عقد الإجارة هي أن الأصول الرأسمالية التي يحتاج إليها العملاء مثل الأوناش الضخمة والأجهزة أو الآلات ذات التكلفة المرتفعة وغيرها قد تكون تكلفتها أكبر بكثير مما يحتمله السادة رجال الأعمال فيمكن للبنك بما لديه من أموال أن يوفر تلك الأصول ويؤجرها إلى رجال الأعمال مقابل أجرة عن الأصل يتفق عليها وخلال فترة زمنية يحددها عقد الاجارة. وبذلك يتحصل المستأجر على منفعة الأصل مقابل تكلفة محددة تكون في مقدوره عادة. وبلا شك أن هذا الأسلوب من المعاملات يحقق العديد من المزايا للمستأجرين حيث يوفر لهم جزءا كبيرا من السيولة النقدية التي يمكن توجيهها إلى التشغيل دون اللجوء إلى الاقتراض لشراء وملكية هذه الأصول كما أن تكلفة الإجارة تحمل على حساب الأرباح والخسائر وبالتالي فهي لا تدخل ضمن الوعاء الخاضع للضريبة كما أن إجارة الأصل تساعد المستأجر على تجديد الأصول المستأجرة التي يحتاج إليها وفقا لأحدث التطورات في مجال تكنولوجيا الأجهزة والمعدات كما أن تكاليف الصيانة عادة ما تتحملها الشركات المؤجرة للأصل حتى يبقى الأصل على حاله التي تمكن المستأجر من الانتفاع به<sup>1</sup>.

الإجارة هي عقد إيجار تشغيلي يقوم بموجبه المصرف بشراء وتأجير معدات مطلوبة من قبل العميل مقابل إيجار متفق عليه. لا يشمل العقد وعدا بأن يتم نقل ملكية العين المؤجرة في نهاية مدة الإيجار إلى المستأجر. بينما الإجارة المنتهية بالتملك هي عقد إيجار يقوم بموجبه المصرف بشراء وتأجير معدات مطلوبة من قبل العميل مقابل


<sup>1</sup> <http://www.faisalbank.com.eg/FIB/arabic/islamic-banking.html>, 22/06/2018.



إيجار متفق عليه. ومع ذلك يختلف هذا العقد عن عقد الإجارة في أن هذه الترتيبات تتيح للمستأجر خيار تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإيجار المحددة<sup>1</sup>.

عرف بعض الفقهاء الإجارة على أنها "عقد على المنافع بعوض" حيث يقوم المصرف بشراء أجهزة ومعدات وعقارات وما إلى ذلك مستلزماً للتنمية الاقتصادية ويقوم بتأجيرها لمدة محدودة سواء كان تأجير تمويلي أو تأجير تشغيلي حيث في التأجير التمويلي تؤول ملكية المستأجر في نهاية مدة العقد للمستأجر. ويعتبر عقد الإجارة من العقود الإسلامية التي لها دور كبير في التنمية الاقتصادية وبشكل خاص في التنمية الصناعية، وتقوم البنوك التقليدية ومؤسسات متخصصة بهذه الأعمال في الوقت الحاضر وذلك لما لها مميزات ودور كبير في التنمية الاقتصادية، وتنبهت أوروبا في بداية الخمسينات لهذه الصيغة الاستثمارية وذلك بعد الثورة الصناعية وما رافقها من احتياجات لآلات ومعدات وخاصة الرافعات والبواخر التي وجد عملية الاستئجار مثل هذه الأجهزة فائدة كبيرة للطرفين (المؤجر والمستأجر).

الشكل رقم 6.2 الخطوات العملية لصيغة الإجارة في مصرف السلام الجزائر



المصدر: الموقع الرسمي لمصرف السلام الجزائر

<https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html>

<sup>1</sup> <http://www.albaraka.com/ar/default.asp?action=article&id=50> , 22/06/2018.

### المطلب الثاني: مخاطر التمويل بالإجارة

هذه الصيغة لا تخلو من المخاطر التي يمكن ان نوجزها كما يلي:

- مخاطر الطرف المتعامل معه ( المستأجر) وتنقسم الى:

مخاطر ائتمانية متعلقة بالقيمة المقدرة لاقساط الاجارة التي تغطي الفترة المتبقية من مدة الاجارة في حال امتناع المستأجر عن سداد ما يترتب عليه من أقساط.

مخاطر تعدي او تقصير ناجمة عن سوء استخدام المستأجر للاصل المؤجر الذي قد يؤدي الى الهلاك الكلي أو الجزر للأصل المؤجر وكمثال على ذلك استئجار سيارة للركوب ومن ثم استخدامها في نقل البضائع (مخاطر تعدي) أو تعرض السيارة للسرقة بسبب اهمال المستأجر وتركه المفاتيح داخلها (مخاطر تقصير) وفي مثل هذه الحالة يجب على المستأجر أن يعرضها بمثلها إن كان لها مثل أو أن يتحمل القيمة التي تقدر بها عند الهلاك.

1- مخاطر تسويقية: وتتمثل في ان شراء هذه الاجهزة والمعدات من قبل المصرف يحتاج الى حملة تسويقية منظمة من قبل المصرف لجذب انتباه العملاء للتعاون مع المصرف في هذا الشأن ، لذلك لا بد من الاخذ بعين الاعتبار عند شراء مثل هذه الاجهزة لاحتياجات السوق والطلب على هذه المعدات، والا تعرض المصرف الى مخاطر كبيرة تتمثل في تجميد رأس المال وقد يتسبب بخسائر كبيرة كذلك .

2- مخاطر عدم انتظام دفع الاجرة، ويعني عدم دفع الاجرة بانتظام تعطيل رأس المال عامل للمصرف سواء من حيث تشغيل رأس المال او من حيث اعادة استثمار الاموال السائلة لديه.

3- مخاطر التغير في الاساليب التكنولوجية: وخاصة في العصر الحالي الذي يشهد تسارعا متزايدا في التقدم التكنولوجي والعلمي، وخاصة ما نشاهده ونلمسه هذه الايام من التقدم التكنولوجي المتسارع في اجهزة الحاسوب الذي تطالعنا الصحف اليومية كل يوم بشيء جديد في هذا المضمار، الامر الذي يستوجب ان يتم اختبار مواد التأجير بعناية فائقة وبحرص شديد خوفاً من تعريض المصرف لمخاطر كبيرة.

### المطلب الثالث: إدارة مخاطر الاجارة

#### الفرع الاول: إدارة مخاطر الائتمان في عقود الاجارة

يمكن للمصرف المؤجر التخفيف من مخاطر الطرف المتعامل معه من خلال ما يلي<sup>1</sup>:

- أخذ الضمانات المشروعة بأنواعها لتوثيق الحصول على الاجرة أو الضمان في حال التعدي أو التقصير مثل الرهن والكفالة وحوالة الحق على مستحقات المستأجر لدى الغير.

<sup>1</sup> مكرم محمد صلاح الدين مبيض، الاجارة والاجارة المنتهية بالتملك وفق المعيار المحاسبي الاسلامي رقم 8 بالمقارنة مع المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 ( دراسة تطبيقية في المصارف الاسلامية )، رسالة ماجستير، جامعة حلب، 2010، ص 46-47.

في حال التنفيذ على هذه الضمانات يحق للمؤجر ان يستوفي منها يتعلق بالاجرة المستحقة للفترة السابقة فقط، وما يعوضه عن اي ضرر فعلي لحق به من جراء اخلال المستأجر بالعقد.

- اشتراط تعجيل الاجرة وحينئذ فان للمؤجر ان يشترط على المستأجر حلول باقي الاقساط إذا تأخر عن سداد احدها من دون عذر معتبر.

- أن ينص في الاجارة والاجارة المنتهية بالتملك على التزام العميل المستأجر المماثل بالتصدق بمبلغ محدد أو بنسبة من الاجرة في حال تأخره عن سداد الاجرة المستحقة في مواعيدها المقررة بشرط ان يصرف ذلك في وجوه الخير بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية في المصرف.

### الفرع الثاني: إدارة مخاطر السوق في عقود الاجارة

باعتبار ان مخاطر السوق تعبر عن مخاطر الحسائر في المراكز الاستثمارية داخل وخارج قائمة المركز المالي والتي تنشأ عن حركة السوق اي التقلبات في قيمة الموجودات القابلة للتداول أو التأجير (بما في ذلك الصكوك) وفي المحافظ الاستثمارية المدرجة خارج المركز المالي بشكل انفرادي (الحسابات الاستثمارية المقيدة).

فيتعرض المصرف المؤجر بموجب الاجارة التشغيلية لمخاطر السوق المتعلقة بالقيمة المتبقية للموجود المؤجر وذلك في نهاية عقد الاجارة أو وقت استرداد حيازته لدى إخلال المستأجر بالعقد (الامتناع عن سداد الاقساط مثلاً) أي مخاطر الخسارة النقدية التي تتحقق من جراء إعادة بيع الموجودات المؤجرة. أما بموجب الاجارة المنتهية بالتملك فان المصرف (المؤجر) يتعرض لمخاطر السوق على القيمة الدفترية للموجود المؤجر في حالة إخلال المستأجر بالتزاماته وعدم ممارسة خيار التملك ومن ثم يتعرض المصرف لمخاطر السوق فيما يتعلق بالخسارة المحتملة من التصرف في الموجود ببيعه بمبلغ اقل من صافي القيمة الدفترية وبوجه عام ومهما يكن الامر فلن تكون مخاطر المؤجر في حالة كهذه جسيمة حيث يمكن للمستأجر ممارسة خيار الشراء بدفع مبلغ رمزي ولن يكون لدى المستأجر اي سبب يدعو لعدم ممارسة هذا الخيار. كما قد يتعرض المصرف المؤجر لمخاطر السوق اذا قام المستأجر في حالة الضرر الدائم للموجود المؤجر بممارسة حقه في فسخ عقد الاجارة، حيث يتحمل المؤجر مخاطر القيمة المتبقية للاصل المؤجر اذا كانت اقل من المدفوعات المستردة المستحقة للمستأجر وفي تلك الحالة تنعكس مخاطر الاسعار ان وجدت في تخفيض يطبق على قيمة الموجود المؤجر<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 47-48.

## خلاصة الفصل

من ما سبق يتبين لنا ان أغلب آليات إدارة المخاطر في صيغ المعاوضات تنطوي على وجوب توافر ضمانات نظرا للطبيعة التي تتسم بها هذه الصيغ، لكونها تعتمد على الدائنية، سواء من حيث الضمانات الشخصية أو المالية والمادية أو الأخلاقية. أو ضمان أطراف أخرى بالإضافة الى الرهونات والكفالات، ضمانات الجدية في المراجعة والتسيقات في الاستصناع والاحسان في عقود السلم استجابة لتغيرات اسعار الاصول، كما يتبين أن بعض الصيغ تتشابه إلى حد بعين مع تلك الصيغ المتعامل بها في المصارف التجارية، إلا ان الإختلاف بينهما يكمن في الملكية ( أي ان المصارف الاسلامية يجب عليها تملك الأعيان قبل بيعها للمتعاملين) مما يؤدي إلى زيادة تكلفة التمويل وفقها وبالتالي وجوب زيادة هامش المخاطرة لأسعار الخدمات المالية، والذي يمكن تداركه عبر إرجاعها للزبائن في حال أوفوا بالتزاماتهم. بالإضافة الى منتجات الهندسة المالية الاخرى لتخفيض المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق ومخاطر السيولة.

# الفصل الرابع:

## إدارة المخاطر المالية

### المشتركة

نلاحظ أن المخاطر غالبا ما تتركز عندما يكون التدفق النقدي خارج من المصرف ( إذ أن المصرف هيئة نظامية مسؤولة عن حماية الاموال وتراقبها هيئات عليا تمثل سلطات نقدية في البلد مثل البنك المركزي وأهم هدف لها هو الديمومة والاستمرارية) إذن فلا يمكن لها ان تتحايل، أما الطرف الثاني فهو عون اقتصادي بيدي نية حسنة للاستثمار والتعامل بما يخدم مصلحة الطرفين في المعاملات، إلا ان ليس له أي تصنيف ائتماني في الغالب من جهة، وتزايد نسبة التحايل والتصريحات الكاذبة المقننة في الآونة الاخيرة، مع وجود انتهازية بعد أن أصبحت الملكية للمصرف والتسيير للمضارب أو المشارك، مما يفتح باب مشكل الوكالة، ولهذا كان لزاما الاستعانة بتقارير وبيانات تبين الشفافية والافصاح عن الرجحية، الهيكلة المالية بصفة عامة وطرق الاستثمار.

ولهذا لا بد من وجود إطار رقابي يضمن الحوكمة على التدفقات النقدية للطرفين، وتتبع سلوك المخاطر وجذورها لمعرفة اسبابها ومحاولة تفاديها مستقبلا.

وتتنوع المخاطر حسب الاطراف المساهمة في العملية التمويلية، من العميل الذي لا بد قبل منحه فرصة الاستثمار ومشاركته تجسيد فكرته من التركيز على عنصرين أساسيين ومحاولة قياسهما تتمثل الاولى في أمانته – والتي تعبر عن حسن نواياه وحسن تصرفه في الاموال المتاحة لديه لتنميتها دون خيانة الامانة خاصة في صيغ المشاركات، وكفاءته في التسيير من حيث قدرته على حل المشكلات التي تواجه المؤسسة محل الشراكة بين المصرف والعميل وتمكنه من الاساليب التي من شأنها اتخاذ قرارات بأمثلية كبيرة في الوقت المناسب وبالتكلفة الاقل.

## المبحث الأول: مدخل نظري الى إدارة المخاطر المالية المشتركة في المصارف الاسلامية

يمكن القول أن معرفة المخاطر وتقييمها وإدارتها هي من العوامل الرئيسية في نجاح المؤسسات وازدهارها وتحقيقها لأهدافها لأنه بكل بساطة تعمل نظم إدارة المخاطر على تقوية المؤسسات ولهذا السبب عمدت إلى استحداث سياسات جيدة وإجراءات أفضل لإدارة المخاطر أكثر مما فعلت في جانب قياس المخاطر وذلك من خلال توفير وسائل رقابة داخلية ملائمة إلا أنه يبقى على المؤسسات الإسلامية الاستناد على طرق فنية كافية لإدارة المخاطر وذلك نظرا لبعض المتطلبات الشرعية التي يجب مراعاتها والتقيد بها على وجه التحديد فخضوع المؤسسات الإسلامية للرقابة والإشراف مسألة ضرورية نظرا للطبيعة الخاصة لهذه المصارف وما تنطوي عليه من مخاطر اقتصادية ومالية على أن تكون عملية الرقابة هذه والإشراف وفق قواعد وأسس تضمن سلامة المراكز المالية للمصارف الإسلامية وضمان حقوق المتعاملين معها (مستثمرين - ملاك - مساهمين - متعاملين - ذوي علاقة)<sup>1</sup>.

## أولاً: ماهية وبنود إدارة المخاطر

المخاطرة هي أي استثمار له آثار مستقبلية. ففي مراحل تكثيف الاستثمار في الشركات تزيد قيمة المرتبات والمصروفات عن الإيرادات. وتكون تلك بداية لمستقبل جديد يأتي بعد نضج الاستثمار، وتتم إدارة المخاطرة طوال فترة تنمية الاستثمارات.

فإدارة المخاطرة إذن هي اتخاذ قرارات بصدد هذا الاستثمار ذي الآثار المستقبلية، بهدف الحيلولة دون وقوع خسارة محتملة في المستقبل، ويجب أن تتوفر لإدارة المخاطر العوامل الآتية<sup>2</sup>:

1. القدرة على توقع خسارة محتملة للشركة ( او مكسب).
  2. امكانية حساب الخسارة المحتملة.
  3. القدرة على اتخاذ اجراءات وقائية مقبولة للحد من فرص الخسارة المحتملة.
  4. وجود فترة زمنية مناسبة لانضاج وتنمية الاستثمار ليصل الى مرحلة توليد العائد.
- فإذا انتفى أي عامل من هذه العوامل، فسوق:

<sup>1</sup> محمد فوزي ، الأنظمة الرقابية لإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية ، الأحد - 02:03 2015/03/29 <https://www.al-sharq.com/opinion>

<sup>2</sup> دان بورج، مرجع سابق، ص 03.

1. تتحول المخاطرة الى مقامرة، وذلك بانتفاء العامل الاول (وجود خسارة محتملة، او
2. تتحول المخاطرة الى ازمة (خطر)، وذلك بانتفاء العاملين الثالث والرابع (القدرة على اتخاذ اجراءات وقائية مقبولة في ظل وجود فترة زمنية لانضاج الاستثمار).

### ثانيا: أهداف إدارة المخاطر

- تعتبر إدارة المخاطر ذلك الفرع من علوم الإدارة الذي يهدف إلى<sup>1</sup>:
- المحافظة على الأصول الموجودة لحماية مصالح ( المودعين - الدائنين - المستثمرين).
  - الرقابة والسيطرة على المخاطر في الأنشطة والأعمال والاستثمار.
  - تحديد العلاج النوعي لكل نوع من أنواع المخاطر وعلى جميع مستوياتها.
  - الحد من الخسائر وتقليلها لأدنى مستوى وتأمينها من خلال الرقابة الفورية وتحويلها لجهات خارجية
  - تحديد التصرفات والإجراءات التي يتعين القيام بها فيما يتعلق بمخاطر معينة للرقابة على الأحداث والسيطرة على الخسائر.
  - إعداد الدراسات قبل الخسائر أو بعد حدوثها بغرض المنع لحدوثها أو تكرارها.
  - حماية صورة المؤسسة بتوفير الثقة المناسبة للمودعين والدائنين والمستثمرين بحماية قدراتها الدائمة لتوليد الأرباح رغم الخسائر والتي تؤدي إلى تقليص الأرباح.
  - للإشارة فقط، هناك بعض الآليات والاجراءات من شأنها تقليص نسبة التعرض لعدة انواع من المخاطر، كما ان هناك عدة مخاطر مرتبطة ببعضها- فعند تخفيف حدة التعرض لمخاطر معينة تتقلص مباشرة وآليا نسبة التعرض لمخاطر أخرى- .
  - كما أنه في الغالب ما تتصل وتعلق المخاطر الائتمانية بالعميل طالب التمويل بالدين خاصة في صيغ المعاوضات او المداينات أين تظهر حتمية الضمانات.

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق.



وفي المقابل ما ترتبط المخاطر التشغيلية بأخطاء على مستوى الهيكل التشغيلي أو سوء اتباع التعليمات، أو عدم احترام الاطار الشارح للحوكمة على مستوى المصرف الاسلامي، والذي يؤدي به في بعض الحالات الى التسبب في حدوث مخاطر اخرى كميكانيزم متسلسل في الزمن - مثلا سوء تقدير الوضعية المالية للعميل طالب التمويل والاستثمار يؤدي الى زيادة احتمالية التعثر وبالتالي تضاعف احتمالية التعرض للمخاطر الائتمانية- وبالتالي تذبذب في التدفقات النقدية المتوقعة للمصرف بمعنى التعرض لمخاطر السيولة.

بينما تتعلق المخاطر النظامية السوقية بما تفرضه التغيرات السعرية في السوق، وهي تغيرات جميع انواع الاصول، فهي غير متصلة لا بالمصرف ولا بالعميل طالب الاستثمار، وانما مرتبطة بتذبذبات السوق.

### المبحث الثاني: الرقابة المصرفية

أدى تعدد الأعمال المصرفية وتنامي وشمولية طبيعة العمل المصرفي الاسلامي في ظل ما تتطلبه مقتضيات مواكبة البيئة المصرفية وتحديات التحرير المالي الى حتمية الرقابة على الجهاز المصرفي الإسلامي، للتأكيد على سلامة المركز المالي والتأكد من عدم تعرضه الى أزمات مالية ونقدية قد تعرقل مسيرة نشاطه. في ظل ما يتسم به من غموض وصعوبة مراقبته والسرعة في المعاملات والدقة المتناهية، وباعتبار ان المخاطر هي معيار استمرارية الانشطة الاستثمارية وهي لصيقة بالاستثمار. تسعى مختلف الجهات الوصية والرقابية الى ضبط الجهاز المصرفي وتأطير الائتمان لتفادي المنح المفرط للائتمان المصرفي حتى لا يكون هناك تضخم، والشح التمويلي الائتماني حتى لا يكون هناك ركود ناتج عن عدم تغذية الاستثمار. وحماية أطراف المعاملات المصرفية حتى لا تكون هناك ازمات مالية تؤدي الى ازمات اقتصادية.

تعرف الرقابة انطلاقا من مبادئها العامة، على أنها جزء أساسي من العملية الإدارية، ويتمثل هدفها الرئيسي في التحقق من أن التنفيذ والأداء الفعلي يسيران طبقا للخطة الموضوعة، فهي ليست جامدة، حيث هناك حدودا مسموح بها للاختلاف بين الخطة الموضوعة والتنفيذ<sup>1</sup>.

تمارس هذه الرقابة إما خارجيا عبر الرقابة المفروضة من المصارف المركزية على المصارف الاسلامية، أو داخليا عبر تأطير عمل وحدة الرقابة الداخلية للبنك الاسلامي<sup>2</sup>.

ومن أهم الدراسات السابقة عن أهمية الرقابة المصرفية في تعزيز ملاءة المصارف سيما غير التقليدية منها هي:

<sup>1</sup> مؤيد محي الدين عبيدات، الرقابة الحكومية على تأسيس الشركات (دراسة مقارنة)، دار الحامد، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 35.

<sup>2</sup> <http://www.arabnak.com>, 31/03/2018.

- دراسة من إعداد : موسى مبارك بعنوان: مخاطر صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال في II المصارف الإسلامية من خلال معيار بازل. هدفت هذه الأطروحة إلى التعرف على مخاطر بعض صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعادلة كفاية رأس المال بشقيها رأس المال التنظيمي والمخاطر الثلاثة التي وردت في المعادلة كما أقرتها لجنة بازل، وقد أشار إلى المعيار الصادر عام 1999 مع التغييرات التي حدثت عليه لغاية عام 2005.

كما أشار إلى بعض صيغ التمويل الإسلامي والمحددة في الأطروحة، وكيفية تطبيقها من قبل المصارف الإسلامية، مع تحليل هذه الصيغ للتعرف على المخاطر التي تتعرض لها، ومن ثم تحديد علاقة مخاطر هذه الصيغ مع رأس المال التنظيمي والمخاطر الثلاثة الواردة في معيار كفاية رأس المال، وتوصل الباحث إلى عدد من النتائج منها:

- ان صيغ التمويل الإسلامي المذكورة في هذه الأطروحة لها علاقة بجميع أو بعض مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل.

- يحتاج تطبيق معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات الإسلامية إلى ضرورة بيان مصدر تمويل كل صيغة من صيغ التمويل، وذلك لإيجاد علاقة منطقية ما بين مكونات معادلة كفاية رأس المال.

ويوصي الباحث بأن لا يتم استبعاد كافة مخاطر صيغ التمويل الممولة من الحسابات المشاركة، وإنما يجب إدخال نسبة من هذه المخاطر في مقام معادلة كفاية رأس المال لتغطية المخاطر التشغيلية والمخاطر التجارية المنقولة.

- دراسة ماهر الشيخ حسن بعنوان: قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

نوه الباحث من خلالها إلى الجهود والمحاولات المبذولة لتقديم مقياس ملاءة البنوك الإسلامية يأخذ بعين الاعتبار طبيعة العمل المصرفي الإسلامي من حيث المصادر والاستخدامات، بما فيها محاولات هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية عام 1999.

جاء البحث ليقدّم إطاراً جديداً لقياس كفاية رأس المال الذي يشرح مفهوم الملاءة المالية والتي تعني "احتمالية الإعسار" مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة مصادر أموال المصارف الإسلامية التي يمكن أن تستخدم لمواجهة الخسائر غير المتوقعة مع تحقيق الانسجام بينهما في إطار Basel 2.

### المطلب الأول: الرقابة الخارجية

تسعى المصارف المركزية للاضطلاع بمهامها المتمثلة في الإشراف - عبر مراعاة مدى تقييد المؤسسات النقدية والتزامها بالتعليمات الصادرة عنه - والرقابة عليها بغرض حماية الأطراف المتعاقدة في العملية التمويلية من مودعين، مقترضين ومساهمين ورسم السياسة النقدية ومنح الائتمان وسقوفه لحماية الاقتصاد عامة وضمان استقرار النظام المالي. ويقوم المصرف المركزي بالرقابة بالاعتماد على أدوات ووسائل مختلفة. يهدف البنك المركزي من خلال هذا الدور إلى تحقيق أهداف معينة أهمها تنظيم نشاط الجهاز المصرفي و توجيهه الوجهة السليمة و المناسبة، و رسم السياسة النقدية للدولة لتحقيق الصالح العام. أما من جهة أخرى فالبنك المركزي يسعى أيضا إلى ضمان قدرة البنوك على إعادة أموال الودائع إلى أصحابها عند الطلب أو في الوقت المحدد في العقد.

أما بالنسبة للدور الثاني الذي يمارسه البنك المركزي، فهو الدور التمويلي الذي يتمثل في المعاملات المالية بينه وبين البنوك الأخرى باعتباره بنك البنوك و الملجأ الأخير لها عند الحاجة.

وحيث أن البنوك المركزية في أغلب دول العالم والأنظمة المصرفية، تتقاضى من البنوك المقترضة منها فوائد محددة مقدما، فإن البنوك الإسلامية تبقى بعيدة عن اللجوء إلى الاقتراض من البنك المركزي وفقا لهذا الشرط. فالبنوك الإسلامية قد تتعرض إلى عجز في مواردها المالية، مما يستلزم إيجاد بديل آخر يتناسب مع طبيعتها. ويصبح هذا الأمر يسيرا عندما يدعم البنك المركزي البنوك الإسلامية ويسهل أو يقدم لها بعض البدائل التي تليق بالعمل المصرفي الإسلامي، من قبيل تقديم التمويل على أساس عقد مضاربة، أو العمل على قيام مصرف مركزي إسلامي. أو أن تعمل المصارف الإسلامية جاهدة على إيجاد بنك مركزي إسلامي عالمي للاقتراض منه بدون فائدة. ويتوفر البنك المركزي على سياسة نقدية تمثلها مجموعة من الأدوات التي يعتمد عليها في تسيير عمله:

### 1. الاحتياطي النقدي القانوني

باعتبار ان يد المصرف يد امان وليست يد ضمان في حسابات الودائع الاستثمارية في المصارف الاسلامية، فانه يمكن مراجعة سياسة الاحتياطي الالزامي المفروضة عليها بالنظر الى انها تتبع نتائج النشاط سواء كان ربحا او خسارة. وبالتالي تخصيص جزء من رأسمالها يعتمد على مدى وجوب وفاءها بالتزاماتها.

فعلى عكس الودائع الجارية وعقود المدائيات اين يمكن تطبيق هذه النسبة عاديا، فالمصرف غير مطالب بضمان الحماية والأمان على حسابات الاستثمار، وبالتالي لا بد من مراجعة تطبيق هذه النسبة على المصارف الاسلامية.

تلزم سياسة البنوك المركزية في الدول المختلفة، البنوك التابعة لها بضرورة الاحتفاظ لديها بنسبة معينة من قيمة إجمالي الودائع لدى كل بنك، كرصيد نقدي في حساب خاص لدى البنك المركزي، لتكون خط الدفاع الأول في حال تعرض البنك لمشاكل في السيولة. وتتغير هذه النسبة من بلد لآخر و تتراوح في الغالب بين 10 و 25% من قيمة الودائع المختلفة لدى كل بنك. و يهدف البنك المركزي من وراء هذا الإجراء الى التحكم في حجم الائتمان الذي تستطيع أن تمنحه هذه البنوك، و من ثم التأثير على قدرة خلقها للنقود.

ويواجه البنك الاسلامي في هذه المعاملة المتعلقة بالاحتياطي النقدي الإجباري مشكلة خطيرة، و ذلك لسببين رئيسيين هما:

- أن المصارف الاسلامية لا تتعامل بالفائدة أحيذا أو عطاء، و بذلك تفقد عائدا كان من الممكن الحصول عليه لو لم تودع هذه النسبة لدى البنك المركزي.

- أن الاحتياطي لا يمكن المصرف الاسلامي من توظيف كل الأموال في المشروعات الاستثمارية.

عموما يمكن أن يتخذ البنك المركزي موقفا معينا في هذه العلاقة مع البنوك الإسلامية، فيمكن لهذه الأخيرة أن تتحمل نسبة احتياطي قانوني على الودائع الجارية لديها و لو نسبة تزيد عن نسبة البنوك التقليدية، مقابل إعفاء الودائع الاستثمارية من هذا الإجراء، أو إمكانية إعادة استثمار احتياطها في بنوك إسلامية في الداخل أو الخارج بأساليب تتفق و آليات البنوك الإسلامية.

## 2. نسبة السيولة النقدية

تطمئن السلطات الرقابية النقدية للبلدان من النسبة القانونية للسيولة الى إجمالي الودائع، لقياس مدى قدرته على توجيه الائتمان ومواجهة الالتزامات السائلة النقدية الجارية قيد السحب المتوقع. حيث تلزم البنوك المركزية البنوك الأخرى بضرورة الاحتفاظ بنسبة معينة من السيولة تختلف من دولة إلى أخرى، و تتراوح في الغالب من 25 ال 30% من مجموع الالتزامات قصيرة الأجل للبنك. و الهدف هو التأكد من قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته عند السحوبات المفاجئة.

إن تطبيق هذه النسبة على البنوك الاسلامية قد يحقق الهدف المرجو منه جزئيا، إلا أن ذلك يمكن أن يؤدي إلى تعطيل جزء آخر من الاموال المودعة في البنوك الإسلامية على سبيل المضاربة أي بهدف الإستثمار، و ذلك بسبب اضطرار البنك الاسلامي إلى الحفاظ على نسبة السيولة المطلوبة حتى و إن كانت معظم ودائعه استثمارية.

بالنظر إلى طبيعة العلاقة بين البنوك المركزية و البنوك الاسلامية، تبرز على الساحة ثلاث نماذج<sup>1</sup>:

- علاقة أصلية متكاملة: نشأت هذه العلاقة في البلدان التي حولت مصارفها إلى مصارف إسلامية بما فيها البنوك المركزية ذاتها، كما حصل في باكستان و إيران و السودان.
- علاقة خاصة: نشأت هذه العلاقة في البلدان التي أولت المصارف الاسلامية اهتماما خاصا، فأصدرت لها قوانين خاصة بما تحدد علاقتها بالبنك المركزي، مما يجعل الطريق واضحا أما كل مصرف إسلامي يتم إنشائه. و يراعي في تلك العلاقة إعانة البنك الاسلامي على تحقيق أهدافه وتجنبيه الوقوع في الربا الحرام. ومن الدول التي صدرت فيها تلك القوانين الإمارات العربية المتحدة وتركيا.
- علاقة استثنائية: نشأت هذه العلاقة في البلدان التي أنشأت مصارف إسلامية بقوانين استثنائية بجانب البنوك التجارية التقليدية، و قد ظلت القوانين السابقة هي التي تحكم العلاقة بين البنوك الاسلامية و البنوك المركزية، وهي قوانين تقوم على أساس النظام المصرفي العالمي. و قد بذلت المصارف الإسلامية جهودا كبيرة في الحصول على بعض الاستثناءات لتتخلص من نظام الفائدة (الربا) الذي تفرضه البنوك

<sup>1</sup> <https://www.arabnak.com/> الرقابة المصرفية. 13/05/2015 ,

المركزية على البنوك التجارية التقليدية في الأخذ والإعطاء و التسهيل، و مثال ذلك المصارف الاسلامية في مصر، الأردن، والبحرين.

3. الاستعلام المصرفي: في إطار تبادل المعلومات عن المتعاملين مع المصارف عن العملاء، تضطلع السلطات

النقدية بإدارة مركزية الأخطار المصرفية بمهام الاستعلام عن العملاء من خلال احتفاظها ببيانات كافية عن المراكز المالية وأوضاع عملاء الجهاز المصرفي الذين يحصلون على تسهيلات ائتمانية تزيد عن حد معين، حيث تشكل هذه المعلومات سجل السوابق المالية للعميل، وله وزن معتبر في ملف حيازته على ائتمان من عدمه، باعتباره يمثل الصورة الاخلاقية للعميل وسمعته في الوفاء بالتزاماته. وتسدي المصارف المركزية - دوريا - خدمة تجميع البيانات عن العملاء طالبي التمويل وسمعتهم ووضعيتهم المالية لتعطيها الى المصارف للاستعلام عن المركز المالي لهم.

وانطلاقا من فكرة الامام بالمعلومات في سبيل الاستكشاف والتنبؤ الدقيق وتقليص الانحرافات لتفادي المخاطر المالية الناتجة عن حالة عدم التأكد من ربحية المشاريع خاصة في المصارف الاسلامية، فلا بد من توافر العديد من المتطلبات التي من شأنها تعزيز الحوكمة وترشيد استخدام موارد المصرف الاسلامي في ما هو منتج، ربحي، يخدم رسالة وأهداف المصرف على مختلف الاصعدة. وتعزيزا لمبدأ الشفافية والصرامة، بالإضافة الى طلب المساهمين للبيانات المحاسبية وتوضيحا للسياسات الادارية المهمة والقرارات الحاسمة، يطلبون ايضا توضيحات عن مصادر الدخل والاستثمار الرئيسة وتفصيل عن الزكاة، بالإضافة الى مراقبة التدفقات النقدية وجدول حسابات النتائج للمصرف، فيما يطلب المصرف المركزي تقارير مفصلة عن الوضعية المالية للعميل طالب التمويل، كما تتطلب طبيعة الالتزام الشرعي لمدى تطابق صيغ التمويل للعدالة بين اطراف المعاملات.

### المطلب الثاني: معيار كفاية رأس المال حسب بازل 01

حيث يراقب المصرف المركزي القطاع النقدي عامة باعتباره بنك البنوك، ومصدر توليد الائتمان والمشرف على سياسته ومدعم السياسة المالية للحكومة باعتباره بنك الحكومة، بل ومن أهم أجهزتها الرئيسية حيث يمثل السلطة النقدية. وبعد انشاء بنك التسويات الدولي IBS كبادرة لإطلاق النظام المالي دوليا ليمثل البنك المركزي للبنوك المركزية للدول الاعضاء فيه، وهيئة استشارية تعمل على تجميع ونشر الاحصاءات المالية، ويحافظ

على الاستقرار المالي العالمي. ليناط به دور البنك المركزي على بقية البنوك التجارية الاخرى. ومن ضمن لجان بنك التسويات الدولي لجنه بازل الدولية للرقابة المصرفية المنشئة في 1974 من 10 دول، اين اصدرت اول معيار لكفاية رأس المال بالتركيز على مخاطر الائتمان. وبما انه يقترن استمرار المصارف عامة والاسلامية خاصة بمدى تحكّمها في إدارة مخاطرها، ومن اهم ضمانات القدرة على التحكم في هذه المخاطر هي قدرتها وصلابتها وتحديدها لمواقف صعبة مما يؤدي الى تأمينها لعملائها في وجه الصدمات المالية، وهذا عبر ملاءتها المالية - قدرة المصرف على مواجهة الخسائر أو نسبة قدرة رأس المال على الوفاء بالاستخدامات - ولعل ابرز معيار لقياسها هو معيار كفاية رأس المال الذي اقرته لجنة بازل في 1988 المطبق في اكثر من 100 دولة. ولكن هناك عدة صعوبات متعلقة بقياس الملاءة المالية للمصارف الاسلامية تعود الى الطبيعة المميزة لها من حيث مصادر اموالها واستخداماتها.

تهدف نسبة كفاية رأس المال الى قياس نسبة الاموال المخصصة من قبل المصرف لمواجهة احتمال عدم قدرته على الوفاء بديونه تجاه عملاءه في المصارف التقليدية. ومنه فهي النسبة التي تعكس مدى قابلية المصرف لمواجهة الخسائر المحتملة في محفظته التمويلية في الجانب الدائن عبر الاموال المخصصة من طرفه لهذا الغرض.

تشير كفاية رأس المال للمصرف الى مقدرته على الوفاء بالتزاماته ومقابلة سحبوات المودعين وتسديد الديون للدائنين في حالات الاعسار عن السداد والافلاس التي من الممكن ان يتعرض لها المصرف<sup>1</sup>. وبالتالي تهدف إلى قياس قدرة رأس مال المصرف على سداد مستحققاته تجاه دائنيه، ومدى قابليته للتأقلم مع الاوضاع غير العادية والطارئة التي يحتمل التعرض لها مثل التصفية والافلاس. بمعنى الضمانات المعطاة لذوي الحقوق من مكوبي مصادر التمويل بنسبة استردادهم لأموالهم. فكلما زادت النسبة كلما ارتفعت ملاءة المصرف وقدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه الدائنين اولا مقررات لجنة بازل جاءت لتقدم تعريفا للملاءة يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الدور الذي يلعبه رأس المال في تحمل الخسارة وحماية أموال المودعين وميزت بناء على ذلك رأس المال إلى شريحتين رئيسيتين هما: رأس المال الأساسي ورأس المال المساند، كما أنها أخذت بعين الاعتبار التباين في مخاطر موجودات المصارف، وعليه فقد قسمت تلك الموجودات إلى أربعة فئات رئيسية بناء على درجة المخاطر لكل فئة منها حيث أنها أعطت أوزانا ترجيحية (0%، 20%، 50%، 100%) بناء على درجة مخاطرة الموجودات.

<sup>1</sup> Bryan J.Balin, Basel 1, Basel 2 and emerging markets, the johns hopking school of advanced international studies, 2007, p 20.


إلا أن طبيعة العلاقة بين المصرف الاسلامي والعميل هي علاقة شراكة وليست علاقة دائنية، وبالتالي تؤثر على طريقة حساب نسبة كفاية رأس المال على مستواها، باعتبارها غير ضامنة للأموال في حالة كونها امينة على اموال العملاء، ولا تضمن الاموال في حال ثبوت التعدي او التقصير. بمعنى ان المخاطر تعتمد على العقد وليس المنتج.

حيث قررت لجنة بازل الأولى الحد الأدنى لرأس المال ب 8 % من الاصول المرجحة بالمخاطر، طرحت بشكل مبسط هيكل الاوزان المرجحة للمخاطر. ارجع اسم هذه النسبة الى من وضعها واقترحها وهو كوك وتمثلت في الصيغة الآتية:

$$\text{معيار كوك (نسبة كفاية رأس المال (Basel 1))} = \frac{\text{رأس المال التنظيمي}}{\text{الأصول الخطرة المرجحة}}$$

الأساسي + رأس المال المساند)/عناصر الأصول والالتزامات مرجحة بأوزان مخاطرها  $\leq 08\%$

الشكل رقم (1.4) يوضح مكونات رأس المال حسب لجنة بازل



المصدر: <http://kanz-redha.blogspot.com/2011/08/1-2.html#.XMgELTAzaM8>، 2016/02/03



ورأس المال التنظيمي (Regulatory Capital) هو رأس المال الواجب الإحتفاظ به بناء على تعليمات الجهات الرقابية لتغطية المخاطر الرئيسية، ويمثل خط الدفاع الأول لمواجهة الخسائر غير المتوقعة (المخاطر)، ويتكون من<sup>1</sup> :

أ- رأس المال الأساسي (Tier 1 : Core / Primary Capital)

وينبغي ان تكون الشريحة الاولى او المستوى الاول 50% من مجموع رأس المال المتاح الذي يمثل البسط في نسبة كفاية راس المال وتتكون من حقوق المساهمين الذي يتضمن رأس المال المدفوع من الأسهم العادية المصدره والمدفوعة كليا والاسهم الممتازة غير المتراكمة ( ولا تشمل الاسهم الممتازة المتراكمة) والاحتياطات المفصح عنها او المعلنة والتي تمثل الاحتياطات الناشئة من تخصيص ارباح محتجزة أو علاوات إصدار اسهم والاحتياطات عامة أو قانونية. ويطرح من رأس المال الأساسي خسائر الفترة + تكلفة شراء أسهم الخزينة + الموجودات غير الملموسة.

ب- رأس المال المساند (التكميلي Tier2 Supplementary Capital): ويشمل

(فروقات ترجمة العملات الأجنبية + إحتياطي القيمة العادلة للموجودات المالية من خلال حقوق الملكية ووجد أقصى 45% منه إذا كان موجبا أو يطرح بالكامل إذا كان سالبا + إحتياطي المخاطر المصرفية العامة) + القروض المساندة متوسطة أو طويلة الأجل ذات الصفات المشتركة ما بين أدوات الملكية وأدوات الدين بشروط معينة.

بمعنى ان الشريحة الثانية (المتضمنة للاحتياطات غير المفصح عنها، احتياطات إعادة التقييم، المخصص العام، احتياطات خسائر القروض العام، ادوات رأس المال المختلط، الدين الثانوي) لا يمكن ان تتجاوز قيمة الشريحة الاولى.

تشمل الشريحة الثانية رأس المال المساعد والمتكون من ما يلي:

- الاحتياطات غير المعلنة (Undisclosed Réserves):

<sup>1</sup> حسين سعيد وعلي أبو العز، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية "في الواقع وسلامة التطبيق"، المؤتمر الدولي الاول حول للمالية الاسلامية، الجامعة الاردنية كلية الشريعة، 06-07/08/2014، ص 13.

هناك عدة أنواع مختلفة من الاحتياطات غير المعلنة تختلف وبحسب اختلاف النواحي القانونية والأنظمة المحاسبية المتبعة في كل بلد، ولذلك فإنها تحتوي على الاحتياطات غير المعلنة والتي تكون قد مرت من خلال قائمة الدخل، شريطة أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية، ويجب أن تكون بطبيعتها لها نفس الجودة مثل الاحتياطات المعلنة.

### - احتياطات إعادة التقييم (Revaluation Réserves)

تنشأ هذه الاحتياطات من إعادة تقييم الأصول لتعكس قيمتها الجارية بدلاً من قيمتها التاريخية، ويمكن أن تتم بطريقتين:

1. معادلة تقييم أساسية مقدمة من البنك للأصول ويحكمها القانون.

2. إظهار الممتلكات المالية في الميزانية بقيمتها التاريخية.

وأياً كانت طريقة التقييم فلا بد من مراعاة احتمال تذبذب أسعارها، والقدرة على بيعها بالأسعار التي تم تقييمها بها، ويجب أن يتم خصم 50% من الفرق بين سعر السوق والتكلفة التاريخية.

### - المخصصات العامة / الاحتياطات العامة للديون (General Provisions / General Loan – Loss Reserves)

وهي التي تم استحداثها لمقابلة احتمالية الخسارة المستقبلية، والتي يجب أن لا تعزى إلى أصول بعينها ولا تعكس تخفيضاً لقيمة هذه الأصول.

### - القروض المساندة متوسطة وطويلة الأجل

وهي التي تكون على شكل سندات لها أجل محدد يتجاوز خمس سنوات، ويتم استردادها في حالة إفلاس البنك (بعد حقوق المودعين وقبل سداد ما يستحق للمساهمين، ولذلك فإنه يتم دفع فائدة مميزة لهذه الأدوات على أنه يجب أن يتم خصم 20% من قيمتها كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة من أجلها، بحيث يتم تخفيض الاعتماد على هذه القروض كلما اقترب أجل استحقاقها.

أما فيما يخص البنوك الإسلامية، اقترح بعض الباحثين ومنهم - أريكو لوقا و فاراهباخش ميترا من صندوق النقد الدولي - بأن تكون النسبة أكبر من 08 % لعدة أسباب منها: ممارستها للاستثمار الحقيقي، وعدم وجود رقابة على المشاريع الاستثمارية في معاملات المضاربة، وذلك لأن أحكام المضاربة الشرعية تنص على عدم تدخل رب المال في أعمال المضارب أثناء المضاربة، وغياب الضمانات الاحتياطية والضمانات الأخرى في معاملات تقاسم الربح والخسارة بصفة عامة. يؤدي ذلك كله إلى زيادة عناصر المخاطرة في عمليات المصارف الإسلامية<sup>1</sup>.

بالنظر إلى أسلوب القياس الذي اقترحه لجنة بازل عام 1988 يمكن القول أن اللجنة حاولت تقديم أسلوب قياس ينسجم مع تعريف الملاءة وهي احتمالية إعسار المصرف إلا أن أسلوب القياس هذا واجه عدة مشاكل دفعت إلى إجراء تعديلات مهمة عليه كان أبرزها إضافة مخاطر السوق في عام 1996 لمقام النسبة وإلى العمل أخيراً على تعديله بشكل جوهري من خلال المعيار الجديد للملاءة (كفاية رأس المال) أو ما يسمى بازل 02. بغرض حماية الأطراف المودعة، وضمان توفر الحد الأدنى من رأس المال<sup>2</sup>.

ومن أهم إيجابيات بازل 1 هي كون ان لها قصب السبق في مواكبة متطلبات العولمة المالية بتوحيد معايير للرقابة الائتمانية. مع تمكين المستثمرين الماليين من المفاضلة بين البدائل الاستثمارية من حيث المصارف الأكثر اماناً مع سهولة التطبيق بما يوفر من جهد ووقت.

بينما يعاب عليها انها سلطت الضوء على المخاطر الائتمانية وحسب في حساب نسبة كفاية راس امال في المقام الممثل للأوزان المرجحة للمخاطر. كما منحت الاولوية والوزن الاكبر في التصنيف الائتماني للدول الصناعية.

<sup>1</sup> طهراوي أسماء وبن حبيب عبد الرزاق، إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل، مجلة دراسات اقتصادية اسلامية، المجلد 19 العدد 01، ص 72.

<sup>2</sup> ماهر الشيخ حسن، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص 06.

المطلب الثالث: تطبيقات معايير بازل 02 وتكيفها مع متطلبات الصيرفة الاسلامية من خلال مجلس الخدمات المالية الاسلامية

تختص العقود المالية الاسلامية في جانب العلاقات بين الاطراف المتعاقدة في ظل سريان العقد بالتغير المستمر، نظرا لعدم قيامها على مبدأ الدائنية - اين لا يهتم المصرف التجاري البحت اي شيء سوى مبلغ الفائدة المستمدة من التمويل أي لا يهتم بطريقة او كيفية التسيير ولا مجال التمويل من حيث القطاع الممول ولا نتيجة العملية التمويلية- وهذا ما يؤثر على المصرف الاسلامي ويجعله في وجه العديد من المخاطر ويزيد احتمال التعرض والانكشاف لها. ولهذا تتجه الكثير من المصارف الى تعزيز نسبة رأس مالها للتغطية ضد مخاطر التعرض والانكشاف لهته المخاطر. وهنا تبقى المصارف الخاصة الاسلامية منها بين أمرين أحلاهما مر وهما:

- الاحتفاظ براس مال معتبر وكبير مما يعزز مركزه المالي ويحفز العملاء على زيادة الثقة في المصرف بما انه يملك راس المال الذي يمثل صمام الامان لاسترداد الودائع في حال التعثر، إلا ان الاحتفاظ بنسبة كبيرة من راس المال لضمان كفايته يحرم المصرف من فرصة الاستثمار وبالتالي تضيق نسبة معتبرة من الربح.
- الاحتفاظ بنسبة قليلة من راس المال يؤدي الى تخفيض المركز المالي للعميل ونقص الثقة فيه ويشكك العملاء في تصنيفه الائتماني لكنه يؤدي الى زيادة تخصيص الموارد وزيادة استغلال راس المال مما يساهم في تعظيم الربحية للمصرف بزيادة الاستثمار في قطاع اخر.

ولهذا كان لزاما البحث عن مستوى راس المال الذي يعظم تحقيق الهدف وهو الربحية والمردودية من جهة، والحفاظ على حد ادنى من راس المال من شأنه المحافظة على المركز المالي له<sup>1</sup>.

## أولا: دعامات لجنة بازل 02

على اعتبار انه يجب توفير أقصى حماية من المصرف على أموال عملاءه وضمانها قدر الامكان لكسب ولاءهم وتعزيز ثقتهم فيه، كان لابد من زيادة نسبة تخصيص نصيب رأس المال، والذي يقع ضمن خصوم المصرف الموجهة لتسديد قيمة الاصول، الموجه للحماية من الخسائر المتوقعة نتيجة التذبذبات أو الخسائر المتوقعة أو غير المتوقعة ومن اجل ذلك جاء اتفاق لجنة بازل كمحاولة في توفير إطار لكفاية راس المال المرجح بالمخاطر يقدر ب 8%، وقد لاقى قبول طوعيا من العديد من الدول. إلا ان تعقد وتنامي المتغيرات المحدد

<sup>1</sup> لوانيس اكيديس وسونيل كومار كاندلوال، مرجع سابق، ص ص 161-163.

للقرارات الاستثمارية أدى الى حتمية إيجاد اتفاق بديل او مكمل، وكان ذلك في اتفاق بازل 2 ليضيف مخاطر السوق ومخاطر التشغيل الى المخاطر الائتمانية المستحدثة في بازل 1. وتعرض اتفاق بازل 2 للرقابة المصرفية الى ثلاث ركائز مثلت دعومات لكفاية الحد الادنى لرأس المال تزود مع بعضها بعضا مرونة واطار لإدارة مخاطر حساسية رأس المال، وهي:

• الركيزة الأولى: الحد الأدنى لرأس المال

توجهت نحو حساب الحد الأدنى من رأس المال الموزون والمربوط بالمخاطر الائتمانية والمخاطر السوقية والمخاطر التشغيلية باستخدام 3 طرق لقياس المخاطر الائتمانية وهي: الاسلوب الموحد والتصنيف الداخلي لأساس إطار عمل التوريق. مثل المخاطر السوقية، كما تعرضت هته الدعامة ايضا الى اسلوب المؤشر الاساسي والاسلوب الموحد واسلوب القياس المتقدم، غير ان هذه الاساليب لا تنطبق الى حد كبير على الصناعة المالية الاسلامية للعديد من الاسباب، اهمها نظرا لغياب تصنيف التمويل الاسلامي وكذا لتغير طبيعة العلاقة في اثناء حياة العقد، صعوبة تقدير احتمالية التعثر والخسارة بسبب التعثر وكذا التعرض له في التمويل الاسلامي ، فارتفاع رأس المال الموزون يدل على ارتفاع المخاطر لكل فئة. ومنه فالدعامة الاولى تهدف لحساب الحد الأدنى لرأس المال المرجح بالمخاطر بتقديم منهجيات في شكل اساليب لإدارة المخاطر الائتمانية. كما تم قياس المخاطر التشغيلية عبر اساليب المؤشر الاساسي والاسلوب الموحد واسلوب القياس المتقدم. إلا ان هذه الاساليب لا تتوافق وطبيعة العمل المصرفي الاسلامي للعديد الاسباب، اولها غياب تصنيف التمويل الاسلامي، اما الثاني فبسبب تغير طبيعة العلاقة في أثناء العقد الثالث بسبب صعوبة تقدير احتمالية التعثر.

وكان للتعديلات التي نتجت عن اتفاق بازل II أهداف يمكن تلخيصها كالتالي<sup>1</sup>:

- تعزيز متانة النظام المالي والمصرفي.
- تعزيز التنافسية بين مؤسسات الجهاز المصرفي.
- إيجاد التوافق، بأكبر قدر ممكن ما بين حجم رأس المال المطلوب وحجم المخاطر التي يتعرض لها البنك

<sup>1</sup> حسن ماهر الشيخ، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال، مرجع سابق، ص 08

- تطوير الحوار والتفاهم بين مسؤولي البنك والسلطات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس وإدارة المخاطر والعلاقة بين حجم رأس المال والمخاطر.
  - زيادة درجة الشفافية بالنسبة للمخاطر التي يتعرض لها البنك، ويجب أن تتاح المعلومات الكافية، وفي الوقت المناسب للمتعاملين مع البنك، حيث إنهم يشاركون البنك في المخاطر التي يتعرض لها.
- يمكن تلخيص هذا المبدأ من خلال المعادلة التالية:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال (Basel 2)} = \frac{\text{رأس المال النظامي}}{\text{مخاطر الائتمان} + 12.5 \text{ (مخاطر السوق + مخاطر التشغيل)}}$$

وتتشابه محتويات اتفاقية بازل 01 مع بازل 02 في نسبة الحد الأدنى من رأس المال الذي يمثل 08 % لتغطية المخاطر، كما بقيت قيمة بسط نسبة كفاية رأس المال دون تغيير ( من حيث قيمة الشريحة الأولى والثانية) إضافة إلى بقاء معاملات تحويل الالتزامات العرضية دون تعديلات، وكذا مخاطر السوق.

وتجدر الإشارة أن رأس المال ينقسم إلى نوعين وهما<sup>1</sup>:

- رأس المال الاقتصادي المعبر عن المبلغ المحدد من قبل إدارة المصرف الموجه لتغطية وحماية حقوق المساهمين من الخسائر الاقتصادية المحتملة (التغيرات السلبية المحتملة في القيمة الاقتصادية)، ويهدف إلى دعم اتخاذ القرار على مستوى تسيير المعاملات.

- رأس المال التنظيمي وهو المبلغ المحدد والمطلوب من قبل المنظمين أو المساهمين.

فيما يتعلق بقياس مكونات النسبة فيمكن تلخيص ذلك بما يلي<sup>2</sup>:

تم استحداث نوع جديد من المخاطر وهي المخاطر التشغيلية وإدخالها ضمن في الأوزان المرجحة للمخاطر في مقام نسبة كفاية رأس المال، ويمكن قياس مخاطر الائتمان بمجموعة من الطرق هي:

1. الأسلوب المعياري النمطي وهو طريقة معيارية تستند إلى الطريقة المستخدمة حالياً مع بعض التعديلات

<sup>1</sup> لوانيس أكيزيديس وسونيل كومار كاندلوال، مرجع سابق، ص 85.

<sup>2</sup> ماهر الشيخ حسن، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال، مرجع سابق، ص 07.

خصوصا فيمل يتعلق بالاعتماد على مؤسسات التصنيف الائتماني.

يعتمد هذا الأسلوب على ترجيح الأصول بأوزان للمخاطر وفق نوع التسهيل والتقييم الائتماني للعميل من جانب مؤسسات تقييم خارجية، غير أن تطبيق هذا الأسلوب يؤدي إلى قيام المصرف بتجنيد قدر أكبر من رأس المال يمكن أن يزيد عما كان مقررا في ظل ( بازل 1 ) وذلك حسب مستوى التصنيف الائتماني لعملاء المصرف.

2. طريقة مبسطة تستند إلى التقييم الداخلي الاساسي من قبل المصرف لمخاطر الائتمان Foundation Internal Rating Based Approach

3. طريقة متقدمة تستند إلى التقييم الداخلي المتقدم من قبل المصرف لمخاطر الائتمان Advanced Internal Rating Based Approach

كما أن هناك العديد من طرق قياس مخاطر السوق وهي كالاتي:

1. طريقة معيارية. Standardized approach

2. نماذج تقييم مطورة من قبل المصارف لقياس المخاطر. Internal-rating approach

المخاطر التشغيلية وهنالك ثلاث طرق لقياسها هي:

1. طريقة المؤشر الرئيسي (Basic Indicator Approach): وهي تستند إلى مؤشر معين يستخدم لقياس مخاطر التشغيل.

2. طريقة معيارية (Standardized Approach): وهي تستند إلى تقسيم أنشطة البنك إلى مجموعات مختلفة وتحديد المخاطر التشغيلية لكل منها.

3. طريقة القياس الداخلي (من قبل المصرف) للمخاطر التشغيلية ( Internal Measurement Approach).

• **الركيزة الثانية:** تعبر عن المراجعة الإشرافية والتي تهدف الى امكانية مراجعة المشرفين لرأس المال الموزون في الدعامة الاولى ( الشريحة الاولى) من رأس المال بصيغة المعنوية في حال شعورهم وتأملاهم بعدم كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر المحسوبة وتغطيتها وفقا للركيزة الأولى.

بمعنى انها تتعلق بعمليات المراجعة الرقابية والتي تهدف للتأكد من مدى كفاية رأس المال حسب تصنيف المخاطر واستراتيجية الحفاظ على رأس مال مناسب للتغطية من المخاطر، وتقترح لجنة بازل في هذا الخصوص أربعة مبادئ وهي<sup>1</sup>:

**المبدأ الأول:** يتعلق بمدى توفر الوسيلة المناسبة لتقييم مدى كفاية رأس المال بالنسبة لشكل مخاطرها واستراتيجية المحافظة على مستويات رؤوس الأموال.

**المبدأ الثاني:** يتعلق بتقييم الجهة الرقابية للنظم المتوفرة لدى المصارف داخليا لتقييم رأس المال وما لديها من استراتيجيات والوقوف على مدى قدرتها على مراقبة التزامها.

**المبدأ الثالث:** يجب أن تتوقع السلطة الرقابية أن المصرف سوف يحتفظ بمعدل كفاية رأس المال أعلى من الحد الأدنى المطلوب كما يجب أن تكون لها القدرة على أن تطلب منه الاحتفاظ بمعدل أعلى من الحد الأدنى.

**المبدأ الرابع:** يجب التدخل في مرحلة مبكرة لمنع هبوط رأس المال إلى أقل من المستويات الدنيا المطلوبة لمواجهة خسائر المصرف، ويتعين عليهم طلب إتخاذ إجراء سريع لعلاج ذلك إذ تتم المحافظة على رأس المال أو إعادته لحالته السابقة.

• **الركيزة او الدعامة الثالثة:** وهي تؤكد على الانضباط السوقي حيث ينبغي على المصرف الافصاح والاعلان عن تفاصيل وآليات إدارة المخاطر ضمن اطار الشفافية وتحسين تبادل المعلومات، وتبيان استخدامات الاموال والارباح أو الخسائر المحققة ضمن القوائم المالية الدورية .. الخ.

ويسعى مجلس الخدمات المالية الاسلامية الى تطوير معايير لإدارة المخاطر بما يتوافق مع طبيعة صناعة التمويل الاسلامي.

<sup>1</sup> غالم عبد الله، العولة المالية والانظمة المصرفية العربية، دار أسامة، عمان، الأردن، 2014، ص ص 279، 278



إلا أن الأساليب المقترحة من طرف لجان بازل 02 من الأسلوب الموحد والتصنيف الداخلي الأساس لا تنطبق مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي وهناك العديد من الأسباب أهمها:

- غياب التصنيف التمويلي الإسلامي. مع تغير طبيعة العلاقة في أثناء حياة العقد.

- صعوبة تقدير احتمالية التعثر والخسارة بسبب التعثر والتعرض للتعثر في التمويل الإسلامي.

وقد رأت لجنة بازل أنه يتعين على المصارف التي تستخدم النماذج الداخلية أن يكون لديها نظام متكامل لقياس المخاطرة يعبر عن كل مخاطرها السوقية، وبالتالي يجب قياس المخاطرة باستخدام منهج واحد أي الاختيار بين استخدام النماذج الداخلية أو النموذج المعياري الموحد الصادر عن اللجنة، وذلك فيما يتعلق بفئة مخاطرة معينة، أما المصارف التي تركز تقدماً نحو إيجاد نماذج شاملة، فإن اللجنة تسمح لها على أساس إنتقالي استخدام خليط من النماذج الداخلية وطريقة القياس الموحدة لكل فئة عامل مخاطرة مثل أسعار الفائدة وأسعار حقوق الملكية وأسعار الصرف... إلخ، وفي كل الأحوال يخضع استخدام النماذج الجزئية للموافقة الإشرافية وتخطيط اللجنة لمراجعة هذه المعالجة في الوقت المناسب، وفي حالة قيام المصرف بتطبيق نماذج داخلية لفئة عامل مخاطرة أو أكثر لن يسمح له بالعودة مرة أخرى للمنهج الموحد

إلا في ظروف إستثنائية فقط، وتبقى كل عناصر مخاطر السوق غير المغطاة بواسطة النموذج الداخلي خاضعة لإطار القياس الموحد، كما أن المتطلبات الخاصة بالمخاطر الائتمانية والمخاطر السوقية سوف تظل سارية بشكل أو بآخر على أساس عالمي موحد، ومن المهم أن نذكر بنقطة مهمة هي أن لجنة بازل تفضل دائماً المتطلبات الرأسمالية على الحدود التنظيمية باعتبارها أداة مناسبة لتوحيد أسلوب علاج مخاطرة السوق دولياً.

ثانياً: الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال حسب المعيار المكيف لمجلس الخدمات المالية الإسلامية

بما ان هناك غموض وحالة عدم تأكد تكتنف التعامل وفق صيغ التمويل الإسلامية خاصة صيغ المشاركات يجعل نسبة التعرض للمخاطر أكبر فيها، وبالتالي تزداد معه نسبة الأصول المرهجة بالمخاطر ( لكل انواع المخاطر لكون المخاطر تقاس غالباً بالتباين في معدل العائد المتوقع الذي يرتبط كلياً بعائد المحفظة التشاركية)، مما يعني زيادة نسبة المقام في نسبة كفاية رأس المال، ومنه لا بد من تخصيص حجم أكبر من رأس المال للرفع من

نسبة كفايته. وهذا ما يؤدي من جهة الى تعزيز مركزه المالي كزاوية ايجابية ويجرمه من استثمار جزء من رأس المال مما يزيد من تكلفة الفرصة البديلة لديه كوجهة نظر سلبية.

وعليه تكون نسبة كفاية رأس المال حسب المعيار الإسلامي الصادر عن الأيوبي =

رأس المال التنظيمي (R.C)

الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من أموال البنك الذاتية والمطلوبات + 50% من الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من حسابات الاستثمار

أخذ المعيار الإسلامي الصادر عن الأيوبي بعين الاعتبار ما يلي<sup>1</sup>:

- فصل الموجودات الممولة من أموال البنك الذاتية والأموال المضمونة عن الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار.

- إدخال احتياطي معدل الأرباح (PER) وإحتياطي مخاطر الإستثمار (IRR) ضمن الشريحة الثانية لرأس المال التنظيمي (وهذان النوعان من الإحتياطيات غير موجودين في البنوك التقليدية) . ويوجد على هذه النقطة ملاحظتان نبينهما على النحو التالي:

- احتياطي معدل الأرباح:

المبالغ المرصودة في هذا الاحتياطي مملوكة للمصرف والمودعين (أصحاب الحسابات الاستثمارية)، ولا يجوز إدراج كامل مبلغ الاحتياطي ضمن مكونات رأس مال المصرف (بسط النسبة)؛ لأنه يؤدي إلى تعظيم رأس المال، وتقديم معلومات مضللة عن متانة المصرف الرأسمالية؛ حيث إن القدر الخاص بأصحاب حسابات الاستثمار المشترك لا يشارك في تغطية مخاطر المصرف.

ولذا يجب الاقتصار على إدراج ما يخص المساهمين (المضارب) من مبلغ الاحتياطي في (بسط النسبة).

بالإضافة إلى أن مبلغ احتياطي معدل الأرباح الخاص بالمصرف، وإن كان مملوكا للمصرف، ويؤول إليه عند التصفية، لكنه لا يملك تسييله أو الإفراج عنه لاستخدامه في غير غرضه لتعويض خسائر ائتمانية مثلا، وقد تم

<sup>1</sup> حسين سعيد، كفاية رأس المال في المصارف الاسلامية " في الواقع وسلامة التطبيق"، المؤتمر الدولي الاول للمالية الاسلامية، 06-22/08/2014، ص 22.

اقتطاعه من ربح المصرف والمستثمر لغرض معين، هو الاحتفاظ بمستوى عائد مقبول، وليس لتغطية الخسائر، لذا يجب أن لا تتم معاملته بوصفه جزءاً من رأس المال التنظيمي للمصرف<sup>1</sup>.

#### - احتياطي مخاطر الاستثمار:

في حال الاقتطاع لهذا المخصص من صافي الربح الكلي يطبق ما ذكرناه بالنسبة لاحتياطي معدل الأرباح، أما في حالة الاقتطاع للمخصص بعد استبعاد نصيب المصرف بصفته مضارباً؛ فإن المبالغ الموجودة في المخصص تعود ملكيتها لأصحاب الودائع (الحسابات الإستثمارية) فقط، ولا يجوز إضافتها إلى (بسط النسبة)؛ لأنها لا تعد جزءاً من رأس مال المصرف، كما أن خسائر هذه الاستثمارات لا يتحملها المصرف حسب القواعد الشرعية المنظمة لتلك الحسابات<sup>2</sup>.

ولذا من الغرابة إدراجه في بسط النسبة؛ لأنه حسب المعايير الشرعية التي وضعتها الهيئة (الأيوبي) يجب أن يكون الاقتطاع له من أموال (أرباح) المودعين (أصحاب الحسابات الإستثمارية) فقط<sup>3</sup>، وليس من الشفافية إظهاره في بسط النسبة الممثلة لرأس مال المصرف.

- حسابات الإستثمار المشاركة في الربح والخسارة (PSIA) تتشابه مع رأس المال في المشاركة في الربح / الخسارة، إلا أنها لا تتماشى مع معايير شرائح رأس المال التنظيمي.

- تم إستبعاد 50% من الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من حسابات الإستثمار من مقام نسبة كفاية رأس المال، وهذه خطوة مهمة في معالجة حسابات الإستثمار ومعرفة خصوصيتها بصفقتها تتحمل جزءاً من المخاطر كونها مشاركة في الربح والخسارة.

وتم إستبعاد نسبة الـ (50%) لأنه تم تقدير المخاطر الائتمانية بنسبة (25%) والمخاطر التجارية المنقولة بنسبة (25%) ليكون المجموع (50%) من الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من حسابات الإستثمار<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار المعدل لكفاية رأس المال (IFSB15) ديسمبر / 2013، ص18.  
<sup>2</sup> المرجع السابق، ص18.

<sup>3</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة (الأيوبي)، معيار رقم (40) / توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة، بند (3/2/1/3)، ص550.


<sup>4</sup> الزعابي تهاني محمود محمد، تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية - غزة، 2008، ص88.

يتم احتساب الحد الأدنى لرأس المال من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية باستخدام الإطار العام الذي اعتمده والذي يقوم بربط رأس المال الرقابي بالأصول الخطرة المرجحة بأوزان مخاطر التمويل ومخاطر لجنة بازل II، ومن أهم مكونات مقامها<sup>1</sup>:

#### الأصول الخطرة المرجحة بأوزان المخاطر:

بخصوص إجمالي الأصول الخطرة والتي تتكون من مخاطر التمويل والسوق والتشغيل. اعتمد مجلس الخدمات المالية الإسلامية ضوابط اتفاق لجنة بازل II، حيث يتم قياس مخاطر التمويل باستخدام الطريقة المعيارية، ومخاطر التشغيل باستخدام طريقة المؤشر الأساسي واعتمد شتى طرق القياس الواردة في تعديل مخاطر السوق لحساب مخاطر السوق، ويمكن استخدام تصنيفات وكالات التصنيف الائتماني. ويجب على المصرف حساب الأصول الخطرة لكل عملية تمويل باستخدام الوزن الترجيحي المناسب للمخاطر، ثم يتم تجميع هذه الأصول المرجحة لعمليات التمويل الكلية. وعلى الاغلب في واقع الامر لا ينبغي تخصيص نسبة كبيرة لكفاية رأس المال في سبيل ان المصرف الاسلامي غير ضامن للأموال. عكس المصرف التقليدي فإنه مجبر على رد رأس المال مع فوائده دون نقصان. وفي ما يلي إطار كفاية رأس المال في المصارف الاسلامية

#### الشكل رقم 2.4: تطور رأس المال المطلوب حسب كفاية رأس المال للجنة بازل



<sup>1</sup> جعفر حسن البشير آدم وابراهيم فضل المولي، معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات مع المالية الإسلامية ودوره في الحد من آثار مخاطر الائتمان المصرفي، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2015، ص ص 99-101.

المصدر: Jaseem Ahmed (Secretary General of IFSB) , Assessing the Regulatory Impact with respect to the current Islamic banking business model , presented at GIFF , Kuala Lumpur 18 Sep 2012 .

ويمكن تصنيف محفظة التمويل للحصول على الأصول الخطرة بالآتي:

- الجهات المصنفة ائتمانيا:

في هذه الحالة يتم تصنيف العملاء حسب أوزان المخاطر المعتمدة من وكالات التصنيف الائتمانية المعترف بها حسب تقدير سلطات الإشراف الرقابية، وهي تتراوح ما بين الصفر % لنوع التصنيف (AAA) إلى 150 % للتصنيف أقل من (B-).

- الجهات غير المصنفة ائتمانيا: يتم في هذه الحالة إعطاء أوزان مخاطر تفضيلية حسب تقدير السلطات الإشرافية، فيمكن أن تعطى وزن مخاطر. أكثر من 100% أو أن تسمح بتحديد وزن مخاطر 100%.

- الاستثمارات قصيرة الأجل: وهي الاستثمارات التي تنشأ بموجب عقود شرعية لا تزيد آجالها عن ثلاثة أشهر وليس لها صفة التدوير ، حيث يتم تحديد وزن مخاطر لها كالاتي:

الجدول رقم 1.4: الوزن المرجح للمخاطر حسب درجات التصنيف

درجة التصنيف	A1	A2	A3	أخرى
وزن المخاطر	20 %	50 %	100 %	150 %

المصدر: من إعداد الطالب بناء على عدة مراجع

- المرابحة والإجارة: المرابحة والإجارة المضمونة بعقار سكاني تعطى وزن مخاطر % 35 شريطة أن يكون العقار مرهونا لصالح المؤسسة، وألا يتجاوز إجمالي الذمم المدينة في عقد المرابحة أو الإجارة % 50 من القيمة السوقية للعقار، وتكون خاضعة لتقدير السلطة الإشرافية، كما تعطى المرابحة والإجارة المضمونة بعقار تجاري وزن مخاطر % 100 أو %50 حسب تقدير السلطة الإشرافية. وتعطى وزن مخاطر % 75 إذا كانت ذمم المرابحة والإجارة مستحقة على أفراد أو مؤسسة تجارية صغيرة.

- الاستثمارات في إطار المشاركة في الأرباح: وتمثل صيغتي المشاركة والمضاربة التي لا تتم لأغراض المتاجرة أو السيولة بل لاكتساب الأرباح حيث تعطى وزن مخاطر باستخدام إحدى الطريقتين:

1- الطريقة البسيطة : يتم فيها تحديد وزن مخاطر % 400 للاستثمارات بصيغتي المشاركة والمضاربة أما إذا كانت ذات سيولة ماثلة للأوراق المالية في السوق المفتوحة فتعطى وزن مخاطر 300%.

2- طريقة التصنيف الإشرافية: يجوز للسلطة الإشرافية أن تستخدم طرق بديلة لحساب أوزان المخاطر للاستثمارات بصيغتي المشاركة والمضاربة. أما المشاركة المتناقصة وهي التي يتم فيها تحويل الملكية للشريك في نهاية العملية، ونسبة لتعديل حصة المؤسسة بصفة دورية فتعطى وزن مخاطر على الرصيد المتبقي للمؤسسة.

- **الذمم المدينة:** وهي الذمم المدينة ومتأخرات الإجارة التي تجاوزت فترة استحقاقها حيث تعطى أوزان مخاطر ما بين % 50 إلى %150.

- **البنود خارج قائمة المركز المالي:** يتم قياس أوزان المخاطر للبنود التي لا تشملها قائمة المركز المالي باستخدام الطريقة المعيارية لتحويلها إلى ما يعادل مخاطر الائتمان، حيث تعطى معامل تحويل كما يلي:

- الالتزامات ذات فترة الاستحقاق التي تصل إلى سنة تعطى وزن مخاطر 20%.
- الالتزامات ذات فترة الاستحقاق التي تزيد عن سنة تعطى وزن مخاطر 50%.
- الالتزامات القابلة للإلغاء أو التي تنص على إمكانية الإلغاء التلقائي تعطى وزن مخاطر 0% .
- الالتزامات الناتجة عن الاعتمادات المستندية تعطى وزن مخاطر % 20 شريطة ألا توجد عوائق على ممارسة الحقوق على الضمان.
- أي التزامات أخرى تعطى وزن مخاطر 100%.


### المطلب الرابع: جديد اتفاقية بازل 03

في إطار السعي الى تطوير معايير جديدة بعد تلك المتفق عليها في بازل 02، وما تمخضت عنه الازمة المالية العالمية سيما بعد الانهيار المالي لمصرف ليمان بزازرز الذي اعلن افلاسه في سبتمبر 2008. وتبناها للعديد من العيوب ومحاوله معالجتها وتلقينها لدروس في حتمية البحث عن نسب جديدة لراس المال وفق الاتفاقية

الجديدة للجنة بازل 03 تفي بتغطية مختلف انواع المخاطر وتعزز متانة الأنظمة المصرفية وصلابته في مواجهة الازمات المصرفية، فقد أدت العقوبات في حوكمة الشركات وإدارة المخاطر إلى تطوير هذا الاتفاق بعد بازل 02 والتي ستدخل حيز التنفيذ اعتبارا من عام 2019 فصاعدا. وقد دخل القطاع المصرفي الأزمة المالية مع قدر كبير من النفوذ وعدم كفاية السيولة. وبالتالي فإن الهدف الرئيسي من اتفاقية بازل 3 هو تحديد طبقة إضافية من رأس المال المشترك (احتياطي للحفاظ على رأس المال) للمصارف. عند خرقها، يقيد دفعات للمساعدة في تلبية الحد الأدنى من متطلبات الأسهم المشتركة. بالإضافة إلى ذلك، يتم تضمين المبادئ التوجيهية التالية أيضا في بازل 3<sup>1</sup>. إذ اقترحت عدة معايير جديدة لرأس المال والمديونية والسيولة لتقوية قدرة القطاع المصرفي في التعامل مع الضغوط الاقتصادية والمالية وتحسين إدارة المخاطر وزيادة الشفافية، وستكون مساهمتها كبيرة في الاستقرار المالي والنمو على المدى الطويل. حيث تم الاعلان في اجتماع لجنة بازل للرقابة المصرفية أن رؤساء بنوك مركزية ومسؤولين في هيئات تنظيمية من 27 دولة من الاقتصاديات الرائدة في العالم، قد وافقوا على سن قواعد أكثر صرامة في 12 أيلول (سبتمبر) 2010، بشأن إدارة المصارف في محاولة لجعل هذه الصناعة أكثر قدرة على مواجهة الأزمات، وهي عبارة عن حزمة جديدة من المعايير التنظيمية سميت بازل 03. لجنة بازل هي اللجنة المعنية بالمقام الأول بوضع القواعد الدولية لرسملة المصارف وإدارة مخاطرها منذ اتفاقية بازل الأولى للعام 1992 والإضافات التي تمت عليها عام 1996 وصولا إلى اتفاقية بازل الثانية للعام 2004. لذا، فإن اتفاقية بازل الثالثة هي استكمال للجهود التي تبذلها لجنة بازل لتحسين أطر القواعد التنظيمية للمصارف.

<sup>1</sup> <https://ar.esdifferent.com/difference-between-basel-1-2-and-3>, 23/04/2018.

الشكل رقم 3.4 يبين منحني تطور الاصول المصرفية الى غاية ازمة 2008 الوحدة: مليار دولار



Source : Inside mortgage finance

ومن الشكل يتبين الاتجاه العام نحو زيادة حصة الرهن العقاري من سوق الرهن العقاري بأكمله، أي أن قيمة الرهون العقارية تفوق الاصول التي تم توريقها مع التي لم يتم توريقها، وبالتالي فإن هامش تغطية المخاطر المالية كبير إلى غاية 2003 لتتقارب قيمة الأصول المرهونة مع اجمالي الاصول التي تم توريقها والتي لم يتم توريقها. وبالتالي زيادة احتمالية الانكشاف على المخاطر المالية الناتجة عن ضعف تغطية الرهون العقارية للأصول المورقة نتيجة استراتيجيات التحوط من المخاطر. لتتجاوز حصة الرهون العقارية لتبلغ 1.7% بسبب الأزمة المالية في 2008.

الجدول رقم 2.4 : أهم الفروقات بين معايير بازل 01 و 02 و 03

بازل 03	بازل 02	بازل 01	معيار الاختلاف
بالإضافة الى بازل 01 و 02 تحديد احتياطي إضافي من حقوق الملكية يتم الاحتفاظ به من قبل البنوك.	مسؤوليات لتقديم الإشراف وتعزيز الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال	الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال	الهدف



التركيز على المخاطر	مخاطر الائتمان فقط	أدخلت بازل 2 نهجا من ثلاثة ركائز لإدارة المخاطر. تتضمن بازل 2 مجموعة واسعة من المخاطر بما في ذلك المخاطر التشغيلية والاستراتيجية والسمعة.	تشمل مخاطر السيولة بالإضافة إلى المخاطر التي أدخلتها بازل 02.
إمكانية التنبؤ بالمخاطر المستقبلية	تعتبر بازل 01 فقط الأصول في محفظة المصارف الحالية	بازل 2 هي تطلعية مقارنة مع بازل 1 حيث أن حساب رأس المال حساس للمخاطر.	تطلع بازل 3 إلى اعتبار العوامل البيئية الاقتصادية الكلية بالإضافة إلى المعايير المصرفية الفردية.

المصدر: <https://ar.esdifferent.com/difference-between-basel-1-2-and-3>

أما من حيث النسب فإنها مبينة في الجدول الآتي:

الجدول رقم 3.4: مقارنة بين بازل II و بازل III

متطلبات رأس المال ( كنسبة من الأصول المرجحة بالمخاطر)							
	رأس المال الإجمالي		رأس المال الأساسي (T1)		الأسهم العادية		
	النسبة المطلوبة	النسبة الدنيا	النسبة المطلوبة	النسبة الدنيا	النسبة المطلوبة	النسبة الدنيا	
بازل II	8%		4%		2%		
بازل III	10.5%	8%	6%	8.5%	4.5%	2.5	

**Source:** Jaime Caruana(2010), Bâle III : vers un système financier plus sûr ; 3<sup>ème</sup> Conférence bancaire internationale Santander Madrid, le 15 septembre,p02 : [www.bis.org/speeches/sp100921\\_fr.pdf](http://www.bis.org/speeches/sp100921_fr.pdf)

### أولاً: صدور بيان اتفاقية بازل 3

أوضح جان كلود تريشيه رئيس البنك المركزي الأوروبي ورئيس مجموعة محافظي البنوك المركزية ورؤساء الأجهزة الرقابية في بيان صدر إثر التوصل إلى الاتفاق على أهمية مساهمتها الجوهرية في ضمان الاستقرار والنمو المالي على المدى البعيد، وتلزم قواعد اتفاقية بازل 3 المصارف بتحسين نفسها جيداً ضد الأزمات المالية في المستقبل وبالتغلب بمفردها على الاضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها دون مساعدة الدول ما أمكن. ومن أهم الإجراءات التي وردت في نص الاتفاقية الجديدة، تعزيز نسبة الموارد الذاتية للبنوك (أو احتياطياتها) والتي تعتبر من أهم المعايير المعتمدة لقياس المتانة المالية للمؤسسات المصرفية<sup>1</sup>.

### ثانياً: الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل 3

- إلزام المصارف بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف باسم ( رأس مال أساسي ) وهو من المستوى الأول ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل % 4,5 على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة ب % 2 وفق اتفاقية بازل 2.
- تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل % 2,5 من الأصول، أي أن المصارف يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف ليبلغ نسبة % 7. وفي حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن % 7 يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيوداً على توزيع المصارف للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم، بحيث يتم مراجعتها ليساهم المساهمون بجزء من أرباحهم والموظفين بجزء من علاواتهم أو مكافآتهم للوصول إلى نسبة الأموال الاحتياطية ب % 7، ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن ما وضع المصارف في ارجحية من امرها هي المدة الزمنية الكافية للاستجابة التدريجية لتطبيق هذه المعايير والتي قد يصل مداها إلى عام 2019.

<sup>1</sup> معهد الدراسات المصرفية، اتفاقية بازل الثالثة، مجلة إضاءات، العدد 05، الكويت، ديسمبر 2012.

- وبموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ المصارف بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين صفر و 2,5 % من رأس المال الأساسي ( حقوق المساهمين)، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى المصارف وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار جنباً إلى جنب، مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة المصارف على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء.

رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الاجمالي الحالي من 4% الى 6% وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال. ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجياً بهذه الاجراءات اعتباراً من يناير عام 2013 وصولاً الى بداية العمل بها في عام 2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019.

تشمل هذه الحزمة من الإصلاحات أيضاً اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة لا زالت تستوجب الحصول على الموافقة من طرف قادة دول مجموعة العشرين، حيث سيتعين على البنوك تقديم أدوات أكبر للسيولة، مكونة بشكل أساسي من أصول عالية السيولة مثل السندات الحكومية.

رأس المال الأساسي ( حقوق المساهمين)، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان

### ثالثاً: اتفاقية بازل 03 والمصارف الإسلامية

جاءت بازل 03 نتيجة عدة تعديلات طرأت على بازل 02، وتشمل هذه الاتفاقية خمسة محاور أساسية ألا وهي<sup>1</sup>:

#### المحور الأول: التحسين من نوعية نسبة وبنية وشفافية قاعدة رأس مال المصرف

باعتبار أن تحسين نوعية رأس المال تؤدي بالضرورة إلى زيادة القدرة على استيعاب الخسائر وبالتالي تعزيز متانة وصلابة المصارف في مواجهة الأزمات وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي ذو الجودة (One Tier) مقتصرًا على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة من جهة، مضافاً إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها. أما رأس المال المساند

<sup>1</sup> معهد الدراسات المصرفية، المرجع السابق.

(Tier Two) فقد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على المصرف. وأسقطت بازل3 كل ما عدا ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عملاً بالاتفاقات السابقة.

حيث أن الاتفاقية الجديدة تحتم على المصارف رفع الحد الأدنى لرأس المال (الاحتياطي أو الأولي) تدريجياً من 02% إلى 3.5% إلى 4.5% ابتداءً من أول جانفي 2015، كما تلزمها بإضافة هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2.5% من الأصول والتعهدات المصرفية؛ لاستخدامه في مواجهة أزمات مختلفة ومحتملة مستقبلاً بحلول جانفي 2019؛ ليصل المجموع إلى 07%، وبالطريقة نفسها لرأس المال الأساس من 04% إلى 06%.

#### المحور الثاني: تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة

تشدد مقترحات لجنة بازل في المحور الثاني على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين وعمليات الريبو من خلال تخصيص وفرض متطلبات رأس مال إضافية للمخاطر المذكورة، ومراعاة تذبذبات الاسعار في السوق بتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.

وهي تنشأ عن عمليات المشتقات وتمويل سندات الدين وعمليات الريبو/؟؟؟؛ من خلال فرض متطلبات رسمة إضافية للمخاطر المذكورة، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.

#### المحور الثالث: نسبة الرافعة

تدخل لجنة بازل في المحور الثالث نسبة جديدة هي نسبة الرفع المالي (Leverage Ratio) والتي تهدف إلى وضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي، وهي نسبة بسيطة، كما أن المخاطر التي لا تستند إلى نسبة الرفع المالي تستكمل متطلبات رأس المال على أساس المخاطر، وهي تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ وتعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية.

بمعنى أن لجنة بازل استحدثت نسبة جديدة على شكل رافعة تقيس مضاعف رأس المال؛ والتي تحسب بنسبة إجمالي المخاطر (داخل وخارج) الميزانية إلى رأس المال بالمفهوم الضيق الذي ورد في المحور الأول.

#### المحور الرابع: إتباع المصارف لسياسات إقراض ملائمة

تكون متأقلمة ومسايرة متطلبات الدورة الاقتصادية بحيث تكون غير توسعية ومبالغ فيها أكثر مما يجب بحيث يجب أن لا يزيد التمويل المفرط للأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو والازدهار من جهة، ومن جهة أخرى تفادي ان تمتنع أيام الركود عن الإقراض فتعمق الركود الاقتصادي وتطيل مداه الزمني.

#### المحور الخامس: الاحتفاظ بنسب من حد أدنى من السيولة

خاصة بعد الانتقادات الموجهة لاتفاقية السابقة ( بازل 2) حول عدم مراعاتها لمتطلبات السيولة في حساب نسبة رأس المال. والتي تبين أثناء الازمة العالمية الاخيرة مدى اهميتها لعمل النظام المالي والاسواق بكاملها. وتسعى اتفاقية بازل 3 لخلق معيار موحد للتحكم في السيولة، وبموجب الاتفاقية وضعت نسبتين تم فيها مراعاة آجال استحقاقها وهما:

- نسبة تغطية السيولة على المدى القصير ( LCR ): والتي تفرض على المصارف الاحتفاظ بأصول وموارد مالية داخلية لديها تكون ذات درجة عالية لجودة السيولة لتغطية التدفق النقدي قصير الاجل في حدود 30 يوما. وتم تنفيذه ابتداء من جانفي 2015.

- مقياس أو معيار السيولة على المدى المتوسط والطويل الأجل ( NSFR ): وتسعى اللجنة من خلالها إلى مراعاة توفير المصرف مصادر تمويل مستقرة لنشاطاته. والاحتفاظ بسيولة كافية لتغطية التزاماتها المتعلقة بالقرارات الاستثمارية.

ونستنتج من ذلك أن من أهم ما توجه له نسبة كفاية رأس المال هي للتغطية عن مخاطر الهامش المعلوم باعتبار ان المصرف في تعامله وفق عقود، وعند استلام اموال من المودعين والمستثمرين ، غير ملزم برد الاصل ذلك انه يعتبر شريك مع المتعامل صاحب الفائض المالي الذي يريد ان يوظف امواله.

المبحث الثاني: الهندسة المالية الإسلامية

المطلب الأول: ماهية الهندسة المالية الإسلامية

أولاً: مفهوم الهندسة المالية الإسلامية

تشير عبارة الهندسة المالية إلى فن صياغة المدخلات المالية لتلبية حاجات وميولات مستخدمي الأموال فيما يخص المجازفة وفترة الاستحقاق والعائد، ولاستغلال مناخ السوق الذي يتغير بسرعة ولمواجهة المنافسة المتزايدة تصبح الهندسة المالية والابتكار أمراً واجباً. وقد اقتضت الأدوات المالية الإسلامية حتى الآن على الطرق التقليدية التي طورت منذ قرون مضت بغية تلبية حاجات تلك المجتمعات. فإضفاء المرونة على معاملات المصارف الإسلامية بابتكار وتطوير أعمال مصرفية تتكيف مع المتغيرات الجديدة والالتزام الشرعي،

فابتكارات الهندسة المالية الإسلامية التي جاءت تجمع بين المصدقية الشرعية والكفاءة المالية الربحية، وتحقيق المنافع المتبادلة وفق دراسات جدوى ناجحة من شأنها الرفع من كفاءة الجهاز التمويلي والاستثماري للمصرف.

ثانياً: خصائص الهندسة المالية الإسلامية:

تميز الهندسة المالية الإسلامية بمجموعة من الخصائص أهمها:

- المصدقية الشرعية: وتعني أن تكون المنتجات المالية الإسلامية متوافقة مع ما يفرضه الشرع بأكبر قدر ممكن، وهذا يتطلب الخروج من الخلاف الفقهي قدر الإمكان، فالهندسة المالية الإسلامية تهدف إلى الوصول لحلول مبتكرة تكون محل اتفاق قدر المستطاع؛
- الكفاءة الاقتصادية: تتميز الهندسة المالية الإسلامية بالإضافة إلى المصدقية الشرعية بخاصية أخرى مناظرة لتلك التي تتميز بها الهندسة المالية التقليدية وهي الكفاءة الاقتصادية، وينبغي لمنتجات صناعة الهندسة المالية الإسلامية أن تكون ذات كفاءة اقتصادية عالية مقارنة بالمبتكرات المالية التقليدية وأن تتجنب المساعدة في زيادة الآثار ، ويمكن زيادة الكفاءة الاقتصادية لمنتجات الهندسة المالية الإسلامية عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية الاقتصادية في مشاركة في تحمل المخاطر وتخفيض تكاليف المعاملات وكذا تخفيض تكاليف الحصول على المعلومات وعمولات الوساطة والسمسرة؛

- الابتكار الحقيقي بدل التقليد: يعتبر التنوع المتوفر في المنتجات المالية الإسلامية تنوعاً حقيقياً وليس صورياً كما في أدوات الهندسة المالية، حيث أن كل أداة من أدوات الهندسة المالية الإسلامية لها طبيعة تعاقدية وخصائص تميزها عن غيرها من الأدوات الأخرى، سواء تعلق الأمر بالمخاطر الضمانات أو التسعير، وهذا من منطلق أن المقصود بالهندسة المالية هو ما يلي مصلحة حقيقية للمتعاملين الاقتصاديين في الأسواق وليس مجرد عقد صوري من العقود الوهمية، وهذا ما يؤكد القيمة المضافة للابتكار.

### ثالثاً: ابتكارات الهندسة المالية الإسلامية

من أهم ابتكارات الهندسة المالية الإسلامية كجهاز تحكم هي القروض المتبادلة لفائدة الأعوان والمتعاملين الاقتصاديين ممن لم يستطيعوا الوفاء بالتزاماتهم المالية والنقدية في الآجال المحدد والمدونة وفق مدونة وجدولة الديون، فبدل فرض غرامات تأخير يتم اللجوء إلى الاقتراض بنفس المدة والقيمة للمبلغ المقرض ضمن جدولة مناسبة. ومن أهم العوامل التي ساعدت على ظهور مفهوم الهندسة المالية هي كالتالي<sup>1</sup>:


- الاحتياجات المختلفة للمستثمرين و طالبي التمويل: تقوم الوسائط المالية من بنوك وشركات تأمين وشركات استثمار وسماسرة، عموماً بتسهيل تحويل الأموال من وحدات الفوائض المالية لوحدة العجز المالي، لكن بظهور الاحتياجات الجديدة و المتطورة لوسائل تمويل مختلفة من حيث التصميم و تواريخ الاستحقاق جعل من العسير على هذه الوسائط المالية بصورها التقليدية و مهامها القديمة من إشباع رغبات المستثمرين و المشاركين في أسواق المال عموماً و لذلك ظهرت الحاجة للابتكار و لابتداع وسيلة جديدة لمقابلة هذه الاحتياجات.

- ظهور مفهومي الكفاءة و الفعالية : يعني مفهوم الفعالية في سوق المال مدى قدرة السوق على مقابلة احتياجات المشاركين فيه، بينما تعني الكفاءة المدى الذي تستطيع فيه هذه الأوراق مقابلة هذه الاحتياجات بتكلفة قليلة، وبسرعة وبدقة عاليتين، وهذان المعيارين (الكفاءة و الفعالية ) يأخذان أهمية أكبر في حالة توسع قاعدة المشاركين، وتوجه الأسواق عموماً نحو درجات عالية من تجويد الخدمات للعملاء وتقديمها، لذلك نجد أدوات أو وسائل مالية مثل : تبادل أسعار الفائدة تحل محل طرق تمويل قديمة نسبياً مثل : إعادة تمويل القروض.

<sup>1</sup> الجلي أبو ذر محمد أحمد، الهندسة المالية : الأبعاد العامة و الأسس للتمويل الإسلامي، مجلة المقتصد، العدد السابع عشر، مجلة فصلية صادرة عن بنك التضامن الإسلامي، سبتمبر، 1996 ، ص 11

- تطوير النظرية المالية: أصبحت الهندسة المالية ممكنة بعد التقدم الذي حققته النظرية المالية حسن هذا من تقييم الأوراق المالية، ومن العلاقة بين أنواعها المختلفة. يفترض الفهم الجيد لاقتراح أنواع جديدة من الأوراق المالية التي لا توجد ولكن يمكن اقتراحها.
- زيادة عدد الأسواق المنظمة الجديدة: أدت زيادة عدد الأسواق المنظمة الجديدة للأسهم، المستقبلات والمبادلات، والابتكارات في الاتصالات وتقنية الحاسبات خلال السنوات الأخيرة إلى تخفيض تكاليف التجارة والأدوات.

#### الشكل رقم 4.4: يوضح دعائم الهندسة المالية



#### والشكل رقم 5.4: اسس ودعائم ومحددات الهندسة المالية الاسلامية





- **الصكوك:** وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أصل معين (مؤجر، أو سيؤجر سواء كان قائماً أو موصوفاً في المستقبل) أو في ملكية حقوق مرتبة على بيع أصل قائم بعد أن يمتلكه حملة الصكوك، أو في ملكية سلعة مرتبة في الذمة، أو في ملكية مشروعات تدار على أساس المضاربة أو الشركة، وفي كل هذه الحالات يكون حملة الصكوك مالكيين لحصصهم الشائعة من الأصول المؤجرة، أو من الحقوق أو السلع المترتبة في الذمة، أو من أصول مشروعات الشركة أو المضاربة<sup>1</sup>.

فالصكوك تعتبر أداة لتجزئة، توزيع وتنويع الخطر والعائد بين المستثمرين حسب القطاعات ونوع الصيغ الاستثمارية حسب درجة استعدادهم لتحمل المخاطرة وإقبالهم للعائد، وبالتالي فإن الصكوك بمختلف أنواعها (صكوك الاجارة أو المرابحة أو الاستصناع أو المشاركة أو المضاربة ..... ) لها الدور الكبير في إيصال المنتجات المالية والابتكارات المالية لأوسع فئة في المجتمع (وبالتالي تمكين فئات المجتمع في المساهمة في العملية الانتاجية والاستثمارية حسب امكانياتهم المالية).

#### المطلب الثاني: استخدامات المشتقات المالية في إدارة المخاطر المالية

يعتبر مؤشر  $Z$ -Score من المقاييس الحديثة التي تستخدم لقياس درجة الاستقرار المالي للمصارف، وهو من المؤشرات الشائعة الاستخدام من أجل تحديد السلامة والصحة المالية للمصارف، حيث يعكس عدد وحدات الانحراف المعياري التي بموجبها ستخفض الربحية، وذلك قبل أن يتم استفاد رأس المال المصرفي. إن مؤشر

<sup>1</sup> التقرير السنوي لمصرف أبو ظبي العالمي لسنة 2017.

الاستقرار المالي هذا يزداد مع زيادة مستويات الربحية و رأس المال، في حين أنه ينخفض حين يكون هناك عدم استقرارا في العوائد، والذي يظهر من خلال ارتفاع قيمة الانحراف المعياري للعائد على الأصول. وكلما كانت قيمة هذا المؤشر أعلى، فإن ذلك الأمر يبين أن المصرف محل الدراسة هو أبعد عن احتمالات الفشل المالي. وإذا كان هذا الكلام صحيحا بالنسبة للمصارف التقليدية، إلا أنه يحتاج إلى إعادة النظر في المصارف الإسلامية، وذلك انطلاقا من ضرورة مراعاة خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، ففي حين أن رأس المال المصرفي يعتبر خط الدفاع الأول عن أموال المودعين في المصارف التقليدية في مواجهة المخاطر المختلفة، إلا أن المودعين في المصارف الإسلامية من أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة يشاركون في تحمل نتائج النشاط الاستثماري من ربح وخسارة، مما يقلل من أثر مخاطر الخسائر المترتبة على استثمار الإيداعات على تآكل رأس المال المصرفي ما لم يكن المصرف الإسلامي مقصرا في عملية إدارة الأموال، أو مسيئا للتصرف بها وعندها يتحول لضامن لها. كما أن الإيرادات التي يحققها المصرف الإسلامي من الأنشطة التي يقوم بها، منها ما يكون خاصا بالمودعين من أصحاب حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح وحسابات الاستثمار المقيدة، وهي التي تتمثل في الأرباح المحققة من استخدام الودائع في عمليات التمويل والاستثمار، ومنها ما يرتبط فقط بأصحاب رأس مال كالإيرادات الناجمة عن تقديم الخدمات المصرفية للزبائن عموما، بناء على ما سبق فإننا نرى أن مقياس الاستقرار المالي لا يصلح بصيغته المطبقة في المصارف التقليدية للتطبيق في المصارف الإسلامية إنما يحتاج لبعض التعديلات<sup>1</sup>.

#### الفرع الاول: التحوط

#### أولا: تعريف التحوط

يمكن ان يعرف التحوط على انه:

- التحوط: الذي هو تعهد من المشتري بالشراء ومن البائع بالبيع، لسلع مثلية بكمية محددة في تاريخ محدد في المستقبل بثمن متفق عليه، وعند الاستحقاق يجب على المشتري ان يدفع الثمن المتفق عليه مسبقا،

<sup>1</sup> محمد عبد الحميد عبد الحي، استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة حلب، سوريا، 2014، ص 123.

ويجب على البائع ان يسلم الاصل ( السلعة في المكان المحدد). وهو في جوهره شراء مؤجل لسلع موصوفة بثمان متفق عليه وفي الزمان والمكان المتفق عليهما للتسليم<sup>1</sup>.

- التحوط لغة يستخدم للدلالة على تحييد المخاطر وتقليصها ونقلها وإدارتها، وهناك من يفرق بين التحوط والتأمين، بأن التحوط هو تقليص الخسارة من خلال التنازل عن امكانية الربح ، أما التأمين فهو دفع ثمن لتجنب الخسارة مع الاحتفاظ بإمكانية الربح. التحوط بهذا المعنى هو تجنب المخاطر قدر الامكان، بما يتفق مع مقاصد الشريعة الاسلامية وأهدافها، فمنهج الشريعة هو ربط المخاطر بالملكية ومن ثم النشاط الحقيقي المولد للثروة. وعليه فإن التحوط يكون مقبولا اذا ما اقترن بالنشاط الحقيقي وبذلك يمكن تحقيق الجبايات توزيع المخاطر دون الوقوع في سلبيات المجازفة.
- وباعتبار ابتكارات الهندسة المالية التقليدية تفصل الخطر عن الاصل، ومن ثم تصير المخاطرة سلعة يتم المتاجرة بها، ما يؤدي الى تقلبات حادة في الاسواق المالية وإحداث فقاعات وانهيارات وأزمات. فالمخاطرة جائزة إذا كانت تابعة لمال أو عمل وتزيد في العائد<sup>2</sup>.

#### ثانيا: التحوط في المؤسسات المالية النقدية

- المشتقات هي أدوات تعتمد قيمتها على قيمة شيء آخر، وتعتبر في المؤسسات التقليدية وسيلة لإدارة المخاطر للتخفيف من اثارها وكذلك مصدرا للدخل وتشمل: عقود الخيارات، وعقود المستقبلية، والعقود الآجلة ، وعقود المبادلات أو المقايضات ، ولكن أكثر انواع المشتقات تداولاً في الاسواق المالية ثلاثة هي<sup>3</sup>:
- المستقبلية: وهي عقود تسليم كميات محددة معيارية من سلع يتم الإتجار بها في اسواق منظمة ، في زمن مستقبلي متفق عليه.
- الخيارات: وهي اعطاء الحق بالبيع او الشراء بسعر محدد لاحد طرفي العقد دون الزامه بالتنفيذ.

<sup>1</sup> عبد الرحيم الساعاتي، مستقبلات مقترحة متوافقة مع الشريعة، الازمة المالية العالمية: أسباب وحلول من منظور اسلامي، مجموعة من الباحثين من مركز اجات الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، جدة، ط1، 2009، ص 387.

<sup>2</sup> رفيف يونس المصري، الازمة المالية العالمية: أسباب وحلول من منظور اسلامي، مجموعة من الباحثين من مركز البحث في الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، جدة، الطبعة اص 387.

<sup>3</sup> بدر الدين قرشي مصطفى، التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الاسلامية( المبادئ الارشادية لادارة المخاطر في المؤسسات المالية الاسلامية)، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الاسلامية، 2012/04/6/5 تحت عنوان: التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الاسلامية، ص 15.

- المقايضة: وهي إتفاق لتبادل مجموعة تدفقات نقدية في المستقبل وفق شروط محددة ومن ذلك مقايضة أسعار الفائدة وتبادل مشتقات التمويل او ما يدعي ايضا بتبادل مخاطر التمويل.

### ثالثا: التحوط في المؤسسات المالية الإسلامية:

والواقع ان معظم المشتقات المالية ان لم يكن جميعها تم الاتفاق على عدم شرعيتها وعدم جواز قيام المؤسسات الاسلامية بما ، وقد اوجدت المؤسسات الاسلامية عقود ووسائل شرعية قد تشكل بدائل مقبولة الي حد ما، من ذلك<sup>1</sup>:

- **التحوط الاقتصادي:** يراد به أساليب التحوط التي لا تتطلب الدخول في ترتيبات تعاقدية مع اطراف اخرى فهو تحوط منفرد يقوم به الشخص الراغب في إجتنااب المخاطر وابرز هذه الاساليب واقدمها هو بتنويع الاصول الاستثمارية.

- **التحوط التعاوني:** يشمل الجانب التعاوني وهو قائم على علاقة تبادلية لا تهدف للربح كما هو الحال في التامين التعاوني باوجهه المختلفة.

- **معالجات للمخاطر التعاقدية:** للعقد أهمية كبيرة في المعاملات المصرفية فالقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين فيما لا يخالف المبادئ الشرعية الملزمة. ولهذا كان على المؤسسات صياغة عقودها مع المتعاملين معها بدقة وروية وإحتراف، بالإضافة الى أن إختيار صيغة التعاقد لعملية ما يؤثر تأثيرا فعلا على إدارة المخاطر التي يمكن أن تنجم عن العملية المذكورة. ومن الممكن تضمين العقود بعض البنود المشروعة التي تخفف من المخاطر المحتملة ومن ذلك على سبيل المثال:

- **التحوط التعاقدية:** هو من أدوات التحوط القائمة على عقود المعارضة التي يراد بها الربح مثل عقود المضاربة والبيع الأجل والسلم.

- **العقود المتوازية:** كأن يشتري المصرف مراجعة ويبيع المراجعة، وينطبق ذلك على السلم والإستصناع (السلم الموازي والإستصناع الموازي) ولكن هنالك اختلاف في جواز المراجعة المعكوسة وبخاصة في السودان.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 17/16.

- عقود معدل العائد المتغير (كعقود الإجارة): يمكن أن يتغير عائد الإجارة الذى يدفعه العميل من سنة لأخرى حسب الظروف التضخم وأسعار السلع وتكلفة إيجار المثل بدلا من العائد الثابت لعدد طويل من السنوات (هامش المراجعة مثلا) والذى لا يتغير عند تغير الأسعار.
  - المقايضات المتفقة مع الشريعة الإسلامية: والمقايضة في الأساس هي مبادلة تكاليف إستقطاب الأموال على أساس الميزات النسبية، العائد والزمن ومن ذلك مثلا شراء سلعة مطلوبة للمصرف حالا مقابل ديون للمصرف على جهة ما.
  - عقود بيع التوريد مع شرط الخيار لكل من المتعاقدين بالتراجع عن العقد: بحيث يكمن تحديد سعر أدنى وأقصى مع الخيار. وفي مثل هذه العقود يكون البدل والسلعة غير موجودين عند التعاقد.
  - بيع العربون: وهو على مذهب الحنابلة عقد بيع وهو سداد جزء من الثمن مع خيار الفسخ العقد وترك العربون كجزء مالي ويستخدم ذلك أيضا بديلا عن عقود الخيارات. وهو بيع يدفع فيه المشتري نسبة من الثمن ويكون بالخيار لمدة معينة أن شاء امضى العقد فيكون ما دفع جزءا من الثمن وان شاء فسخ العقد، وفي هذه الحالة يحتفظ البائع بالجزء من الثمن الذي سبق دفعه من المشتري، فالمشتري استطاع التخلص من مخاطر معينة كان سيتحملها<sup>1</sup>.
- فإذا تم شراء أجل لسهم مع اقتطاع نسبة معينة من سعره كعربون وزاد سعر السهم كما كان متوقعا فتتم تصفية العملية ولا يسقط الحق في العربون الذي يغطي بالعائد على الصيغة المستعملة به المعتادة، فالبيع مع العربون يعطي للمشتري الخيار في الشراء أو حق الفسخ مع التنازل عن المبلغ المعجل (غالبا) باسم العربون، تعويضا للبائع الذي حبس سلعته من السعي لبيعها لآخرين غير المشتري مع حق العربون. ومن شرط العربون تحديد المدة واحتفاظ البائع بمحل العقد الذي فيه عربون فليس له التصرف فيهن كما أن حق العربون ليس قابلا للتداول<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد على القرني، أساليب نقل المخاطر في المعاملات المالية الإسلامية- الاختيارات المالية-، ورقة مقدمة الى المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 18-19/05/2009، ص 06.

<sup>2</sup> عبد الستار أبو غدة، ضوابط وتطوير المشتقات المالية في العمل المالي (العربون، السلم، تداول الديون)، ورقة مقدمة للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية المالية الإسلامية، 19/05/2009، ص 07.

- توكيل البائع المسلم إليه في عقد السلم ببيع السلعة: بسعر يتفق عليه بحيث يضمن التكلفة وربحا مقبولا للمصرف وما زاد فللبائع الوكيل أو نسبة كبيرة من الزيادة له . كما أن شرط تسديد الثمن على دفعات في عقد الإستصناع جائز شرعا ويخفف من المخاطر.

- القسط الأول أو هامش الجدية في عمليات المراهجة: وهو كما سبق التطرق إليه سداد مقدم كبير من ثمن شراء السلعة أو ما قد يسمى بهامش الجدية قد يخفف من المخاطر أيضا. وفي عقود كثيرة يمكن أن يكون تنازل الدائن (المصرف) عن المتبقي من هامش الربح (في المراهجة مثلا) عاملا لدعم فرص الاستيراد في المواعيد المتفق عليها بإعطاء حافز جيد للمدين في الوفاء بالتزاماته في المواعيد المتفق عليه (ما يعرف بقاعدة حط الأرباح).

### المبحث الثالث: الآليات الأخرى لإدارة المخاطر المالية

#### المطلب الأول: الحد من مخاطر الائتمان باستخدام الهندسة المالية

هدفت دراسة قام بها الباحثين: تركي مجحم الفواز، حسام على داود وياسر احمد عربيات بعنوان: إدارة مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في الاردن إلى مقارنة عمليات إدارة مخاطر الائتمان بين البنوك التقليدية والإسلامية في الأردن، وقد استخدمت الدراسة التحليل الوصفي لتحديد الاختلافات في مختلف عمليات إدارة المخاطر الائتمانية. واستخدمت الدراسة 180 استبانة شملت إدارات مخاطر الائتمان لـ 13 (بنكا تجاريا و 3) بنوك إسلامية في الأردن. وتوصلت نتائج الدراسة إلى أن البنوك الإسلامية أكثر حساسية لعملية إدارة مخاطر الائتمان. كما أن هناك فرقا كبيرا بين البنوك الإسلامية والتقليدية في فهم وإدراك مخاطر الائتمان وتقييم وتحليل تلك المخاطر، وكذلك في ممارسات إدارة مخاطر الائتمان للتقليل للمخاطر الائتمانية. وأوصت الدراسة ضرورة تهيئة بيئة مناسبة لإدارة تلك المخاطر في البنوك وبخاصة التقليدية منها؛ وذلك بتوجيه مجالس الإدارة إلى تحفيز السياسة الائتمانية والإستراتيجية وكذلك الإدارة العليا لتنفيذ ذلك. وضرورة التأكد من سلامة عملية تقديم ومنح الائتمان من خلال وضع معايير واضحة لمنح الائتمان. والحفاظ على إدارة ائتمان مناسبة للمحفظة الائتمانية في ضوء قياس ومراقبة وضمن السيطرة الكافية على المخاطر.

ويمكن تصنيف نماذج الانظمة الخبيرة من بين الطرق النوعية المستخدمة في التقييم المسبق للمخاطر الائتمانية، وهي تعتمد على:

- اعتماد الخبير للملتزم بناء على تعريف أولي للخصائص النوعية للجدارة الائتمانية وعوامل أخرى إضافية قد تؤثر في سلوك العميل.
- يتم تحديد روابط التصنيفات بالاسلوب النوعي والمحدد من قبل الخبراء.
- تؤدي رتب المخاطر على أساس نوعي إلى مستوى المخاطرة.
- تمثل مجموع درجات العملاء التي حصلوا عليها حاصل التقييم الاجمالي.

تسعى المجموعات المصرفية الاسلامية التي لديها تعرضات مضمونة بعقارات أو رهونات أخرى الى مراجعة منتظمة ودورية للتأكد من قيمة هذه الضمانات والرهونات وتقييمها من طرف جهات مختصة ومستقلة أو من قبل محلي رهونات في الشركة التابعة. ويتم تحديد عدد مرات تأكيد هذه الرهونات كجزء من سياسة الائتمان أو الاستثمار وعملية الموافقة عليها. وتسمح الشركات التابعة للمجموعة المصرفية بعملية رهن المركبات والسفن والطائرات والاقمار الصناعية والقطارات والاساطيل كرهونات مقابل الائتمان والمنتجات الاستثمارية ولكنها لا تقبل الموجودات القابلة للتلف أو الموجودات الأخرى باعمار استهلاكية اقل من خمس سنوات، ولا تقبل الشركات التابعة للمجموعة ايه موجودات كرهونات إذا كانت هذه الموجودات قابلة للتقادم في حالة نقلها (مثل الاثاث)، وكما تتأكد الشركات التابعة بأن هذه الموجودات مؤمن عليها لكي تكون مقبولة كرهونات.

كما يتم قبول شيكات الاطراف الأخرى كرهونات من قبل الشركات التابعة للمجموعة. وتقبل الشركات التابعة الاوراق التجارية كرهونات مؤهلة إذا كانت صادرة من قبل بنوك أو مؤسسات ذات مراكز ائتمانية جيدة. وحيث أن فترة استحقاق الاوراق التجارية بصفة عامة ذات طبيعة قصيرة الاجل، فإنه لا يتم قبولها كرهونات مقابل التسهيلات الائتمانية طويلة الاجل (على سبيل المثال، يجب ألا تتجاوز مدة التمويل فترة استحقاق الاوراق التجارية). وكما لا تقبل الشركات التابعة المركبات أو المعدات، إذا كانت جديدة، كرهونات مؤهلة لاحتساب ملائمة رأس المال وذلك لأكثر من 80% من قيمتها السوقية، وفي نفس الوقت لا يتم قبول أية مركبات أو معدات مستعملة كرهونات مؤهلة لأكثر من 50% من قيمتها المؤمنة.

وعليه نستنتج ان المجموعة المصرفية تسعى الى ضبط ضمان استيفاء الضمانات وبلوغ قيمتها السوقية لمبلغ القرض مع المتابعة المستمرة لها، أي في حالة تأخر أو ممانلة العميل في الوفاء بالتزاماته تجاهها، يجب أن يستوفي مبلغ الضمان وجودته وصلاحيته لمبلغ الائتمان الممنوح. كما يظهر استعانة المجموعة في الضمانات

بالاطراف الاخرى في المعاملات لتعزيز الجدارة الائتمانية والمركز المالي للعميل لزيادة احتمالية الوفاء بالائتمان الممنوح للعميل.

أما في ما يخص الضمانات الواردة أدناه قد تستقطب إعفاء من متطلبات ملائمة رأس المال حسب تعليمات مصرف البحرين المركزي<sup>1</sup>:

- هامش الجدية ( وديعة حسن النية): تقبل الشركات التابعة هذا النوع من الضمانات في الصفقات التي يتم فيها تقديم وعود تنفيذ غير ملزمة بشأنها من قبل العميل. فإذا لم يف العميل بوعده بالتنفيذ، فإن الشركات التابعة في هذه الحالة يكون لديها حق تحصيل هامش الجدية.
- ضمان الأطراف الأخرى: يكون لدى الشركة التابعة الحق في الرجوع إلى الضامن في حالة إخلال العميل بالتزاماته. لكي يصبح الضمان رهناً مؤهلاً، فإنه يجب أن يكون غير مشروط وغير قابل للإلغاء. ويجب أن يكون الضامن قادراً على الوفاء، عندما يكون ذلك قابلاً للتطبيق وذو تصنيف استثماري جيد.
- العربون: وهو المبلغ الذي يجب الحصول عليه من المشتري أو المستأجر عند إبرام العقد وهو يعتبر من الاحتياطات الأولية للشركة التابعة إذا أخل المشتري أو المستأجر بشروط العقد.
- الموجودات الأساسية التي تمثل عقد الإيجار: يجب أن تكون الموجودات الأساسية ذات قيمة نقدية ويجب أن يكون للشركة التابعة حق الرجوع عليها قانونياً والوصول إليها وامتلاكها بل وبيعها من أجل استرداد التعرض غير المغطى من قبل هذا العميل. وكما يجب أن تكون الموجودات خالية من أي نوع من أنواع الرهن.
- يجب إعادة أي مبلغ فائض ناتج عن إغلاق الرهن من قبل الشركة التابعة إلى العميل (الراهن). ويجب على الشركة التابعة إجراء عملية تقييم سنوية على الأقل للموجودات المرهونة والحفاظ على مستندات كافية تؤيد هذا التقييم.
- الودائع النقدية الخالية من أية أعباء قانونية لدى الشركة التابعة، وذلك إما على شكل حقوق حاملي حسابات استثمار أو حقوق حاملي حسابات استثمار غير مدرجة بالميزانية.

<sup>1</sup> التقرير السنوي لمصرف البركة العالمي، 2017، ص 100.



- صكوك مصنفة أو غير مصنفة صادرة من قبل مؤسسات مالية ذات درجة عالية أو حكومات دول مجلس التعاون الخليجي.

### المطلب الثاني: توزيع وتنويع الإستثمار) الإئتمان والانظمة الخبيرة

تنتج مخاطر التركز نتيجة دخول المجموعة المصرفية مع مجموعة من الاطراف المتعاملة في أنشطة متشابهة أو أنشطة من نفس المنطقة الجغرافية، أو عندما تكون لها نفس السمات الاقتصادية مما يؤثر على مقدرتها في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية في حالة بروز تغيرات اقتصادية أو سياسية أو تغيرات اخرى. تدل مخاطر التركز على الحساسية النسبية لأداء المجموعة تجاه التطورات التي قد تطرأ على قطاع صناعي محدد أو منطقة جغرافية معينة. لعل أهم المخاطر التي تعترض مجموعة البركة المصرفية هي<sup>1</sup>:

- مخاطر اسعار الاسهم: تعرف مخاطر اسعار الاسهم بانها مخاطر انخفاض القيمة العادلة لاسهم حقوق الملكية نتيجة للتغيرات في مستويات مؤشرات الاسهم وقيمة كل سهم على حدى، وينتج التعرض لمخاطر اسعار الاسهم من محفظة الاستثمار. وتدير المصارف الاسلامية هذه المخاطر من خلال تنويع الاستثمارات حسب التوزيع الجغرافي والتركز الصناعي.
- باعتبار ان مخاطر معدل الربح تكبدها المجموعة نتيجة لعدم التطابق في حصة الربح بين ما كان متوقع وما الربح الحقيقي.

من الطرق المتبعة لتخفيف وإدارة المخاطر بشكل عام ومخاطر الإئتمان ومخاطر السوق بشكل خاص توزيع وتنويع الإستثمار أو المحفظة الإستثمارية، ويهدف الى تمكين عدة جهات من المساهمة في العملية الاستثمارية ويمكن ان يكون التنويع حسب القطاع الذي يعمل فيه المصرف أو حسب المنطقة الجغرافية وفيما يلي نتناول تنويع مخاطر الائتمان ونظرية ماركويتز ثم تنويع الاستثمار:

### أولاً. تنويع مخاطر الائتمان ونظرية ماركويتز:

تعد فكرة تنويع المخاطر أهم وسيلة تأخذ بها إدارة الائتمان وتقوم فكرة التنويع على<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> التقرير السنوي لمصرف البركة العالمي، 2016، ص ص 48-49.

<sup>2</sup> محمد كمال الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 39.

- تحليل المحفظة وفق الأنشطة الإقتصادية التي تنتمي إليها التسهيلات القائمة والتي تم منحها للعملاء.
  - تحليل المحفظة وفق آجال التسهيلات الممنوحة ( قصيرة، متوسطة، طويلة).
  - تحليل المحفظة وفق حجم العملاء) صغير، كبير.
  - تحليل المحفظة وفق نوع العملات الممنوح بها التسهيلات ( بإعداد المراكز المالية للمصرف وفق عملية رئيسية معينة).
- فالتنوع في معناه البسيط هو تطبيق للمثل القائل " لا تضع كل ما تملك من بيض في سلة واحدة " وعلى هذا التصور كانت نظرية هاري ماركويتز Markowitz الذي قدم التصورات التالية :
- في حالة القيام بمشروعات إستثمارية ذات إرتباط كامل وسالب ببعضها البعض وكان عائد الإستثمار(أ) أكبر من عائد الإستثمار (ب) أي أن معامل إرتباط 1 - فالتنوع في هذه الحالة يترتب عليه القضاء على الخطر نهائيا، لذا ينبغي أن يكون معامل الارتباط سالب قدر الإمكان بحيث أن نجاح بعضهم يغطي فشل الآخر وتقل المخاطرة في المحفظة، إلا أنه غير ممكن عمليا.
  - في حالة عدم إرتباط المشروعات الإستثمارية أي أن معامل إرتباط يساوي 0 فإن التنوع في هذه الحالة يؤدي إلى التخفيض من درجة المخاطر بشكل كبير، مثل الاستثمار في أسهم شركتين ذات نشاطين مختلفين مثلا شركة صناعة المواد الغذائية وشركة صناعة السيارات أي ليس لديهم أي إرتباط مع بعضهما.
  - أما في حالة القيام بمشروعات استثمارية ذات إرتباط كامل وموجب أي أن معامل إرتباط + 1 فالتنوع في هذه الحالة لا يترتب عليه أي تخفيض للخطر، مثل الإستثمار في أسهم شركتين من نفس النشاط مثل شركة صناعة المحركات وشركة تركيب السيارات.
- وبذلك انعكست نظرية التنوع على القرار الائتماني للمصرف والذي يحدد على أساسه مدى الميل إلى المخاطر، ولأجل ضمان تحقيق العائد وتجنب المخاطر يجب على إدارة المخاطر في المصرف الأخذ بمنهج التنوع ونظرية المحفظة لماركويتز حيث يسمح ذلك بالتحوط ضد المخاطر المحتملة بتخفيضها والحد منها إلى أدنى مستوى ممكن وكلما كان التنوع كبيرا كلما قلت المخاطر.

ثانيا: نماذج تقييم مخاطر الائتمان

يعتبر استخدام الانظمة الخبيرة من أهم الطرق النوعية لتقييم الجدارة الائتمانية للعميل طالب التمويل، بحيث يتم وضع تنقيط على الاغلب للمؤشرات التي على اساسها يتم منح الائتمان، وتزداد النقطة حسب الاهمية النسبية للمؤشر او شرط الائتمان، ويعتبر تحديد هذه النقطة مرحلة صعبة بحيث يتم وضع النقطة من طرف خبراء ومحللين مختصين لهم تصور انطلاقا من خبرتهم الشخصية، كما يجب ان تأخذ المعايير والنقاط المتنبئة من الخبراء بعين الاعتبار المعلومات المتعلقة بطبيعة وخصوصية الصيغ، والبيئة المؤسساتية التي يعمل فيها المصرف ضمن خطة منح الائتمان.

وفي دراسة قام بها كل من سليمان حسين البشتاوي ومتعب عايش البقمي بعنوان : أثر تطبيق النظم الخبيرة في البنوك التجارية على اجراءات التدقيق الالكتروني من وجهة نظر المحاسبين القانونيين الخارجيين، دراسة مقارنة في المملكة الاردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية، جاءت هذه الدراسة بصورة الدراسة المقارنة بين البنوك التجارية في كل من المملكة الاردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية البالغ عددها (15 بنكا) و(11 بنكا) على التوالي، بهدف توضيح اثر تطبيق النظم الخبيرة على اجراءات التدقيق الالكتروني ودورها في زيادة كفاءة اجراءات التدقيق الالكتروني. وذلك من وجهة نظر المحاسبين القانونيين الخارجيين. وقد تم تصميم استبيان وزع على عينة من المدققين بعدد (75) في الاردن و(100) في السعودية، وقد تم استخدام مجموعة الاساليب الاحصائية، وهي: معامل الثبات كرونباخ ألفا ومعامل ارتباط بيرسون ومقاييس الإحصاء الوصفي كالتكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وتحليل الانحدار البسيط وتحليل الانحدار المتعدد وتحليل الانحدار المتدرج لتحليل الاستبيانات المسترجعة والصالحة للتحليل واثبات او نفي فرضيات الدراسة. وقد خلصت الدراسة وبتوافق بين أفراد العينيتين الاردنية والسعودية أن من المتطلبات لتطبيق النظم الخبيرة في البنوك التجارية ضرورة محافظتها على موجوداتها والملفات التي تحتوي على معلومات وبيانات عمل البنك، والحد من المخاطر البشرية والمادية المصاحبة لإجراءات تقديم الخدمات، فضلا عن الاحتفاظ بالمستندات الورقية لمنع الغش او التزوير او التلف او الضياع. كما بينت الدراسة اهمية النظم الخبيرة في البنوك التجارية في تسهيل اجراءات التدقيق الالكتروني كالسرعة في تنفيذ المهام والحصول على البيانات والمعلومات اللازمة لبيان الرأي حول خدمات البنك وتطابقها مع معايير المحاسبة والتدقيق الدولية والانظمة والتعليمات

المفروضة من قبل البنك وعدالة ومصداقية القوائم والتقارير المالية، كما إنها تساعد في تعزيز كفاءة التدقيق وزيادة جودته وتوفير الجهد والوقت والكلف المخصصة لتنفيذ اجراءات التدقيق وخطته.

ومن خلال دراسة اجريت على مصارف عاملة في الاردن اتضح ان مجموعات الاهتمام والمديرون الرئيسيون (صناع القرار) هم الذين يقررون ماهية طبيعة نظم المعلومات التي ينبغي ان يتم بناءها من منطلق تفهم واضح لطبيعة وواقع تلك المصارف المعنية ببناء نظم المعلومات الحديثة فيها، وكيف أن نظم المعلومات تسعى بفاعلية في عملية صناعة القرارات المالية السليمة فيها. ومنه فعلى إدارة المصرف الاسلامي ان تحرص على رسم السياسات والاستراتيجيات لتطوير موارد المعلومات لديها وتحضير عملية الانتفاع من نظم المعلومات بما ينسجم ويتمشى مع التطورات السريعة للتكنولوجيا وللحاق بركب المصارف المتقدمة في العالم، إضافة الى تعزيز ثقافة تبني إدخال نظم المعلومات واساليبها وتقنياتها الحديثة التي تحاكي العقل البشري في إطار الذكاء الاصطناعي، وضرورة الاستعانة بها من طرف المديرين والعمل على تحسينها وتطويرها بما يتلائم مع المستجدات التي تحدث في البيئة المصرفية لدعم جودة وفعالية القرارات الاستثمارية وزيادة سرعتها ودقتها، ونظرا الى ان المعلومات تشكل جوهر العملية من خلال جهاز الاستعلام عن العملاء، بالإضافة الى ضرورة التنسيق بين مختلف الوظائف الادارية وفروع المصرف لتسهيل تداول المعلومات لدعم صانعي القرار.

وضع الاليات والاجراءات التي من شأنها تطبيق مخرجات المنظور الاستراتيجي من الخارج الى الداخل من قبل إدارات المصارف موضوع الدراسة، مع التوجه نحو تبني خدمات مالية تتوافق مع معتقدات الزبائن لتحقيق رضائهم مثل ستاندرد تشارترد.

من بين الطرق النوعية المستخدمة في التقييم المسبق للمخاطر الائتمانية هي:

- اعتماد الخبر للملتزم بناء على تعريف أولي للخصائص النوعية للجدارة الائتمانية وعوامل أخرى إضافية قد تؤثر في سلوك العميل.
- يتم تحديد روابط التصنيفات بالاسلوب النوعي والمحدد من قبل الخبراء.
- تؤدي رتب المخاطر على أساس نوعي إلى مستوى المخاطرة.
- تمثل مجموع درجات العملاء التي حصلوا عليها حاصل التقييم الاجمالي.

ثالثاً: دراسات الجدوى للمشاريع

تلعب المعلومات وتمثلها، صدقها، دقتها، خاصة دورا هاما في الوقاية من حدوث المخاطر الائتمانية على نحو كبير لكل أنشطة ومسارات الانتاجية والمالية في المؤسسات النقدية والمصرفية، تساعد المعلومات القبلية المصرف على تفكيك عناصر المخاطر وتخصيص رأس المال بكفاءة. ولهذا انطلاقا من فكرة الامام بالمعلومات في سبيل الاستكشاف والتنبؤ الدقيق وتقليل الانحرافات لتفادي المخاطر المالية الناتجة عن حالة عدم التأكد من ربحية المشاريع خاصة في المصارف الاسلامية، فلا بد من توافر العديد من المتطلبات التي من شأنها تعزيز الحوكمة وترشيد استخدام موارد المصرف الاسلامي في ما هو منتج، ربحي، يخدم رسالة وأهداف المصرف على مختلف الاصعدة. وتعزيزا لمبدأ الشفافية والصرامة، بالإضافة الى طلب المساهمين للبيانات المحاسبية وتوضيحا للسياسات الادارية المهمة والقرارات الحاسمة، يطلبون ايضا توضيحات عن مصادر الدخل والاستثمار الرئيسية وتفصيل عن الزكاة، بالإضافة الى مراقبة التدفقات النقدية وجدول حسابات النتائج للمصرف، فيما يطلب المصرف المركزي تقارير مفصلة عن الوضعية المالية للعميل طالب التمويل، كما تتطلب طبيعة الالتزام الشرعي مدى تطابق صيغ التمويل للعدالة بين اطراف المعاملات.

وفي سبيلها لأعداد تصور شامل يمثل نموذج مرسوم مسبقا لسيناريوهات متوقعة للتعامل مع المخاطر المتوقعة وضرورة إعداد التقارير المفصلة عنها والرقابة عنها من طرف مجلس الادارة لتحديد بدقة ومتابعتها سلوكها وتوقيتها في مراحل العقد والصيغ وإعداد تقارير عنها، مع حتمية الاحتفاظ برأسمال كاف للوقاية منها<sup>1</sup>.

ومن بين أهم النقاط الواجب أخذها بعين الاعتبار في تقييم الجدارة الائتمانية للعميل قبل منح الائتمان وجوب الاستفسار عن ما يلي: الهدف من التمويل ومصادره، وآليات السداد وكل المخاطر المتعلقة بالمقترضين ودرجة حساسية طبيعة النشاط على مدى التعرض للمخاطر السوقية. وسيما في عقود المشاركات يتوجب على المصرف الاسلامية لابد من الامام ودراسة الحرص الواجب فيما يتعلق بالاطراف المزمع التعامل معهم قبل اختيار أداة التمويل الملائم، واتباع منهجيات احترازية ملائمة لقياس مواطن التعرض لمخاطر الائتمان الناجمة عن كل أداة تمويلية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> مجلس الخدمات المالية الاسلامية، المبادئ الارشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية اسلامية، المبدأ 01، ديسمبر 2005، ص 02.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 02.

فجودة القرار الائتماني ونجاحه المتخذ من الإدارة والسلطات العليا في المصرف الاسلامي تعتمد على دراسات شاملة ودقيقة وموضوعية وعلمية بناء على دراسات جدوى للمشاريع مقترحة للمساهمة فيما بين الطرفين لتحقيق قيمة مضافة. وعليه فإن دراسة الجدوى لها التأثير الكبير على اتخاذ القرار المتعلق بالاستثمار. ويمكن تعريف دراسة الجدوى على انها:

- منهجية لاتخاذ القرارات الاستثمارية تعتمد على مجموعة من المعايير، الاجراءات والادوات، الاختيارات، المعايير والاسس العلمية المبنية على نسب متعلقة بالاستقلالية والملاءة المالية التي تسعى الى الامام الدقيق بامكانية تحقيق المشروع لأرباح أو تكبده لخسائر.

### المطلب الثالث: الطرق الحديثة لتقييم المخاطر السوقية

في تحليل مخاطر السوق يتم تحويل التذبذب في عوامل المخاطر الى مخاطر السوق عن طريق وسائل خطية أو غير خطية تشمل مقياس فريد من نوعه، تدعى حساسية السوق. والحساسية عامل مهم حيث تلعب دورا حاسما في تحليل مخاطر السوق. تعكس حساسية المخاطر السوقية في المنتجات الاسلامية العلاقة بين السبب من أحد عوامل المخاطر المالية وأثرها السلبي على أرباح المؤسسة المالية من هذه العقود(المنتجات).

يتم تحويل تقييم المخاطر السوقية من حيث حجم الاموال التي من الممكن ان يخسرها المصرف على افتراض أنه احتفظ بمحفظة اليوم السابق. في التحليل المالي، أبرز التقنيات لتحديد قيمة مخاطر السوق هي القيمة المعرضة للمخاطر (VAR) وعلى نحو عامل لتقييم القيمة المعرضة للمخاطر. وضعت ثلاثة أساليب للكمية البديلة، وهي التباين المشترك (VC) والمحاكاة التاريخية (HS) ومحاكاة مونت كارلو (MC). هذه الأساليب الثلاثة يمكن أن تستخدم لقياس المنتجات المالية الاسلامية عبر اشتقاق توزيع المتغيرات الناجمة عن قيمة محفظة في نهاية فترة الاحتفاظ.

ولتطبيق (VAR) نموذج القيمة المعرضة للمخاطر. هناك فئتان من البيانات التي ينبغي استخدامها بعناية وتقييمها.: بيانات عن الوضع وبيانات السوق. فمن المستحيل تقدير القيمة المعرضة للمخاطر من غير بيانات الوضع وبيانات السوق اللازمة. يتم تعريف هذا الاخير باستخدام تقنيات الاستكمال الداخلي او الاستيفاء، بما في ذلك الخطية والاستكمال الداخلي بطريقة CUBIC SPLINE وبالطريقة الاسية

والتي يمكن تطبيقها وفقاً لتوافر البيانات، ومستوى التقريب المطلوب. مخاطر التعرض أو مخاطر الانكشاف هو خطر يعزى إلى موقف محدد بسبب التعرض لعامل أو أكثر من عوامل المخاطر. عند بناء محفظة، يجب على مدراء المخاطر أن يكونوا على علم بأنه ينبغي أن تظل المحفظة عند تحليل القيمة المعرضة للمخاطر ثابتة<sup>1</sup>.

تستخدم المؤسسات المالية اختبار التحمل لتقييم الحدث وعواقب المخاطر التي قد تظهر تحت الظروف القصوى، ويستخدم في الواقع لملء الفجوة في مفهوم منهجية القيمة المعرضة للخطر. يلاحظ أنه يتم استخدام القيمة المعرضة للخطر لتوفير التنبؤات الاحتمالية المتعلقة بالخسائر والتي يحتمل حدوثها عبر فترة الاحتفاظ المحددة سلفاً ومستوى الثقة. وبالتالي، فمن الصعب أن يضمن عن طريق استخدام القيمة المعرضة للمخاطر VaR، تغطيتها بالكامل في الحالات القصوى. وعلاوة على ذلك، لأنها تستند إلى المنهجيات القيمة المعرضة للخطر على نماذج محددة سلفاً، تحمل بطبيعتها مخاطر خطأ ذلك النموذج وبالتالي نتائج تقييم المخاطر قد تفشل بدرجة معينة. استحدثت السلطات الرقابية اختبار التحمل باعتباره مكمل، ولكن الزامي، اختبار لتقديرات القيمة المعرضة للمخاطر، من أجل تقييم مدى تعرض وتأثر المؤسسات المالية بالأحداث غير المتوقعة وتأتي على نحو استثنائي، ولكنها معقولة، وعادة، تكون غير احتمالية.

في تحليل إدارة المخاطر المعاصرة، يحتاج كل من المؤسسات المالية والوحدات التنظيمية إلى تقييم نواحي محددة من أحداث المخاطر المتطرفة والناشئة من قطاعات الأعمال التابعة لها المنظمة أو أنواع من أوضاع فردية ناجمة عن التجارة أو محفظة البنك. لذلك، يجب على المؤسسة اختبار وتقييم مخاطر أسعار السلع المتطرفة التي تظهر في عمليات تمويل المنتجات المالية كالمراجحة والاجارة والسلم والاستصناع، وكذلك تقييم أسعار الاسهم في اتفاقيات المشاركة والمضاربة. على نحو عام، هناك نوعان مختلفان من اختبارات التحمل تقبلها المؤسسات المالية والجهات التنظيمية الرقابية وهي: القائمة على السيناريو والقائمة على الحساسية.

يفترض الاختبار القائم على السيناريوهات، لكل فئات عوامل المخاطر، أن التغيرات الخاصة بهم تحدث بالتزامن. ويعكس الافتراض إجماع المحترفين بالمخاطر على النطاق المذكور آنفاً من الأحداث التي ستحدث

لوانيس أكيزيديس وسونيل كومار، مرجع سابق، ص ص 257-258.<sup>1</sup>

على نحو فوري في المستقبل القريب. ويمكن اختيار السيناريوهات إما من الحدث التاريخي أو على نحو افتراضي أو مزيج من الاثنين معا.

يمكن تقييم أسعار المنتجات الإسلامية المذكورة أعلاه بالاعتماد على تغير السعر وتحليل تذبذب ذلك التغير. الدافع وراء مثل هذا التحليل من قبل سيناريوهات التحمل التي تم تعريفها على مستوى الفئات عوامل المخاطر الأساسية (معدل العائد ومعدلات المؤشرات المرجعية، وأسعار العملات، وأسواق الأسهم والسلع) أو مستوى عوامل المخاطر الفردية، أي سعر السلع. وبالتالي، يقاس التقلب بقياس نسبة الفرق في سعر السلعة يوميا. وعلى الرغم من مستوى الاسعار، العرض والطلب، ينجم تذبذبها عن تقلب يعكس خصائص غير عادية من العرض أو الطلب على السلعة.

في حالة التغيرات السعرية، يمكن تعريف سيناريوهات التحمل بأنها تغيرات إضافية أو مضاعفة. وعلاوة على ذلك، يمكن تعريفها عن طريق دالة التذبذب لعوامل المخاطر. نطاق تحليل التغير في السعر وتذبذب التغير في السعر هو تقدير التغيرات في قيمة العقود المالية الإسلامية بالاعتماد على أساس سيناريوهات التحمل، والتي يمكن تعريفها بالتغيرات في الأسعار وتذبذبها. وعلاوة على ذلك، فإن نطاق هذا التحليل هو أيضا لتلبية المتطلبات التنظيمية فيما يتعلق بحساب مخاطر السوق بالاعتماد على أسلوب سيناريو مصفوفة التحمل.

المؤسسات المالية تستخدم الاختبارات القائمة على الحساسية لتقييم أثر التغيرات في الأسعار على قيمة محفظة. لأنه لدى المؤسسات المالية مجموعة متنوعة من المحافظ التي يمكن أن تحتوي على العديد من المنتجات المالية الإسلامية، يتم إجراء اختبارات كل تغييرات الاتجاه، وهذا، من أجل اختبار التغيير السلبي والإيجابي. بالإضافة إلى التغييرات ثنائية الاتجاه في السوق وعوامل الخطر التي تظهر في المنتجات الإسلامية. توظف أيضا المؤسسات المالية اختبارات التحمل التي تشير إلى الروابط القائمة بين المراكز (الأوضاع) ذات الصلة من محفظة. عادة ما تؤخذ هذه الأوضاع وفقا لعامل الحساسية و/أو مقدار الارتباط. وبالتالي ينبغي للمؤسسات المالية أن تكون قادرة على تحديد أي نوع من التغيير في كل من عامل حساسية و/أو مقدار الارتباط الذي سيتغير سلبا بقيمة المحفظة، وعلاوة على ذلك، ينبغي أيضا تعيين الاختبار الدقيق لتقديرات تلك التغيرات على المستوى الفردي (لعناصر المحفظة).



ما لا يمكن تجنبه نوعاً ما التمييز بين الاختبارات القائمة على السيناريو والاختبارات القائمة على الحساسية، بمعنى أن بعض الاختبارات القائمة على سيناريو يفترض ضمناً أن تقدر عوامل الحساسية أو ارتباط بعض السيناريوهات. النموذج الأكثر وضوحاً في حال التغيير سلبي متزامن لجميع عوامل مخاطر السوق. في الواقع العملي، هذا الأسلوب يفترض وجود وحدة علاقة ارتباط فريدة للحركات الثنائية لجميع المنتجات (عناصر المحفظة)<sup>1</sup>.

### خلاصة الفصل

تطرقنا في هذا الفصل إلى أهم ما جاء به التطورات المتتالية للجنة بازل للرقابة المصرفية في سبيلها لتعزيز الصلابة المالية للمؤسسات النقدية، وزيادة قدرتها على مواجهة الصدمات المالية الناتجة عن ضعف الملاءة المالية للعملاء وهذا عبر زيادة قاعدة رأس المال الكافي لمواجهة وتغطية الموجودات المرجحة بالمخاطر والتي ما انفكت لجنة بازل تطورها وتأخذ في عين الاعتبار مختلف المخاطر المحتمل التعرض لتضاف المخاطر التشغيلية ومخاطر السوق في بازل 02 إلى المخاطر الائتمانية في بازل 01 ثم مخاطر السيولة واختبارات التحمل بناءً على سيناريوهات في بازل 03. كما سخرت المصارف الإسلامية منتجات وأدوات مالية وصيغ من شأنها ضمان التغطية من المخاطر أو تجزئتها أو تنويعها لكل صيغ تشاركية في الأرباح لتحقيق المنافع المتبادلة وتزويد من عدالة توزيع الدخل ومساهمة أكبر فئة في التنمية من جهة، وأدوات تأمينية في حال وقوع خسائر ليتم تخفيف الصدمة الناتجة على الخسائر على جهة واحدة فقط ويتم توزيع الخطر وتجزئته وفق ميكانيزمات الهندسة المالية مثل الصكوك التي تتوأكب مع مختلف أنواع الصيغ حسب الاحتياج. واستخدام وتكييف مختلف المشتقات المالية مع متطلبات العدالة بين الطرفين مع ضمان تحقيق المنافع الربحية المتبادلة أو تقاسم الخسائر، وتفادي تحقيق طرف لعائد على حساب طرف آخر والاستفادة من التغيرات السعرية فقط، دون تحقيق إنتاج حقيقي

<sup>1</sup> لوانيس أكيزيديس وسونيل كومار، مرجع سابق، ص 254-256.



# الفصل الخامس:

## دراسة حالة مصرفين

### إسلاميين

من وجهة نظر إدارة المخاطر فإن مجموعة البركة المصرفية، مثلاً، متمسكة بالامتثال بالمبادئ والسياسات المعتمدة عالمياً فيما يتعلق بإدارة المخاطر. وبشكل خاص، تتبع المجموعة بشكل كامل المبادئ التوجيهية لإدارة المخاطر لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي وضعها مجلس الخدمات المالية الإسلامية كما تقدر الحاجة إلى وضع نظام شامل لإدارة المخاطر وإعداد التقارير عنها.

إن رئيس إدارة الائتمان والمخاطر لمجموعة البركة المصرفية مسؤول عن صياغة ومتابعة سياسات المجموعة فيما يتعلق بكافة جوانب المخاطر، وتطوير إطار عام لقياس المخاطر، وتنسيق جميع الخطوات المطلوبة من الوحدات التابعة فيما يتعلق بتطبيق متطلبات بازل3، وحيث يكون لازماً متطلبات بازل2، بموجب قواعد مصرف البحرين المركزي. كما إنه مسؤول عن استحداث برنامج حاسوب فعال لقياس المخاطر، ومتابعة التزام المجموعة بمعايير قياس المخاطر وتزويد إدارة المجموعة بتقارير عن مختلف المخاطر.

تشكل إدارة المخاطر جزءاً لا يتجزأ من عملية صنع القرار في المجموعة. ويقوم مجلس الإدارة بتعريف ووضع المستويات العامة لتقبل المخاطر وتنويع المخاطر واستراتيجيات توزيع الأصول، بما في ذلك السياسات التي تتعلق بالمعاملات مع الأطراف ذات الصلة وطريقة الموافقة عليها وإعداد تقارير عنها. تقوم لجنة المخاطر التابعة للإدارة واللجان التنفيذية الأخرى بتقديم التوجيه والمساعدة في إدارة مخاطر ميزانية المجموعة بشكل عام.

كما تقوم المجموعة بإدارة التعرض للمخاطر عن طريق وضع حدود موافق عليها من قبل مجلس الإدارة أو من يفوضهم من لجان. كما يتم بشكل دوري مراجعة سياسات المخاطر وإجراءات التخفيف من هذه المخاطر. تهدف إدارة المخاطر للمجموعة إلى تحقيق الأهداف التالية<sup>1</sup>:

1. تحقيق إدارة موحدة للمخاطر على مستوى المجموعة لتمكين المجموعة من حساب العائد المعدل بالمخاطر على رأس المال.
2. خلق ثقافة مهنية لإدارة المخاطر في جميع أنحاء المجموعة مع مقارنة للمخاطرة تتسم بالمنهجية والحيطة والانضباط وتقوم على سياسات وإجراءات عمل وسقوف حدود شاملة على مستوى المجموعة.
3. تأهيل الموظفين مهنيًا وتوفير تدريب مستمر في الائتمان.

<sup>1</sup> التقارير المالية لمصرف البركة العالمي، من 2010 إلى 2017.

4. الاستثمار في تكنولوجيا ونظم إدارة للمخاطر تمكن من الامتثال بأفضل الممارسات في إدارة المخاطر في جميع أنحاء المجموعة المصرفية.

5. الفصل الواضح والدقيق بين واجبات وخطوط تسلسل المسؤولية بين الموظفين الذين يقومون بإنشاء المعاملات مع العملاء وموظفي المكاتب الخلفية الذين يقومون بإجراءات تنفيذ تلك المعاملات.

6. الامتثال الدقيق بجميع المتطلبات الشرعية والقانونية وتوجيهات الجهات التنظيمية.

7. الحفاظ على سياسات واضحة وموثقة بشكل جيد من خلال دليل إدارة مخاطر للمجموعة وأدلة إدارة مخاطر وائتمان في كل من الوحدات التابعة، والتي تشمل السياسات والإجراءات الموحدة للمجموعة بالإضافة إلى المتطلبات المحلية لكل وحدة.

تتم إدارة كل وحدة من الوحدات التابعة للمجموعة من قبل مجلس إدارة خاص بها وتتبع الوحدات التابعة للمجموعة سياسات ائتمان وإجراءات مكتوبة تعكس السياسات العامة للمجموعة، وهذا ما يضمن إدارة سليمة للمخاطر في جميع الوحدات التابعة للمجموعة.

يتم تنفيذ نظام لتوحيد عملية حساب كفاية رأس المال يأخذ بعين الاعتبار ويمكن III. مخاطر الائتمان والسوق والعمليات بما يتوافق مع متطلبات بازل عن طريق هذا النظام استرجاع البيانات المطلوبة آلياً في المركز الرئيسي.

علاوة على ذلك فإن أنظمة مخاطر التشغيل في كل وحدة تابعة تمكن من انتهاز نصح متناسق لإدارة مخاطر التشغيل. وقد واصلت المجموعة بذل جهود حثيثة للحفاظ على الزخم فيما يتعلق بتحقيق المستوى الأمثل لسياسات وممارسات وإجراءات إدارة المخاطر، وذلك بغرض تحقيق خمسة أهداف رئيسة تتمثل في الآتي:

- التحسين المستمر في ممارسات إدارة المخاطر والائتمان وتكثيف الجهود لتحصيل القروض واسترجاعها وتسوية الديون المتعثرة بغرض تحقيق مزيد من التحسن في نسبة القروض المتعثرة ونسبة تغطية المخصصات للمجموعة.

- تأكد جميع الوحدات التابعة من توافق سياساتها لعمل المخصصات للقروض المتعثرة لديها مع سياسات المجموعة والمتطلبات الرقابية المحلية.

- استمرار الوحدات التابعة بالمثابرة في العمل على ضمان درجة عالية من التعاون بين مختلف أقسام الأعمال وإدارات إدارة المخاطر. ويظل توظيف وتدريب موظفي إدارات الائتمان وإدارة المخاطر أولوية مستمرة في كل وحدة من الوحدات التابعة.
  - أن يكون لدى كل وحدة تابعة دليل ائتمان وإدارة مخاطر موافق عليه يغطي مخاطر الائتمان والسيولة، والسوق، والعمليات، ومعدل الأرباح، ومخاطر السمعة، ويتوافق هذا الدليل مع سياسات وإجراءات المجموعة.
  - أن تقوم جميع الوحدات التابعة في الوقت المحدد بتزويد المركز الرئيسي كل ثلاثة شهور بتقارير عن إدارة المخاطر تستوفي بشكل كامل المتطلبات الرقابية؛ وعلاوة على ذلك، يستمر توسيع نطاق هذه التقارير لغرض تزويد المركز الرئيسي ببيانات شاملة على نحو متزايد لاستيفاء متطلباته الداخلية لقد تم وضع إطار عام موحد لإدارة المخاطر في وحدات المجموعة، وهو ما انعكس في أدلة العمل التي تلتزم بدقة بسياسة المجموعة فيما يتعلق بجميع فئات المخاطر الرئيسية التي تواجهها المجموعة أثناء مزاوله أعمالها.
- وتشمل هذه المخاطر الرئيسية مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة، مخاطر السوق بما في ذلك مخاطر حقوق الملكية ومعدل العائد والعملية الأجنبية، مخاطر العمليات ومخاطر عدم الامتثال بمبادئ الشريعة الإسلامية، وستتم مناقشة كل من هذه المخاطر تباعا فيما يلي<sup>1</sup>:
- **مخاطر الائتمان:** مخاطر الائتمان هي مخاطر الخسارة التي تنجم عن إخفاق طرف ما في عقد مالي في الوفاء بأحد التزاماته وبذلك يتسبب في تحمل الطرف الآخر لخسارة مالية. إن ذلك ينطبق على المجموعة في إدارة التعرض لمخاطر التمويل التي تنتج عن استحقاق الأقساط والإيجار في صيغ تمويل مثل المراجعة والإجارة وعمليات تمويل رأس المال العامل مثل السلم أو الاستصناع أو المضاربة أو المشاركة. لدى كل وحدة تابعة للمجموعة إطار عام لإدارة مخاطر الائتمان يشمل تشخيص وقياس ومتابعة وإعداد تقارير عن الرقابة على مخاطر الائتمان. تقوم كل وحدة تابعة للمجموعة بالتحكم في مخاطر الائتمان بدءا من عملية الموافقة الأولية ومنح الائتمان، ثم المتابعة اللاحقة للجدارة الائتمانية للعميل والإدارة النشطة للمخاطر الائتمانية. وتوكل صلاحيات الموافقة على التسهيلات الائتمانية من قبل مجلس إدارة الوحدة التابعة إلى لجان يعهد لها بمهام تحليل وتقييم الائتمان وفقا لسياسات ائتمانية وإجراءات عملياتية محددة يعمل بها في

<sup>1</sup> التقرير المالي لمصرف البركة العالمي، 2017.

تلك الوحدة التابعة. ويتم التخفيف أو تجنب مخاطر الائتمان بشكل أساسي من خلال الحصول على أشكال مختلفة من الضمانات حيثما يعتبر ذلك ضروريا. توجد في كل وحدة تابعة للمجموعة دائرة تدقيق داخلي مسؤولة عن القيام بمراجعة التعرضات الائتمانية لعملاء البنك وتقييم جودتها ومدى التقيد بالإجراءات المعتمدة للحصول على الموافقة الائتمانية. كما تحتفظ كل وحدة تابعة بسياسات وإجراءات محددة للتعامل مع الموافقة على طلبات العملاء ذات الصلة أو المرتبطة بالمجموعة على أساس كل حالة على حدى.

### المبحث الأول: النواحي الاجرائية لدراسة وتحليل ملفات الحصول على الائتمان على مستوى مصرفي البركة الجزائري والسلام

انطلاقا من ايماننا أن السياسة الاحترازية للمصرف الاسلامي تبدأ منذ التصميم للملف المطلوب للحصول على الائتمان المصرفي، والعقد هو المترجم للاطار والخطة الواجب اتباعها، والتي تم تحديدها مسبقا لمعرفة صلاحيات كل طرف ونطاق تدخله، وبهذا يمكن اعتبار العقد كخطوة اولية للحكومة، واجراء وقائي لمنح حدوث الانحرافات عن ما كان متوقع له

#### المطلب الاول: تحليل ودراسة الملفات المطلوبة في صيغ الهامش المعلوم (الاستصناع)

##### الفرع الاول: الملف المطلوب للحصول على تمويل وفق عقد الإستصناع

يمثل الملف الواجب تقديمه للوكالة التجارية لدى مصرف البركة الاسلامي ( التي تعتبر الوجه المقابل للعميل في سبيل حصوله على الائتمان المصرفي للقيام بإيفاء الصيغة) أداة من خلالها يستشف مدى تقدم المصرف وسلوكه واستراتيجياته في منح الائتمان وإدارة المخاطر. وعلى مستوى مصرف البركة الجزائري يمثل الملف المطلوب لحيازة الائتمان:

- طلب تمويل ممضي من قبل العميل الذي يشترط فيه التمتع بالأهلية القانونية و يحدد فيه مبلغ و موضوع التمويل: ومنه فإنه يبين رغبة العميل الصريحة بالحصول على الائتمان ونيته في الاستثمار مع ابداء اهليته وكفاءته ودرجة تحفيزه واقباله. مع تحديد المبلغ الاجمالي لائتمان المطلوب للاشخاص الطبيعيين وتحديد للاحتياج لراس المال العامل من اجل تمويله للاشخاص المعنويين، مع ضمان مطابقة موضوع المشروع محل التمويل لرسالة واهداف المؤسسة المالية الاسلامية وفلسفتها في العمل، بحيث يجب تجنب

تمويل المشاريع غير المتوافقة مع متطلبات الشريعة الاسلامية من جهة، والمشاريع التي تكون فيها مخاطرة كبيرة او مقامرة. كما يبين طريقة التمويل بدقة أي نوع التمويل والمدة المنتظرة منه.

- نسخة طبق الأصل من السجل التجاري مصادق عليها: والتي تبين فيها قيمة رأسمال المعترف به وكذلك

تاريخ بداية نشاط المؤسسة إضافة إلى البطاقة الضريبية. ومن هنا يتبين رغبة المؤسسة المصرفية في الاستثمار بشكل قانوني وضمان حيابة طالب الائتمان على سجل تجاري يضمن للشراكة العمل في اطار مقنن ومؤطر وتفادي السوق الموازية، وتحديد رأس المال لطالب الائتمان ( والذي يجب أن يتناسب مع المبلغ المطلوب ، ذلك ان رأس المال يعتبر صمام الامان للتغطية ضد مخاطر عدم السداد)، مع التأكد من أن طالب الائتمان ليس متابع ضريبيا وبالتالي يجب على المصرف طلب شهادة عدم الاخضاع للضريبة حتى لا تكون نتيجة المشروع المقترح للتمويل موجهة للتغطية على ديون العميل من الضريبة، ذلك ان أول من له الحق في نتيجة السنة المصالح الضريبية. بالإضافة الى طبيعة النشاط وشكله والتأكد من نقص المخاطرة في مجال النشاط، ومن الافضل ان يكون ميدان العمل في المجالات الأكثر ربحية والانفع للمجتمع.

- نسخة تبين الشكل القانوني للمؤسسة ( طبيعية اعتبارية: بحيث لا بد من التحديد الدقيق لحجم المؤسسة وقدراتها المالية والتقنية والثقافية والمعرفية والقوة الابرائية لمجموع أصولها سواء المالية أو المادية او المعنوية، والتي تدخل ضمن الضمانات الكفيلة بمنح الائتمان وتعزز الجدارة الائتمانية للمؤسسة وعلى الاغلب ما يكون الشكل القانوني للمؤسسة طالبة الائتمان في الجزائر شركة ذات مسؤولية محدودة(sarl) أو شركة ذات أسهم (spa) أو المؤسسة ذات الشخص الوحيد (eurl) حسب القانون التجاري الجزائري.

- الوثائق الجبائية و شبه الجبائية ( اقل من 03 أشهر: وهذا لضمان عدم متابعة طالب التمويل من طرف مصالح الضرائب، مع إثبات عدم إخضاعه للضريبة مستحقة الدفع، لتفادي الوقوع في مشكلات متعلقة بسياسة توزيع الارباح بعد انتهاء العملية التشاركية، بحيث أن أول جهة تستحق دفع ديونها هي مصالح الضرائب، التي تكتسي طابع الازامية في الاداء، ومنه قد يتعرض المصرف للخسارة في حالة ما إذا كانت الديون المستحقة على العميل من الضرائب أكبر من نتيجة العملية التشاركية، ولهذا وكإجراء وقائي واحترافي كان لزاما الزام العميل المشارك بتبيان وضعيته تجاه مصالح الضرائب.



- الوضعية المحاسبية الأقرب لطلب التمويل: وهذا للتعرف على وضعية حسابات العميل وتوجهاته وسياسته الاستثمارية ونسب تخصيصه واهتماماته المستقبلية، وتخصص نشاطه بالضبط. ذلك أن حركة الحسابات وما تبينه مسك الدفاتر المحاسبية هي التي تبرز نيته الاستثمارية، وابعاد الاستثمار في رأس المال العامل.
- الميزانيات و الحسابات للدورات الأخيرة والمبررة من طرف مندوب الحسابات. وهذا بقصد حساب مختلف النسبة المالية المتعلقة بالملاءة المالية والاستقلالية والجاهزية لاسترداد الاموال. وكذا النقدية والسيولة، ومدى النشاط (هل متعلق بالاستثمار اين تكون هناك مخاطر أكبر مقارنة بالنشاطات المعتمدة على الاستغلال وبالتالي نسبة القابلية لمنح الائتمان تكون أكبر في نشاطات الاستغلال اين تكون القدرة على التنبؤ بمخاطر أسعار الاصول أكبر، بينما تكون هناك ضبابية في تمويل النشاطات الاستثمارية طويلة المدى). والتأكيد على ان هذه الوثائق المحاسبية تكون محتومة من طرف وكيل مختص وموكل من طرف السلطات المالية لإثبات صحة المعلومات المحاسبية من طرف العميل، فبإمكان العميل وتواطؤ مع محافظ الحسابات او خبير المحاسبة وضع حسابات وهمية مغرية وموحية ان الوضعية المالية و المحاسبية للعميل جيدة وهذا بهدف الحصول على ائتمان أكبر من المؤسسة المالية، وهنا يبقى الاشكار مطروح، وبإمكان المصرف توظيف خبراء محاسبين لهم باع في المجال بالمتابعة والتدقيق الجيد للحسابات يكون لديهم ولاء تنظيمي للمصرف الاسلامي.

- جدول حسابات النتائج ومخطط التمويل المتوقع إحدائه في مدة معينة والمتعلقة بالتغطية المالية للاحتياجات المطلوبة من قبل العميل. وفي الغالب هناك عدة أهداف من ذلك لعل أهمها: حساب مدى قدرة رأس المال العامل على تغطية الاحتياج لرأس المال العامل، حساب النتيجة الصافية خلال السنوات القليلة السابقة، مع ضرورة التقليل من الضبابية خاصة في حالة التشتت الكبير للنتائج الصافية، مما يبين ان هناك مخاطر أكبر من وراء الاسهام في المشروع. بالاضافة الى حساب قدرة التمويل الذاتي للمؤسسة والمشروع ككل.

- ترخيص للمعاينة من طرف مركزية المخاطر للبنك: وهذا في إطار الاستعلام المصرفي عن الطرف الآخر، وهذا الترخيص لا يتم الا بطلب من العميل لمركزية المخاطر، بغرض معرفة السوابق المالية والعدلية له، والسيرة الاستثمارية، بعدم مخالفته لعقود سابقة مع مؤسسات مالية أو أشخاص طبيعيين أو معنويين، بمعنى التحري عن السيرة الاخلاقية للعميل.

- دراسة تقنية اقتصادية مالية والتي يوضح من خلالها المعطيات الفنية للمشروع و دراسة السوق إضافة إلى العناصر المالية كهيكال التمويل تكلفة الاستثمار. وهذا بغرض معرفة مدى احتياج السوق لمخرجات العملية التشاركية، مع امكانية طلب دفتر شروط للمشروع والذي من خلاله يتم التعرف على الاحتياجات التمويلية الدقيقة، وعند رسو المناقصات أو الاستشارات محل التمويل على العميل يمكن طلب شهادة تثبت المنح المؤقت للصفقة والتي تبين الآجال والمبلغ المتوقع تأمينه للبدء في العملية الانتاجية، وشهادة الكفاءة المهنية والتصنيف المهني للمؤسسة طالبة التمويل. والبطاقة التقنية التي تبين مدى امتلاك المؤسسة ضمن اصولها للعتاد خاصة، والامكانات المالية والمادية والمعنوية للانطلاق في المشروع وانجازه في الآجال المحددة وفق عقد الاستصناع أو عقود الهامش المعلوم عامة، وبكفاءة عالية.
  - نسخة من طلب الامتياز الموجهة إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: والوكالة تعتبر من أهم اجهزة دعم وتشجيع الاستثمار في الجزائر.
  - الضمانات الممنوحة للبنك: فلا بد من وجوب توافر ضمانات كافية للمصرف خاصة في صيغ الهامش المعلوم، حيث تعتبر عقود مبنية على الدين الواجب الوفاء، أما في عقود الأمانة المبنية على المشاركات فالزام العميل يكون في حال ثبوت تعديه او تقصيره من طرف مركزية المخاطر لعقود سابقة، في شكل إعادة الاعتبار ويتوقف على رأي هيئة من الخبراء، أو احتمالية تعديه او تقصيره في إدارة المشروع. ومن أهم الضمانات سواء الشخصية أو العينية المطلوبة من المصرف: الرهن بأنواع مختلفة، الكفالة... الخ.
  - عقد الملكية أو عقد الإيجار وهذا لضمان حيازة المستصنع لعوامل الانتاج الكفيلة بإتمام صيغة الاستصناع.
  - بيان أسماء المصارف والجهات المالية الأخرى التي يتعامل معها العميل بغرض الاستفسار عن سمعته وانضباطه وعدم تعامله مع عدة أطراف وهو غير قادرة على الوفاء بالتزاماته التعاقدية.
  - حال عدم وجود حساب جاري لدى البنك يقوم العميل بتقديم طلب فتح حساب وهذا لمزاولة التدفقات والحركات المالية في الحساب وإدخال السيولة الى الاقتصاد الرسمي لضمان قياسها وحركتها.
- يتم بناء على المعطيات اعلاه تحليل الملف ووضع تنقيط لوزن كل عامل من عوامل الخطر والمردودية الاقتصادية والمالية في غضون 30 يوما.

ويتم على مستوى مديرية التمويل والتسويق في المديرية المركزية حيث إن كان التمويل يفوق 30 مليون دينار جزائري يوجه الملف إلى المديرية الفرعية لتمويل المؤسسات الصغيرة، وتأخذ عملية منح الائتمان رقم الاعمال، كما يجب أن لا يفوق مبلغ التمويل 25% من الاموال الخاصة للمصرف وفقا للقواعد الاحترازية للمصرف، وهذا لتفادي تركيز الائتمان في سلة واحدة، والتأكيد على التنوع بين العملاء في محفظة المصرف الاستثمارية.

كما يتم دراسة الجدوى المالية للمشروع بصيغة التمويل المقترحة من العميل، بدراسة ما قدمه العميل طالب التمويل من وثائق وعناصر ومكونات التي تبين الهدف من طلب التمويل بصيغة الإستصناع مع تخصيص موقع المشروع والعقار المراد انجازه ومساحة ارضية المشروع، مع المتابعة المتأنية لسير الاشغال وفق ما كان مخطط له.

- هنا نشير أن عملية التمويل تأخذ بعين الاعتبار -رقم أعمال العميل -يجب ألا يفوق مبلغ التمويل 20 % من الأموال الخاصة للبنك وفقا للقواعد الاحترازية لبنك الجزائر. في كلتا الحالتين يتم دراسة الملف دراسة مالية تبرز الجانب المالي لملف العميل طالب التمويل بصيغة الإستصناع حيث نجد عملية وصف لما تم تقديمه من العميل طالب التمويل من وثائق ولعناصر ومكونات المشروع وهذه أهم عناصره:

- الغرض من طلب التمويل بصيغة الاستصناع مع تحديد موقع المشروع والعقار المراد انجازه ومساحة أرضية المشروع تاريخ إجراء الخبرة، تاريخ التملك، القيمة السوقية الإجمالية، قيمة المتر المربع الواحد، نسبة تقدم الأشغال: مع الإشارة إلى نسبة الإنجاز، النسبة التي يقدمها الخبير لمعدل التقدم المحرز في المشروع بأكمله و المدة التي يتطلبها استكمال المبنى.

- تقييم الوضع المالي: من حيث رأسمال وفقا للتقارير المتوفرة.

- التحليل المالي للعملية: تكلفة المشروع، مساهمة العميل، التمويل المطلوب.

- عرض رأي خبير البنك: مبلغ التمويل الذي يقدمه البنك للعميل ويعبر عن النسبة المتبقية من المشروع - : التكلفة الإجمالية للمشروع.

العمل المتبقي بالوحدات النقدية. التمويل المطلوب - . المساهمة الشخصية للعميل - . يتم ذكر عناصر مبلغ التمويل بالتفصيل مثل : البناء، النفقات المتنوعة .... الخ -دراسة ربحية المشروع - . تعليق المكلف بالدراسة المالية .

## الفرع الثاني: تحليل نموذج عقد استصناع على مستوى مصرف البركة الجزائري

انطلاقاً من أن النية والارادة الحقيقية تعبر عنها الافعال، فإن الاطار المفاهيمي والذي يرسم الحوكمة والخطة التي تحمي مصالح الطرفين دون الحاق الضرر بأحدهما او كلاهما، وعلى هذا الاساس جاء نموذج الاستصناع على شكل اتفاق الطرفين وهما بكامل الأهلية على ما يلي<sup>1</sup>:

**المادة الأولى** تتعلق بالموضوع: بموجب هذا العقد قبل الصانع أن يقوم بصنع المصنوعات المبينة في القائمة المرفقة بهذا العقد، مع احتفاظ المستصنع بحقه في إكمال المشروع أو المصنوعات بنفسه أو عن طريق عميل آخر في حالة إخلال الصانع بأحد الالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في هذا العقد.

**المادة الثانية:** ثمن الاستصناع فالثمن المتفق عليه لصنع المصنوعات المذكورة في القائمة المرفقة بهذا العقد، هو ثمن إجمالي وجزائي ونهائي، وعلى ذلك فانه لا يحق لأحد الطرفين طلب تعديله تحت أي ظرف. ومن هنا يتبين التحديد المسبق والدقيق للمتطلبات المالية للمشروع حسب دفتر شروط متفق عليه مسبقاً يتضح فيه الكميات من المواد الاولية واليد العاملة المؤهلة وتكاليفها مع هامش الربح. ومنه فإن هامش المخاطرة بالنسبة للطرفين متدني نوعاً ما عدا ما يتعلق بالتذبذبات في أسعار السلعة محل الاستصناع أو التغير في سعر الصرف في حالة كان الصانع جهة أجنبية.

يتم دفع ثمن المصنوعات على أقساط أو دفعة واحدة على أساس تقديم الفاتورات أو تقييم من الصانع، عند بداية التعاقد أو على فترات يتم الاتفاق عليها بين الطرفين بموجب جدول يرفق بهذا العقد والذي هو جزء لا يتجزأ منه.

مقابل ذلك يسدد البنك للصانع المبلغ المذكور في ملحق الشروط الخاصة المرفق بهذا العقد.

ويستشف من هذه المادة التطابق الزمني بين التدفق الحقيقي للسلعة او المنتج محل الاستصناع والتدفق المالي، وبهذا تقل مخاطر عدم الالتزام بالإنجاز من جهة ومخاطر عدم التسديد من جهة اخرى. وكذا يعتبر مصدر تمويل بالنسبة للصانع، حيث أنه كلما أكمل جزء من المشروع قيد الإنجاز يستلم مقدار ما تم إنجازه ليشكل مصدر

<sup>1</sup> نموذج عقد الاستصناع لمصرف البركة الجزائري، -iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2012/.../contrat- .2018/06/22 ، istisna1.doc

تمويلي للجزء الموالى دون اللجوء الى الاستدانة، كما يساهم في انجاز المشروع في آجاله المتفق عليها. وبالتالي تفادي التأخير في الانجاز.

### المادة الثالثة : آجال الإنجاز

يلتزم الصانع بتنفيذ جميع الأعمال اللازمة لصنع المصنوعات في الآجال المحددة، والتي تبدأ من تاريخ تسليمه التمويل المرخص به من قبل المستصنع ما لم تطرأ أي أسباب قهرية أو ظروف استثنائية تحول دون ذلك. ومنه يتم التأكيد والزام الصانع باحترام آجال الانجاز، لتفادي التفاوت بين التدفق النقدي والمالي.

### المادة الرابعة: تجزئة المشروع أو المصنوعات

إذا رغب الصانع في إسناد جزء من المصنوعات إلى طرف آخر، فإنه يتوجب عليه أن يضم للمستصنع البيانات الكاملة عن العمل المطلوب إسناده للمستصنع للحصول على موافقته الكتابية قبل التعاقد. ومن هنا يظهر أنه في حالة عدم قدرة الصانع المالية أو التقنية في إنجاز المشروع، فإنه يمكنه الاستعانة بطرف آخر في إطار عقد المناولة، مع ضرورة إعلام المستصنع بذلك وتوثيق الموافقة كتابيا. وهذا من أجل التوافق بين الاجال والتسديد.

### المادة الخامسة: الإمداد المادي والبشري

يلتزم الصانع بإحضار جميع المواد اللازمة للعمل واستخدامه العدد الكافي من العمال والمختصين لحسن سير العمل وذلك على نفقاته الخاصة.

ومن هنا يتضح انه في عقد الاستصناع يتم تسديد قيمة انجاز المشروع لاحقا بعد استيفاء و ضمان التحقيق الفعلي للمشروع وتسليمه وفق المواصفات المتفق عليها. وبالتالي ضمان موافقة المواصفات مع ما هو متفق عليه. كما أن الكميات المحددة من طرف الهيئة المتعاقدة ( المستصنع) يتم تسديد ثمنها من طرف الصانع الذي يلتزم كذلك بتوفير الامكانيات البشرية واللوجستية التي تمكنه من انجاز المشروع في الوقت والجودة المناسبين.

### المادة السادسة : مسؤولية الصانع

يكون الصانع مسؤولاً بمفرده عن سلامة العمال والمصنوعات وعليه اتخاذ الاحتياطات اللازمة لذلك، وتنفيذاً لذلك فقد تعهد بإجراء جميع أنواع التأمينات المنصوص عليها في المادة 12 أدناه.

وبالتالي فإن المستصنع لا يتحمل أي تبعة من تبعات حدوث طارئٍ للشيء محل الإستصناع. على اعتبار أنه يفوض للصانع استخدام كل الامكانيات والوسائل المتوفرة لديه لإنجاز محل الإستصناع بمبلغ محدد مسبقاً - عقود آجلة -، بمعنى ان الصانع يحق له ادخال جميع التكاليف المتعلقة بالتأمين على الامكانيات البشرية والمادية المسخرة للإنجاز ضمن المبلغ الاجمالي المتفق عليه بين الطرفين، أي ضمن التكلفة الاجمالية للمشروع.

#### المادة السابعة: أجل تسليم المشروع أو المصنوعات

يلتزم الصانع بتسليم المصنوعات في الأجل المنصوص عليه في طلب التمويل المشار إليه أعلاه بعد موافقة المستصنع عليه، ويتحمل الصانع تبعات أي تأخر في تسليم المشروع أو المصنوعات. يكون التسليم في محلات الصانع الذي يعتبر أميناً على المصنوعات المنجزة وحارساً عليها لفائدة المستصنع، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

ومنه يعد احترام الآجال المنصوص عليها واجبا على كلا الطرفين، أي يجب التحديد الدقيق لمدة العقد ومكان التسليم الذي من المفروض ان يكون عند الصانع ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

#### المادة الثامنة : هلاك المشروع أو المصنوعات

إذا هلكت المصنوعات أو جزء منها قبل تسليمها للمستصنع فانه يهلك على حساب الصانع و الذي لا يكون له الحق أن يطالب بثمن عمله أو رد نفقاته.

أي أن رفع اليد للصانع عن محل الاستصناع لا تكون إلا بعد التسليم، بمعنى أنه وخلال مدة الاستصناع فإن أي خسائر تنجم عن الأخطاء المهنية أو أي نفقات إضافية عن ما كان متفق عليه مسبقاً.

#### المادة التاسعة : توكيل الصانع لبيع المشروع أو المصنوعات

بعد تسلّم المستصنع أو وكيله المصنوعات موضوع هذا العقد ، طبقاً لأحكام المادة 7 أعلاه ، يوكل الصانع ببيعها للغير لحسابه .

يتقاضى الصانع عمولة، كل زيادة تتحقق على ثمن البيع المحدد من المستصنع و/أو المقرر في عقد بيع المصنوعات بالوكالة المشار إليه أعلاه.

لا يمكن للصانع أن يبيع المصنوعات بالأجل إلا بالموافقة الكتابية من الطرف الأول.

يكون الصانع مسؤولاً مسؤولاً كاملة فيما يخص تحصيل الديون من المشتريين الذين باع لهم المصنوعات.

ومن هذه المادة يتبين التحديد الدقيق والواضح لسير أو طريقة توكيل المستصنع للصانع في بيع محل الاستصناع وطريقة تحصيل هذه المبالغ لضمان سهولة اتمام العملية والتدفقات سواء النقدية أو الحقيقية.

#### المادة العاشرة : ضمان الأخطار

يقر الصانع بصريح العبارة أنه يتحمل وعلى نفقاته الخاصة كل الأخطار التي قد تتعرض لها المصنوعات. ومنه فإن الصانع ملزم بضمان محل الاستصناع .

#### المادة الحادية عشرة : إعفاء البنك من المسؤولية

في حالة حدوث خطر ما يتحمل الصانع وحده تكلفة أي تعويض كان و يتخلى عن أي رجوع على البنك. ضمانا للوفاء بالالتزامات محل هذا العقد، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و /أو الشخصية التي يطلبها البنك منه و لاسيما الأملاك العقارية المبينة في عقد الملكية المرفق (ة) لهذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه .

#### المادة الثانية عشر: تأمين المصنوعات

يلتزم الصانع بتأمين المصنوعات ضد كافة الأخطار موسعة للكوارث الطبيعية مع الإنابة لفائدة المستصنع تحدد ضمنا على نفقاته الخاصة طيلة مدة التمويل .

و في حالة عدم قيام الصانع بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار موسع للكوارث الطبيعية مع الإنابة لصالح المستصنع على المشروع أو المصنوعات رغم إخطاره ، يرخص لهذا الأخير بتجديدهما و اقتطاع علاوات التأمين من حساب المستصنع المفتوح لدى المستصنع .

المادة الثالثة عشر: إنابة البنك في عقد التأمين يتعين على التأمينات أن:

- تكتتب لحساب المستصنع و حساب الصانع على السواء
- أن تنص على التزام المؤمنين على دفع أي تعويض ناجم عن حادث سبب خسارة كلية للمصنوعات أو جزء منها بين يدي المستصنع و تحميل الصانع وحده المبلغ المحتمل لأي إبراء.
- في حالة حادث تسبب في أضرار ممكن إصلاحها، يدفع المؤمنون التعويضات للعميل الذي يجب عليه إجراء الإصلاحات و يبقى المبلغ المحتمل لإبراء على النفقة الخاصة للعميل.
- إعفاء المستصنع من أي رجوع يتقدم به المؤمنون.
- أن تتضمن في حالة ما إذا بادر المؤمنون أو أحد منهم بإبطال أو إلغاء هذه التأمينات أو بعض منها، أو بتعديل الضمانات بكيفية قد تمس بمصالح المستصنع فان هذا الأخير لا يواجه بهذا الإبطال أو الإلغاء أو التعديل إلا بعد مضي خمسة عشر (15 يوما) بعد إبلاغ المستصنع برسالة مسجلة مرفوقة ببيان استلام من طرف المؤمن أو المؤمنين المعنيين
- أن تنص على أنه لا يمكن إجراء أي أبطال أو إلغاء أو تعديل قد يضر بمصالح المستصنع بطلب من العميل قبل الحصول على إذن كتابي مسبق من المستصنع و ذلك مادام الصانع مرتبط بالتزامات اتجاه المستصنع.

#### المادة الرابعة عشر: إثبات التأمين

يجب على الصانع أن يوجه إلى المستصنع شهادات يسلمها المؤمنون تؤكد للمستصنع على أن التأمينات المنصوص عليها بالألفاظ الواردة في هذه الفقرة قد تم اكتتابها من قبل الصانع و ذلك خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ استلام الصانع للمعدات أو جزء منها.

#### المادة الخامسة عشر: مصاريف التأمين

يلتزم الصانع بتنفيذ كل التعهدات المنصوص عليها في هذه الفقرة التي تستوجبها التأمينات على نفقته الخاصة و خاصة فيما يتعلق بالدفع المنتظم للعلاوات و ، أن تقدم كل المستندات للمستصنع متى طلب منه ذلك.

#### المادة السادسة عشر: فسخ العقد



في حالة عدم تنفيذ العلاقة لالتزاماتها و التأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة يمكن للمستصنع وفق ما يرتقيه، أن يفسخ العقد .

#### المادة السابعة عشر: الحقوق و المصاريف

اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق الصانع وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى المستصنع.

#### المادة الثامنة عشر: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.

#### المادة التاسعة عشر : الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

#### المادة عشرون: النزاعات

أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله يحال وديا يحال على محكمة الجزائر بالاتفاق.

#### المادة الواحدة و عشرون: عدد النسخ

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

#### المطلب الثاني: تحليل نموذج عقد المرابحة والوثائق المطلوبة لإدارة المخاطر المالية

##### الفرع الاول: تحليل عقد المرابحة وأبعاده

نسعى من خلال نموذج عقد المراجعة الى تبيان الاطار الواجب الالتزام به سواء من الناحية القانونية أو المالية أو التجارية للأطراف المتعاقدة، وأهم المنتجات المالية الاسلامية وليدة ابتكارات ماليه في إطار الهندسة المالية للتحكم في المخاطر من خلال الاجراءات والاساليب المتبعة في العمل لتحقيق شراكة ناجحة، وفيه:

### النموذج الأول (عقد البيع)

#### بيع مرابحة

إنه في يوم .....الموافق .....حرر هذا العقد بين كل من:

أولاً: ..... ويمثله السيد/ ..... طرف أول/ بائع

ثانياً: السيد/ ..... طرف ثان/ مشتري

وذلك وفقاً لما يلي:

1- يقر الطرف الثاني بأهليته الكاملة للتصرفات المالية عن نفسه أو بصفته... وأنه أطلع على النظام الأساسي

.....(الطرف الأول) يلتزم في تعامله معه وفقاً لهذا النظام.

2- باع الطرف الأول للطرف الثاني القابل لتلك البضاعة المبينة أوصافها وكميتها بطلب الشراء المرفق بهذا

العقد رقم بتاريخ

3- حدد الثمن الإجمالي للبضاعة بمبلغ متضمنا الثمن الأساسي والمصاريف المدفوعة من الطرف الأول والربح

المتفق عليه ويتعهد الطرف الثاني بسداده على النحو التالي:

.....

4- تم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين بعد تسليم البضاعة من قبل المستفيد إلى وكيل الطرفين-

الناقلين- ويكون العقد نافذا من تاريخه وتصبح البضاعة مالكا للطرف الثاني وتحت مسؤولية.

5- حيث إن الطرف الثاني هو اختار المصدر وحدد مواصفات البضاعة فإن الطرف الأول ليس مسؤولاً عن أي نقص في البضاعة أو اختلاف في مواصفاتها وإن مسؤولية ذلك تقع على عاتق الطرف الثاني طبقاً لما هو متعارف عليه دولياً.

- حيث يقر الطرف الثاني أنه عاين الشيء المبيع موضوع هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً وأنه قبل شرائها بحالتها الراهنة، وذلك بعد أن تأكد أن البضاعة المباعة إليه هي ذات البضاعة موضوع طلب الشراء والوعد بالشراء المشار إليهما ببند التمهيدي من هذا العقد من حيث النوع والكمية والمواصفات. كما يقر الطرف الثاني بأنه استلم البضاعة محل هذا العقد استلاماً فعلياً وقانونياً بتاريخ / / 20 بموجب إيصال استلام موقع منه وأنها بذلك أصبحت في حيازته التامة وحازت قبوله ووجدها تفي بالغرض الذي اشتراها من أجله ومن ثم لا يوجد ثمة اعتراض من جانبه في هذا الخصوص.

6- الرسوم الجمركية ومصاريف نقل البضاعة من ميناء الوصول إلى مخازن المشتري والتخليص عليها لا تدخل ضمن الثمن المتفق عليه بهذا العقد وتحملها الطرف الثاني (المشتري).

7- يتعهد الطرف الثاني (المشتري) بوصول المستندات الخاصة بالبضاعة وتسليمه بمجرد وصولها بعد إجراء اللازم في البند رقم 2.

8- في حالة امتناع الطرف الثاني عن استلام المستندات الوارد ذكرها في البند السابق أو استلام البضاعة فمن حق الطرف الأول بيعها بالسعر السائد في حينه في بلد الوصول أو أي مكان آخر حسبما يراه الطرف الأول ولحساب الثاني وقبض الثمن لاستيفاء حقوقه وإعادة بما بقي له في ذمته.

9- في حالة نشوء أي نزاع بين الطرفين بشأن تنفيذ هذا العقد فإن هذا النزاع يعرض على هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكماً ويختار المحكمان حكماً ثالثاً مرجحاً فإذا لم يتفق المحكمان على اختيار الثالث تتولى اختياره الجهة خلال أسبوع من تاريخ نشوء النزاع بناء على أي طلب من الطرفين يتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية ويكون حكم المحكمين سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية ملزماً للطرفين غير قابل للطعن بالمعارضة ولا الاستئناف.

10- كل ما لم يرد ذكره في بنود هذا العقد يخضع للقوانين النافذة بدولة ..... وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وعقد التأسيس للطرف الأول ومن اختصاص محاكم (.....).

11- حرر هذا العقد من نسختين استلم كل طرف نسخة منه.

الطرف الأول/ البائع                      الطرف الثاني/ المشتري

النموذج الأول: الوعد

عقد وعد بالشراء

إنه في يوم ..... الموافق ..... تم الاتفاق بين كل من:

أولاً: ..... ويمثله السيد/..... طرف أول

ثانياً: ..... ويمثله السيد/..... طرف ثان

المقدمة

حيث إن الطرف الثاني يرغب في شراء/ استيراد البضاعة المحددة للمواصفات والكمية والمصدر على النحو المبين بطلب الشراء المؤرخ في والمرقم الملحق بهذا العقد والمتمم له ونظراً لرغبة الطرف الثاني في الحصول على الطرف الثاني إيفاء بوعد الشراء هذا ووفقاً للشروط التالية:

المادة الأولى: تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتممة له.

المادة الثانية: وعد الطرف الثاني الطرف الأول بشراء البضاعة المبينة آنفاً وإبرام عقد البيع والشراء بمجرد استلام وكيل الطرفين البضاعة من المستفيد.

المادة الثالثة: يعتبر الناقلون بصفتهم وكلاء عامون للنقل أو وكلاء للطرفين باستلام البضاعة اعتباراً من وقت استلامها وحتى تاريخ الوصول طبقاً لشروط الاعتماد المستندي.

المادة الرابعة: يكون البيع والشراء محل هذا الوعد على أساس المراجعة وبقيمة تكلفة البضاعة الكلية المشتملة على ثمنها وتكاليف شحنها وتأمينها وكافة المصاريف الأخرى بالإضافة إلى ربح الطرف الأول من مجموع

التكلفة المذكورة وقدره ..... ويتحمل الطرف الثاني كامل الكلف الإضافية الطارئة إن وجدت ونتائج أية طوارئ قد تتعرض لها البضاعة المكلف باستلامها كما ورد بالمادة الثانية.

**المادة الخامسة:** وافق الطرف الثاني دفع نسبة .....% من قيمة البضاعة عند توقيع هذا الوعد تأميناً لضمان تنفيذ التزاماته قبل الطرف الأول وتسديد ما تبقى من قيمة البضاعة الكلية وأرباح للطرف الأول الواردة في المادة الرابعة أعلاه على النحو التالي:

.....

**المادة السادسة:** يلتزم الطرفان بإبرام عقد المراجعة النهائي المتعلق بهذا الوعد بمجرد إبلاغ المستفيد أحد الطرفين بتسليم البضاعة.

**المادة السابعة:** إذا امتنع أحد الطرفين عن تنفيذ هذا الوعد فيتحمل الطرف الممتنع أية أضرار تلحق الطرف الآخر نتيجة ما تحكم به هيئة التحكيم الواردة الذكر في المادة التاسعة من هذا العقد.

**المادة الثامنة:** إذا امتنع المصدر الذي عينه الطرف الثاني عن تنفيذ الصفقة أو آخرها عن موعد التسليم المتفق عليه لا يكون الطرف الأول مسؤولاً عن أي ضرر يعود على الطرف الثاني الذي عليه أن يدفع كافة المصاريف التي تحملها الطرف الأول ..... المصدر وفي هذه الحالة لا يعتبر الطرف الأول مخلاً بالوعد.

**المادة التاسعة:** في حالة نشوء أي نزاع بين الطرفين بشأن تنفيذ هذا العقد فإن هذا النزاع بين الطرفين بشأن تنفيذ هذا العقد فإن هذا النزاع يعرض على هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين ويختار كل طرف محكماً ويختار المحكمان محكماً ثالثاً مرجحاً فإذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث تتولى اختياره الجهة خلال أسبوع من تاريخ نشوء النزاع بناء على أي طلب من الطرفين يتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية ويكون حكم المحكمين سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية ملزماً للطرفين غير قابل للطعن بالمعارضة ولا الاستئناف.

**المادة العاشرة:** كل ما لم يرد ذكره في بنود هذا العقد يخضع للقوانين النافذة بدولة ..... بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وعقد التأسيس للطرف الأول ومن اختصاص محاكم دولة ....

**المادة الحادية عشر:**

- حرر هذا العقد من نسختين استلم كل طرف نسخة منه.

نظرا لحرص الطرفين على تقليل مخاطر عدم الالتزام وتعويض الطرف المتضرر من اخلاف الطرف

الآخر للعقد، جاءت المادة السابعة لتحمل الطرف المتأخر عن اتمام الوعد بناء على قرار هيئة التحكيم في العقد.

الطرف الأول                      الطرف الثاني

- من المادة الثانية يستشف منها الزامية الوعد بالشرء من العميل كإجراء في اطار الهندسة المالية.

- يتحمل الطرف الثاني أي المشتري كافة التكاليف المتعلقة بجزارة الشيء محل البيع، حيث تضمن ثمن البيع الكلي ثمنها من عند المصدر بالإضافة الى تكاليف الشحن والتامين والمصاريف المرتبطة.

- التأكيد على هامش الجدية في المادة الخامسة والاتفاق القبلي على طريقة التسديد ونسبته. وقيمة الاقساط مسبقا.

- التسريع في التعجيل بالإجراءات الادارية لإتمام العقد لتفادي مخاطر تقلبات اسعار الاصول من خلال المادة السادسة.

- تركت المادة العاشرة تكييف نقائص العقد وما لم يرد ذكره في حالة الاختلاف لمتطلبات الدولة التي يعمل فيها المصرف أو فرعه وقوانينها السائدة.

**- الفرع الثاني: تحليل الوثائق اللازمة لعقد المرابحة من أجل إدارة مخاطرها المالية**

نسعى من خلال تحليل الوثائق المطلوبة لمعرفة ما هي الاساليب الموضوعية تحت تصرف إدارة الائتمان والمعايير المتخذة والمأخوذة بعين الاعتبار لاختيار البدائل الاستثمارية المثلى التي تجمع أكبر قدر ممكن من الاهداف التي يسعى المصرف الاسلامي الى تحقيقها، وعلى أساس الضمانات الواجب توافرها وقيمتها، ومدى مراعاة الوضعية المالية والاستقلالية المالية للشخص المعنوي او الطبيعي طالب التمويل.

- تم التأكيد على ضرورة معاينة المبيع مسبقا من الطرف الثاني بدقة ومن حيث المدة والقيمة والمواصفات لتفادي رفض العميل استلام السلعة بعد شراؤها من المصرف الاسلامي. كما يقر بعدها بالاستلام الفعلي الحقيقي للبضاعة وفق اوصول استلام موقع منه.
- ولضمان تسديد الاقساط من طرف العميل ( الطرف الثاني) لفائدة الطرف الاول يلتزم الطرف الثاني بفتح حساب لدى الطرف الأول كما يلتزم بأن يكون رصيد هذا الحساب كافيا لتغطية قيمة كل قسط عند حلول أجله، ويفوض الطرف الثاني للطرف الأول في الخصم على حساباته لدى الطرف الأول بقيمة الأقساط وأية مصروفات تنشأ عن العملية دون الرجوع إليه ويعتبر عدم سماح الرصيد بسداد قيمة أي قسط عند حلول أجله بمثابة توقف عن السداد يخول للطرف الأول اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه.
- ولتأطير مخاطر عدم التسديد او التأخر في التسديد و لما كان الطرف الأول (المصرف) لا يتعامل بالفوائد الربوية أخذا أو عطاء، ولما كان التأخير في سداد الأقساط المستحقة على الطرف الثاني (المتعامل) في مواعيد استحقاقها على الوجه المتفق عليه يؤدي إلى أضرار بالغة بالمصرف وحقوق المودعين المؤمن عليها، ولما كانت القاعدة الشرعية التي بنيت عليها المعاملات تقرر أن لا ضرر ولا ضرار، ومن ثم فقد استقر الرأي الشرعي على استحقاق المصرف للتعويض عن الأضرار الناجمة عن تأخير سداد مستحقاته، لذلك اتفق الطرفان على أنه في حالة تأخير الطرف الثاني عن سداد أي قسط في موعد استحقاقه فضلا عن حلول باقي الأقساط فإنه يحق للمصرف بلا أي منازعة تعويضا عما أصابه من ضرر فعلي بسبب التأخير يحسب على أساس ذات نسبة العائد المستحق للطرف الأول عن هذا العقد. أي تعويض الطرف الثاني للطرف الاول تكلفة الفرصة البديلة الناتجة عن عدم استغلال المصرف لفرصة الاستثمار وتوظيفه للاموال.
- لضمان تسديد كافة الاقساط من الطرف الثاني و ضمانا وتأميننا لسداد مستحقات المصرف والناشئة عن هذا العقد فإن الطرف الأول له الحق في الاحتفاظ لنفسه بحق امتياز البائع عن الشئ المبيع محل هذا العقد لحين سداد كامل الثمن والعوائد المستحقة وأية مصروفات أو رسوم مع الإبقاء على الضمانات الأخرى المقدمة من الطرف الثاني لضمان تنفيذ التزاماته الواردة بهذا العقد ما لم يرى الطرف الأول خلاف ذلك. ومنه عدم رفع اليد عن محل العقد الى حين استيفاء تسديد جميع الاقساط.

- التأكيد على كفاءة الضمانات المستحقة الاداء لفائدة الطرف الاول من الطرف الثاني الى حين وفاء الطرف الثاني بمستحقاته.

المطلب الثالث: تحليل عقد الاجارة والوثائق المطلوبة له لإدارة مخاطره المالية

الفرع الاول: تحليل نموذج عقد الاجارة وآليات إدارة المخاطر المالية به

نموذج عقد الإيجار المنتهي بالتمليك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ، وبعد ،،،،،

فانه في يوم...../...../.....هـ الموافق...../.....م تم إبرام العقد بين كل من:

1. المكرم /.....(سعودي الجنسية) بموجب بطاقة الأحوال المدنية رقم.....ومهنته.....مقيم في الرياض ص.ب.....هاتف عمل.....طرفا أولا (بصفته مالكا).

2. المكرم /.....( سعودي الجنسية ) بموجب بطاقة الأحوال المدنية رقم.....ومهنته.....مقيم في الرياض ص.ب.....هاتف عمل.....طرفا ثانيا ( بصفته مشتريا ومستأجرا ) .

ومنه ففي بداية العقد يتم التأكيد على تحديد الاطار الزمني والمكاني للعقد وتسجيله، ليتم بعدها التحديد الدقيق لهوية طرفي عقد الاجارة الموقعين عليها، أي الذين لهم صلاحية تأكيد العقد.

تمهيد:

لما كان الطرف الأول يمتلك العقار الواقع في وحي (.....) بمدينة.....بموجب الصك الشرعي رقم (.....) وتاريخ.....هـ الصادر من...../...../.....وحدودها وأطوالها كالتالي:

شمالا شارع عرضه.....متر بطول.....متر

جنوبا شارع عرضه.....متر بطول.....متر



شرقاً شارع عرضه ..... متر بطول ..... متر

غرباً شارع عرضه ..... متر بطول ..... متر

ومجموع مساحتها ..... م مكعب ومساحة مسطحاتها ..... م مكعب .

وهنا يتم التحديد الدقيق للعين المؤجرة في العقد بعد اثبات ملكية المؤجر لها، ومواصفاتها لتفادي مخاطر تراجع المستأجر عن اتمام عقد الاجارة.

وحيث أبدى الطرف الثاني رغبته في استئجار العين المذكورة ومن ثم تملكها ، فقد وافق الطرف الأول على تأجيرها على الطرف الثاني لمدة .... تبدأ من تاريخ .../.../.....هـ، باجرة إجمالية مقدارها ..... مقسطة وفقا لشروط هذا العقد، كما باع الطرف الأول العقار المذكور على الطرف الثاني باستثناء المنافع المؤجرة عليه بموجب هذا العقد، وقد اشترط البائع على المشتري خيار فسخ العقد إذا لم يف الطرف الثاني بسداد أي من الأقساط المتفق عليها فوافق الطرف الثاني على ذلك.

وبعد أن عاين الطرف الثاني العقار المذكور ومخططاتها المعاينة النافية لأي جهالة والمرافق بهذا العقد نسخة منها موقعة من الطرفين ، وقبلها بحالتها التي هي عليها ،

بعد المعاينة القبلية من طرف المستأجر بيدي رغبته في اتمام وتوقيع العقد فعليا.

فقد اتفق الطرفان عن رضا واختيار وهما بكامل الأوصاف المعتبرة شرعا على إبرام هذا العقد بالشروط التالية :

أولاً: يعتبر التمهيدي السابق جزءاً من هذا العقد مكملاً له ومفسراً لاحكامه .

ثانياً: اتفق الطرفان على أن تكون أجرة العين المذكورة مبلغاً قدره (.....ريال )

ثالثاً: اتفق الطرفان على أن يكون المبلغ الإجمالي لقيمة العين مبلغاً قدره (.....ريال)

رابعاً : التزامات الطرف الأول :

1. يمكن الطرف الأول الثاني من استيفاء منافع العين المذكورة علاه خلال فترة ألا جازه وفقاً لشروط

العقد.

2. يلتزم الطرف الأول بإفراغ العين المذكورة باسم الطرف الثاني بعد قيام الطرف الثاني بسداد كافة الأقساط المتفق عليها والواردة في الفقرتين (1) و (2) من التزامات الطرف الثاني من هذا العقد.
3. يلتزم الطرف الأول بإجراء أعمال الصيانة غير المعتادة التي قد يحتاجها العقار ما لم تنشأ الحاجة إليها بسبب تعدي أو تفريط الطرف الثاني وعلى سبيل المثال يدخل ضمن الصيانة غير المعتادة سقوط حائط أو تعطل البنية الأساسية للماء والكهرباء.

خامسا: التزامات الطرف الثاني :

1. يلتزم الطرف الثاني بأن يدفع للطرف الأول أجرة العين المتفق عليه في البند ثانيا من هذا العقد على جزئين كما يلي:

- أ- الجزء الأول وقدره (.....) ريال يدفع في...../...../.....هـ .
- ب- الجزء الثاني ويدفع على أقساط شهرية متساوية القيمة عددها (.....)قسطا وقيمتها الإجمالية (.....) ريال وقيمة القسط الواحد منها (.....) ريال ، ويتم البدء في هذه الأقساط اعتبارا من ...../...../.....هـ ثم يتوالى استحقاق سداد الأقساط التالية في اليوم نفسه من كل شهر.

2. يلتزم الطرف الثاني بان يدفع للطرف الأول قيمة العقار المتفق عليها في البند ثالثا من هذا العقد على جزئين :

- أ- الجزء الأول وقدره (.....) ريال يدفع فورا عند توقيع العقد .
- ب- الجزء الثاني ويدفع على أقساط شهرية / سنوية متساوية القيمة وعددها (.....)قسطا وقيمتها الإجمالية (.....) ريال وقيمة القسط الواحد منها (.....) ريال ، ويتم البدء في دفع هذه الأقساط التالية اعتبارا من ...../...../.....هـ ثم يتوالى استحقاق سداد الأقساط التالية في اليوم نفسه من كل شهر .

3. يلتزم الطرف الثاني بعدم إجراء أي تعديلات أو إضافات أو إحداث أي تغيير أو هدم أو بناء أو إقامة مبان أخرى أو بناء حواجز أو حوائط أو أي تعديل على تمديدات الماء والكهرباء والهاتف والغاز أو

التكليف بالعقار المؤجر خلال فترة الإجازة المستثناة أو بتغيير الغرض الذي من اجله استؤجر العقار ، لأي سبب من الأسباب أو ينتفع بالعقار على أي وجه بغير ما استؤجر له على وحدة حتى يتم سداد كامل الثمن .

4. يتحمل الطرف الثاني تكليف ومصاريف استهلاك الكهرباء والمياه والغاز والهاتف بالإضافة إلى تكاليف الصيانة خلال فترة الإجازة .

5. يلتزم الطرف الثاني بعدم إحداث أي أضرار مهما كان نوعها أو حجمها أو شكلها ، في العقار المستأجر ، وفي حالة حدوث أي ضرر من جانبه فعلى الطرف الثاني أن يقوم بإصلاح الخلل وإزالة الضرر فان لم يفعل فللطرف الأول أن يقوم بذلك على حساب الطرف الثاني أو مطالبته بإصلاح ما افسده وفقا لمواصفات العقار .

6. يقر الطرف الثاني بعلمه ببطلان أي تصرف ناقل للملكية أو مؤثر عليها في العقار محل العقد ما لم ينقض خيار الشرط المنصوص عليه في هذا العقد .

7. جميع المصاريف والأتعاب الناشئة عن ممانلة الطرف الثاني في سداد ما عليه من أقساط، تعتبر جزءا لا يتجزء من التزامات الطرف الثاني الأصلية ويتعهد بدفعها الطرف الأول إذا كان غرمها على الوجه المعتاد.

الفرع الثاني: الوثائق المطلوبة من مصرف البركة الجزائر لعقد الاجارة

أولا: الوثائق القانونية

- طلب تمويل موقع ومختم من طرف المسير عليه مبلغ التمويل المتوقع مع بيانات السلع قيد التمويل.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية وشهادة الإقامة للمسير .
- نسخة من عقد الملكية أو عقد الكراء مع توضيح مقر المؤسسة أو نشاطها.
- نسخة من السجل التجاري أو بطاقة الحرفي.
- بطاقة التقييم الجبائي .

- شهادة إثبات النشاط

- الشكل القانوني للمؤسسة

من الوثائق القانونية المطلوبة في عقد الاجارة نستنتج ان الطلب في كل العقود أول ما يطلب من المؤسسة المصرفية، ذلك أنه يبين اهلية المتقدم بطلب التمويل ونيته واستعداده الجدي ( رغبته في الاستثمار)، وتحمله للمسؤولية الناتجة عن الاستثمار، كما يوضح بدقة الخصائص المتعلقة بالسلع قيد التمويل لتفادي الوقوع في مشكل عدم التوافق بين المؤجر والمستأجر. كما يطلب المصرف أهم وثيقة تبين البيانات الرسمية لطالب الائتمان كمواطن يعمل داخل اقليم البلد المرغوب الاستثمار فيه، ولهذا تم طلب شهادة الاقامة لإثبات تواجد المستثمر في الجزائر، حتى في حالة النزاعات أو فقدان الاتصال مع العميل يمكن اللجوء له في مقر سكنه. بالإضافة الى طلب إثبات ممارسة طالب التمويل لنشاط حقيقي في الاطار الرسمي وليس الموازي بشكل فعلي منتظم بالإضافة الى المؤهل الذي يمكنه من مزاولة هذا النشاط.

**المطلب الرابع: تحليل نموذج عقد المشاركة والوثائق المطلوبة له لإدارة مخاطره المالية**

**الفرع الاول: تحليل نموذج عقد المشاركة وتحديده للمخاطر المالية**

### 1. نموذج عقد مشاركة

نظرا لعدم توفر معطيات عن نموذج عقد المشاركة في المصارف الاسلامية قيد الدراسة، ونظرا لامثال هذه المصارف الى القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الاسلامية ومجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، فإنه ومن المفروض أن تكون نماذج العقود متماثلة. ولهذا لجأنا إلى دراسة نموذج المشاركة في مصرف الجمهورية.

عقد رقم (.....) ومنه يتبين التوثيق السلمي لعقود المشاركات في سجل خاص بها.

أنه في يوم ..... الموافق ..... / ..... / 1378 و. ر / 2010 ميلادي وبين كل من :-

1. مصرف ..... فرع / وكالة ..... ومقره مدينة ..... شارع ..... ص.ب ( .... )

هاتف ..... هاتف مصور.....بريد إلكتروني..... (ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الأول) ويمثله الأخ / ..... بصفته.....

ومن هنا يتبين وجوب التحديد الدقيق لتاريخ وهوية المتعاقدين من حيث العنوان والهاتف والبريد الإلكتروني وممثل المصرف الإسلامي.

2. الأخ / الأخوة/ ..... ويشار إليه / اليهم فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني.

وبعد أن أقر الطرفان بصفتهما وأهليتهما للتعاقد اتفقا على إبرام هذا العقد كالتالي :

- طلب الطرف الثاني من المصرف أن يشاركه في:.....وقبل المصرف ذلك.

وعليه تم الاتفاق بين الطرفين على إبرام عقد المشاركة هذا وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وحسب الشروط التالية :-

1. رأس مال المشاركة وقدره(د.ل) فقط ..... يدفع من قبل الطرفين عند التوقيع على هذا العقد.

ومنه التحديد والوصف الدقيق لمدخلات العملية التشاركية وعوامل الانتاج ( من حيث الكم والنوع) لتفادي الغرر. والتأكيد على توثيق العقود والتدقيق في شروط العقد لتفادي المخاطر التعاقدية.

2. يساهم المصرف في رأس مال المشاركة بنسبة ..... % تعادل مبلغا وقدره :

أ. نقدا مقداره ( د ل ) فقط .....

ب. عينا ( د ل ) فقط .....

3. يساهم الطرف الثاني في رأس مال المشاركة بنسبة ..... % من حجم المشاركة تفصيلها كالتالي :-

أ. نقدا مقداره ( د.ل ) فقط .....

ب. عينا (.....د.ل ) فقط .....

4. يفتح حساب مشاركة خاص بهذه العملية بمصرف الجمهورية فرع .....

يودع فيه راس المال النقدي وترصد فيه قيمة المساهمة العينية وتورد فيه إيرادات المشاركة أولا بأول.

5. تخزين البضاعة موضوع التعاقد تحت الإشراف المشترك للطرفين ولا يفرج عن أي جزء منها إلا بعد توريد ثمنه مقدما الى حساب المشاركة.
6. تؤمن العملية تأميننا شاملا لدى شركة تأمين تكافلية.
7. يقوم الطرف الثاني بالإشراف على شراء البضاعة وبيعها بأفضل الشروط المتاحة مع مراعاة العرف التجاري وشروط هذا العقد بصورة خاصة.
8. يتم بيع البضاعة نقدا وبالسعر الذي يوافق عليه الطرفان.
9. يحتفظ الطرف الثاني حسابات منتظمة خاصة بالمشاركة ومنفصلة عن حساباته تكون مدعومة بالمستندات والفواتير اللازمة , ويكون للمصرف الحق في مراجعة هذه الحسابات في أي وقت يراه بواسطة موظفيه أو بواسطة مراجع قانوني يختاره لهذا الغرض.
10. يقدم الطرف الثاني بيانات شهرية منتظمة للمصرف توضح سير المشاركة وموقف المبيع والمخزون ويكون للمصرف أو من ينتدبه الحق في طلب هذه البيانات في أي وقت يراه.
11. تصفى هذه المشاركة ببيع كل البضاعة أو بمرور.....على تاريخ توقيع هذا العقد أيهما كان أولا, وإذا مضت المدة من غير بيع كل البضاعة يتم بيع ما تبقى منها بسعر السوق.
12. توزع الأرباح التي تنتج عن هذه المشاركة على النحو التالي :-
  - أ. نسبة ..... % للطرف الثاني مقابل الجهد الزائد في الإدارة.
  - ب. نسبة ..... % للطرفين كل بنسبة مساهمته الفعلية في رأس مال الشركة.
13. في حال حدوث خسارة من غير تعد ولا تقصير من أحد الشريكين يتحملها الطرفان كل بنسبة مساهمته المالية الفعلية في رأس مال المشاركة، وأما إذا كان التعدي أو التقصير من أحد الطرفين فيتحملها الطرف الذي تسبب فيه.
14. إذا نشأ نزاع حول تفسير أو تنفيذ هذا العقد يجوز أن يحال إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء يختار كل طرف عضوا واحدا منهم ويجتمع العضوان لاختيار الشخص الثالث ليكون رئيسا للجنة

التحكيم، وفي حال فشلها في الاتفاق على شخص الرئيس أو عدم قيام أحد طرفي العقد باختيار محكمه في ظرف سبعة أيام من تاريخ إخطاره يحال الأمر الى المحكمة المختصة لتعيين الشخص أو الأشخاص المطلوب تعيينهم، على أن تعمل اللجنة وتحكم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ونصوص هذا العقد، وتكون قراراتها نهائية وملزمة للطرفين سواء اتخذت بالإجماع أو بالأغلبية.

15. يقر كل من المتعاقدين باتخاذة محلا مختارا له بالعنوان الموضح بهذا العقد وجميع المراسلات والإعلانات التي ترسل له بهذا العنوان تعتبر حجة.

16. حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

### المبحث الثاني: أساليب إدارة المخاطر المالية في المصارف الاسلامية من خلال تحليل القوائم المالية

باعتبار أن الميزانيات والقوائم المالية المبينة عبر سلسلة من البيانات المالية هي التي تعبر عن حقيقة التوجهات الاستثمارية والتمويلية للمصارف، كما تتميز المصارف الاسلامية بنود في جانب الاصول خاصة تعكس طبيعتها المتنافية مع سياسة القرض بفائدة، ولهذا تعتبر البيانات المالية المرآة العاكسة لنوايا المصارف واستراتيجياتها المستقبلية، وتبين الاهمية النسبية لمكونات شقي الميزانية ومدى ايلاء المصرف لها. حسب نسب التخصيص في الموجودات أو الاصول التي تمثل الاستخدامات ونسب الاستعانة على مكونات الخصوم. ففي الاصول يتم مراعاة جانب العائد والمخاطرة والسيولة والامان في منح الائتمان للتمويل أو الاستثمار للمشاركة في المشاريع التنموية.

### المطلب الاول: تحليل الموجودات

تمثل الموجودات مختلف استخدامات الاموال التي تم توفيرها من شمل المطلوبات، والتي يجب على المصرف تحقيق كفاءة استخدامها بشكل أمثل، لتحقيق أحسن مردودية للمصرف وتعظيم ربحيته المالية - والتي تمثل أهم هدف للمصرف-.

الجدول رقم (1.5): الموجودات التي تمثل مكونات استخدامات الخصوم في الفترة من 2005 الى 2017  
الوحدة: ألف دولار

2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	الموجودات
1156742	1188785	1346375,00	1386843	2157750,00	2737421,00	3406311,00	2876719,00	3681621,00	3910919,00	3821899,00	3883925,00	4102938,00	أرصدة لدى بنوك مركزية
587048	507423	770060,00	756295	775562,00	842568,00	855435,00	681064,00	791780,00	670208,00	789692,00	585491,00	602517,00	أرصدة لدى بنوك أخرى
100843	140970	164692	210714,00	224961,00	233914,00	371534,00	369800,00	324086,00	430135,00	761818,00	604002,00	724630,00	نقد وتقد قيد التصصيل
1844633,00	1837178,00	2281127,00	2353852,00	3158273,00	3813903,00	4633280,00	3927583,00	4797487,00	5011262,00	5373409,00	5073418,00	5430085,00	نقد وأرصدة لدى البنوك
2986194	4053726	5482299,00	6033232,00	6882870,00	7939881,00	8080444,00	10297161,00	10632286,00	11761908,00	11727017,00	11119981,00	11627669,00	المراوحة
20279	21096	22484,00	23456,00	10964,00	18496,00	25450,00	32587,00	20504,00	17380,00	34832,00	57086,00	68620,00	الاجرة
		101043,00	112576,00	115954,00	80292,00	80284,00	106400,00	126174,00	163173,00	125339,00	154649,00	188035,00	المسلم
		15654,00	18955,00	17276,00	24662,00	26879,00	26353,00	39255,00	57086,00	71864,00	91732,00	116726,00	الاستصناع
3006473,00	4074822,00	5621480,00	6188219,00	7027064,00	8063331,00	8213057,00	10462501,00	10818219,00	11999547,00	11959052,00	11423448,00	12001050,00	مجموع الذمم العمينة
167235	134671	527880	638858,00	740798,00	1186564,00	606437,00	557787,00	809178,00	1025223,00	1025223,00	821729,00	1400598,00	المضاربة
73692	84444	179578	159100,00	240314,00	352068,00	344498,00	395767,00	382947,00	524563,00	524563,00	760667,00	977056,00	المشاركة
240927,00	219115,00	707458,00	797958,00	981112,00	1538632,00	950935,00	953554,00	1192125,00	1549786,00	1549786,00	1582396,00	2377654,00	التعميل بالمشاركات
2671	3799	27251	25200,00	8192,00	8966,00	2983,00	4230,00	34644,00	17510,00	20652,00	27842,00	271096,00	أنوات سهم حقوق الملكية وأنوات الداء
143603	207851	296028	294403,00	354297,00	485270,00	224843,00	175137,00	97087,00	104919,00	102810,00	107225,00	103818,00	أنوات سهم حقوق الملكية المرجوة بـ
438740	630193	298408	361045,00	586132,00	713065,00	1708751,00	1841380,00	2093920,00	2242616,00	2748405,00	2250764,00	2250552,00	أنوات دين مدرجة بالتكلفة المضافة
44010	68184	71720	92618,00	101324,00	116304,00	128112,00	127829,00	139350,00	159549,00	187412,00	191565,00	211157,00	استثمارات عقارية
125208	17876	17642	24100,00	38091,00	26876,00	25564,00	35178,00	37829,00	55440,00	46471,00	51735,00	51711,00	استثمارات في شركات زميل
754232,00	927903,00	711049,00	797366,00	1088036,00	1350481,00	2090253,00	2183754,00	2402830,00	2580034,00	3105750,00	2629131,00	2888334,00	مجموع الاستثمارات
46762	57232		235865,00	309096,00	406314,00	558959,00	723918,00	918191,00	1339428,00	1409397,00	1409397,00	1536359,00	أراضي ومباني للإجارة
112863	133999		86838,00	108964,00	132610,00	138820,00	194881,00	510109,00	347792,00	386426,00	298124,00	298124,00	معدات
10842	20094		12630,00	21741,00	24797,00	21840,00	23249,00	66499,00	47237,00	34516,00	21535,00	21535,00	أخرى
170467,00	211325,00	0,00	0,00	335333,00	439801,00	563721,00	719619,00	942048,00	1494799,00	1734457,00	1830339,00	1856018,00	إجارة منتهية بالتعليق
88332	92969	114216	110516,00	165787,00	219596,00	205760,00	229053,00	236579,00	238861,00	278087,00	310931,00	319265,00	أراضي ومباني
21075	28430	35444	34511,00	42445,00	55218,00	59202,00	62683,00	65677,00	79061,00	77956,00	62765,00	65963,00	أثاث مكاتب ومعدات
2501	4063	5420	4631,00	4128,00	4989,00	4315,00	3201,00	3936,00	5067,00	6181,00	5319,00	5050,00	مركبات
3447	5489	8745	10692,00	14741,00	19049,00	44656,00	91559,00	99688,00	56334,00	82384,00	38280,00	39914,00	أخرى
115355,00	130951,00	163825,00	160350,00	227101,00	298852,00	313933,00	386496,00	405880,00	379323,00	444608,00	417295,00	430192,00	القيمة التقديرية للغارات والمعاد
174987	224533	270403	317719,00	349358,00	374933,00	388864,00	421624,00	408970,00	448838,00	442332,00	469238,00	469878,00	موجودات أخرى
6307074,00	7625827,00	9755342,00	10615464,00	13166277,00	15879933,00	17154043,00	19055131,00	20967559,00	23463589,00	24609394,00	23425265,00	25453211,00	مجموع الموجودات

المصدر: من إعداد الطالب بناء على التقارير السنوية لمدققي الحسابات لمجموعة مصرف البركة الاسلامي في الفترة من 2005 الى 2017.



الجدول رقم ( 2.5 ) تطور الموجودات المالية لمصرف دبي الاسلامي خلال الفترة من 2012 الى 2017  
الوحدة: ألف دولار

2012	2013	2014	2015	2016	2017	الموجودات (الاصول المص)
15 473 999,00	22 712 164,00	16 317 405,00	13 414 874,00	16 654 681,00	27 885 248,00	النقد وأرصدة لدى بنوك مر
3 293 059,00	9 606 168,00	4 316 452,00	5 084 740,00	4 546 197,00	4 676 952,00	أرصدة لدى بنوك اخرى
14 019 380,00	14 859 136,00	24 918 701,00	34 513 582,00	35 275 872,00	39 445 055,00	المرايحة
23 837 970,00	24 537 059,00	29 704 136,00	38 823 370,00	48 631 240,00	58 926 314,00	الاجارة
4 687 193,00	6 235 659,00	8 642 763,00	9 253 342,00	15 677 737,00	17 533 650,00	تمويل شخصي
4 491 960,00	3 482 002,00	4 123 091,00	3 114 303,00	2 134 869,00	1 356 662,00	الاستصناع
392 490,00	422 199,00	511 085,00	772 074,00	961 046,00	1 056 524,00	بطاقات ائتمان اسلامية
2 439 921,00	2 011 811,00	2 317 075,00	2 911 715,00	3 624 184,00	4 090 646,00	الارباح المؤجلة على المراه
44 989 072,00	47 524 244,00	65 582 701,00	83 564 956,00	99 056 580,00	114 227 559,00	مجموع الذمم المدينة ( صيغ
6 824 046,00	5 644 561,00	4 326 521,00	5 885 591,00	6 439 908,00	6 698 523,00	المشاركات
3 894 714,00	4 026 973,00	6 058 634,00	10 637 682,00	12 357 683,00	13 606 554,00	المضاربات
3 174 278,00	3 448 133,00	3 155 790,00	2 179 467,00	2 672 102,00	4 534 259,00	وكالات
13 893 038,00	13 119 667,00	13 540 945,00	18 702 740,00	21 469 693,00	24 839 336,00	إجمالي الموجودات الاستثم
3 699 422,00	4 573 273,00	5 147 044,00	5 048 097,00	5 558 651,00	5 732 668,00	مخصصات انخفاض القيمة
55 182 688,00	56 070 638,00	73 976 602,00	97 219 599,00	114 967 622,00	133 334 227,00	اجمالي الموجودات الاستم
11 088 662,00	11 642 553,00	16 118 782,00	20 065 651,00	23 408 660,00	24 022 680,00	استثمارات في صكوك اسلا
1 981 032,00	2 029 657,00	2 036 697,00	1 830 986,00	1 717 311,00	1 961 733,00	استثمارات مقيسة بالقيمة ا
2 029 953,00	1 877 829,00	1 873 065,00	2 084 977,00	2 034 472,00	2 135 931,00	استثمارات في شركات زميل
2 083 010,00	2 013 314,00	2 041 856,00	2 743 442,00	1 348 130,00	1 274 406,00	استثمارات عقارية
1 997 374,00	1 840 173,00	1 511 815,00	1 393 953,00	3 058 315,00	3 570 154,00	عقارات قيد التطوير
4 891 958,00	4 957 374,00	5 113 913,00	5 263 927,00	6 307 506,00	7 339 199,00	موجودات اخرى
589 477,00	536 968,00	580 772,00	795 355,00	927 611,00	1 136 479,00	ممتلكات ومعدات
98 611 212,00	113 286 838,00	123 887 359,00	149 897 504,00	174 970 505,00	207 337 009,00	مجموع الموجودات ( الاص

المصدر: من إعداد الطالب بناء على التقارير المالية لمصرف دبي الاسلامي من 2012 الى 2017

وتمثل الموجودات المالية حسب أهم السياسات المحاسبية المتبعة في إعداد هذه القوائم المالية  
الموحدة هي موضحة أدناه<sup>1</sup>:

- النقد وما في حكمه: يشمل النقد وما في حكمه كما هو مشار إليه في القائمة الموحدة للتدفقات النقدية على نقد ونقد قيد التحصيل وأرصده لدى بنوك مركزية بإستثناء الإحتياطات الإجبارية وأرصدة لدى بنوك أخرى بتواريخ استحقاق أصلية لفترة ثلاثة أشهر أو أقل.
- ذمم مدينة: تشمل الذمم المدينة على ذمم بيوع مرابحات مدينة وذمم إجارة مدينة وذمم سلم مدينة وذمم إستصناع مدينة.

<sup>1</sup> التقرير السنوي لمدققي الحسابات لسنة 2017، ص ص 74 - 76.

- **ذمم بيع (مراجحات مدينة):** تشتمل ذمم بيع من مراجحات مدينة بشكل أساسي على مراجحات وسلع دولية وتدرج بعد حسم الأرباح المؤجلة ومخصصات المبالغ المشكوك في تحصيلها. تعتبر المجموعة الوعد في عقود ذمم بيع (مراجحات مدينة ملزمًا لطالب الشراء.
  - **ذمم إجارة مدينة:** ذمم الإجارة المدينة هي عبارة عن مبالغ الإيجار المستحقة في نهاية السنة بعد حسم أي مخصص للمبالغ المشكوك في تحصيلها.
  - **ذمم سلم مدينة:** ذمم السلم المدينة هي عبارة عن المبالغ المستحقة في نهاية السنة بعد حسم أي مخصص للمبالغ المشكوك في تحصيلها.
  - **ذمم إستصناع مدينة:** ذمم الإستصناع المدينة هي عبارة عن المبالغ المستحقة في نهاية السنة بعد حسم أي مخصص للمبالغ المشكوك في تحصيلها.
  - **التمويل بالمضاربة والمشاركة:** التمويل بالمضاربة والمشاركة هو عبارة عن شراكة حيث يقوم بموجبها البنك بالمساهمة في رأس المال. تدرج هذه بالقيمة العادلة للمقابل المدفوع بعد حسم الاضمحلال.
  - **إستثمارات:** تشتمل الإستثمارات على أدوات أسهم حقوق الملكية و الدين المدرجة بالقيمة العادلة ضمن قائمة الدخل وأدوات أسهم حقوق الملكية المدرجة ضمن الحقوق وأدوات دين مدرجة بالتكلفة المطفأة وإستثمارات عقارية وإستثمار في شركات زميلة.
  - **إستثمارات عقارية:** يتم تصنيف العقارات المحتفظ بها لغرض الإيجار أو للاستفادة من الزيادة في قيمتها أو لكليهما كإستثمارات عقارية. يتم تسجيل الإستثمارات العقارية مبدئيا بالتكلفة والتي تعد القيمة العادلة للمقابل المدفوع وتكاليف الإقتناء المرتبطة بالعقار. بعد الإثبات المبدئي، يتم إعادة قياس الإستثمارات العقارية بالقيمة العادلة مع إثبات التغيرات في القيمة العادلة) فقط المكاسب (كإحتياطي القيمة العادلة في القائمة الموحدة للتغيرات في حقوق الملاك.
- يتم أولاً تعديل الخسائر الناتجة من التغيرات في القيم العادلة للإستثمارات العقارية مقابل إحتياطي القيمة العادلة إلى حد الرصيد المتوفر ومن ثم يتم تضمين الخسائر المتبقية في القائمة الموحدة للدخل. في حال وجود خسائر غير محققة تم إثباتها في القائمة الموحدة للدخل في الفترات المالية السابقة، فإنه يجب إثبات المكاسب غير المحققة الحالية في القائمة الموحدة للدخل إلى حد عمل رصيد دائن للخسائر السابقة في القائمة الموحدة للدخل. عندما يتم إستبعاد العقار، فإنه يتم تحويل المكسب المتراكم المحول مسبقاً إلى إحتياطي القيمة العادلة إلى القائمة الموحدة للدخل.

• **استثمارات في شركات زميلة:** يتم حساب استثمار المجموعة في شركاتها الزميلة بموجب طريقة الحقوق. إن

الشركة الزميلة هي مؤسسة لدى المجموعة نفوذا مؤثرا عليها وهي ليست شركة تابعة أو مشروع مشترك. بموجب طريقة الحقوق، يتم إدراج الاستثمار في شركة زميلة في القائمة الموحدة للمركز المالي بالتكلفة مضافاً إليها تغيرات ما بعد الإقتناء في حصة المجموعة من صافي موجودات الشركة الزميلة. الشهرة المتعلقة بالشركة الزميلة يتم تضمينها في القيمة المدرجة للإستثمار ولا تخضع للإطفاء. تعكس القائمة الموحدة للدخل حصة المجموعة في نتائج عمليات الشركة الزميلة. أيما وجدت تغييرات قد أثبتت مباشرة في حقوق الشركة الزميلة، تقوم المجموعة بإثبات حصتها في هذه التغييرات وتفصح عنها، إذا استلزم الأمر في القائمة الموحدة للتغيرات في حقوق الملاك. يتم إستبعاد المكاسب والخسائر الناتجة من معاملات فيما بين المجموعة والشركة الزميلة إلى مدى حصة المجموعة في الشركة الزميلة.

إن تواريخ إعداد تقارير الشركات الزميلة والمجموعة متطابقة والسياسات المحاسبية للشركات الزميلة مطابقة لتلك المستخدمة من قبل المجموعة فيما يتعلق بالمعاملات والأحداث المتشابهة في الظروف المتماثلة.

#### • أدوات أسهم حقوق الملكية و الدين المدرجة بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل

تتضمن هذه أدوات محتفظ بها لغرض تحقيق أرباح من تقلبات السوق القصيرة الأجل. يتم إثباتها مبدئياً بالتكلفة والتي تعد القيمة العادلة للمقابل المدفوع بإستثناء تكاليف الإقتناء. ويتم لاحقاً إعادة قياسها بالقيمة العادلة. يتم تضمين جميع المكاسب أو الخسائر المحققة وغير المحققة ذات الصلة في القائمة الموحدة للدخل.

تثبت جميع الاستثمارات الأخرى مبدئياً بالتكلفة والتي تعد القيمة العادلة للمقابل المدفوع متضمنة تكاليف الإقتناء المصاحبة للإستثمار.

#### • أدوات أسهم حقوق الملكية المدرجة بالقيمة العادلة من خلال الحقوق

تتضمن هذه جميع الأدوات المالية التي لم يتم تغطيتها أعلاه. بعد الإقتناء، يتم إعادة قياس الاستثمارات المصنفة بالقيمة العادلة ضمن الحقوق بالقيمة العادلة مع إثبات المكاسب أو الخسائر غير المحققة بالتناسب في حقوق الملاك وحقوق حاملي حسابات الإستثمار حتى يستبعد الإستثمار أو عندما يصبح الإستثمار

مضمحلاً فعندها يتم إثبات المكسب أو الخسارة المتراكمة المسجلة مسبقاً ضمن حقوق الملاك أو حقوق حاملي حسابات الإستثمار في القائمة الموحدة للدخل.

• **أدوات دين مدرجة بالتكلفة المطفأة:** يتم تصنيف أدوات الدين التي تدار على أسس تعاقدية ولم يتم الاحتفاظ بها لغرض المتاجرة ولم يتم تصنيفها بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل كأدوات دين مدرجة بالتكلفة المطفأة. تدرج هذه الاستثمارات بالتكلفة المطفأة، بعد حسم محص الإضمحلال من قيمتها. يتم حساب التكلفة المطفأة بالأخذ في الاعتبار أي علاوات أو خصومات من الإقتناء. يتم إثبات أي مكسب أو خسارة ناتجة من هذه الاستثمارات في القائمة الموحدة للدخل عند الاستبعاد أو الإضمحلال.

- **إجارة منتهية بالتمليك:** تدرج الموجودات المقتناة لغرض التأجير (الإجارة) بالتكلفة، بعد حسم الإستهلاك

المتراكم. ويتم حساب الإستهلاك على أساس القسط الثابت على مدى الأعمار الإنتاجية للموجودات أو فترة عقد التأجير، أيهما أقل.

- **عقارات ومعدات:** تدرج العقارات والمعدات مبدئياً بالتكلفة. بعد الإثبات المبدئي، يتم إدراج العقارات والمعدات بالتكلفة بعد حسم الإستهلاك المتراكم والإضمحلال المتراكم في القيمة بإستثناء الأراضي التي تم إدراجها بالقيمة العادلة. يتم رسمة تكلفة الإضافات والتحسينات الرئيسية؛ ويتم احتساب الصيانة والتصليحات في القائمة الموحدة للدخل عند تكبدها. يتم إدراج المكاسب أو الخسائر الناتجة من الاستبعاد ضمن دخل تشغيلي آخر. يحسب الإستهلاك على أساس القسط الثابت وعلى مدى الأعمار الإنتاجية المقدرة للموجودات باستثناء الأراضي المملوكة ملكاً حراً حيث تعتبر بأن ليس لها عمراً محدداً.

- **القيم العادلة:** يتم تحديد القيمة العادلة للإستثمارات المتداولة في الأسواق المالية المنظمة بالرجوع إلى أسعار

العطاءات المعلنة في السوق.

بالنسبة للإستثمارات التي ليس لها أسعار سوقية معلنة، فإنه يتم تحديد تقديرات معقولة للقيم العادلة بالرجوع إلى القيمة السوقية الحالية لأداة أخرى مشابهة لها، أو بناء على تقييم التدفقات النقدية المستقبلية. يتم تحديد القيم النقدية المعادلة من قبل المجموعة بموجب نسبة الربح الحالية للعقود المشابهة في الشروط وخصائص المخاطر.

يتم تحديد القيمة العادلة لذمم البيوع) المراجحات (المدينة على مستوى البنك أو الشركة التابعة في نهاية الفترة المالية على أساس قيمها النقدية المعادلة.


- **الشهرة:** يتم قياس الشهرة المقتناة عند دمج الأعمال مبدئيًا بالتكلفة والتي تعد الزيادة في تكلفة دمج الأعمال

فوق نصيب المجموعة في صافي القيمة العادلة للموجودات القابلة للتحديد والمطلوبات والإلتزامات المحتملة. بعد الإثبات المبدئي، يتم قياس الشهرة بالتكلفة بعد حسم أي خسائر اضمحلال متراكمة. يتم مراجعة الشهرة للاضمحلال سنويًا أو أكثر إذا وجدت مؤشرات بأن القيمة المدرجة يمكن أن تكون مضمحلة. لغرض فحص الاضمحلال يتم تخصيص الشهرة المقتناة في دمج الأعمال، من تاريخ الإقضاء، لكل وحدة منتجة للنقد أو مجموعة وحدات منتجة للنقد، التي من المتوقع أن تستفيد من أعمال الدمج، بغض النظر ما إذا كانت الموجودات أو المطلوبات الأخرى للشركة المقتناة تم تعيينها في هذه الوحدات أو مجموعات من الوحدات.

يتم تحديد الاضمحلال عن طريق تقييم المبالغ القابلة للإسترداد للوحدة المنتجة للنقد المتعلقة بالشهرة. يتم إثبات خسارة الاضمحلال عندما تكون القيمة القابلة للإسترداد للوحدة المنتجة للنقد أقل من قيمتها المدرجة.


- **موجودات غير ملموسة:** تتكون الموجودات غير الملموسة بصورة أساسية من قيمة برنامج الحاسب الآلي. يتم قياس الموجودات غير الملموسة بالتكلفة عند الإثبات المبدئي. بعد الإثبات المبدئي، تدرج الموجودات غير الملموسة بالتكلفة بعد حسم أي إطفاء متراكم وأي خسائر إضمحلال متراكمة.

والشكل رقم ( 1.5 ) يبين تطور موجودات مصرف البركة الاسلامي خلال السنوات من 2005 الى 2017



المصدر: من إعداد الطالب بناء على التقارير المالية السنوية لمدققي الحسابات لمصرف البركة الاسلامي


والشكل رقم ( 2.5): يوضح تطور الموجودات في مصرف دبي الاسلامي في الفترة من 2012 الى غاية 2017



المصدر: من إعداد الطالب بناء على التقارير المالية لمصرف دبي الاسلامي بين 2012 الى 2017


من الشكليين يتبين النمو المتسارع والمنتظم لحجم موجودات مصرف البركة الاسلامي وكذا مصرف دبي الاسلامي، حيث نمت حجم الموجودات المصرفية بحوالي الضعف بين سنتي 2005 و 2009 وبضعفين بين 2005 و 2012 في مصرف البركة وتضاعف حجم الموجودات في مصرف دبي الاسلامي بين 2012 و 2017، وهذا ما يدل على تنامي الاهتمام بالصناعة المالية الاسلامية وتوسع نشاطها، وإقبال المستثمرين والمودعين على المنتجات المالية الاسلامية انطلاقا من تزايد الاهتمام بها واقتناعهم بمبادئها ورسالتها وفلسفتها في العمل. حيث أن فئة كبيرة من جمهور المصرفية الاسلامية يجذب التعامل بمنتجات مالية اسلامية وتحمل تكلفة تمويل أعلى مقابل الشعور بأريحية ناتجة من شرعية المعاملات المالية، خاصة في البلدان التي لدى مواطنيهم توجه إسلامي، بينما يتجه غير المسلمين للمصرفية الاسلامية انطلاقا من عدالتها وانصافها، وهذا عبر تحقيق التنمية الشاملة وبناء اقتصاد حقيقي، يحقق فيه طرفا المعاملات الربح أو الخسارة وفق معاملة مالية او استثمارية تضامنية.

والشكل الموالي يبين معدل نمو الاستخدامات أو تسارع نمو الأصول المصرفية لمصرف البركة الاسلامي



المصدر: من إعداد الطالب بناء على التقارير المالية لمدققي الحسابات في مصرف البركة الاسلامي

والشكل رقم (3.5) : يبين تطور معدلات نمو الاصول في مصرف دبي الاسلامي بين 2012 و 2017



المصدر: من إعداد الطالب بناء على التقارير المالية لمصرف دبي الاسلامي بين 2012 و 2017

يتبين من الشكلين أعلاه النمو الكبير في أصول مصرف البركة الاسلامي أن بلغت أعلى نسبة نمو سنوية في 2007 مقارنة ب 2006 حيث بلغت 28 % لتليها سنة 2009 ب 24 % ثم سنتي 2006 و 2010 بنسب نمو عادت 21% ، ومنه تعتبر سنة 2010 بمثابة مرحلة اشباع من منتجات الصناعة المصرفية الاسلامية، حيث لوحظت نسب نمو بعدها تراوحت بين 5% الى 12 %، وهذا ما يبين احتمالية اكتفاء المصرف بالمعاملين معه وزبائنه ابتداءً من 2010 مع زيادة طفيفة سواء من عدد الزبائن أو حجم الايداع، لينخفض مؤشر المركز المالي للموجودات بنسبة 5% في سنة 2016 مقارنة بسنة 2015، وهذا ما يبين عزوف طفيف للمستثمرين. وعلى العموم فإن تنامي حجم الموجودات كان سريعاً في سنواته الاولى في الدراسة، ما عدا في 2008 اين انخفضت وتيرة التعامل بصيغ الصيرفة الاسلامية لكن دون ان تحقق نمو سلبي ( انخفاض في الموجودات)، ليتضاعف اصوله في 2009 و 2010 وما يثبت تزايد الاقبال عليها بعد ازمة الرهون العقارية.


أما على مستوى مصرف دبي الاسلامي، فيتبين الاتجاه العام نحو زيادة نمو الاصول او الموجودات بوتيرة متزايدة رغم التذبذب الكبير في نسب الزيادة إلا انها في العموم كانت موجبة وبالتالي الارتفاع المستمر في الموجودات، حيث حقق مصرف دبي الاسلامي أكبر معدل نمو في أصول سنة 2015 مقارنة ب 2014 الى ما يقارب 20 % ثم في سنة 2017 مقارنة ب 2016 بنسبة تفوق 15 %.

ومنه فإن المصرفين يشتركان في كون موجوداتهما تتزايد بوتيرة متذبذبة بين الارتفاع والانخفاض نوعاً ما، إلا أنها موجبة على العموم. مما يبين تزايد الاهتمام بالمصرفية الاسلامية.

وبغرض معرفة التوجهات الاستثمارية للمصرف كان لابد من تتبع تطور تخصيص الموارد، وتوجيهها بطريقة مثلى نحو منافذها، وأوجه استخدام الخصوم في شكل اصول من شأنها الجمع بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وباعتبار أن خريطة أو طريقة توزيع الأصول تعتبر ترجمة لاستراتيجية الاستثمار يجب تتبع تطور مكونات الاصول كما يلي:

الشكل رقم (4.5): الموالي يبين تطور توزيع الموارد على استخداماتها في شكل موجودات لمصرف البركة الاسلامي





المصدر: من إعداد الطالب بناء على التقارير المالية السنوية لمدققي الحسابات

والجدول رقم (3.5): يبين نسب التخصيص حسب الصيغ

2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	موجودات
0,29	0,24	0,23	0,22	0,24	0,24	0,27	0,21	0,23	0,21	0,22	0,22	0,21	أ ب م م
0,48	0,53	0,58	0,58	0,53	0,51	0,48	0,55	0,52	0,51	0,49	0,49	0,47	ذمم مدينة
0,04	0,03	0,07	0,08	0,07	0,10	0,06	0,05	0,06	0,07	0,06	0,07	0,09	بالمشاركة
0,12	0,12	0,07	0,08	0,08	0,09	0,12	0,11	0,11	0,11	0,13	0,11	0,11	الاستثمارات
0,03	0,03	0,00	0,00	0,03	0,03	0,03	0,04	0,04	0,06	0,07	0,08	0,07	إ م ت
0,018	0,017	0,02	0,02	0,02	0,02	0,02	0,02	0,02	0,02	0,02	0,02	0,02	عق و معدا
0,03	0,03	0,03	0,03	0,03	0,02	0,02	0,02	0,02	0,02	0,02	0,02	0,02	مو اخرى
0,47	0,53	0,56	0,57	0,52	0,50	0,47	0,54	0,51	0,50	0,48	0,47	0,46	مر/ موجودا

المصدر: من إعداد الطالب بناء على التقارير المالية لمدققي الحسابات في مصرف البركة الاسلامي

حيث أعلى نسب تخصيص وتركيز على المراجعة في سنتي 2007 و 2008 أين بلغت نسبة الذمم المدينة 58% لتليها سنة 2012 ب 55% وعلى العموم وفي السنوات الاخرى، تراوحت النسبة بين 47% و 53%، مثلت فيها صيغة المراجعة الأغلبية الساحقة حيث بلغت حصة المراجعة في سنة 2008 ما نسبته 57% من مجموع الموجودات المصرفية و 56% في سنة 2007، لتليها سنة 2012 بنسبة قدرها 54% من مجموع محفظة المصرف.

بمعنى ان ما نسبته 01% في 2008 و 2012، 02% في 2007 موجه نحو صيغ المعاوضات الاخرى.

من الشكل والجدول اعلاه يتبين الاهتمام الكبير والملفت والمتنامي للبند المسمى مجموع الذمم المدينة والذي يضم مختلف صيغ المعاوضات ( صيغ الهامش المعلوم)، وهذا ما يثبت التوجه نحو التمويل بصفة كبيرة ( على حساب الاستثمار)، وبالتالي تخصيص مبالغ هائلة من المحفظة الاستثمارية للمصرف نحو التمويل البحت (الذي يضم المراجعة بكل انواعها، الاجارة البسيطة، السلم والاستصناع). في القطاعات التجارية والتي يكثر فيها طلب الضمانات الكافية منها الشخصية او العينية او ضمان اطراف اخرى، أو في شكل كفالات أو رهون. وتجنب الصيغ التي تحمل في طياتها مخاطرة برأس المال ولا تقتضي ولا تستوجب أخذ الحيطة تجاه احتمالية عدم السداد أو أن حوكمتها والتحكم في سيرورتها صعب ومعقد نوعا ما، بناء على ان احتمالية استرداد رأس المال مع الارباح تكون كبيرة مقارنة بصيغ أخرى، فصيغ المعاوضات تأخذ حصة الاسد في أغلب سنوات الدراسة كما أن الحصة المخصصة لها تتنامي بشكل كبير ومتسارع جدا. لتليها حصة النقد لدى الصندوق، لدى البنك المركزي، البنوك والمؤسسات المالية الاخرى مما يبين اهتمام مصرف البركة العالمي بتعزيز مركزه المالي ومنح ضمانات لزيائنه لجذبهم نحو توظيف مدخراتهم لديه، كما ان هاته الهيئات لها درجة تصنيف ائتماني عالي مما يعنى الملاءة العالية ونسبة استرداد للأموال كبيرة جدا، واستقلالية مالية معتبرة من جهة، وتخصيص حصة معتبرة لهذا البند يبين تحوط المصرف واهتمامه بجانب إدارة مخاطر السيولة، إضافة الى الدرجة العالية من السيولة بمختلف أنواعها، أن درجة تسييل الاصول كبيرة على مستوى الهيئات.

لتحتل الاستثمارات في المنتجات المالية على مستوى السوق المالي المرتبة الثالثة من الاهتمام في مصرف البركة الاسلامي خاصة أدوات دين مدرجة بالتكلفة المطفأة التي أخذت حصة الاسد. وبالتالي فالقطاع المالي له جانب معتبر من الاستثمار في محفظة المصرف الاستثمارية.

وما يلفت الانتباه ايضا تلك النسب الضعيفة المخصصة للتعامل وفق صيغ المشاركات القائمة على الامانة إذ تحتل المرتبة الرابعة ضمن الاهتمامات الاستثمارية من جانب المصرف، رغم أن رسالة وفلسفة ورؤية المصرف الاسلامي تقتضي تخصيص النسب الاعلى لهته الصيغ، فالمصارف الاسلامية وجدت للتعامل وفق عقود المشاركات بالدرجة الاولى. إلا ان عدم شرعية الزامية الضمانات وفرضها يؤدي الى التخوف من استغلال الطرف الآخر للثقة والتصريح الكاذب بتحقيق خسائر- مع اثبات ذلك على الوثائق - يجعل المصرف الاسلامي يركز على عقود البيوع، بالإضافة الى ان صعوبة الحوكمة والمتابعة على المشاريع بالمشاركة او المضاربة يكلف المصرف الكثير من الوقت والخبرة والاموال، مما يجعل أحيانا تكلفة مراقبة منح الائتمان بالنسبة للمصرف أكبر من العائد من وراء المساهمة في العملية الانتاجية. وبالتالي اعتماد وقبول المشاريع التي تتسم بخطة واضحة المعالم ومضبوطة المراحل مع مراعاة السوابق العدلية والقضائية والضمانات الشخصية ككل للتعامل بالمبادر بفكرة المشاركة أو المضاربة. كما انه من المتوقع ان تكون حصة المشاركة في الارباح والخسائر أكبر من المضاربة - ذلك انها تسمح للمصرف بمراقبة تدفقات الخزينة والصلاحيات في التدخل في اتخاذ القرارات سواء الروتينية او الاستراتيجية للمشروع مما يزيد من كفاءة استغلال الموارد من جهة واتباع الخطة المسطرة مسبقا من جهة كما تقلل من احتمالية تلاعب الطرف الاخر بنتائج المشروع لأنها تفرض حق المساءلة واتخاذ القرار- فيما تعتمد المصارف مبدئيا في المضاربة على المضاربة المقيدة نظرا لأنها ترسم الطريق وطرق الاستغلال وبدائل التمويل وكل ما يتعلق بتحقيق المشروع وتحدد بدقة الميدان المراد الاستثمار فيه وطرقه.


غير ان ما يلاحظه الباحث أن عقود الإستصناع هي صيغ محددة الربح مسبقا ما لم يعترض سير المشروع عائق لم يكن في الحسبان من ذي قبل. وبالتالي فإن الحوكمة عليه أكثر بساطة من المشاركة والمضاربة. ما دام ان سيرورة العملية الانتاجية أو الصنع واضحة المعالم والتكاليف وفق دفتر شروط محدد فيه الكميات والاسعار الكفيلة بإنجاز الشيء محل الإستصناع.

كما يلاحظ من الشكل اعلاه الاهتمام المتزايد للإجارة المنتهية بالتمليك رغم ضعف الحصة المخصصة لها، مما ينبئ عن التوجه العام للصيغ ذات العائد المعلوم مسبقا والمحدد، وبالتالي ذو المخاطر المتدنية. وتذليل الموجودات الاخرى قائمة الترتيب ضمن محفظة الاستثمار والتمويل للمصرف الاسلامي.

ومنه وعلى العموم فإن المصرف يأخذ سلوك المتحفظ والمتخوف من المخاطرة ويتبنى الصيغ الاقرب من المصارف التقليدية المعتمدة على صيغ الدين القائمة على المعاوضات كشكل وقائي، نظرا لتوفر الضمانات،

ويسعى كأولوية ثانية الى تعزيز مركزه المالي من جهة والادارة الوقائية من مخاطر السيولة من جهة اخرى. وبالتالي له توجه تمويلي أكثر منه توجه استثماري.

أما بالنسبة لمصرف دبي الاسلامي فإن الجدول رقم (5.5) تطور الموجودات فيه كان كالآتي:




المصدر: من إعداد الطالب بناء على التقارير المالية لمصرف دبي الاسلامي

من خلال الشكل أعلاه يتبين الاستحواذ الكبير للصيغ القائمة على المدائيات على النسبة المعتبرة من محفظة المصرف ( الاصول المصرفية)، كما يتبين انخفاض معتبر لنسبة الذمم المدينة، نسبة الاستثمارات مع نسبة حصة التمويل بالمشاركات في سنة 2013 مقارنة ب 2012، مقابل ارتفاع ملحوظ في نسبة النقد والأرصدة لدى البنوك، وهذا ما يبين التوجه نحو زيادة نسبة كفاية رأس المال وتعزيز المركز المالي والقدرة الائتمانية للمصرف.

ومنه الاستجابة لمتطلبات ومقتضيات الرقابة المصرفية، وتعزيز التصنيف الائتماني للمصرف لجذب قدر أكبر من المدخرات. ولتفصيل مكونات صيغ المدائيات وما هي العقود المعتمد عليها بالضبط،

يبين الشكل رقم (6.5) تطور نسب التخصيص للصيغ والاستثمارات



المصدر: من إعداد الطالب بناء على التقارير المالية المدققي الحسابات من 2005 إلى 2017

من الجدول اعلاه يتبين التطور والنمو المتزايد لحصة التمويل والاستثمار بمختلف اشكالهما، كما يلاحظ أن حصة صيغة التمويل المسماة بالمراجحة تأخذ ما يفوق 67% من محفظة التمويل والاستثمار الخاصة بالمصرف في 2017. فمن حيث حجم التخصيص نلاحظ انه كبير للمراجحة مقارنة مع الصيغ الاخرى، إلا ان الاهمية النسبية لها أخذت في الانخفاض بعدما كانت الحصة في حدود 78% في 2007 و 2008 ثم 76% في 2009 ثم 72% في 2010 و 2011، لتأخذ بعدها في التذبذب وتصل الى 71% في كل من 2015 و 2016. ومنه يتضح الاهتمام المتزايد نسبيا بالمشاركة والاستثمارات المالية رغم ضعف حصتها في السنوات الاخيرة للدراسة. وبالتالي تضح التوجه التدريجي نحو تنويع المحفظة، وتخصيص حصص معتبرة للمشاركة والمضاربة.

## المطلب الثاني: تحليل المطلوبات


تمثل المطلوبات مجموع مصادر أو موارد الاموال سواء طويلة أو متوسطة أو قصيرة لأجل سواء الذاتية المدفوعة أو المكتتب بها من قبل المساهمين والتي تمثل رأس المال أو المدفوعة من طرف المستثمرين، اللازمة لتمويل الاستخدامات (الموجودات) لمباشرة المصرف أعماله التمويلية او الاستثمارية أو الخدمات المصرفية، وهي بمثابة التزامات على المصرف بالنسبة للدائنين، فالمصرف يسعى الى توظيف المطلوبات المتشكلة - في الغالب - من اموال المودعين في استثمارها بشكل فعال حتى يضمن لهم قدر الامكان تعظيم عوائدهم - وبالتالي كسب ودهم مما يجعلهم يواصلون في ايداع مدخراتهم في المستقبل كما ان علمهم بشرعية قنوات استثمار اموالهم يجعلهم يشعرون بشرعية المعاملات-. وبما ان غالبية اموال المصرف ليست ذاتية يسعى جاهدا إلى تسخير الاليات والوسائل للبحث في الطرق المؤدية الى المحافظة على هذه المدخرات والسعي الى تعظيم عوائدها، وتقليل احتمالات التعرض الى خسائر استثمارية، وهذا ما يسمى بإدارة المخاطر على مستوى المصارف الاسلامية.

الشكل رقم (7.5) يمثل تطور المطلوبات لمصرف البركة الاسلامي في الفترة من 2005 الى 2017

السنة	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المصدر
المطلوبات (المصار الوارد)	1185592	1333954	1792990	2078755	2607844	2906176	3560317	3820735	4219181	4509312	4841099	4993772	5465433	حسابات جارية للملاءة وحسابات مستحقة بمصارف
تغيرات فائدية تم الحصول	114432	115276	69027	60860	151662	424477	653462	972280	1095868	1211493	808068	918395	1322470	تغيرات فائدية تم الحصول
تغيرات الاستماع	0	0	0	0	0	0	0	0	29594	452519	918520	762752	622006	تغيرات فائدية تم الحصول
تغيرات فائدية الأجل	0	0	0	0	0	0	0	12796	39609	0	167361	161904	161133	تغيرات فائدية الأجل
مطلوبات أخرى	209792	268107	449883	497771	430302	490998	675196	677012	699999	872700	862444	856467	1035983	مطلوبات أخرى
مجموع المطلوبات	1506816	1717337	2311500	2637386	3190808	3821641	4888975	5482823	6584728	7219174	8009019	8139890	9060441	مجموع المطلوبات
حقوق حالي	6144231	6662657	6144231	6662657	8151379	10140981	10353918	11489978	12268218	13912511	14313084	13081209	13680020	حقوق حالي
احتياطي عقبات الأرباح	2231	2271	2231	2271	2304	2667	8094	9444	12126	13045	10037	6091	6006	احتياطي عقبات الأرباح
احتياطي عقبات الاستثمار	53190	58371	53190	58371	65226	87004	99653	98429	110424	198559	179238	176583	187149	احتياطي عقبات الاستثمار
التبورات المترتبة في القوائم	23164	9442	23164	9442	19715	9353	5313	7777	8676	15677	12240	12911	8934	التبورات المترتبة في القوائم
إجمالي حقوق حالي	4033125	4697366	6222816	6732741	8238624	10240005	10465918	11604628	12399444	14139792	14514599	13276794	13882109	إجمالي حقوق حالي
رأس المال الممل والمصرف والمصرف	387998	630000	651000	697500	744000	790500	869550	1014475	1048291	1093869	1115746	1149218	1206679	رأس المال الممل والمصرف والمصرف
أسهم قريبة	0	0	0	0	0	-6528	-7319	-8475	-8123	-8261	-8464	-9588	-9550	أسهم قريبة
علاوة إصدار أسهم	238890	192390	145890	145890	99390	15866	16420	16352	16753	17288	17662	18574	18644	علاوة إصدار أسهم
احتياطات	49810	33605	23960	63460	82293	96738	104607	121253	131694	147621	165459	181971	199282	احتياطات
التبورات المترتبة في القوائم	5883	9435	5883	9435	17301	-2876	-10910	-3636	-2380	3073	38529	41271	40443	التبورات المترتبة في القوائم
تغيرات العملات الأجنبية	55787	-18118	55787	-18118	-9165	-24360	-112163	-133591	-232928	-313602	-461948	-666719	-706242	تغيرات العملات الأجنبية
أرباح مبنية	111526	43102	109153	157615	189401	26750	167584	218222	263066	343398	433631	497374	530615	أرباح مبنية
تخصيمات عقود	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	تخصيمات عقود
أرباح غير بسيطة	17000	33000	425895	419479	522485	59325	596022	673757	684736	736544	738181	727623	770456	أرباح غير بسيطة
مجموع حقوق الملاك	200799	232527	1569658	1550161	1736845	1818190	1799150	1967680	1983387	2074623	2094583	2008581	2110661	مجموع حقوق الملاك
مجموع المطلوبات وحقوق	6307074	7625827	10103974	10920288	13166277	15979866	17154043	19955131	20967559	23463589	24618201	23425265	25453211	مجموع المطلوبات وحقوق

المصدر: من إعداد الطالب بناء على التقارير المالية لمدفقي الحسابات لدى مصرف البركة الاسلامي

وفيما يلي الشكل رقم (8.5) تطور مكونات مصادر الاموال او الخصوم في مصرف البركة الاسلامي



المصدر: من إعداد الطالب بناء على البيانات المالية لمصرف البركة العالمي


من خلال الشكل البياني أعلاه يتضح الاعتماد الكبير في جذب المدخرات على حقوق حاملي حسابات الاستثمار، وزيادة كبيرة لحجم المدخرات، لدرجة بلوغها الضعف بين سنتي 2009 و 2005 ليتضاعف حجم الاعتماد على حقوق حاملي حسابات الاستثمار من 4 آلاف مليون دولار في 2005 إلى 8 آلاف مليون دولار في 2009 الى ما يفوق 12 ألف مليون دولار في 2013، وهذا ما ينبى عن الاقبال الكبير للمستثمرين والاعوان الاقتصاديين على الادخار وفق الطرق التي تلائم تفضيلاتهم وتطلعاتهم الاستثمارية.

كما نلاحظ النمو المعتبر والمتزايد لإجمالي المطلوبات وعلى مدى فترة الدراسة بين 2005 و 2017، حيث تضاعف حجم المطلوبات بين سنة 2006 و 2010 فقط، ليقفز حجم تمويل البنك عن طريق المطلوبات من أفين مليون دولار الى ما يقارب 4 آلاف مليون دولار. ليتزايد بوتيرة منتظمة حجم تمويل المصرف عبر المطلوبات.

وبغرض معرفة تطور الاهمية النسبية لكل مكون أو عنصر من عناصر مصادر الاموال في المصرف، كان لابد من تتبع تطور نسب مصادر الاموال في المصرف كما يلي:

الشكل رقم (9.5): تطور نسب مصادر الاموال في المصرف





### المصدر: من إعداد الطالب بناء على البيانات المالية لمصرف البركة الاسلامي

من خلال الشكل البياني أعلاه يتضح الاعتماد الكبير في على حقوق حاملي حسابات الاستثمار حيث وصلت الى أكثر من 70 % في 2005 و 2006 ، وهذا ما يدل على توافد المدوعين على الاستثمار وليس فقط الايداع، وبالتالي ضمان توظيف الاموال دون الخوف من السحب المفاجئ للأموال، وبالتالي تخفيض نسبة التعرض لمخاطر السيولة، لتراجع نسبة الاعتماد عليها في سنة 2007 الى أكثر من 60% ، ويتم زيادة نسبة الاستعانة بالأموال الذاتية الممثلة بحقوق الملاك لتمويل الموجودات - اين ففزت حصة حقوق الملاك في 2007 مقابل استقرار نسبي في المطلوبات وتستقر بعدها، وهذا ناتج عن رغبة المصرف في زيادة تعزيز مركزه المالي حتى 2015 لتراجع نسبة حشد المدخرات عن طريق حقوق حاملي حسابات الاستثمار وتغطي بالمطلوبات مقابل تراجع طفيف جدا لحقوق حاملي حسابات الاستثمار و حقوق الملاك.

### المبحث الثالث: قياس وإدارة المخاطر المالية للمصارف الاسلامية

#### المطلب الاول: قياس وإدارة مخاطر رأس المال


##### الفرع الاول: كفاية رأس المال

بغرض تعزيز المركز المالي للمصرف لزيادة استعداد المستثمرين والمدوعين على حشد مدخراتهم المالية وزيادة ملائته المالية، لزيادة الامان والثقة في قابلية المصرف وقدرته على ارجاع أموال أصحاب المطلوبات وحقوق

حاملي حسابات الاستثمار من جهة كفيد، والسعي لتحقيق الهدف المتمثل في الرغبة في توظيف حجم أكبر من مصادر الاموال لزيادة الربحية.

وفي ما يلي تطور نسبة كفاية رأس المال التي تبين تطور نسب تخصيص جزء من رأس المال لمواجهة المخاطر المختلفة وفق ما تقتضيه متطلبات الحد الادنى من رأس المال وفق بازل.

### الشكل رقم (10.5) يبين تطور نسبة كفاية رأس المال لمصرف البركة الاسلامي



### المصدر: من إعداد الطالب بناء على البيانات المالية لمصرف البركة الاسلامي

من خلال الشكل اعلاه يتبين التوجه نحو توظيف الاموال بدل توجيهها احتياطا من مخاطر التعرض للمخاطر، ويظهر ذلك من خلال انخفاض نسبة كفاية رأس المال، كما يمكن تفسير انخفاض نسبة كفاية رأس المال بزيادة فرض رأس مال أكبر من خلال لجان بازل، بما يعنى زيادة مقام النسبة مقارنة بالوسط مما يؤدي الى انخفاض النسبة. ويظهر ذلك من خلال تتبع تطور مقتضيات ما تفرضه لجنة بازل على المصارف.


من خلال ما سبق يتضح ان المصارف الاسلامية تتبنى نهج واستراتيجيات الوقاية من المخاطر، ويظهر ذلك جليا من خلال زيادة نسبة تخصيص حصص معتبرة من محفظة المصرف الاستثمارية والتمويلية وتوجيهها نحو الصيغ المعتمدة على الدين أو صيغ المعاوضات، والتي تقتضي فرض ضمانات أكثر سواء شخصية أو عينية مما

يخفض حالة عدم التأكد وبالتالي تخفيض احتمالية التعرض للمخاطر، مقارنة بصيغ المشاركات التي تنطوي على مخاطر أكبر ولا يجوز فرض ضمانات عليها إلا في حدود ثبوت التعدي أو التقصير من طرف الوكيل ( المضارب أو المشارك).

من خلال الشكل اعلاه يتبين الانخفاض الشديد لنسبة كفاية رأس المال بين سنتي 2006 الى 2008 لتستقر بعدها في 2009 وتنخفض تدريجيا الى غاية 2017

وبغرض معرفة أسباب اتجاه النسبة نحو الانخفاض كان لزاما تتبع تطور المكونات التي تتحكم في تحديدها، وهي قاعدة رأس المال من جهة، والموجودات المرجحة بأوزان المخاطر من جهة أخرى.

والشكل البياني رقم ( 11.5): يبين تطور مجموع رأس المال المؤهل والموجودات المرجحة بالمخاطر




المصدر: من إعداد الطالب بناء على القوائم المالية لمصرف البركة الاسلامي

من خلال الشكل اعلاه يتبين أن الانخفاض الشديد في نسبة كفاية رأس المال بين سنتي 2006 الى 2008 كان نتيجة الارتفاع الشديد في الموجودات المرجحة للمخاطر مقابل ارتفاع طفيف في مجموع راس المال المؤهل.

حيث أن نسبة الارتفاع في الموجودات المرجحة بالمخاطر كانت أكبر بكثير من نسبة الارتفاع في رأس المال المؤهل. كما أن زيادة وتيرة الانخفاض في نسبة كفاية رأس المال بعد 2011 كان نتيجة الارتفاع الملفت للموجودات المرجحة للمخاطر وهذا نظرا لاستقرار رأس المال المؤهل المخصص من طرف المصرف لمواجهة مختلف أنواع المخاطر المقررة من لجنة بازل للرقابة المصرفية.

وبهذا يتبين أن العامل الأكثر تحديدا لنسبة كفاية رأس المال هو الموجودات المرجحة للمخاطر التي ارتفعت، بالنظر لمتطلبات لجنة بازل بزيادة الأخذ في عين الاعتبار لمخاطر إضافية خاصة بعد الازمة المالية العالمية 2008، ومنه فانخفاض نسبة كفاية رأس المال لا يفسر بانخفاض التصنيف الائتماني أو ضعف المركز المالي بقدر ما يفسر بزيادة القدرة الاحترازية للسلطات النقدية في المصرف.


كما يظهر الشكل رقم (12.5) : تطور نسب كفاية رأس المال على مستوى مصرف دبي الاسلامي



المصدر: من إعداد الطالب بناء على البيانات المالية لمصرف دبي الاسلامي

من خلال الشكل أعلاه يتبين التذبذب الطفيف في نسبة كفاية رأس المال بين 15% إلى 18% على العموم، حيث بلغت أعلى نسبة لكفاية رأس المال في سنة 2013 لتفوق 18% وتنخفض الى ادنى قيمة في 2014 بأقل من 15%.

الشكل التالي رقم (13.5): يبين تطور مكونات حساب نسبة كفاية رأس المال




المصدر: من إعداد الطالب بناء على التقارير المالية لمصرف دبي الاسلامي بين 2012 ال 2017

من خلال الشكلين أعلاه يتبين أن الانخفاض في نسبة كفاية رأس المال مرده الى ارتفاع نسبة الموجودات المرجحة بالمخاطر في مصرف دبي الاسلامي مقارنة بنسبة النمو في رأس المال المؤهل، بينما لاحظنا ارتفاع في نسبة كفاية راس المال في بين 2014 و 2016 نظرا لأن نسبة النمو في رأس المال كانت أكبر من نسبة النمو في الموجودات المرجحة بالمخاطر مما يعني زيادة القدرة على التحوط وتخصيص نسب أكبر لمواجهة المخاطر المختلفة.

الفرع الثاني: تطور نسبة حقوق الملاك

الشكل رقم (14.5) يبين تطور حقوق الملاك لمصرف دبي الاسلامي



### المصدر: من إعداد الطالب بناء على التقارير المالية لمصرف البركة العالمي

من خلال الشكل اعلاه يتبين الارتفاع الملفت لحقوق الملاك من أقل من 4% من مجموع الموجودات في 2005 و 2006 الى أكثر من 15% في 2007 ( أثناء الازمة المالية العالمية مما يفسر الاقبال الشديد على المصرفية الاسلامية في تلك الفترة). لتأخذ بعدها في الانخفاض التدريجي لتستقر عند مستويات وحدود 8% على العموم.

وهذا ما يبين التوجه نحو السياسات الاحترازية بزيادة نسبة حقوق الملاك ضمن موارد المصرف

### المطلب الثاني: استراتيجيات إدارة مخاطر التركز

لقياس مدى استعداد المصرف وتحوطه من مخاطر عدم السداد أو التأخر فيه، كان لابد من قياس مؤشرات الملاءة المالية للمصرف ودرجة استقلالته المالية. ومن أهم المؤشرات المحسوبة في دراستنا نسبة مخصصات المؤونات على الخسائر على القيم والديون غير المسترجعة / تمويلات ممنوحة للمؤسسات + تمويلات ممنوحة للزبائن، وتشير هذه النسبة الى قدرة المصرف على مواجهة مخاطر تعثر العملاء و المؤسسات المالية من خلال المخصصات التي تخصصها لهذا الغرض. أما فيما يخص قياس مخاطر التركز المصرفي فهو مشروح كآتي:

الفرع الاول: قياس مخاطر التركيز حسب القطاعات

تعتبر سياسة التجزئة المبنية على تشتيت المحفظة الاستثمارية والتمويلية على عدد أكبر من المستثمرين، حيث يتم توزيع الخطر على فئة أكبر - أين يمكن من تحقيق منفعة عامة وريح أكبر من جهة أو تضامن جماعي بين مستثمرين لتحمل الخسارة الناتجة عن العملية الاستثمارية او التمويلية- وعادة ما تتجسد سياسة توزيع الخطر في الصكوك المالية، والتي من المفروض ان تكون قيمتها أقل وعددها أكبر وهذا بهدف تمكين جمهور اوسع من المساهمة في الاستثمار.

بينما تتأسس سياسة تنوع الخطر على توزيعه على أنواع مختلفة من المناطق الجغرافية - مما يمكن من التخفيف من شدة التعرض للمخاطر الائتمانية بتنوع وزيادة عدد المستثمرين من جهة وتنوع سلة العملات المتعامل بها للتخفيف من حدة التعرض لمخاطر سعر الصرف، وعدم تركيز المحفظة الاستثمارية على منطقة معينة أو صيغة تمويل معينة، أو نوع صيغ التمويل المتعامل بها.

وفي ما يلي جدول رقم (4.5): يبين طريقة توزيع الموجودات على مختلف القطاعات أي أوجه استخدام الموجودات على مستوى مصرف البركة العالمي في الفترة من 2008 الى 2017.

الموجودات	صناعي	تعيين وتنقيب	زراعي	انشائي وعقاري	مالي	تجاري	شخصي وتمويل حكومي	خدمات اخرى	المجموع
2 017	4 272 944	182 855	127 190	3 259 085	3 646 634	1 622 738	2 926 192	3 238 265	25 453 211
2 016	3 922 073	169 465	149 542	3 211 074	2 377 485	1 451 128	2 620 213	2 931 926	23 425 265
2 015	4 048 955	106 609	124 537	2 826 010	3 091 392	1 686 693	2 507 063	3 176 287	24 618 201
2 014	4 345 866	131 400	106 714	3 009 413	3 376 998	1 646 955	2 070 163	2 618 561	23 463 489
2 013	3 227 128	130 116	60 270	2 465 574	2 584 615	1 771 409	2 480 616	3 011 104	20 967 559
2 012	3 107 675	110 693	56 303	2 444 318	2 229 134	1 749 552	2 426 407	2 366 049	19 055 161
2 011	2 242 288	117 684	73 676	2 120 031	2 435 541	1 706 910	2 186 159	2 059 187	17 154 043
2 010	1 873 433	228 785	92 884	2 176 827	1 990 192	1 725 507	1 726 214	3 718 712	15 879 933
2 009	1 526 887	116 970	81 518	1 658 632	2 362 513	890 982	1 474 447	2 142 113	13 166 277
2 008	1 458 752	229 034	86 266	1 142 891	1 897 430	837 056	1 389 090	2 100 436	10 917 288

المصدر: من إعداد الطالب بناء على التقارير المالية لمصرف البركة العالمي من 2008 الى 2017

من خلال الجدول يتبين ان محفظة المصرف موزعة على عدد معتبر من القطاعات، ولا يظهر أن هناك تركيز أو تخصيص ملفت لقطاع معين مقارنة بباقي القطاعات، حيث أن تمويل القطاع الحكومي كان يحتل الريادة في الغالب، حيث يتم توجيه الأموال نحوه - والسبب الارجح أو الاكثر تفسيراً لهذا التوجه ينطوي على التوجه

نحو منح الائتمان للجهات التي لديها تصنيف ائتماني كبير أو الجهات التي لها قابلية سداد أكبر. ليلها القطاع الصناعي ثم الانشائي والعقاري ثم المالي فالشخصي، مما يعبر عن رغبة المصرف في الاستثمار في القطاعات المنتجة - وذات المخاطر المتدنية - وما يفسر هذا هو التخصيص المنخفض للقطاع الزراعي. وبغرض معرفة درجة التركيز حسب القطاعات يأتي الجدول الآتي:

الجدول رقم (5.5): الذي يوضح معاملات التركيز للقطاعات الاقتصادية

الموجودات	صناعي	تعدنين	زراعي	انشائي ومالي	تجاري	شخصي وته حكومي	خدمات اخر	المجموع	السنوات	درجة التركيز	مستوى التركيز
2017	16,79	0,72	0,50	12,80	14,33	6,38	11,50	24,27	2017	1575,46	تركز متوسط
2016	16,74	0,72	0,64	13,71	10,15	6,19	11,19	28,14	2016	1684,28	تركز متوسط
2015	16,45	0,43	0,51	11,48	12,56	6,85	10,18	28,64	2015	1697,78	تركز متوسط
2014	18,52	0,56	0,45	12,83	14,39	7,02	8,82	26,24	2014	1655,56	تركز متوسط
2013	15,39	0,62	0,29	11,76	12,33	8,45	11,83	24,98	2013	1568,92	تركز متوسط
2012	16,31	0,58	0,30	12,83	11,70	9,18	12,73	23,96	2012	1542,36	تركز متوسط
2011	13,07	0,69	0,43	12,36	14,20	9,95	12,74	24,56	2011	1534,43	تركز متوسط
2010	11,80	1,44	0,58	13,71	12,53	10,87	10,87	23,42	2010	1489,71	تركز متوسط
2009	11,60	0,89	0,62	12,60	17,94	6,77	11,20	22,12	2009	1541,48	تركز متوسط
2008	13,36	2,10	0,79	10,47	17,38	7,67	12,72	19,24	2010	1450,80	تركز متوسط

المصدر: من إعداد الطالب بناء على التقارير المالية لمصرف البركة العالمي

من خلال الجدول أعلاه يتبين أن درجة التركيز الائتماني لسنوات الدراسة كانت متوسطة، مما ينبئ عن استراتيجية ناجعة لتوزيع محفظة المصرف حسب القطاعات حسب معامل التركيز الائتماني (HHI) لسنوات الدراسة ينحصر بين 1000 نقطة و 1800 نقطة. ومنه نستنتج ان مصرف البركة ينتهج سياسة تنويع ناجحة.

أما بالنسبة لمصرف دبي الاسلامي فقد بينت نتائج تفصي اتباع استراتيجية التنويع ما يلي:

الجدول رقم (6.5): يبين توزيع محفظة مصرف دبي الاسلامي على القطاعات في الفترة من 2012


الى 2017



المجموع	تمويل شخصي	تمويل منازل الافراد	الخدمات والصناعة	المرافق	السيارات	الطيران	التجارة	العقارات والمقاولات	المؤسسات المالية	الحكومي	
139 066 895,00	26 651 155,00	13 454 604,00	27 849 237,00			16 997 868,00	8 218 064,00	33 555 172,00	6 334 566,00	6 006 229,00	2017
120 526 273,00	25 535 682,00	13 138 185,00	26 211 379,00			10 843 825,00	7 392 771,00	26 675 501,00	5 585 594,00	5 143 336,00	2016
102 267 696,00	23 362 861,00	13 202 149,00	14 325 129,00	2 971 646,00	3 356 042,00	6 358 391,00	5 548 025,00	23 174 057,00	5 183 859,00	4 785 537,00	2015
79 123 646,00	19 623 731,00	12 622 521,00	7 817 931,00	1 814 080,00	2 701 164,00	3 269 332,00	4 322 823,00	18 731 070,00	3 462 158,00	4 758 836,00	2014
60 643 911,00	14 503 163,00	11 702 176,00	7 072 712,00				4 739 311,00	15 949 800,00	1 958 146,00	4 718 603,00	2013
58 882 110,00	12 386 736,00	12 826 934,00	8 272 134,00				2 696 699,00	17 268 555,00	1 349 512,00	4 081 540,00	2012

المصدر: من إعداد الطالب بناء على القوائم المالية لمصرف دبي الاسلامي

والجدول رقم ( 15.5): تتبع طريقة انتشار وتوزيع المحفظة المالية على القطاعات الاقتصادية الممولة من طرف مصرف دبي الاسلامي



المصدر: من إعداد الطالب بناء على التقارير المالية لمصرف دبي الاسلامي

من خلال الجدول والشكل اعلاه يتبين التوجه الكبير والمتنامي نحو تمويل الاشخاص ليليه بنفس الريتم أو معدل النمو كل من تمويل منازل الافراد ثم الصناعة والخدمات ثم السيارات والتجارة، وبالتالي فإن تمويل الاستهلاك يكون هو الطاغية على المحفظة التمويلية، فيما يأتي تمويل الانتاج من خلال الصناعة والخدمات

والمرافق والعقارات والمقاولات. وبالتالي فإن التجارات تعتبر التوجه السائد نظرا لعدم رغبة المصرف في الاقبال على الانشطة التي تحمل مخاطرة أكبر. ولقياس درجة التركيز الائتماني على القطاعات ومستواها استصغى الجدول الآتي:

الجدول رقم(7.5) : يبين درجات التركيز الائتماني على القطاعات ومستوى التركيز

	الحكومي	المؤسسات الما	العقارات والمقاولات	التجارة	الطيران	السيارات	المراقق	الخدمات والصناعة	تمويل منازل الاث	تمويل شخصي	المجموع	
2012	48,05	5,25	860,09	20,97	0,00	0,00	0,00	197,36	474,55	442,53	2048,81	تركز عالي
2013	60,54	10,43	691,73	61,07	0,00	0,00	0,00	136,02	372,36	571,94	1904,09	تركز عالي
2014	36,17	19,15	560,42	29,85	17,07	11,65	5,26	97,63	254,50	615,11	1646,80	تركز متوسط
2015	21,90	25,69	513,48	29,43	38,66	10,77	8,44	196,21	166,65	521,89	1533,12	تركز متوسط
2016	18,21	21,48	489,85	37,62	80,95	0,00	0,00	472,95	118,82	448,88	1688,76	تركز متوسط
2017	18,65	20,75	582,20	34,92	149,40	0,00	0,00	401,03	93,60	367,27	1667,82	تركز متوسط

المصدر: من إعداد الطالب بناء على التقارير المالية لمصرف دبي الاسلامي

من خلال الجدول أعلاه يتبين انتهاء مصرف دبي الاسلامي لاستراتيجية تنوع بين القطاعات بعد سنة 2013 ، فيما كان هناك تركيز كبير في سنتي 2012 و 2013 على قطاعي تمويل المنازل والتمويل الشخصي (الاستهلاك)، ويرجع السبب بالضرورة الى عدم الرغبة في تحمل المخاطر.

الفرع الثاني: قياس مخاطر التركيز حسب صيغة التمويل

وبغرض معرفة درجة ميول المصرف وتركيزه نحو نوع معين من طرق التمويل المتنبأة. كان لابد من معرفة درجة تركيز المصرف على مختلف صيغ التمويل.

الجدول رقم (8.5) : يبين توزيع حصة التمويل الاجمالية على مختلف أنواع صيغ التمويل

السنوات	المشاركة	المضاربة	الاستصناع	السلم	الاجارة	المرابحة	المجموع
2009	240 314,00	740 798,00	17 276,00	115 954,00	10 964,00	6 882 870,00	8 008 176,00
2010	352 068,00	1 186 564,00	24 662,00	80 292,00	18 496,00	7 939 881,00	9 601 963,00
2011	344 498,00	606 437,00	26 879,00	80 284,00	25 450,00	8 080 444,00	9 163 992,00
2012	395 767,00	557 787,00	26 353,00	106 400,00	32 587,00	10 297 161,00	11 416 055,00
2013	382 947,00	809 178,00	39 255,00	126 174,00	20 504,00	10 632 286,00	12 010 344,00
2014	524 563,00	1 025 223,00	57 086,00	163 173,00	17 380,00	11 761 908,00	13 549 333,00
2015	524 563,00	1 025 223,00	71 864,00	125 339,00	34 832,00	11 727 017,00	13 508 838,00
2016	760 667,00	821 729,00	91 732,00	154 649,00	57 086,00	11 119 981,00	13 005 844,00
2017	977 056,00	1 400 598,00	116 726,00	188 035,00	68 620,00	11 627 669,00	14 378 704,00

المصدر: من إعداد الطالب بناء على التقارير المالية لمصرف البركة العالمي

من خلال الجدول اعلاه يتضح التذبذب الكبير في الحصة المخصصة لكل صيغة من صيغ التمويل، كما يظهر المبالغ الكبيرة لصيغة المرابحة.

والجدول رقم (9.5): يبين درجة التركيز الائتماني والتخصيص في حصة التمويل لكل صيغة

السنوات	المشاركة	المضاربة	الاستصناع	الدسلم	الاجارة	المرابحة	معامل التركيز الائتماني	درجة التركيز
2009	3,00	9,25	0,22	1,45	0,14	85,95	7483,80	تركز عالي
2010	3,67	12,36	0,26	0,84	0,19	82,69	7004,62	تركز عالي
2011	3,76	6,62	0,29	0,88	0,28	88,18	7833,87	تركز عالي
2012	3,47	4,89	0,23	0,93	0,29	90,20	8172,74	تركز عالي
2013	3,19	6,74	0,33	1,05	0,17	88,53	7893,66	تركز عالي
2014	3,87	7,57	0,42	1,20	0,13	86,81	7609,52	تركز عالي
2015	3,88	7,59	0,53	0,93	0,26	86,81	7609,86	تركز عالي
2016	5,85	6,32	0,71	1,19	0,44	85,50	7386,46	تركز عالي
2017	6,80	9,74	0,81	1,31	0,48	80,87	6683,17	تركز عالي

المصدر: من إعداد الطالب بناء على التقارير المالية لمصرف البركة العالمي

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن هناك درجة تركيز كبيرة خلال كل سنوات الدراسة على صيغة المرابحة، والتي اخذت حصة الاسد من مجموع حصص التمويل، أين بلغت أقصى نسبة تخصيص في سنة 2012 بدرجة تركيز بلغت 90.20% مما يعني أن اقل من 10% فقط الباقية موزعة بين الصيغ الاخرى. حيث فاقت درجة التركيز الائتمان (HHI) في كل سنوات الدراسة 1800 نقطة مما يعني أن درجة التركيز عالية جدا، وبهذا فإن المصرف لم يتبنى إجراءات تنويع من حيث صيغ التمويل. وهذا نظرا لتخوفه من النشاطات التي تكتنفها الغموض وحالة عدم التأكد الكبير وتوجهه نحو صيغة تعتمد على التجارة والبيع البحت المجرد، المبني على عدم المغامرة بالدخول في الصناعة التحويلية التي من الممكن أن تؤثر عليها عوامل خارجة عن نطاق المصرف او لا يمكنه التحكم فيها. فكل الصيغ الاخرى تنبني على الدخول مع الطرف الاخر في عملية انتاجية غير مضمونة المخرجات أو التكاليف الدقيقة لها. وبالتالي فكلها تنطوي على غموض في حصيلتها أو نتيجتها أو امكانية الانحراف عن ما هو مسطر بقدر أكبر مقارنة بالمرابحة، ولهذا يتم اللجوء اليها.

أما في ما يخص درجة التركيز حسب نوع الصيغ فقد تم انشاء الجدول الموالي:

الجدول رقم (10.5): يبين درجة التركيز حسب نوع الصيغ

	المربحة	الاجرة	تمويل شخصي	الاستثمار	بطاقات ائتمان اسلامية	المشاركات	المضاربات	المضاربات	الاستثمارات في صكوك وكالات	الاستثمارات مبنية على	الاستثمارات في شركات	الاستثمارات عقارية	عقارات قيد التطوير	موجودات أخرى	
2017	39,445,055,00	58,936,314,00	17,533,650,00	1,356,662,00	1,056,524,00	6,698,523,00	13,606,554,00	4,534,259,00	24,022,680,00	1,961,733,00	2,135,931,00	1,274,406,00	3,570,154,00	7,339,199,00	183,461,644,00
2016	35,275,872,00	48,631,240,00	15,677,737,00	2,134,869,00	961,046,00	6,439,908,00	12,357,683,00	2,672,102,00	23,408,660,00	1,717,311,00	2,034,472,00	1,348,130,00	3,058,315,00	6,307,506,00	162,024,851,00
2015	34,513,582,00	38,823,370,00	9,253,342,00	3,114,303,00	772,074,00	5,885,591,00	10,637,682,00	2,179,467,00	20,065,651,00	1,830,986,00	2,084,977,00	2,743,442,00	1,393,953,00	5,263,927,00	138,562,347,00
2014	24,918,701,00	29,704,136,00	8,642,763,00	4,123,091,00	511,085,00	4,326,521,00	6,058,634,00	3,155,790,00	16,118,782,00	2,036,697,00	1,873,065,00	2,041,856,00	1,511,815,00	5,113,913,00	110,136,849,00
2013	14,859,136,00	24,537,059,00	6,235,659,00	3,482,002,00	422,199,00	5,644,561,00	4,026,973,00	3,448,133,00	11,642,553,00	2,029,657,00	1,877,829,00	2,013,314,00	1,840,173,00	4,957,374,00	87,016,622,00
2012	14,019,380,00	23,837,970,00	4,687,193,00	4,491,950,00	392,490,00	6,824,046,00	3,894,714,00	3,174,278,00	11,088,662,00	1,981,032,00	2,029,953,00	2,083,010,00	1,997,374,00	4,891,958,00	85,394,020,00

المصدر: من إعداد الطالب بناء على القوائم المالية لمصرف دبي الاسلامي

من خلال الجدول اعلاه يتبين التركيز الكبير وتوجه المصرف نحو المراجعة والاجارة ثم الاستثمار في الصكوك بشكل كبير وملفت، وبالتالي السلوك الكاره للمخاطرة والتوجه نحو الاجراء الوقائي يبدو واضحاً مبدئياً. ولمعرفة درجة التركيز الائتماني في المصرف ومستواه استصغ الجدول الموالي:

الجدول رقم (11.5) يبين درجة ومستوى التركيز الائتماني في مصرف دبي الاسلامي

	المربحة	الاجرة	تمويل شخصي	الاستثمار	بطاقات ائتمان	المشاركات	المضاربات	المضاربات	الاستثمارات وكالات	الاستثمارات مبنية على	الاستثمارات في شركات	الاستثمارات عقارية	عقارات قيد التطوير	موجودات أخرى	مجموع مخاطر	مستوى التركيز
2012	462,27	1031,64	91,34	0,55	0,33	13,33	55,01	6,11	171,46	1,14	1,36	0,48	3,79	16,00	1854,80	تركز عالي
2013	474,02	900,88	93,63	1,74	0,35	15,80	58,17	2,72	208,73	1,12	1,58	0,69	3,56	15,15	1778,14	تركز متوسط
2014	620,43	785,05	44,60	5,05	0,31	18,04	58,94	2,47	209,71	1,75	2,26	3,92	1,01	14,43	1767,97	تركز متوسط
2015	511,90	727,39	61,58	14,01	0,22	15,43	30,26	8,21	214,19	3,42	2,89	3,44	1,88	21,56	1616,39	تركز متوسط
2016	291,60	795,13	51,35	16,01	0,24	42,08	21,42	15,70	179,02	5,44	4,66	5,35	4,47	32,46	1464,92	تركز متوسط
2017	269,53	779,26	30,13	27,67	0,21	63,86	20,80	13,82	168,62	5,38	5,65	5,95	5,47	32,82	1429,17	تركز متوسط

المصدر: من إعداد الطالب بناء على القوائم المالية لمصرف دبي الاسلامي


من خلال الجدول اعلاه يتبين التركيز الكبير على صيغتي المراجعة والاجارة والاستثمارات في الاصول المالية من خلال معاملات التركيز الائتماني (HHI) حسب نوع صيغة التمويل في سنة 2012، بينما ظهر التركيز المتوسط على أغلب السنوات بعد 2012، مما ينبئ عن استراتيجية تنوع حسب نوع الصيغ بعد هته السنة.

من خلال المقارنة بين نتائج المصرفين فيما يخص إدارة مخاطر التركز الائتماني حسب الصيغ ونوع التمويل من جهة والقطاعات الاقتصادية من جهة اخرى، تبين أن مصرف البركة نوع محفظته الاستثمارية والتمويلية حسب القطاعات وركز على الناحية التمويلية على حساب الناحية الاستثمارية حسب الصيغ. بينما اتبع مصرف دبي استراتيجية تنويع حسب القطاعات وحسب الصيغ معا بعد سنة 2013.

### المطلب الثالث: قياس مخاطر السيولة

تعد نسبة الاحتياطي القانوني من أهم النسب المحددة والتي تقيس مخاطر السيولة، والتي يتوجه إليها المصرف في حال شح السيولة أو في حالة الوقوع في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية تجاه عملاءها، ففي حال طلب العميل للسيولة لا بد للمصرف من الوفاء. وتمثل هذه النسبة حاصل قسمة الأرصدة لدى البنوك المركزية على مجموع الودائع. بمعنى درجة أو نسبة قدرة الارصدة المملوكة للمصرف الاسلامي والمودعة لدى المصرف المركزي على الوفاء بالسحب المفاجئ من جانب العملاء.

الشكل رقم (16.5): يبين تطور نسب السيولة النقدية في مصرف البركة الاسلامي




المصدر: من إعداد الطالب بناء على القوائم المالية لمصرف البركة الاسلامي

من خلال الشكل أعلاه يتبين توجه نسبة الاحتياطي المخصص لمواجهة المخاطر عامة والسيولة خاصة نحو الارتفاع بعد سنة 2008 الى أن بلغت أعلى نسبة تحوط من مخاطر السيولة في عام 2011، ثم تأخذ في التذبذب بعدها الى غاية الاستقرار بعد سنة 2014، ويلاحظ بلوغ هذه النسبة أدناها في سنتي 2007 و 2008 وربما يعود ذلك الى تداعيات الازمة المالية العالمية 2008. وعلى العموم فإن هذه النسبة تراوحت بين

15% و 23% مما ينبى عن سياسة حذرة تجاه السيولة النقدية بتجميد نسب معتبرة من الارصدة لدى المصرف المركزي لمواجهة مخاطر السحب المفاجئ من قبل المودعين على مستوى مصرف البركة.

وبغرض معرفة مدى استعداد المصرف لمواجهة مخاطر السيولة على مستوى المصرف نفسه ارتأينا حساب نسبة السيولة القانونية على مستوى مصرف البركة الاسلامي. والتي تمثل تطور قدرة النقد والنقد قيد التحصيل عبر فترات الدراسة على مواجهة السحب المفاجئ للودائع.

الشكل رقم (17.5): يبين تطور نسبة السيولة القانونية على مستوى مصرف البركة الاسلامي




المصدر: من إعداد الطالب بناء على التقارير المالية لمصرف البركة الاسلامي

من خلال الشكل أعلاه يتبين التذبذب الكبير في نسب تخصيص السيولة النقدية الجاهزة من طرف مصرف البركة الاسلامي، وبالتالي ضبابية نوعا ما في سياسة واستراتيجية إدارة المخاطر المالية عامة والسيولة خاصة.

ولحساب درجة الامان والسيولة معا على مستوى مصرف البركة تم حساب نسبة النقدية الى اجمالي الموجودات، تمثل هذه النسبة درجة سيولة الخصوم أو قابلية الاصول للتسييل ( تحسب بحاصل قسمة مجموع الحسابات الجارية للعملاء وحسابات اخرى مع مبالغ مستحقة لمصارف على مجموع الخصوم ).

والشكل رقم (18.5) يوضح تطور نسبة النقدية الى إجمالي الموجودات المصرفية

نسبة السيولة النقدية الى إجمالي الموجودات المصرفية




المصدر: من إعداد الطالب بناء على التقارير المالية لمصرف البركة الاسلامي

من خلال الشكل أعلاه يتبين النمو الملحوظ والمستمر في نسبة الحسابات لدى الطلب سواء من الافراد او من المؤسسات النقدية والمصرفية الاخرى في شكل الايداع النقدي من طرف المودعين والمستثمرين، مما يعني أن هناك درجة تسهيل في نمو وبالتالي يزيد المصرف من تحقيق هدي السيولة والأمان بزيادة ارتفاع هذه النسبة. إلا ان ارتفاع النسبة باستمرار ينبى عن زيادة نمو الودائع مقارنة بمجموع الموجودات المصرفية، مما يعني تنامي ضعف استعداد المصرف للوفاء بالتزامات تحت الطلب بناء على الموجودات من جهة أخرى.

وبغرض معرفة درجة سيولة الاصول على الخصوم اعتمدنا على نسبة ( نقديات ) لدى البنك + لدى البنك المركزي + CCP + الأصول غير النقدية شديدة السيولة / إجمالي الودائع + المستحق للبنوك وللبنك المركزي، وقد بينت هذه النسبة درجة قابلية الاصول للتسهيل، وبالتالي درجة الاستعداد لمواجهة خطر السحب المفاجئ والكلي للودائع، وقد كانت النتائج كالتالي:

- الشكل رقم ( 19.5): يبين درجة سيولة الاصول على الخصوم في مصرف البركة الاسلامي




المصدر: من إعداد الطالب بناء على التقارير المالية لمصرف البركة العالمي

من خلال الشكل أعلاه يتبين الاستعداد الكبير لمصرف البركة على مواجهة مخاطر السيولة، إلى حد أن فاقت المبالغ المخصصة للنقدية ( للبنوك المركزية والنقد قيد التحصيل والنقد السائل) مجموع الودائع والنقد المستحق لمؤسسات مالية قبل سنة 2011، وبقيت هذه النسبة تتراوح بين 80% إلى 100% بين 2011 و 2017، ومنه فإن مصرف البركة في فترة الدراسة يتمتع بقدر كبير على مواجهة مخاطر السيولة، وبالتالي قابلية على مواجهة مخاطر السحب.

- بالنسبة لمصرف دبي الإسلامي



الشكل رقم 20.5 يبين تطور نسبة السيولة اللحظية على مستوى مصرف دبي الاسلامي



المصدر: من إعداد الطالب بناء على التقارير المالية لمصرف دبي الاسلامي

من خلال الجدول أعلاه يتبين الزيادة الملحوظة في نسبة قابلية الاصول السائلة لمواجهة التزامات السيولة وبالتالي قابلية مواجهة مخاطر السيولة بين سنتي 2012 و 2013، لتتهاوى هذه النسبة وتضعف قدرة المصرف على مواجهة المخاطر المحتملة من السحب المفاجئ للسيولة بعد سنة 2013 لتستقر بعدها في الفترة ما بين 2015 الى 2016 ثم تعود الى الارتفاع في سنة 2017.

وعند المقارنة بين المصرفين في الفترة الممتدة بين 2012 و 2017 نلاحظ أن قدرة المصرف على تحمل ومواجهة مخاطر السيولة أكبر في مصرف البركة الاسلامي عنها في مصرف دبي الاسلامي.

#### المبحث الرابع: استراتيجيات إدارة مخاطر المحفظة المالية لمصرفي البركة وأبو ظبي الاسلاميين

بغرض معرفة الإجراء الوقائي الذي يمكن من التحديد القبلي لحصة التمويل المخصصة لتمويل صيغة معينة أو الاستثمار فيها، بناء على العائد والمخاطرة، اللذان يعتبران المحددان الاساسيان على الاغلب في تحديد حصة التمويل. فالمصرف مثل ما ذكر سابقا هو عون اقتصادي مالي يسعى الى تعظيم ربحيته وتدنية مخاطرته، تحت قيد الالتزام بمبادئ الشريعة الاسلامية الغراء.

وعليه تم اختيار عينة من المشاهدات لمصرفي البركة وبناء على بيانات تاريخية لتتبع تطور العائد المالي لصيغ التمويل المتضمنة لمحفظه المصرف. وتم اختيار سنوات المشاهدة بناء على الإفصاحات المالية ومدى توافر البيانات المالية. أين مثل متغير العائد المرآة العاكسة لربحية المصارف، بينما مثل التباين والتغير في معدل العائد المخاطرة المتوقعة من الاستثمار في صيغة ( عقود ) أو أصل ( حقيقي او مالي ) معين.

بغرض معرفة استراتيجيات المصارف الاسلامية في سبيلها لإدارة مخاطر محافظها المالية، بمعنى هل تعتمد على استراتيجيات وقائية أم تحكم أم تنوع أو نقل توزيع للمخاطر، قمنا بحساب التوليفات ونسب تخصيص الحصص من أصول الممكن الاستثمار فيها من محفظة التمويل والاستثمار الخاصة بالمصرف الاسلامي، وهذه التوليفات هي كالآتي: توليفة وتسعيرة المحفظة الحالية، التوليفة ذات أدنى مخاطرة وتسعيرتها المالية، التوليفة ذات أعلى عائد وتسعيرتها المالية، المحفظة المثلي وتسعيرتها المالية.

#### المطلب الاول: تسعيرة المحفظة الاستثمارية والتمويلية الحالية والمثلي في مصرف البركة

بافتراض أن محفظة المصرف تحتوي على 5 أصول ( أي يتم توزيعها على خمس أنواع من صيغ التمويل) فقط.

وقد كانت نسب التخصيص خلال فترة الدراسة كما يوضحه الجدول رقم: 21.5

السنوات	المشاركة	المضاربة	الاستصناع	السلم	المراجحة	المجموع
2009	240 314,00	740 798,00	17 276,00	115 954,00	6 882 870,00	7 997 212,00
2010	352 068,00	1 186 564,00	24 662,00	80 292,00	7 939 881,00	9 583 467,00
2011	344 498,00	606 437,00	26 879,00	80 284,00	8 080 444,00	9 138 542,00
2012	395 767,00	557 787,00	26 353,00	106 400,00	10 297 161,00	11 383 468,00
2013	382 947,00	809 178,00	39 255,00	126 174,00	10 632 286,00	11 989 840,00
2014	524 563,00	1 025 223,00	57 086,00	163 173,00	11 761 908,00	13 531 953,00
2015	524 563,00	1 025 223,00	71 864,00	125 339,00	11 727 017,00	13 474 006,00
2016	760 667,00	821 729,00	91 732,00	154 649,00	11 119 981,00	12 948 758,00
2017	977 056,00	1 400 598,00	116 726,00	188 035,00	11 627 669,00	14 310 084,00
المعدل	500 271,44	908 170,78	52 425,89	126 700,00	10 007 690,78	11 595 258,89
نسبة التخصيص	4,314%	7,832%	0,452%	1,093%	86,308%	100%

المصدر: من إعداد الطالب بناء على التقارير المالية لمصرف البركة الاسلامي

كما يجب استخراج معدلات العائد للصيغ المتعامل بها لمعرفة مدى تمايز كل نوع من الصيغ ومردوديته المالية.

الجدول رقم (12.5): يبين تطور معدلات العائد لمكونات المحفظة المالية لمصرف البركة

مصنوفة العائد للمحفظة الاستثمارية				
المشاركة	المضاربة	الاستصناع	السلم	المراجحة

2007	9,38%	6,08%	7,99%	3,01%	6,14%
2008	11,76%	6,94%	6,83%	2,18%	15,33%
2009	9,95%	8,19%	7,84%	1,53%	9,48%
2010	8,69%	7,36%	13,46%	1,57%	6,07%
2011	9,40%	5,08%	9,02%	5,30%	8,90%
2012	8,85%	5,99%	13,94%	3,84%	9,45%
2013	8,70%	7,14%	8,36%	2,64%	15,79%
2014	8,67%	7,10%	6,93%	3,72%	11,00%
2015	8,82%	9,71%	6,15%	4,41%	10,70%
2016	9,76%	6,45%	4,73%	7,88%	8,08%
2017	8,82%	3,51%	2,61%	6,27%	12,59%
التوزيع الحالي للمحفظة على الصيغ	86,31%	1,09%	0,45%	7,83%	4,31%
مخاطرة المحفظة حسب نوع الصيغة	0,009	0,015	0,032	0,019	0,031
معدل عائد المحفظة	9,35%	6,69%	7,99%	3,85%	10,32%

#### المصدر: من إعداد الطالب بناء على القوائم المالية لمصرف البركة الاسلامي

من خلال الجدول أعلاه يتبين أن أعلى معدل عائد في محفظة مصرف البركة سجل وفق صيغة المشاركة ب 10.32% لتليها صيغة المراجعة بمعدل عائد بلغ 9.35% ثم الاستصناع ب8%. وهذا ما يعني أن صيغة المشاركة تتميز بارتفاع معدل عائدها المتوقع انطلاقاً من البيانات التاريخية لها، رغم التخوف من الاستثمار وفقها. بينما يلاحظ من الجدول أعلاه النسب الضعيفة لمعدلات العائد على صيغة المضاربة عكس المشاركة تماماً. وهذا نظراً لأن المشاركة من الممكن جداً تطبيق آليات الحوكمة عليها والمراقبة على تنفيذ المشاريع.

كما يظهر جلياً في الجدول أعلاه أن أقل مخاطرة مسجلة انطلاقاً من تشتت معدلات العائد تظهر أن المراجعة تنطوي على أقل تشتت وبالتالي أقل مخاطر لتليها صيغة السلم ثم المضاربة ثم المشاركة ثم الاستصناع الذي حمل مخاطر أعلى انطلاقاً من هذا المقياس.

ولغرض إيجاد التسعيرة الحالية لمحفظه المصرف الاستثمارية ( باعتبار ان التسعيرة هي العامل الذي من شأنه التوفيق بين الهدف المتمثل في تعظيم العائد والقيود المتمثل في تخفيض المخاطرة) لابد من حساب مصفوفة التباين المشترك بين عوائد أصول المحفظة المالية. كان لابد من إيجاد التوليفة الحالية للمصرف.

والممثلة في الجدول رقم 13.5 يبين مصفوفة التباين المشترك لمصرف البركة الاسلامي:

	مصفوفة التباين المشترك			المضاربة	المشاركة	
	المربحة	السلم	الاستصناع			
المربحة	0,008%	0,001%	-0,006%	-0,003%	0,008%	المربحة
السلم	0,001%	0,024%	0,009%	-0,013%	0,000%	السلم
الاستصناع	-0,006%	0,009%	0,102%	-0,033%	-0,036%	الاستصناع
المضاربة	-0,003%	-0,013%	-0,033%	0,036%	-0,005%	المضاربة
المشاركة	0,008%	0,000%	-0,036%	-0,005%	0,095%	المشاركة

المصدر: من إعداد الطالب بناء على القوائم المالية لمصرف البركة الاسلامي

وبناء على الجداول أعلاه نستنتج الجدول رقم : يبين عائد المحفظة ومخاطرتها وتسعيرتها والقيمة المعرضة للخطر

وأن أكبر تشتت في مصفوفة التباين المشترك ظهر في صيغة الاستصناع.

ومنه يتم حساب عائد ومخاطرة وتسعيرة المحفظة والقيمة المعرضة للخطر لمحفظه المصرف الحالية.

وباستخدام دوال الأمثلية ب (solveur) حصلنا على النتائج الآتية:

الجدول رقم (14.5) : يلخص عائد ومخاطرة وتسعيرة المحافظ الحالية والمثلي وذات أعلى عائد

وذات أدنى مخاطرة

	المحفظة الحالية	المحفظة المثلي	المحفظة ذات أدنى مخاطر	المحفظة ذات أعلى عائد متوقع
عائد المحفظة	0,0892242	0,070227544	0,0385043	0,103208048
مخاطرة المحفظة	0,0000551	0,00000000008	-0,0001744	0,000614145
تسعيرة المحفظة	1 619,509	855001594,5	-220,7218650	168,0515971
القيمة المعرضة للخطر	0,0000234	0,000023404	0,0000234	0,0000234

المصدر: من إعداد الطالب بناء على التقارير المالية لمصرف البركة الاسلامي

من خلال الجدول أعلاه يتبين أن قيمة العائد المتوسطة والمتوقعة تقترب من 7% مع مخاطر ضعيفة جدا لترتفع بذلك قيمة تسعيرة محفظة المصرف الاستثمارية ( باعتبارها حاصل قسمة العائد على المخاطرة). كما نلاحظ أن القيمة المعرضة للخطر جد متدنية نظرا لانخفاض مؤشرات التباين المشترك للمحفظة المالية.

وبغرض استخراج النسب الممكن تخصيصها للوصول الى محفظة استثمارية مثلى بناء على العوائد التاريخية باستخدام solveur.

نلاحظ أن مؤشر المخاطرة يعادل 0.08 من المليار وبالتالي مستوى متدني جدا من المخاطرة في المحفظة المثلى، مقابل 55090 من المليار في المحفظة الحالية للمصرف، فيما بلغ معدل العائد المتوسط 7.32% في المحفظة المثلى مقابل 8.92% في المحفظة الحالية. وهذا يعني أن المصرف يتجه نحو استراتيجية متحيزة للمخاطرة نوعا ما.

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن أعلى تسعيرة لمحفظة المصرف المتوقعة تتحقق باستخدام توليفة المحفظة المثلى (والتي تعتبر المصرف عقلاني ورشيد يسعى الى تعظيم مردوديته المالية مع مراعاة مستوى معقول من المخاطرة)، لتليها بذلك المحفظة الحالية ثم المحفظة ذات أعلى عائد فالمحفظة ذات أدنى مخاطرة. وبالتالي فالمحفظة الحالية تنبئ عن سياسة احترازية حذرة من المخاطر مع إقبال ملحوظ نحو تحقيق عائد أكبر.. مما يدل على السلوك الوقائي بالدرجة الاولى.

أما من زاوية العائد فيتوسط كذلك عائد المحفظة الاستثمارية الحالية عوائد المحافظ الاخرى، ونجده أكبر من عائد المحفظة الاستثمارية المثلى.. مما يدل نسبيا على إقبال لمصرف البركة على المخاطرة.

ولقياس علاقة العائد بالمخاطرة بحساب معامل الارتباط بين العائد المتوسط والمخاطرة لاحظنا أنه يساوي 84%، وبالتالي فإن درجة ارتباط العائد بالمخاطرة بلغت 84%، أي نسبة تفسير العائد بالمخاطرة قدرت ب 71%. وبالتالي تأكيد نظرية ماركوفوتز بأنه كلما زادت المخاطرة يزيد معه العائد المتوقع.

أما من خلال تحليل نسب مكونات المحفظة الاستثمارية لمصرف البركة فكانت كآتي:

الجدول رقم (15.5): يوضح نسب تخصيص وتوزيع صيغ الاستثمار في مختلف أنواع المحافظ

	المشاركة	المضاربة	الاستصناع	السلم	المراجحة
المحفظة الحالية	4,31%	7,83%	0,45%	1,09%	86,31%
المحفظة المثلى	10,07%	37,71%	0,55%	1,60%	50,08%
المحفظة ذات أدنى مخاض	0%	100%	0%	0%	0%
المحفظة ذات أعلى عائد	100%	0%	0%	0%	0%

المصدر: من إعداد الطالب بناء على التقارير المالية لمصرف البركة الاسلامي


من خلال الجدول أعلاه يتبين التوجه الكبير للمصرف نحو صيغة المراجحة، بينما نلاحظ أن درجة التركيز تنخفض في المحفظة المثلى، لتتجه حصة التمويل نحو المضاربة ب 37.71% فالمشاركة ب 10.07% مما يعني أن صيغ المشاركات تشكل ما يعادل 47.8% من المحفظة الاستثمارية المثلى والملفت للانتباه أن المخاطرة فيها أقل من المخاطرة في المحفظة الحالية مع عائد متوقع تحققه أقل من المحفظة الحالية.

ومنه يتضح أن مصرف البركة يركز على الصيغ التي تؤكد العائد مسبقا ولها منهاج وطريق واضح (بمعنى إجراءات واضحة ومسطرة مسبقا وبإحكام). بينما يخصص المصرف كل محفظته المالية للاستثمار وفق صيغة المضاربة إذا أراد تبني استراتيجية المحفظة ذات أدنى مخاطرة.

وقد أثر المعدل المتوسط الأعلى للعائد في صيغة المشاركة على الوزن المخصص للتعامل بالصيغ بنسبة 100%

موجهة لصيغة المشاركة ضمن احتمالية تبني استراتيجية المحفظة ذات أعلى عائد.

والشكل رقم (22.5): يوضح خريطة توزيع حصص التمويل حسب الصيغ لمختلف أنواع المحافظ الاستثمارية



المصدر: من إعداد الطالب بناء على التقارير المالية لمصرف البركة الاسلامي

من خلال الجدول أعلاه يتبين توسط المحفظة المثلى للمحافظ الأخرى من حيث نسب تخصيص الحصص الموجهة نحو صيغ التمويل والاستثمار الاسلامية، بحيث نلاحظ في المحفظة المثلى التنوع في مكونات المحفظة بين مختلف الاصول (عقود التمويل). بينما نلاحظ تنوع اقل في المحفظة الحالية بين مختلف مكونات المحفظة الاستثمارية. مما يحفز المصرف على تبني سياسة تنوع لزيادة امثلية استخدام الموارد المالية من جهة، وتحقيق مقصد ورسالة المصرف الاسلامي من جهة أخرى.

المطلب الثاني: المحفظة الاستثمارية الحالية والمثلى لمصرف ابو ظبي الاسلامي

الجدول رقم (16.4) : يبين مصفوفة العائد لمحفظة مصرف أبو ظبي الاسلامي

	المربحة	الاجارة	الاستصناع	التمويل بالمشاركات	الاستثمارات
2017	4,2%	4,2%	5,7%	3,4%	0,4%
2016	4,4%	4,3%	6,3%	3,6%	0,7%
2015	4,2%	4,2%	6,0%	3,3%	0,5%
2014	4,4%	4,0%	13,3%	6,8%	0,7%

2013	4,5%	4,2%	7,2%	4,4%	0,9%
2012	4,2%	5,7%	11,1%	5,4%	0,7%

المصدر: من إعداد الطالب بناء على التقارير المالية لمصرف أبو ظبي الاسلامي

وفي ما يلي مصفوفة التباين المشترك لمحفظه مصرف ابو ظبي الاسلامي

الجدول رقم (17.5): يبين مقدار التباين المشترك لمحفظه المصرف الاستثمارية

	المربحة	الاجارة	الاستصناع	المشاركات	الاستثمارات
المربحة	0,00000176	-0,00000418	0,00000261	0,00000362	0,00000141
الاجارة	-0,00000418	0,00003030	0,00004935	0,00001416	0,00000131
الاستصناع	0,00000261	0,00004935	0,00081867	0,00035232	0,00001163
المشاركات	0,00000362	0,00001416	0,00035232	0,00015657	0,00000658
الاستثمارات	0,00000141	0,00000131	0,00001163	0,00000658	0,00000258

المصدر: من إعداد الطالب بناء على التقارير المالية لمصرف أبو ظبي الاسلامي

من الجدول اعلاه يتبين التباين المشترك الضعيف جدا بين مختلف الاصول المكونة لمحفظه المصرف الاستثمارية. مما يعني تشتت ضعيف بين الاصول المحفظه.

وفي ما يلي الجدول رقم ( 18.5): نسب تخصيص محفظه المصرف المالية على صيغ التمويل الاسلامية

المربحة	الاجارة	الاستصناع	التمويل بالمشاركات	الاستثمارات	
0,04317	0,04448	0,08270	0,04489	0,0065	نسب العائد
52,366%	37,716%	0,147%	1,547%	8,223%	نسب التخصيص

المصدر : من إعداد الطالب بناء على التقارير المالية لمصرف ابو ظبي الاسلامي

الجدول رقم (19.5) يبين العائد والمخاطرة وتسعيرة مختلف أنواع المحافظ

	المحفظه الحالية	المحفظه المثلى	المحفظه ذات أعلى عائد	المحفظه ذات أدنى مخاطرة
العائد	0,0407360	0,0396675	0,0826968	0,0370734



مخاطر المحفظة	0,0000147	0,0000042	0,0012346	0,0000040
تسعيرة المحفظة	2778,9	9496,42	66,98	9175,43


المصدر: من إعداد الطالب بناء على التقارير المالية لمصرف أبو ظبي الاسلامي

وفي ما يلي الجدول رقم (20.5): نسب التخصيص لكل صيغة من صيغ التمويل ضمن المحفظة الاستثمارية

	المربحة	الاجارة	الاستصناع	التمويل بالمشاركات	الاستثمارات
المحفظة الحالية	52,37%	37,72%	0,15%	1,55%	8,22%
المحفظة المثلى	83,43%	4,87%	0,52%	0,83%	10,34%
المحفظة ذات أدنى مخاطرة	77,23%	4,30%	0,47%	0,81%	17,19%
المحفظة ذات أعلى عائد	0,00%	0,00%	100,00%	0,00%	0,00%

المصدر: من إعداد الطالب بناء على التقارير المالية لمصرف ابو ظبي الاسلامي

والشكل رقم (23.5) يوضح توزيع خريطة صيغ التمويل حسب المحافظ الاستثمارية



## المصدر: من إعداد الطالب بناء على التقارير المالية لمصرف أبو ظبي الاسلامي

ومن هنا يتبين أن المحفظة المثلى تقترب كثيرا وبدرجة عالية من المحفظة ذات أدنى مخاطرة، كما نلاحظ ان المحفظة المثلى تتضمن نسبة أكبر مخصصة لتمويل وفق صيغة المراجعة، إلا أن محفظة مصرف أبو ظبي واستراتيجيته الاستثمارية توضح أنه يتجه للتنوع ولكن فقط نحو صيغتي الإجارة والمراجعة. وبالتالي وعلى العموم يغلب في التوجه الاستثماري الميول نحو الصيغ القائمة على فرض ضمانات كافية للتحوط من المخاطر قبل الوقوع في الخسائر الناتجة عنها.

## خلاصة الفصل

تطرقنا في هذا الفصل، وعلى العموم، إلى أهم النواحي الإجرائية المتبناة من طرف السلطات العليا في مصارف العينة المدروسة، حيث تبين السلوك المحايد تجاه المخاطرة من خلال الوثائق المطلوبة من طرف المصارف والتي تتضمن مختلف الضمانات الكافية للاطمئنان حول السلامة والملاءة المالية للعميل والتي تمكنه من إرجاع مبلغ الائتمان الممنوح له. وبهذا فإن المصرف يفرض على العميل طالب الائتمان وثائق من شأنها تعزيز نسبة استرداد مبلغ الائتمان سواء في صيغ الهامش المعلوم أو صيغ المشاركات في إطار دراسة الملفات على مستوى مديرية إدارة المخاطر في الإدارة العليا للمصرف - بعد جمع الملفات على مستوى الوكالات - ليتم ترتيب الملفات حسب درجة أحقيتها في الائتمان وفق سلم تنقيطي لمعايير منح هذا الائتمان المصرفي. ويتم إعطاء الوزن المرجح لأهمية الوثائق - المطلوب منحها من طرف العميل المستثمر - من طرف خبراء مختصين في الشأن المصرفي عامة وإدارة المخاطر خاصة بناء على بيانات وملاحظات وخبرات مكتسبة في الميدان المصرفي وما تفرضه البيئة المصرفية. كما يضع المصرف في الخدمة لاتفاقية تثبت العقد والذي يمثل العلاقة القانونية الموثقة بين طرفي المعاملات لتفادي الغرر في المعاملات من جهة والضبط الدقيق لسيرورة العملية الاستثمارية من أجل تقريب الخطة المسطرة من ما هو فعلي، وهي تمثل أهم عامل لإدارة المخاطر المصرفية.

كما تطرقنا الى معرفة السلوك المتبنى من طرف المصرف الاسلامي في إدارته للمخاطر وهذا من خلال تحليل البيانات المالية لمصرفي البركة وأبو ظبي الاسلاميين، وتحليل نسب التخصيص حسب الصيغ التمويلية. وقد تبين أن المصرفين يتوجهان نحو صيغ المتاجرات في الغالب. كما تم قياس مخاطر التركيز من خلال معامل هرفندال وهرشنان اندكس (HHI) لمعرفة درجة التركيز الائتماني، وهو معامل مبني على التنوع القطاعي بين الصناعات. وبغرض قياس مخاطر رأس المال تم الاعتماد على نسب كفاية رأس المال.

# الخاتمة

## العامة

من خلال بحثنا هذا توصلنا الى بعض النتائج التي نذكر من أهمها:

- ان المصرف الاسلامي عبارة عن عون اقتصادي له صفة الوسيط المالي يسعى الى تعظيم دالة منفعته المتمثلة في الربحية المتوقعة من وراء المساهمة في العملية الانتاجية الاستثمارية. عبر سعيه إلى التوفيق بين العائد والمخاطرة من جهة، وتحقيق الأهداف العاكسة لمبادئه أو أنه انتهج سلوك مستثمر يعظم دالة منفعته التي تحدد سلوكه تجاه المخاطرة مع تدنية احتمال الخسارة؛

- وفيما يتعلق بعامل سعر الفائدة (سعر النقد) فإذا اعتبرنا أن النقد يمثل سلعة باعتباره أصل نقدي متداول، فإن التحديد المسبق له يؤدي الى التأثير على أسعار الأصول الحقيقية وبالتالي يؤدي الى التضخم، وهذا في حالة بقاء الكتلة النقدية المتداولة في السوق ثابتة، وبناء على التوقع الأكيد لارتفاع الاستحقاقات المالية على المدنيين من المستثمرين يولد توقع بانخفاض قيمة العملة بنسبة أكبر أو تساوي نسبة سعر الفائدة، بمعنى أن سعر الفائدة المحدد مسبقا يؤدي إلى الزيادة في الجانب النقدي بنسبة سعر الفائدة مع عدم مراعاة الجانب الحقيقي مما يؤدي الى التضخم. كما اتضح أنه من بين أهم العوامل التي تعيق تبني فكرة المصرفية الاسلامية في بعض البلدان تبني على ضعف الضمانات الكفيلة بحماية مصالح أطراف المعاملات ومدى التكيف ومسايرة المخاطر خاصة المالية منها. بمعنى أنه من أهم معوقات تبني فكرة المصرفية الاسلامية هي عدم وجود إطار تشريعي وتنظيمي يحمي مصالح الاطراف المتعاملة حسب صيغة العقد.

- تتجلي أهمية البحث في ميكانيزمات عمل المصارف الاسلامية انطلاقا من أن هناك جمهورا واسعا متعطش للمنتجات المالية الاسلامية مستعد لتحمل تكلفة تمويل أكبر مقابل الشعور بأريحية المعاملات نظرا لاعتقادهم وتفضيلاتهم. كما أن هناك عدة معايير لتبني فكرة المصرفية الاسلامية من أهمها: ضعف الثقة في النظام المالي والمصرفي، ضعف المردودية والعائد المتوقع مقارنة بالتكلفة المتوقعة، وجود قنوات خاصة لتوظيف الاموال، الوازع الديني. وتبقى المجال في البحث عن الأهمية النسبية لكل عامل ومحاولة التكيف مع متطلبات البيئة المؤسساتية وتفضيلات الجمهور.

- وعلى اعتبار ان يد المصرف في عقود المشاركات هي يد أمانة وليست يد ضمان فإن المصرف - في حالة كونه القائم على أعمال عقد المشاركة - غير مسؤول عن رد المبلغ مع الارباح، وبالتالي فهو غير مجبر على تخصيص نسبة من رأس المال للتغطية من مخاطر الخسارة في المشروع قيد الشراكة مع العميل وفق قاعدة الغنم بالغرم. أما في حالة توكيل العميل للقيام بالمشروع والاشراف على تسييره - فهنا تظهر احتمالية

التعرض للخسارة الناتجة عن انتهازية الطرف الاخر وبالتالي المخاطر الاخلاقية- وبالتالي يطلب المصرف ضمانات من العميل ناتجة عن احتمالية التعدي او التقصير في تسيير المشروع. وفي هذه الحالة يجب تخصيص نسبة من راس المال لذلك.

- أن من أهم ما توجه له نسبة كفاية رأس المال هي للتغطية عن مخاطر الهامش المعلوم باعتبار ان المصرف في تعامله وفق عقود، وعند استلام اموال من المودعين والمستثمرين، غير ملزم برد الاصل ذلك انه يعتبر شريك مع المتعامل صاحب الفائض المالي الذي يريد ان يوظف امواله. فعلى الاغلب ما يكون المبلغ الادنى لكفاية رأس المال موجه للتغطية من التعرض لمخاطر صيغ الهامش المعلوم، لأنها تكتسي صبغة الدائنية في المعاملات، بمعنى أن يد المصرف فيها هي يد ضمان وليست يد أمانة، وبذلك فإن المصرف مجبر على حماية أموال المودعين المستثمرين وفق صيغ الهامش المعلوم، ولهذا كان لزاما عليه تخصيص نسبة من رأس المال لتفادي مخاطر عدم وفاء بالتزاماته تجاه الدائنين.

- كما لاحظنا أن سبب انخفاض نسبة كفاية رأس المال يعود الى الارتفاع المتواصل للموجودات المرجحة بالمخاطر (نظرا لإضافة المخاطر التشغيلية ومخاطر السوق في بازل 02 وأخذها بعين الاعتبار، ثم إضافة مخاطر السيولة في بازل 03). هذه الأخيرة والتي ألزمت المصارف بزيادة رأسمالها الممتاز الأساسي لأكثر من ثلاثة أضعاف، بالإضافة الى تخصيص أسهم أو أرباح مبقاه يعادل 4.5 % على الأقل من أصول المصارف. وهذا ما يؤدي الى زيادة مقام النسبة، وبالتالي تنخفض قيمة النسبة رغم تغذية رأس المال باستمرار، إلا ان التطور في نسبة رأس المال المخصص لمواجهة المخاطر كانت أصغر من نسبة تطور الموجودات المرجحة بالمخاطر. ويتم إعطاء كل مكون من مكونات التمويل وزنا نسبيا لحجم مخاطره ويتم ضرب المبلغ الممنوح للإئتمان في درجة تصنيف الجهة الممنوح لها الإئتمان ليتشكل الوزن المرجح بالمخاطر. وكلما كان هذا المبلغ المعرض للمخاطر أكبر يعني زيادة المخاطر الممكن أن يتعرض لها المصرف.

- وقد جاءت هناك معايير موحدة لرسم خطة للوقاية من مخاطر عدم السداد للمودعين من خلال لجنة بازل بتحديد حد أدنى كنسبة من رأس المال. وتعزيز الامان والاستقرار المالي للمصرف من جهة، وثقة المودعين بجذبهم وكسب ولائهم من جهة أخرى. وقد تطورت هذه المعايير حسب الظروف الاقتصادية وضرورة تحيين النسبة ومواكبتها لتطورات المنظومة المصرفية بأخذها في عين الاعتبار المخاطر المحتمل التعرض لها، فكلما زادت المخاطر المتوقعة زادت معها نسبة كفاية رأس المال المنتظر تخصيصها، فكانت المخاطر

المرجحة الائتمانية فقط المكونة لمقام نسبة كفاية رأس المال حسب بازل 1، لتضاف بعدها مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية في بازل 2 ثم زيادة أخذ مخاطر السيولة في بازل 3 في الحسبان والتي كانت نتيجة زعزعة الفكر المبني على التوسع النقدي في الائتمان دون ضمانات، وعززت من الصلابة المالية والقوة الاحترازية للمصارف في مواجهة الازمات المالية.

- كما تم ابتكار عدة منتجات مالية في إطار البحث في الهندسة المالية الاسلامية، واستغلال ابتكارات الهندسة المالية التقليدية ومنتجاتها - التي تهدف الى الوقاية وتجنب والتحكم في المخاطر المالية - ، مع ضرورة اتباع ميكانيزمات وسيناريوهات متوقعة للمخاطر بغرض معرفة مسبباتها والاحاطة بجوانبها. فالحاجة للتغطية من المخاطر دفعت بالخبراء لابتكار منتجات مالية تتماشى مع الشريعة من شأنها التخفيف من تكلفة مخاطر تمويل العقود بآليات تنويع المحافظ الاستثمارية، تجزئة وتوزيع الخطر، تجميعه أو تجنبه؛

- وقد استفادت الهندسة المالية الاسلامية من جانب كبير من ابتكارات الهندسة المالية التجارية بعد إخضاعها للهيئة الشرعية والتأكد من مطابقتها وعدم تنافيتها مع مبادئ الشريعة الاسلامية. كما استفادت من تجارب سابقة لمعاملات مالية تم استشارة فقهاء في مشروعيتها، إلا أننا نوهنا بضرورة الحصول على تكوين مزدوج يجمع بين المعرفة العلمية المالية ذات البعد الاقتصادي والمعرفة الشرعية للغايات العادلة للشريعة الاسلامية في حماية كل الأطراف وتحقيق المنافع المشتركة. تتفاوت وتتمايز درجة تأثير الآليات والأدوات المبتكرة على وزن المخاطر حسب الصيغة، نظرا لخصوصية الغرض الذي وجدت من أجله أي لمخاطر معينة في صيغة معينة؛

- وقد لاحظنا أن المراجحة المركبة تعتبر في حد ذاتها طريقة مستحدثة لإدارة مخاطر المراجحة البسيطة، بحيث تخفض من تكاليف تخزين السلعة من تاريخ شراءها وحيازتها الى حين تاريخ بيعها للعميل غير المحدد بدقة، كما تخفض المخاطر السوقية من خلال تقليل احتمالية انخفاض سعر السلعة قيد البيع بالتقليص من المدة بين شراء المصرف للسلعة وبيعه لها، كما تخفض تكلفة الفرصة البديلة من خلال تخفيض احتمالية تجميد الأموال لمدة أطول، بالإضافة إلى تحييد مخاطر التعرض للتغيرات العكسية في أسعار الصرف من خلال تخفيض الآجال بين سعر الصرف الحالي والمستقبلي.

- كما استنتجنا من خلال بحثنا هذا أن صيغ التمويل الاسلامية تعتبر في حد ذاتها آليات لإدارة المخاطر المختلفة، فالمشاركة تعتبر كخطوة متقدمة لإدارة مخاطر المضاربة، والمضاربة المقيدة ( صفة التقييد) تعتبر

إلزامية للتخفيف من مخاطر المضاربة المطلقة، أين يمكن للمصرف كمشارك أو مضارب أن يتدخل في اتخاذ القرارات التي تكون في صالح الشركة، كما يمكنه أن يمارس حقه في الرقابة على التسيير أو التنفيذ، مما ينقص احتمالية انتهازية الطرف الآخر.

ومن جهتها فإن صيغة الاستصناع تعتبر آلية مطابقة للمستقبلات في إطار المشتقات المالية، كما أن عقود السلم مطابقة للعقود الآجلة، وهامش الجدية مستنبط من العريون أو هامش الضمان والذي يأخذ منحى عقود الخيارات (في خيار شراء خيار الشراء).

- كما أثبتت الدراسة الميدانية من خلال دراسة عناصر منح الائتمان في الوثائق ضرورة الاستمرار في اتباع المصارف لطريقة القرض التنقيطي القائمة على إعطاء وزن مرجح لكل شرط من شروط منح الائتمان، ويزيد النقطة الممنوحة للمعيار منح الائتمان حسب أهميته النسبية، وكذا بناء على معايير النسب المالية كآليات وقائية لقياس الملاءة المالية للعميل طالب التمويل، وهذا بناء على نماذج عقود المعاملات - الإستصناع والمضاربة والمراجحة - وكذا الوثائق المطلوبة للحصول على ائتمان الترجمة العملية المتبعة من طرف المصرف للمعايير المتوخاة في سبيل ترتيب منح الائتمان، حسب الملاءة المالية للعميل وخبرته المكتسبة في الميدان موضوع التمويل.

- أغلب آليات إدارة المخاطر في صيغ وعقود الهامش المعلوم تنطوي على الضمانات والرهونات والكفالات، وتستخدم بكثافة منتجات الهندسة المالية الإسلامية القائمة على السيناريوهات المتوقعة، والتحديد الدقيق لمراحل وإجراءات سير عملية منح الائتمان، ذلك أنها مبنية على الدين وليس المشاركة. بينما في صيغ المشاركات فإنها تنطوي أكثر على المخاطر الاستثمارية والأخلاقية بالدرجة الأولى، وبالتالي مرتبطة بالعميل ولا يمكن للمصرف ان يفرض ضمانات ورهونات، وبالتالي يسعى الى الدراسة المتأنية لجدوى المشاريع الاستثمارية، مع ضرورة فرض المشاركة في اتخاذ القرارات سواء الاستراتيجية على المدى الطويل المتعلقة بالاستثمارات المستقبلية، أو الروتينية على المدى القصير المتعلقة بالاستغلال في إطار حوكمة فعالة تسعى الى متابعة ومراقبة تنفيذ متطلبات الخطة المسطرة بين الطرفين، لتفادي احتمالية انتهازية الطرف الآخر، فمثلا في عقود المضاربة، يستحسن لتخفيض المخاطر المتوقعة تبني المضاربة المقيدة لكونها تؤدي الى الرقابة الفعالة والمتابعة على عملية تنفيذ المشروع الاستثماري سواء من الناحية المالية والتقنية، وتحقيق مبدأ

المساءلة والشفافية وترشيد استخدام الموارد، والمساعدة في اتخاذ القرارات وتفادي المخاطر الاخلاقية وانتهازية الطرف الاخر.

- كما يجب على المصرف أن يحاول المساواة بين مدة التسديد ( مهلة التدفقات النقدية الواردة ) وآجال الضمان للسلعة المشتراة في المراجعة للآمر بالشراء، لأنه وفي حال تلف البضاعة ( ونظرا لتخوف المصرف من رفع اليد مباشرة بعد الالتزام يعرضه لمخاطر عدم وفاء العميل بالتزاماته بالتسديد) فإن المصرف لن يتنازل للعميل عن البضاعة إلا بعد استكمال الأقساط المطلوبة منه، مما سبق نستنتج أنه لا بد للمصرف أن يحتفظ بحق ملكيته للبضاعة وبالتالي فإن تلفها يتحملة المصرف.

- وتعرضنا في بحثنا إلى الأهمية النسبية للأساليب المتبعة في إدارة المخاطر المالية في المصارف الاسلامية، ومعرفة الطريقة الأكثر اتبعا من طرفها. وبما أن التوجهات الاستثمارية والتمويلية للمصارف تترجمه طريقة وخطة تخصيص وتوزيع الخصوم (المطلوبات) على الاستخدامات ( الاصول أو الموجودات) كان لا بد من تحليل القوائم المالية لمعرفة سلوك المصرف تجاه المخاطر في مصرفي البركة الاسلامي ودبي الاسلامي، وقد تبين أن التوجه الوقائي كان غالبا من خلال تبني الصيغ القائمة على المدائيات (صيغ الهامش المعلوم خاصة المراجعة) الذي كان بنسبة كبيرة وهذا راجع لتوافر الضمانات والكفالات، بينما ظهر عزوف نسبي عن صيغ المشاركات التي تتميز بمخاطر عالية نسبيا، كما ظهر الاسلوب الوقائي من خلال تضاعف تخصيص نسب اكبر لكفاية رأس المال استجابة لمتطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية. واثبتت الدراسة على ان مصرف البركة يتبع استراتيجية تنوع حسب القطاعات وتركز شديد تجاه الصيغ. كما أظهرت الدراسة اتباع مصرف دبي الاسلامي استراتيجية تنوع سواء حسب القطاعات أو حسب الصيغ.

- هناك غموض في الشكل القانوني للمصرف الاسلامي حسب المعاملات التي يتعامل بها، وبطريقة الصيغ التي يتعامل بها بهذا الشكل، فوظيفته لا تقتصر على آلية الوساطة المالية فحسب، وإنما تتعداها الى كونه تاجر وفق صيغة المراجعة والمساومة، مقاول ومؤسسة اقتصادية للمقاولات وفق صيغة الاستصناع، مزارع وفق صيغتي السلم والمزارعة... الخ. وهذا نظرا لمزاوته النشاط بنفسه وتحمله إضافة الى المخاطر المعتادة للصيرفة التجارية الى المخاطر الاستثمارية المتعلقة بالنشاط التجاري.

- وبغرض معرفة توقع المحفظة الحالية للمصرف - للتأكد من سلوك المصرف الاستثماري- من بين مختلف أنواع المحافظ، كان لا بد من مقارنة توليفات المحافظ ( من حيث مكونات المحفظة الاستثمارية من مختلف



الصيغ الاستثمارية)، وطريقة توزيع الحصة التمويلية على عقود التمويل لمعرفة سلوك المصرف تجاه إدارة المخاطر (بمعنى هل يتبع الاجراءات الوقائية وبالتالي يتجه نحو صيغ الهامش المعلوم مثلا).

### اختبار الفرضيات

- **تأكيد الفرضية الأولى:** هناك حاجة ملحة لتأطير وتقنين وتنظيم عمل المصارف الاسلامية مما يؤدي الى تعزيز الحوكمة وإدارة المخاطر خاصة المالية منها لفرضت البيئة المؤسساتية التي تعمل فيها المصارف الاسلامية - ما تقتضيه متطلبات الأزمة المالية العالمية وتباعدا الجانب الحقيقي عن الجانب النقدي والمالي - ومتطلبات الجمهور المستهدف من العملية التمويلية المتعلقة بالخدمات والمنتجات المالية الخاضعة لأحكام الشريعة الاسلامية وبالتالي الرقابة الشرعية من جهة، وما أفرزته الازمة المالية العالمية من ضرورة التوازن بين مختلف أنواع الأصول على السلطات النقدية تبني تشريعات من شأنها وضع الإطار القانوني لهذه الصناعة. كما بينت الدراسة أن تفضيلات الجمهور بين العائد والمخاطرة وعناصر الميزج التسويقي (من سعر خدمات الصناعة المالية المصرفية وجودتها ومدى تسويقها) للجمهور المتعطش والراغب في هذه التعاملات، كما بينت استطلاعات اراء ان مستثمرين (طالبي اموال اصحاب العجز المالي) مستعدون لتحمل تكلفة تمويل أكبر مقابل الشعور بشرعية المعاملات المالية.

- **تأكيد الفرضية الثانية والثالثة:** فقد زادت الحاجة لإدارة المخاطر المصرفية الاسلامية بعد الازمة المالية العالمية بصيغ تحمل في طياتها الصبغة التأمينية التعاونية بين الاطراف المتعاقدة. فقد ظهرت صيغ لإدارة المخاطر تعتبر في حد ذاتها أدوات لتوزيع وتجزئة وتنويع الخطر المالي بين عديد المتعاملين في العملية الانتاجية. مما يؤدي الى التوازن بين مختلف انواع الاصول. كما أن تعدي وظيفة المصارف الاسلامية لصفة الوساطة المالية الى شمولية وظيفتها جعلها تكون ذات شكل قانوني مختلف عن المصارف التجارية. كما أن الهندسة المالية الاسلامية لم تكتف بتكليف المنتجات المالية التقليدية على نحو شرعي، بل استقلت بمنتجات مالية تجمع بين المردودية المالية والربحية بصيغ ذات المنافع المتبادلة من جهة والمطابقة لتعاليم ومبادئ العدالة الشرعية لكل أطراف المبادلة المالية.

- **نفي الفرضية الرابعة:** فإن أغلب المصارف الاسلامية المدروسة اتبعت سلوك تجاري في تمويلها نظرا لتخوفها من المخاطر، وهذا نظرا لمكونات قائمة المركز المالي خاصة في جانب الخصوم أين نجد أن أغلب الموارد متأتية من المساهمين، وبناء على ذلك فإن مسيري المصرف يسعون إلى حماية أكبر لأموال المساهمين وتجنب

تمويل مشاريع ذات خطر محتمل أكبر، وبالتالي التضحية النسبية بجزء من العائد مقابل التعرض لمخاطر أكبر، ومنه فعمليا رغم أن المصارف الاسلامية تنطوي فلسفتها على تمويل الاستثمار والاستغلال لدعم الانتاج الحقيقي، إلا أن تخوفها من المخاطر جعلها تركز على جانب المراجحات والعائد المعلوم، كما تم تنويع محفظة التمويل الخاصة بالمصرف حسب القطاعات في مصارف الدراسة، مما يعني تجزئة وتوزيع الخطر المالي على القطاعات الاقتصادية. كما لاحظنا أنه مهما كانت هناك نسب مردودية عالية لبعض صيغ المشاركات إلا أن نسبة توجيه حصة التمويل الموجهة لها تبقى محتشمة. وهذا نظرا لان المصرف يبقى متحفظا نحو الصيغ ذات التباين الكبير في معدلات العائد.

قائمة

المصادر

والمراجع

المصادر والمراجع باللغة العربية ( حسب الترتيب الابجدي )

أ. المصادر

1. القرآن الكريم (سورة البقرة، الاية 279. سورة النساء، الاية 161).

ب. الكتب

1. ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب وعبد القادر الارناؤوط ج 5، ط 14، مؤسسة الرسالة.
2. أحمد النجار، بنوك بلا فوائد، منهج الصحوّة الإسلامية، الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية، القاهرة، 1989.
3. بلعجوز حسين وغزي محمد العربي، دراسة مقارنة لمخاطر التمويل المصرفي بين النظام الكلاسيكي والقيمي، جامعة المسيلة.
4. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل، الأردن، 2010.
5. حسن الأمين، لمضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر ، ، بحث رقم 11، 2000.
6. حسن عبد الله الامين، الودائع المصرفية النقدية استثمارها في الاسلام، دار الشروق، جدة 1985.
7. الخصاونة أحمد سليمان، المصارف الاسلامية تحديات العولمة - استراتيجية مواجهتها، عالم الكتاب الحديث، الأردن، ط1، 2007.
8. رافيندرا كرشنان، إدارة المخاطر، بنك البحرين الوطني، التقرير السنوي لسنة 2009.
9. رفيق يونس المصري، الازمة المالية العالمية: أسباب وحلول من منظور اسلامي، مجموعة من الباحثين من مركز البحث في الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، جدة، الطبعة.
10. سامي ابراهيم السويلم، التحوط في التمويل الاسلامي، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 2007.
11. سامي ابراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الاسلامي، الازمة المالية العالمية: أسباب وحلول من منظور إسلامي، إعداد مجموعة من الباحثين، مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 2009.
12. شوقي أحمد دنيا، الجعالة والاستصناع، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب البنك الاسلامي للتنمية، 1991.

13. شويح أحمد، المعاملات المصرفية في الشريعة الإسلامية، فلسطين، 2002.
14. صدقي جميل العطار، الموطأ للإمام مالك، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2007.
15. طارق الله خان وحبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ترجمة عثمان بابكر أحمد، المصرف الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ورقة مناسبات رقم 05، المملكة العربية السعودية، 2003.
16. طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2003.
17. طيب محمد شفيق وعبيدات محمد إبراهيم، أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص، ط1، دار المستقبل، عمان، 1997.
18. عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2001.
19. عبد الرحيم الساعاتي، مستقبلات مقترحة متوافقة مع الشريعة، الازمة المالية العالمية: أسباب وحلول من منظور إسلامي، مجموعة من الباحثين من مركز اجاث الاقصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، جدة، ط1، 2009.
20. عبد الله محمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الوطن، الطبعة الثانية، الرياض، 1994.
21. عثمان بابكر أحمد، تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 49، جدة، 1418 هـ.
22. عدنان عبد الله محمد عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، الأردن، 2006.
23. غالم عبد الله، العولمة المالية والانظمة المصرفية العربية، دار أسامة، عمان، الأردن، 2014.
24. فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتاب الحديث، الاردن، 2006، ط01.
25. فؤاد الفسفوس، البنوك الإسلامية، دار كنوز المعرفة العلمية، الأردن، 2010.
26. لوانيس أكيزيديس وسونيل كومار كاندلوال، إدارة المخاطر المالية في أعمال الصيرفة والتمويل الإسلامي، دار الفكر، الأردن، ترجمة عبير فوزان العبادي، الطبعة 01، 2015.

27. مجموعة من العلماء، تحرير: عبد الحليم عويس، موسوعة الفقه الاسلامي المعاصر، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 2005.
28. محسن أحمد الخضيرى، البنوك الاسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990.
29. محمد الزحيلي، المصارف الاسلامية، دار المكتبي، دمشق، 1997.
30. محمد عبد المنعم أبو زيد، الضمان في الفقه الاسلامي وتطبيقاته في المصارف الاسلامية، ط1، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة، 1997.
31. محمد عبد المنعم عفر، سياسات اقتصادية وشرعية وحل ازمتات وتحقيق التقدم، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، ط 1، القاهرة، مطابع المنار العربي، 1987.
32. محمد عمر شبرا، الازمة المالية العالمية: هل يمكن للتمويل الاسلامي أن يساعد في حلها؟، الأزمة المالية العالمية: أسباب وحلول من منظور اسلامي، إعداد مجموعة من الباحثين، مركز الأبحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 2009.
33. محمد فوزي، الأنظمة الرقابية لإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية، الأحد - 02:03  
<https://www.al-sharq.com/opinion2015/03/29>
34. محمد كمال الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.
35. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية - أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية -، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
36. محمد نضال الشعار، اسس العمل في المصرف الاسلامي والتقليدي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والاسلامية، 2005.
37. محمد نور على عبد الله، تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق، سلسلة دعوة الحق، رابطة العالم الاسلامي، مكة المكرمة.
38. محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الاسلامي - دراسة حالة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية-، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2001.
39. مصطفى كمال السيد طایل، القرار الاستثماري في البنوك الاسلامية، مطابع غباشي طنطا، 1999.
40. موسى آدم عيسى، مخاطر عقد السلم وكيفية معالجتها، ملتقى الخرطوم للصناعة المالية، النسخة السادسة.

41. مؤيد محي الدين عبيدات، الرقابة الحكومية على تأسيس الشركات (دراسة مقارنة)، دار الحامد، عمان، الطبعة الأولى، 2008.
42. نعمة الله نجيب وآخرون، مقدمة في اقتصاديات النقود والصيرفة والسياسة النقدية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2001.
43. وائل عربيات، المصارف الاسلامية والمؤسسات الاقتصادية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2006.
- أ. الملتقيات والمجلات
1. إدارة الدراسات والبحوث في الأمانة العامة لاتحاد المصارف العربية.
2. بدر الدين قرشي مصطفى، التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الاسلامية (المبادئ الارشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الاسلامية)، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الاسلامية، 2012/04/6/5 تحت عنوان: التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الاسلامية.
3. جعفر حسن البشير آدم و ابراهيم فضل المولي، معيار كفاية رأس المال المكيف حسب معايير مجلس الخدمات مع المالية الإسلامية ودوره في الحد من آثار مخاطر الائتمان المصرفي، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2015.
4. الجلي أبو ذر محمد أحمد، الهندسة المالية : الأبعاد العامة و الأسس للتمويل الإسلامي، مجلة المقتصد، العدد السابع عشر، مجلة فصلية صادرة عن بنك التضامن الإسلامي، سبتمبر، 1996.
5. حسين أحمد السلوم، مجلة اكونوميكات للعلوم المالية والمصرفية، ركن المصطلحات المالية الاسلامية، العدد 09، 2012.
6. حسين سعيد وعلي أبو العز، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية "في الواقع وسلامة التطبيق"، المؤتمر الدولي الاول حول للمالية الاسلامية، الجامعة الاردنية كلية الشريعة، 06-07/08/2014.
7. دان بورج، إدارة المخاطر المالية في الاستثمارات والمشروعات، مجلة خلاصات، الشركة العربية للاعلام العلمي ( شعاع)، القاهرة، العدد 22، نوفمبر 2002.
8. رفيق يونس المصري، بيع المراجحة للأمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد 05، الجزء 2.
9. سامي حمود، بيع المراجحة للأمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد 05، الجزء 02.
10. سليم فيصل النابلسي، مخاطر التمويل الزراعي بالصيغ الاسلامية، مجلة الجنان، العدد 05، جامعة الجنان، لبنان.

11. ضرار الماحي العبيد أحمد، أنواع المخاطر التي تواجه المالية الاسلامية وكيفية إدارتها، ندوة بنك السودان المركزي - فرع ودمني المخاطر التي تواجه المالية الاسلامية وكيفية معالجتها، معهد إسلام المعرفة، جامعة الجزيرة، 2011/12/20.
  12. طهراوي أسماء وبن حبيب عبد الرزاق، إدارة المخاطر في الصيرفة الاسلامية في ظل معايير بازل، مجلة دراسات اقتصادية اسلامية، المجلد 19 العدد 01.
  13. عبد الأحد أحمددي، شروط صحة المراجعة، الملتقى الفقهي، أضيف في 1437/05/04 الموافق 13/02/2016 - 07:23.
  14. عبد الستار أبو غدة، المصرفية الاسلامية خصائصها وآليات تطويرها، المؤتمر الاول للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية، سوريه، 13-14/03/2006.
  15. عبد الستار أبو غدة، ضوابط وتطوير المشتقات المالية في العمل المالي (العربون، السلم، تداول الديون)، ورقة مقدمة للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية المالية الاسلامية، 2009/05/19.
  16. علاء الدين زعتري، أساسيات العمل المصرفي الاسلامي، المؤتمر الاول للمصارف الاسلامية في سوريا) آفاق العمل المصرفي الاسلامي)، 2006/03/13.
  17. على محي الدين القره داغي، الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 255، 2002.
  18. غالب عوض الرفاعي وفيصل صادق عارضه، إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، 16 - 18 ابريل 2007، جامعة الزيتونة، الاردن.
  19. ماهر الشيخ حسن، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2005.
  20. محمد على القرني، أساليب نقل المخاطر في المعاملات المالية الاسلامية- الاختيارات المالية-، ورقة مقدمة الى المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، البحرين، 18-19/05/2009.
  21. معهد الدراسات المصرفية، اتفاقية بازل الثالثة، مجلة إضاءات، العدد 05، الكويت، ديسمبر 2012.
- ب. المواقع الالكترونية
1. <http://www.noonpost.org/content/14432> . 10/10/2016 مناف قومان،



2. <http://www.alnodom.com/index.php> 1 ، أحمد محمد عادل عبد العزيز،  
دكتوراه، 2008، أثر سعر الفائدة على التضخم في ظل برنامج الإصلاح الاقتصادي في مصر ( دراسة  
قياسية).
3. <https://www.fx-arabia.com/vb/showthread.php?t=40308> ، أرشيف  
مقالات الفوركس، 2017/11/27.
4. <http://www.arabnak.com> ، 23/05/2018.
5. [accdiscussion.com/acc7014.html](http://accdiscussion.com/acc7014.html)
6. إيمان العقيل، محاسبة التمويل بالمضاربة،  
2018/02/06 ، <http://fac.ksu.edu.sa/sites/default/files/ch4-447.pdf>
7. فضل عبد الكريم حماد، إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية،  
2008/06/04 ، <http://iefpedia.com/arab/wp-content/>
8. مصطفى محمود عبد السلام، مخاطر صيغ التمويل الاسلامية، مجلة البيان، 2018/02/20،  
<http://albayan.co.uk/mobile/MGZarticle2.aspx?ID=2091>
9. <http://www.faisalbank.com.eg/FIB/arabic/islamic-banking.html> ،  
22/06/2018.
10. <http://www.albaraka.com/ar/default.asp?action=article&id=50> ،  
22/06/2018.
11. [https://albaraka-  
bank.com/ar/index.php?option=com\\_content&task=view&id=229  
&Itemid=38](https://albaraka-bank.com/ar/index.php?option=com_content&task=view&id=229&Itemid=38) , 23/06/2018
12. [http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Op  
tion=FatwaId&Id=11368](http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=11368) , عقد السلم.. تعريفه.. شروطه وأحكامه , 28/02/2018.
13. <https://www.kantakji.com/media/3665/3346.htm> في  
المخاطر الائتمانية في  
العمل المصرفي الإسلامي (دراسة فقهية اقتصادية)، 2018/02/20.
14. <https://www.echoroukonline.com/10-?> , 22/05/2018.
15. <https://ar.esdifferent.com/difference-between-basel-1-2-and-3> ,  
23/04/2018.

16. [www.bis.org/speeches/sp100921\\_fr.pdf](http://www.bis.org/speeches/sp100921_fr.pdf)

ت. التقارير المالية والافصاحات المالية والمعايير المحاسبية

1. التقارير المالية السنوي لمصرف أبو ظبي الاسلامي، من سنة 2012 الى سنة 2017
2. التقارير المالية السنوية لمصرف البركة الاسلامي، من سنة 2003 الى 2017.
3. التقارير المالية السنوية لمصرف دبي الاسلامي، من سنة 2012 الى 2017.
4. مجلس الخدمات المالية الاسلامية، المبادئ الارشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية اسلامية، المبدأ 01، ديسمبر 2005.
5. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المعيار المعدل لكفاية رأس المال (IFSB15) ديسمبر / 2013.
6. المصرف الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي للبنك، 2002.
7. هيئة المحاسبة والمراجعة (الأيوبي)، معيار رقم (40)/ توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة، بند (3/2/1/3).

ث. الرسائل والأطروحات

1. أحمد شوقي سليمان، المصرفية الإسلامية ( دراسات في المحاسبة والإدارة)، ماجستير المحاسبة كلية التجارة جامعة الأزهر،  
<http://kenanaonline.com/users/ahmed0shawky/posts/732067> ،  
2018/02/05.
2. حاكمي نجيب الله، إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2014.
3. حسني عبد العزيز يحيى، الصيغ الاسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009 .
4. زايد مريم، اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بادارة مخاطر صيغ التمويل الاسلامية - دراسة حالة مصرف أبو ظبي الاسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2017.
5. الزعابي تهابي محمود محمد، تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية- غزة، 2008.
6. سعدي خديجة، إشكالية تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل - دراسة حالة البنوك الإسلامية-، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، جامعة تلمسان.
7. محمد عبد الحميد عبد الحي، استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة حلب، سوريا، 2014.

8. مكرم محمد صلاح الدين مبيض، الاجارة والاجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار المحاسبي الاسلامي رقم 8 بالمقارنة مع المعيار المحاسبي الدولي رقم 17 ( دراسة تطبيقية في المصارف الاسلامية )، رسالة ماجستير، جامعة حلب، 2010.

9. منير محمود آدم محمد، مخاطر استخدام الصيغ الاسلامية وأثرها في أداء المصارف العاملة في السودان دراسة حالة بنك التضامن السودان في الفترة 2007-2011، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2012.

#### ج. المراجع باللغات الاجنبية

1. ANNE M & PERCIE D (1999), risque et control de risque, economica, paris.
2. BIS(2004), measurement and capital standards, international convergence of capital.
3. Bryan J.Balin( 2007), Basel 1, Basel 2 and emerging markets, the johns hopking school of advanced international studies.
4. DOSRAM M (1998). Introduction to risk management and insurance, 6<sup>th</sup> edition, prentice hall.
5. JORION P & SARKIS J K( 1996) , Financial risk management domestic & international dimensions, Blackwell, publishers, Cambridge, Massachusetts.
6. NAULLAU G & ROUACHI N(1999), le control de gestion bancaire et financier, revue bancaire, paris.
7. The financial services round table (1999), Guiding Principles in Risk Management for U.S commercial banks.

## الملاحق

قائمة المصادر والمراجع

الملحق رقم 01 يبين تطور حصة التمويل والاستثمار المصرفي الإسلامي في السوق المصرفية الماليزية ( من جانفي 2007 الى غاية جانفي 2017 )

المشاهدات	الحصة الإجمالية للتمويل المصرفي	حصة التمويل الإسلامي ضمن النظام المصرفي	تطور نسبة المصرفية الإسلامية ضمن النظام المصرفي
1	985,609.359	126,265.3	12.811%
2	998,370.808	127,671.3	12.788%
3	1,013,271.837	131,341.4	12.962%
4	1,009,998.397	134,546.7	13.321%
5	1,045,431.925	138,848.4	13.281%
6	1,042,370.878	139,801.7	13.412%
7	1,032,475.722	139,947.1	13.555%
8	1,025,374.068	144,298.0	14.073%
9	1,040,110.846	142,576.9	13.708%
10	1,055,388.098	145,311.2	13.769%
11	1,049,164.878	147,608.5	14.069%
12	1,076,189.924	152,931.4	14.210%
13	1,093,599.839	155,569.2	14.225%
14	1,106,829.079	155,536.9	14.052%

قائمة المصادر والمراجع

15	1,114,968.090	161,883.3	14.519%
16	1,136,605.246	161,973.2	14.251%
17	1,150,860.573	168,908.4	14.677%
18	1,159,615.983	172,796.2	14.901%
19	1,167,930.666	173,335.0	14.841%
20	1,177,846.727	177,042.7	15.031%
21	1,179,362.759	176,171.3	14.938%
22	1,163,156.441	177,048.5	15.221%
23	1,175,815.784	182,191.1	15.495%
24	1,207,079.025	188,099.4	15.583%
25	1,201,023.350	185,548.3	15.449%
26	1,199,143.838	187,235.7	15.614%
27	1,208,824.627	190,176.5	15.732%
28	1,206,651.780	197,124.8	16.337%
29	1,186,152.651	198,620.0	16.745%
30	1,216,999.213	205,968.0	16.924%
31	1,214,784.912	207,785.1	17.105%
32	1,222,061.534	208,876.7	17.092%

قائمة المصادر والمراجع

33	1,234,486.677	208,497.9	16.889%
34	1,237,543.049	215,064.0	17.378%
35	1,274,651.620	221,231.2	17.356%
36	1,290,745.159	228,550.4	17.707%
37	1,289,947.717	230,845.1	17.896%
38	1,279,042.622	227,351.1	17.775%
39	1,305,646.635	235,045.8	18.002%
40	1,295,053.723	232,362.7	17.942%
41	1,306,942.551	244,681.5	18.722%
42	1,334,049.006	253,698.3	19.017%
43	1,326,554.970	253,348.2	19.098%
44	1,335,822.640	252,634.0	18.912%
45	1,367,626.668	253,866.9	18.563%
46	1,367,791.148	257,164.2	18.801%
47	1,377,386.691	259,814.9	18.863%
48	1,404,493.175	262,382.5	18.682%
49	1,431,455.263	264,642.9	18.488%
50	1,430,144.390	270,222.9	18.895%

قائمة المصادر والمراجع

51	1,453,230.536	277,346.5	19.085%
52	1,474,288.134	274,434.4	18.615%
53	1,492,641.681	281,920.0	18.887%
54	1,523,640.245	293,973.5	19.294%
55	1,570,584.505	291,522.5	18.561%
56	1,588,979.644	296,980.1	18.690%
57	1,618,560.717	302,359.4	18.681%
58	1,599,697.699	302,993.6	18.941%
59	1,625,725.163	317,955.9	19.558%
60	1,677,380.340	328,649.3	19.593%
61	1,691,673.772	329,841.3	19.498%
62	1,715,772.984	341,985.3	19.932%
63	1,715,207.689	345,160.6	20.124%
64	1,718,899.403	345,881.4	20.122%
65	1,734,552.995	344,184.8	19.843%
66	1,766,867.648	357,674.8	20.243%
67	1,774,739.519	353,072.5	19.894%
68	1,783,121.326	362,744.5	20.343%



قائمة المصادر والمراجع

69	1,788,266.746	358,455.6	20.045%
70	1,800,337.693	366,904.7	20.380%
71	1,805,256.460	375,669.1	20.810%
72	1,821,018.406	375,954.0	20.645%
73	1,837,161.856	377,745.3	20.561%
74	1,846,518.702	381,994.3	20.687%
75	1,856,392.821	389,557.8	20.985%
76	1,863,873.598	388,918.6	20.866%
77	1,880,842.573	394,774.4	20.989%
78	1,906,444.745	395,010.9	20.720%
79	1,932,587.513	402,099.3	20.806%
80	1,929,536.291	407,511.9	21.120%
81	1,940,463.645	414,567.9	21.364%
82	1,940,276.468	419,270.1	21.609%
83	1,947,903.787	422,137.7	21.671%
84	1,980,663.481	426,641.5	21.540%
85	1,985,259.428	424,236.6	21.369%
86	1,982,400.789	424,331.7	21.405%

قائمة المصادر والمراجع

87	2,003,173.551	429,009.1	21.416%
88	2,015,798.522	432,507.3	21.456%
89	2,013,628.867	435,596.5	21.632%
90	2,043,423.832	446,688.6	21.860%
91	2,045,657.885	441,886.9	21.601%
92	2,048,393.455	451,025.4	22.018%
93	2,094,024.633	455,444.9	21.750%
94	2,097,519.949	463,128.5	22.080%
95	2,127,912.025	469,110.7	22.046%
96	2,165,004.664	477,055.7	22.035%
97	2,191,985.167	485,963.3	22.170%
98	2,181,896.752	491,620.9	22.532%
99	2,224,198.102	506,382.1	22.767%
100	2,202,714.119	507,968.3	23.061%
101	2,220,450.711	510,394.2	22.986%
102	2,240,696.503	510,070.4	22.764%
103	2,223,367.233	506,073.3	22.762%
104	2,295,144.683	509,192.3	22.186%

قائمة المصادر والمراجع

105	2,316,410.658	514,195.7	22.198%
106	2,287,520.171	516,020.0	22.558%
107	2,290,967.691	522,606.6	22.812%
108	2,303,148.553	535,349.7	23.244%
109	2,314,605.252	535,840.6	23.150%
110	2,334,364.759	536,053.6	22.964%
111	2,310,826.722	537,081.1	23.242%
112	2,300,986.419	541,636.0	23.539%
113	2,314,425.424	550,822.1	23.800%
114	2,347,124.377	558,446.3	23.793%
115	2,339,809.811	559,398.5	23.908%
116	2,309,341.960	551,542.5	23.883%
117	2,332,920.340	563,149.6	24.139%
118	2,338,039.316	567,047.6	24.253%
119	2,389,162.734	572,953.0	23.981%
120	2,393,413.585	581,558.2	24.298%
121	2,407,143.033	584,448.8	24.280%

المصدر: من إعداد الطالب بناء على البيانات المالية لمصرف نيقارا ماليزيا.

الملحق رقم 02 يبين مكونات التمويل المصرفي الإسلامي

الأشهر	حصة المصارف الإسلامية من مجموع التمويل الإسلامي	حصة النوافذ المصرفية الإسلامية للمصارف التجارية من مجموع التمويل المصرفي الإسلامي	حصة النوافذ المصرفية الإسلامية للاستثمارية من مجموع التمويل المصرفي الإسلامي
1	0.5637513	0.3963084	0.0399402
2	0.5642339	0.3954121	0.040354
3	0.5731213	0.3884183	0.0384604
4	0.5602573	0.4001859	0.0395568
5	0.5610112	0.400913	0.0380758
6	0.568323	0.3861453	0.0455316
7	0.5731384	0.3790855	0.0477761
8	0.5859208	0.3658781	0.0482011
9	0.5785694	0.3724115	0.049019
10	0.5772782	0.3801434	0.0425784
11	0.5908255	0.3654448	0.0437297
12	0.6037856	0.357216	0.0389984
13	0.7482043	0.2096992	0.2096992

قائمة المصادر والمراجع

14	0.7649806	0.1936549	0.1936549
15	0.7567579	0.1971964	0.1971964
16	0.7851573	0.1755621	0.1755621
17	0.7849813	0.1768019	0.1768019
18	0.7873897	0.173199	0.173199
19	0.7926946	0.1718157	0.1718157
20	0.8	0.130187	0.130187
21	0.8389041	0.1224096	0.1224096
22	0.854847	0.1116741	0.1116741
23	0.9382882	0.0301533	0.0301533
24	0.9641688	0.0358312	0.0358312
25	0.9663922	0.0336078	
26	0.9632302	0.0367698	
27	0.9646099	0.0353901	
28	0.9638015	0.0361985	
29	0.9642093	0.0357907	
30	0.9638953	0.0361047	
31	0.9627025	0.0372975	

قائمة المصادر والمراجع

32	0.9647818	0.0352182	
33	0.963853	0.036147	
34	0.962147	0.037853	
35	0.9634693	0.0365307	
36	0.9619252	0.0380748	
37	0.9629357	0.0370643	
38	0.963583	0.036417	
39	0.964142	0.035858	
40	0.9620212	0.0379788	
41	0.9632956	0.0367044	
42	0.9692507	0.0307493	
43	0.9680129	0.0319871	
44	0.9639831	0.0360169	
45	0.9654727	0.0345273	
46	0.9658685	0.0341315	
47	0.9662144	0.0337856	
48	0.9662076	0.0337924	
49	0.9681474	0.0318526	

قائمة المصادر والمراجع

50	0.9705223	0.0294777	
51	0.9696025	0.0303975	
52	0.9671673	0.0328327	
53	0.9638924	0.0361076	
54	0.9680453	0.0319547	
55	0.969163	0.030837	
56	0.9695104	0.0304896	
57	0.9687868	0.0312132	
58	0.968767	0.031233	
59	0.9726087	0.0273913	
60	0.97526	0.02474	
61	0.976687	0.023313	
62	0.9772711	0.0227289	
63	0.9775601	0.0224399	
64	0.9770926	0.0229074	
65	0.9757902	0.0242098	
66	0.9771429	0.0228571	
67	0.9750564	0.0249436	

قائمة المصادر والمراجع

68	0.9774681	0.0225319	
69	0.9766976	0.0233024	
70	0.9761581	0.0238419	
71	0.9767349	0.0232651	
72	0.9780078	0.0216074	
73	0.9789272	0.0210728	
74	0.9809888	0.0190112	
75	0.9822666	0.0177334	
76	0.981916	0.018084	
77	0.9781806	0.021494	
78	0.980351	0.019649	
79	0.9815186	0.0184814	
80	0.9834059	0.0165941	
81	0.9847614	0.0152386	
82	0.9835865	0.0164135	
83	0.9838684	0.0161316	
84	0.9833752	0.0166248	
85	0.9836825	0.0163175	



قائمة المصادر والمراجع

86	0.9823625	0.0176375	
87	0.9813019	0.0186981	
88	0.9822729	0.0177271	
89	0.9810131	0.0189869	
90	0.9836976	0.0163024	
91	0.9827086	0.0172914	
92	0.982362	0.017638	
93	0.9845715	0.0154285	
94	0.9834931	0.0165069	
95	0.983042	0.016958	
96	0.9831642	0.0168358	
97	0.9821073	0.0178927	
98	0.9823107	0.0176893	
99	0.9842291	0.0157709	
100	0.9835507	0.0164493	
101	0.9829537	0.0170463	
102	0.9829126	0.0170874	
103	0.9829902	0.0170098	

قائمة المصادر والمراجع

104	0.9839557	0.0160443	
105	0.9826977	0.0173023	
106	0.9840964	0.0159036	
107	0.9835976	0.0164024	
108	0.9831494	0.0168506	
109	0.9837428	0.0162572	
110	0.9841973	0.0158027	
111	0.9846163	0.0153837	
112	0.984796	0.015204	
113	0.9839831	0.0160169	
114	0.984496	0.015504	
115	0.9842517	0.0157483	
116	0.9842569	0.0157431	
117	0.9852484	0.0147516	
118	0.984333	0.015667	
119	0.9841479	0.0158521	
120	0.9850442	0.0149558	
121	0.9843811	0.0156189	

المصدر: من إعداد الطالب بناء على البيانات المالية لمصرف نيقارا ماليزيا